فتاوى الشيخ الإمام العمدة الشهابي

أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبي الحنفي

علي ابن محمد الحنفي

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
المجمع العلمي العربي
رئيس

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
ACADEMIE ARABE
DAMAS

رقم :

No :

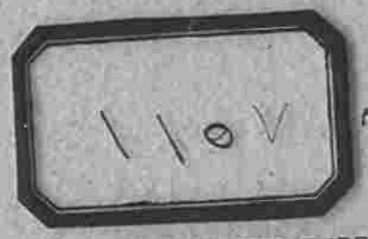

ميكروفيلم رقم

المباشرة بتصوير المخطوط رقم

من المخطوطات المحفوظة

وفق التسلسل العلم

التاريخ ٢٤ / ١٩ / ١٩٦٥

القائم بأعمال التصوير في دار الكتب
القاهرة
انيس سرعار

فتاوي الشيخ الإمام العمدة الشهابي
أحمد بن يونس الشهير
بابن الشلبي الحنفي
تغمده الله
تعالى برحمته
آمين
امير
امر

محمد بهاء الدين

DIE NATIONALE AR
دار الكتب الظاهرية
بالأهلية بدمشق
DAMAS: SYRIE

صار في تموز الحقير العترف بالزلات
راغب الالتفات بالكرام ابن صالح الحنبلي
الشهير بابن الشلبي

المشتري

رقم ٥٢٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله القريب المجيب الذي سايل فضله ما يخيب والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الهادي الى نهج الصواب اعظم من سئل واكرم من اجاب
وعلى آله وصحبه ما تلألأت انوار الفتاوي في سما جواب
اما بعد فيقول فقير لطف ربه الغني علي ابن محمد الحنفي قد
استخرت الله تعالى واسعفت به وشمرت ساعد العزم والجد في اثبات
ما اقف عليه من فتاوي سيدي الجد الامام اللغندي به العلم المهند
به معيد الطالبين مرشد السايلين الملبجي الى جناب الله والنبي العربي
ابي العباس احمد شهاب الدين بن شيخ شرف الدين يونس الشهير بابن
الشلبي بر الله تعالى بالوقوف عليها ونشر ونثر اريج طيب عطرها
ونشرها على الناظرين اليها والله تعالى يمن في جمعها بالعناية وقد
جعلتها سربته على ترتيب الكنز والهداية ويسرتها النشر وتنزيها
العين وقد طويت كل باب على قسمين وقدمت ما كثب عليه نفسه
استدلالا وايرادفته بالادلة التي عليها حط بعض العلما اجزل الله لهم
نوالا سواء وافقهم له او موافقته لهم او المخالفة منهما لذلك والله تعالى
يبين لهم لكل سايل مسالك المسالك ويجعل همتهم في ارشاد الانام على
مدى الليالي والايام سريعة ويجعلنا واياهم من المخلصين نجوم هداية
ظاهرين سابرين ثابتين في سما الشريعة

كتاب الطهارة

رايت

رايت بخط جدي رحمه الله تعالى على هامش شرح الكنز للزيلعي عند قول الملم
ونوم مضطجع ما صورته سئلت عن شخص به انفلات ريح هل هو
ينتقض وضوءه بالنوم فاجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح ان
النوم نفسه ليس بناقض وما يخرج من الريح في هذه الحالة لا يحتمل به واء
الناقض ما يخرج ومن ذهب ان النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به
انفلات الريح بالنوم والله اعلم انتهى ما وجدته بخطه الكريم اسكنه الله
تعالى جنات النعيم سوال في رجل بالقرب الحنفية التي يتوضا منها
ثم انه استبرا من البول وغسل ذكره وتوضا في مكانه فانكر عليه بعض
الناس وقال له انه لم تتم بعد البول وتمشي خطوات والذي يصح وضوءك
واصلاتك فهل على هذا القول اذا استبرى في مكانه ولم يتمم
تمشي الخطوات المذكورة يصح وضوءه والصلاة خلفه ام لا يصح ذلك
جوابه الحمد لله من تمم الكون اسمه العون حيث تيقن بحصول
الاستبرا فوضوءه صحيح ولا حاجة الى مشي الخطوات والله اعلم وكتبه احمد بن
يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما للمياه سوال في ما يجري وهو متغير
الريح واللون والطعم والحاصل ان تغير الماء من نصف النهار الاخير الى
الليل ومن بكرة النهار الى الظهر ليس فيه التغير وسبب ذلك ان الحيوانات
يتزلون في الماء الوادي فيتغوطون فيه فيبولون ويروثون فلاجل
ذلك يقع التغير فما دامت الحيوانات غايبة الماطيب واذا نزلت فيه
تغير جه الكيجوز الوضوء من هذا من نصف النهار الاخير الى الليل ام لا
جوابه يجوز الوضوء من الماء الجاري المذكور في حال عدم التغير لا في
حال التغير والله اعلم سوال في واقعة حال انسان توضا من قسفية
عميقة فيها ماء بحيث لو انبسط انبساطا لا ينكشف ما تحت الماء اذا احتاج الماء
بيديه زاد على ثمانية واربعين بذراع الكرباس في التدوير وعلى عشر
في عشر في الترسيع وصلى اماما فهل صلاة الحنفي خلفه صحيحة ام لا وهل
الاعتبار في الكثرة بالتحري والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم بالتقدير

نعم

او هل اذا اقتدي الحنفي بالمخالف وكان لا يعلم بوضوءه هل
يكلف السوال ام لا وهل يجوز الاقتدي مع عدم علمه بذلك ام لا واذا
قلتم بالجواز فهل يفرق في صحة صلاته بين ان يعلم بوضويه وبين
ان لا يعلم فان علم صحت والا فلا ام لا وهل يجوز الاعتبار في الصلاة
بنية الامام ام المقتدي به ام كيف الحال ابسطوا الجواب اثابكم الله
الجنة جوابه الحمد لله من مهد الكون اسمد العون اذا كانت الفسقية
اقل من عشر في عشر لا يجوز الوضو فيها ولو بلغ عمقها بما بلغ من الارتفاع
والعبرة بفرض انه لو بسطها وهاصار عشرا في عشر بلا بد ان تكون
مساحتها عشرا في عشر بالفعل لا بالفرض وما لم يبلغ الماء عشرا فهو في حكم
القليل على ما عليه الفتوي حتى لا يتوضا في القليل بل يتوضا منه بان
يغترف منه ويتوضا خارجه وقد صرح مشايخنا بان الماء اذا كان اقل من
عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر
فهو نجس لان النجس لا يطهر الا بما طهر ولم يوجد بخلاف ما لو وقعت فيه
النجاسة وهو عشر في عشر ثم جمع وصار اقل فهو طاهر لانه ان الوقوع
لم يوجد النجس لانه حكمه حينئذ كالجاري واذا اقتدي الحنفي بالمخالف
جاز اقتداوه ولا يجب عليه ان يساله عن الماء الذي توضا ولد اصرح
الامام نجم الدين الزاهدي رحمه الله تعالى بانه لو احتجم ثم غاب عنه
فالاصح صحة الاقتدي به لجواز انه توضا احتياطا وحسن الظن اولي
والعبرة عندنا لزعم المقتدي لا لزعم الامام حتى لو علم المقتدي من الامام
ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة او الذكر وما اشبه ذلك والامام
لا يدري بذلك تفسد صلاته على الاصح وقد علم بما ذكرنا ان اقتدا
الحنفي بمن يتوضا من النساني الصغار لا يجوز واحسن ما قيل في الاقتدا
بالشافعي ما قاله الامام فخر الدين قاضيخان وهو ان علم من حاله انه يتوقا
مواضع الخلاف جاز الاقتدا به بلا كراهة وان علم انه لا يتوقاها لم يجز
الاقتدا به وان جهل حاله جاز الاقتدا مع الكراهة والله تعالى اعلم بالصواب

وكتبه

وكتبه احقر العباد احمد بن يونس الحنبلي سوال في رجل وقف بيضة
فيها فسقية ماء وحوض على المسلمين يتوضون ويغتسلون وبعض الجيران
يملاون الجرر ويتوضون به في بيوتهم فهل يجوز لهم ذلك او يحرم
جوابه ان كان ماء البيضة كثيرا بان كان له مدد من ساقية فلا يمنعون
من ملء الجرر للوضو والاغتسال لما للرش وملء في معناه فيمنعون وان كان
للبيضة لبير لها ساقية وانما يصل اليها الماء بالدلو فيمنعون من الاخذ
سوال في حوض ينقل اليه الماء من بير وبينه وبين البير قصبة
من رصاص فوقعت في البير فارة وانفتحت فتر من البير بقدر ما فيها
وصب في الحوض من القصبة المذكورة وكلما امتلا الحوض توضا منه
الحجاج فهل يجب اخراج قدر ما في البير من الماء فهل طهرت البير بذلك ام لا
واذا قلتم بانها طهرت فهل الحوض والقصبة طهر بذلك تبعا للبير كما
يطهر الدلو والرشا ام لا واذا قلتم بانها لا يطهران فهل اذا اجتف
الحوض حتى ذهب عين الماء منه يطهر بذلك ام لا فهل اذا امتلا
وفاض مرة يطهر لم لا يطهر حتى يخرج منه قدر ثلاثة امثاله او يغسل
دايره ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ام كيف الحال اوضحوا لنا الجواب
جوابه نعم يطهر الحوض والقصبة تبعا لطهارة البير كما يطهر الدلو
والرشا ويد المستقي وعروة الابريق تبعا لطهارة المحل باب
التيمم سوال في رجل مسجون احتلم ولا يقدر على الماء البارد
ولا يمكنه الحمام من الضيق ويخاف من جهة الماء لا يضرب منه الجرح فبوذيه
ولا يمكنه عدم الصلاة فما حكم الله في ذلك جواب اذا كان الماء
البارد يضر بجراحته ولا يضره الحار وكان يمكنه الخروج للاغتسال بالماء الحار
لكن يمنعه فقره فحينئذ يجوز له التيمم والصلاة به ولا يلزمه الاعادة
باب الحيض سوال في امراة عادتها تحيض ثلاثة ايام ثم
يرتفع عنها الدم الى السابع ترى الطهر فهل اذا ارتفع دمها فيما بين الثالث
والسابع تومر بالصوم والصلاة فيما بين الثالث والسابع وهل يصح الصوم

نت

بلا غسل ام كيف الحال جوابه اذا انقطع دمها في الرابع والخامس
والسادس ولم تر في هذه الايام الثلاثة صفرة ولا كدرة ولا غيرهما نم رات
في السابع طهرا فقط فحينئذ يكون الانقطاع في الثلاثة الايام طهرا صحيحا
فيجري عليها فيها احكام الطاهرات فتغتسل فيها وتصلي وتصوم وتصح
الصوم للجنب الحايض لبعد ان طهرت بلا غسل باب
النفاس سوال اذا نفت المراة من دم نفاسها في مدة يسيرة
فهل يجوز لها الصلاة ويحل للزوج وطيها او كيف الحال ابسطوا الجواب
جوابه للعلامة المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني اذا انقطع دم
النفاس فقد طهرت منه ولو في اقل زمن ولها الصلاة ولزوجها وطيها بعد
الغسل والله اعلم قال من جمع هذا الافتا وكتب سيدي الجد رحمه
الله تعالى على الايمن ما نصه بعد الحمد لله اذا انقطع دم النفاس لاقل
من اربعين يوما فان انقطع بعد استكمال عدتها وقد اغتسلت
او مضى عليها وقت صلاة مكتوبة فحينئذ يحل وطيها ويجب عليها
الصلاة وان انقطع قبل استكمال عدتها لا يحل وطيها ولو اغتسلت
حتى يمضي عادتها ولكنها تغتسل وتصلي احتياطا والله اعلم سوال
في امام حنفي يلتم به شافعية فهل اذا قامت في الركعة الاخيرة في الصبح
هل يتحلل بذلك ام يبطل والحال ان الامام المذكور لم يبطل
القنوت افتونا ماجورين جوابه اذا قامت الامام الحنفي في الصبح ابطل
صلاته اطال القنوت ام لم يطل لكنه ارتكب مكروها وقد نص
مشايخنا رحمهم الله على ان الحنفي اذا اقتدي بمن يقنت في الفجر
لا يتابع الامام في القنوت عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى بل يقف ساكتا قائما قالوا الان القنوت في الفجر منسوخ فلا متابعة
في المنسوخ والله اعلم سوال في رجل يصلي بالناس اماما ويتل
في صلاته بالقراة الشاذة فهل يجوز له ذلك ام يكره ام يحرم عليه
وهل تصح صلاته ام لا جوابه اذا قرا الامام او المنفرد في الصلاة

بالقراة

وطيها

الجنب

بم

ومن

بالقراة الشاذة تفسد صلاته عند بعض شايخنا والاصح انها لا تفسد ولكن
لا يعتد بها من القراة المفروضة في الصلاة فاذا قراها في الصلاة ولم يقل
شيا اخر مما في مصحف العامة لا تفسد صلاته ولو قراها شيا اخر مما في
مصحف العامة جازت صلاته كمن لا يبتني للامام ان يقراها فقد قال
في فتاوي الحجة وقراة القران بالقراات السبع والروايات كلها جايز ولكني
ارى الصواب ان لا يقرا بالقراات العجمية بالامالات والروايات الغريبة
لان بعض الناس يتحيون وبعضهم ينكرون وبعضهم يخطون وبعض
السفها يقولون ما لا يعلمون ولعلهم لا يرعون في الامام والسفها يقتدون
ولا ينبغي للايمة ان يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم ودنيا
وحرمان نوالهم في عطاياهم ولا يقراعلى راس العوام والجهال واهل
القرى والجهال مثل قراة ابي جعفر المدني وبن عامر وعلي الكسائي
صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كل القراات
صحيحة طيبة انتهى والله اعلم سوال في شاب ردي الحسن
الوجه شافعي المذهب بالغ عاقل يخطب في مسجد وهو من طلبة العلم ومن
قراة القران حين نشا الى الان في الخير فهل للحنفي ان يقتدي به وهل
يصح قدوته به وصلاته خلفه ام لا جوابه افتى الحنفي بالشاب
المذكور جايز بلا كراهة حيث كان يحتاط في مواضع الخلاف بان يجدد
الوضوء من الحجامة والقصد ويغسل ثوبه من المني سوال في
شخص لم يصل التراويح مع الجماعة فهل يصلي الوتر مع الجماعة من غير
كراهة جوابه لا يكره له ذلك والحالة هذه سوال في رجل
عمر مسجدا للصلاة وغيرها وجعله معلقا بصعد له بحوسة درج وجعل
سفله سقية وودن فيها اوانا فهل الصلاة في المسجد على الاوانا
صحيحة جايزة بلا كراهة ام لا وان كانت صحيحة مع الكراهة فما
عبارة المنقول في ذلك بكراهة تحريم او تنزيه ومن نقل ذلك من
الايمة جوابه الصلاة في المسجد المذكور صحيحة بلا كراهة

ومن

بم

والمعول كراهة الصلاة في المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة
لا نجاسة فيه **باب قضا الفوايت** سوال في رجل
فاته اربع صلوات وضاق الوقت في الخامسة فخاف ان يخرج وقت الخامسة
فصلاها في وقتها ثم ذكر الاربع فوايت ثم اعاد الخامسة التي صلاها
فقال له رجل سقط الترتيب بضيق وقت الحاضرة ولا يجب عليك
اعادة الخامسة التي اعدتها وهما حنفيان فايهما مصيب افتونا ما جورين
جوابه القايل بسقوط الترتيب بضيق الوقت مصيب والله
اعلم **باب الجمعة** قال الجامع لهذه الفتاوي رايت
بخطاحدي نعمده الله تعالى والمسلمين برحمته في اخر نسخة الكتر
ما نصه الحمد لله رفع لي سوال من الثغري السكندري صورته
ما قولكم في ثغر من ثغور الاسلام فيه جوامع ولها خطب ولم يكن
لاحد منهم اذن صريح من السلطان فهل تصح خطبهم ام لا مع ان
السلطان عالم بوجود الثغر المذكور وبجوامعه المذكورة وبان فيد
اقامة الجمع والاعياد فهل ذلك اذن منه للامام لا وهل يستغني
بذلك عن الاذن الصريح ام لا فما حكم الله في ذلك فان بعض الناس
ينكر صحة ذلك ويدعي ان صلاة جميع اهل الثغر باطلة فاذا
يجب عليه في ذلك فانه افسد عقايد الناس في هذه المسيلة افتونا ما
ماجورين وابسطوا لنا الجواب فلست عليه الحمد سامور المسلمين
محمولة على السداد وعباداتهم مبناها على الصحة لا الفساد وقد جرت
العادة قديما وحديثا في الديار المصرية وغيرها من البلاد كالمملكة
الرومية والثغور الاسلامية بان من انشا جامعا واراد اقامة الجمعة
استاذن الامام وهذا امر فاش لا يقبل قول من سعد واذ وجد
الاذن اول الامر منها فقد حصل به الغرض والاذن بعد ذلك ولو
تطاولت المدد وتغيرت البلاد ليس بمعترض اذا تقرر هذا فلا ريب
في صحة صلاة الجمعة فيما ذكر من الثغور ولا يلتفت لقول المنكر

اذ

ذ دعواه باطلة وقوله مهجور والله تعالى يوفقنا واياه والمسلمين للسداد
ويدخلنا بفضله العميم في صالحي العباد وما ذلك على الله بعزيز والله تعالى
اعلم بالصواب قال ذلك وكتبه احمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي
غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا على اشرف خلقه سيدنا
محمد والد وصحبه والتابعين ومسلما انتهى ما رايته **باب**
الجنايز سوال في شخص صلى على جنازة وخلفه شخص اخر ولم
والحال انه لم يكن هناك غيرهما فهل للامام ان يرفع يديه ليعلم الاخر بين
العصر بين التكبيرات ام لا جوابه الصحيح من مذهبنا انه لا يرفع
يديه في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى وكثير من مشايخنا من مشايخ
بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة فينبغي للامام رفع يديه في الصورة
المذكورة لضرورة المقتدي والله اعلم **سوال** في شخص بني مكانا
بالعرا صورة فسقية للاموات واوصى ان يدفن فيها ثم حصل له سرقة تعدي
انسان على الفسقية المذكورة ودفن فيها انسانا بعد اخذه بسبب ذلك
اربعة عشر دينارا وقد حضر المسافر فهل له مطالبة المتعدي بما اخذه
من المبلغ المذكور ام هما اصر فقه على الميا المذكور في مون واحرام يرجع
الى القيمة ام يخرج الميت المدفون ليستقر مكانه على حكم الوصية المذ
كورة **جوابه** قال شيخ الاسلام كمال الدين القادري الشافعي نحمده الله تعالى
برحمته والمسلمين اذا كان المسافر مستحقا للفسقية المذكورة بملك
او غيره فانه لا اخراج الميت لان دفنه عصب للارض المذكورة والاثم
يتعلق بمن دفنه وبالميت ايضا اذا اوصى بذلك مع علمه باستحقاق الغير لها
والله اعلم وكتبه سيدي الجد رحمه الله تعالى بخطه بالموافقة
كتاب الزكاة سوال فيمن ملك في اول العام مايتي
اشرفي واشتري بها في وسطه سلعة وباعها في اخره بمايتي وخمسين فهل
يلزمه زكاة ام لا **جوابه** نعم يلزمه زكاة ذلك والله اعلم **سوال**
في رجل معه مال وعليه دين وهو ممن وجبت عليه الزكاة كلما يطالب بزكاة ماله

كورة

يقول انا على دين والحال ان الدين وهو المهر المذكور يزيد عن ثمانين الف
عثماني فهل هو دين يمنع الزكاة ام لا لان ما في يديه ما يوفي الدين المذكور
وما الحكم في ذلك **جوابه** مهر المرأة الذي في ذمة الزوج سواء كان من
النقود او غيرها وسواء كان حالا او موجلا يمنع وجوب الزكاة اذا كان
بقدر ما في يده من المال او اكثر اما اذا كان في يده اكثر وكان الفاضل عن
الدين يبلغ نصابا فانه حينئذ يجب الزكاة عليه في الفاضل والله اعلم

كتاب الصوم

سوال في رجل نوى صوم رمضان
بعد التلبس به وعين السنة والايام ثم غربت عنه النية في يوم منه فهل
تجزيه النية المتقدمة او يلزمه قضاء ذلك **جوابه** لا يجزي صوم
شهر رمضان بنية واحدة عند مخالفة الامام مالك ويكفي سئله عن ذكر
رحمه بل لابد لكل يوم من نية على حدة ولا يشترط التبييت عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله بل لابد ان نوى ليلا اجزاه او نهارا قبل الصحوة الكبرى
اجزاه فلو امسك من رمضان عن المفطرات والحال انه لم تحضره نية
الصوم لا يصح صوم ذلك اليوم فعليه قضاؤه **ورايت** بخط سيدي
الجد رحمه الله تعالى في ورقة ما صورته الحمد لله ما قولكم في قوله عليه
الصلاة والسلام للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
هل المراد بالفرحة عند الفطر في كل يوم او عند انتهاء شهر الصيام فتكون
الفرحة ليلة عيد الفطر او يومه او غير ذلك فان كان المراد احدهما
ذكر فيكون تفسير الحديث للصايم في كل يوم فرحتان او في كل عيد وفطر
فرحتان فتكون الفرحة متعددة بتعدد اوقات الفطر فهل تتكرر الفرحة
بلقاء الله ايضا كما تعددت الفرحة بالفطر او الفرحة بلقاء الله واحدة
محلها اللقاء بالاخرة وحينئذ فكيف يصح تقابل فرحة الفطر المتعددة
كما سبق بفرحة واحدة فما الصحيح من ذلك بينوا لنا بيانا جليا فان الحاجة
دعت لذلك اثابكم الله الجنة **الجواب** لفظ البخاري في الصوم للصايم
فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه

قال

قال الامام الطيبي رحمه الله في المشكاة نقلا عن المظهري ما نصه
تحتمل الفرحة الاولى امرين فرح نفسه بالاكل والشرب وفرحها بوجد
ان التوفيق لاتمام الصوم والخروج عن العهدة والفرحة الثانية بنيل الجزا
عند لقا الله تعالى وهو فرح لا يكتنه كنهه انتهى **قوله** تنتهي
الفرحة الاولى امرين الى آخره ظاهر في ان المراد بالفرحة عند الفطر الفرحة
بكل ليلة بدخول الفطر لا ليلة عند الفطر فقط ولا غير ذلك **وقوله**
والفرحة الثانية نيل الجزا عند لقا الله يعني حصول الجزا للعبد عند
لقا الله تعالى على ما اسلفه من الصوم والذي اسلفه من الصوم اياما
متعددة فيكون الجزا من الله تعالى له الصوم كل يوم اسلفه وحينئذ
فتكون الفرحة بلقا الله متعددة فما تعددت الفرحة بالفطر وحينئذ
فلا اشكال هذا على احتمال ان يطلعه الله تعالى على جميع ما اتى به على صومه
متصلا لكل يوم وان اطلعه الله تعالى عليه جملة من غير تفصيل فوجه
التقابل ان الفرحة التي عند الفطر وان كانت متعددة حقيقة تجعل
بمثابة فرحة واحدة لاتحادها نوعا هذا وفي قول السايل تفسير الحديث
للصايم فرحتان في كل يوم مناقشة من وجهين الاول ان الفرحة
عند الفطر ليست في اليوم بل بعد الغروب الا ترى في قوله في
الصحيح اذا افطر فرح الثاني ان الفرحة الثانية انما هي عند لقا الله فهي غير
موجودة الان فكيف يصح التقدير المذكور هذا ما ظهر من الجواب
والله اعلم بالصواب هذا السوال كتبه لي الشيخ العلامة ناصر الدين
ابن الطحان الشافعي بسالني الجواب فاجبته بما فتح الله تعالى به كما تقدم
لكني استظهرت مسئلة المناقشة المذكورة فاني حين اطلعته على مسودة
الجواب تغير خاطره انتهى ما رايته والله اعلم **كتاب** الحج
سوال في رجل يملك خمسين دينارا يريد ان يحج بها حجة الفرض ويريد
الزواج فهل الافضل ان يتزوج ام يحج **جوابه** ان كان الرجل المذكور
عنده توقان فالتزوج افضل في حقه ليصون عن الزنا وان لم يكن عنده توقان

وهو شدة الاشتياق الى الوطي مع تمكنه منه فالحق افتقل والله اعلم
كتاب النكاح سئل في رجل قال لامراة مطلقة ثلثة بطلاق باين ابيت اني على نية العقد والتزويج فقالت تنيتك او رحت اليك او ذهبت اليك على نية العقد فقال الرجل المذكور قبلت عقد جماعة يشهدون بذلك فهل ينعقد به النكاح وتصير المراة المذكورة زوجة له بهذه الالفاظ ام لا جواب لا ينعقد النكاح بما ذكر فقد قال في الكنز وانما ينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال قال بعض شارحيه كالهبة والصدقة والتمليك والبيع لا ينعقد بلفظ الاجارة خلافا للكرخي لانها لم توضع لملك العين في الحال ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة لان هذه الالفاظ لا توجب ملك العين ولا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت انتهى قال الزيلعي ولا ينعقد بلفظ الاعارة خلافا للكرخي ولا بلفظ الاباحة والاحلال والتمتع والاجارة بالزاي والرضا والابراء ونحوها لانها لم توضع لملك المنفعة وذكر في جوامع الفقه ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية وما ليس بموضوع له لا ينعقد به انتهى ما قاله الزيلعي والالفاظ المذكورة في السوال ليست بموضوعة لتمليك العين في الحال ولا موضوعة للنكاح فلا ينعقد بها وان نوى واذا كان النكاح لا ينعقد بلفظ الاباحة والاحلال والتمتع والرضا والاجارة بالراء والاعارة فاحرى ان لا ينعقد بالالفاظ المذكورة والله سبحانه اعلم سوال في رجل قال ان الرجل اذا خلا باسراة وكانت عزبا خالية من الموانع الشرعية بحضرة رجلين نايمين وقال لهما وجيني بنفسك هل كيت وكيت وسمى لهما مهرا فقالت زوجتك نفسي صح العقد وحل له وطيها ولا اثم عليه وصارت زوجته ولو اقامت معه عشرسنين او اكثر فقال له رجل اخر هذا باطل لا يصح ولا يجوز فقال ولو كان لرجل امة واعتقها وفعل

ذلك

ذلك صارت زوجته فهل قول الرجل صحيح ام لا وهل يصح العقد بحضرة الرجلين النايمين ولم يسمعا الكلام ام لا جواب الصحيح من المذهب ان النكاح لا ينعقد بحضرة النايمين ولا ينعقد النكاح الا بحضور حرين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظ الزوجين والله تعالى اعلم بالصواب
وجدت بخط جدي رحمه الله تعالى في كثير عند قوله ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر والا لا ما بضه وسئلت عن عند عقد بولي وشاهدين احدهما صبي فهل العقد صحيح فاجبت بان العقد صحيح ان كانت الزوجة عاقلة بالغة حاضرة للعقد واذنت للاب فيه ان كانت ثيبا او سكتت ان كانت بكرا لان الاب حينئذ وكيل عنها في العقد فتنتقل عبارته اليها ويكون الاب شاهدا مع الشاهد المذكور وقدم النصاب والاعبرة بحضور الصبي والله اعلم انتهى المحرمات سئل في من وطي عتيقة امه بلا عقد نكاح ثم بعد مضي شهر تزوجها والحال انها لم تر الدم في الشهر الخالي عن الزواج بعد الوطي ثم انت بولد لدون ستة اشهر فهل العقد صحيح وهل يلحق به الولد اولا جوابه العقد صحيح ويلحق الولد به وبالحالة هذه والله اعلم سوال في رجل تزوج باسراة ودخل بها فوجدها حاملا ولا زال على ذلك حتى وضعت فهل يحرم عليه هذا الوطي ام لا واذا قلتم بالحرمة فما ذا يلزم وهل العقد السابق كاف او يجدد النكاح ثانيا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة جوابه ان كانت حاملا من زنى فالعقد صحيح عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ويحرم عليه وطيها حتى تضع فان وطيها قبله استغفر الله تعالى وتوب من ذلك ولا تحب نفقتها ما دامت حاملا وان كانت حاملا من زوج بان تزوج امراة فظهرت منكوحة الغير او معتدته وكانت حاملا منه فالنكاح غير صحيح

منه

فلا يحل له وطيها فان وطيها لا يحد ويوجع عقوبة ويجب عليه بوطيها
الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان مسمى لها مهرا وان لم يكن مسمى يجب
مهر المثل بالغا ما بلغ ويفرق بينهما والله اعلم ورايت باخر كنزه ما
صورته سوال في امراة تملك امة ولها ولد منها الخ وقد اذنت
لولدها في وطي الجارية المذكورة فوطي واحبل فهل الاذن في ذلك يصيرها
ام ولد له ام لا تصير ويجوز بيعها وهبتها وما حكم الوطي المذكور
وهل الولد حر او رقيق افتونا مجورين جوابه الوطي لا يحل الا
بالنكاح او ملك الرقبة ولا يحل بالاباحة حيث كان وطي الولد للامة
المذكورة لا بنكاح ولا بملك فوطيه اياه حرام ولو كان باذن الام ولا تصير
الجارية به ام ولد له ويجوز للام التصرف فيها بالبيع وغيره ولا يثبت
به نسب الولد وهو رقيق لان الوطي المذكور زنا محض وانما يسقط
الحد اذا ظن الحل للشبهة والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنبلي
حامدا مصليا مسلما انتهى سارا بنته فلما في المحرم مات سوال
في رجل مات وترك امة موطوءة فوجدتها ابنته بطريق شرعي وللبنت
ولد بالغ فاراد الولد وطي موطوءة جده فهل يجوز للمذكور وطي
موطوءة جده ام لا جوابه لشيخ المشايخ العلامة المفتن الشيخ
زين الدين عبد الحق بن محمد السنباطي الشافعي المقري رحمه الله
تعالى رحمة واسعة والمسلمين لا يجوز للولد المذكور وطوها لانها
محرمة عليه من وطي امراة تملك اليمين فانها تحرم على اصوله وفروعه
مطلقا علوا وسفلوا تحرما مؤبدا والله اعلم بالصواب ووافقه
سيدي الجد لتمدد الله تعالى برحمته والمسلمين فعول في هذا وليا
والا كفا سوال في شخص من النصارى له امة بكر بالغ فجاله
شخص من النصارى وخطب البنت المذكورة من والدها فاجابه
والدها المذكور لذلك ووقع بينهما اتفاق على قدر الصداق وكتب
ذلك شخص من النصارى في ورقة بخطه بحضرة جمع من النصارى

ثم

ثم سافر الخاطب المذكور لبعض شانه كل ذلك وقع والبنت تاذنت في شي
من ذلك فهل اذا زوجت البنت المذكورة نفسها من شخص غير الخاطب
المذكور يكون التزويج جايزا ولا عبرة بما وقع ام لا جوابه ان كان
والد البنت المذكورة عقد نكاحها على الخاطب بغير اذنها وبلغها ذلك
فسكتت كان ذلك اذنا منها فلا يصح تزويجها نفسها بعد ذلك وان
كان والدها لم يعقد نكاحها وانما وقع منه التفاق مع الخاطب
فزوجت البنت نفسها من كفو بمهر المثل فتزويجها صحيح والله اعلم
سوال في ثيب بالغ عاقل اذنت لوالدها ان يزوجها الشخص
ثم اذن والدها لاخيها ثم اذن اخوها لاجنبي ثم زوجها الاجنبي بغير
اذنها فهل التزويج صحيح ام لا افتونا ماجورين واذا كان باطلا
فهل يكفي التفريق بينهما بمن له قدرة على ذلك وتعتد من حين
فساد العقد ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه العقد
المذكور موقوف على اجازتها فان اجازته نفذ والا بطل والله اعلم
سوال في رجل يقرا القران وهو طالب العلم الشريف وله ابنة
صغيرة قاصرة عن درجة البلوغ زوجها والدها الناحراني بولاية
الاجبار ودخل بها واصابها فهل يكون كفوا لها وهل العقد
صحيح وهل يسقط حقها وحق ابيها من الكفاءة وماذا يلزمه في
ذلك جوابه النكاح صحيح نافذ للاب والجد لهما تزويج الصغير
كفو وبدون مهر المثل والله اعلم سوال في بكر مراهقة ابوها
غايب بالمدينة الشريفة وهي بهذه البلدة وليس لها احد من الاقارب
في هذه البلدة سوى ابيها هل يجوز لوالدتها ان تزوجها في غيبة والد
ها ام لا في رجل علق عليه بالطلاق انه لا يتزوج ومتى تزوج تكون زوجته
فلانة طالقا ثم ان رجلا قبل له نكاحا من اجراني اخري بطريق الفضو
ثم انه اجازه والمسئوله هل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا جوابه لوالدتها
ان تزوجها كفوا بمهر المثل واذا اجاز عقد الفضولي بالفعل بان ساق

ها

اليها بغير المهر وهو ساكت لا يجبر اما اذا اجازه بالقول فانه يجبر
والله اعلم سوال في رجل تزوج بامراة تزويجا شرعيا ودخل بها
واصابها ثم ان جماعة من اقاربها ادعوا على ان الزوجة المذكورة
شريفة ولم يثبت ذلك فهل بقبل قول اقاربها بمجرد دعواهم
ام لا واذا لم يثبت الشرف فهل يثبت النكاح ام لا وهل يرجع
الزوج بشيء مما صرفه عليها من المهر ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك
وهل اذا رضيت الزوجة واسقطت حقها من الكفاءة يثبت
النكاح ولم يفسخ ام لا افتونا ماجورين جوابه لا يثبت الشرف
بمجرد قول اقاربها بل لابد من اثباته واذا ثبت فان اسقطت الزوجة
والاولياء حقهم من الكفاءة فلا فسخ وان لم يسقطوا حقهم فسخه الحاكم
بطلبهم ولا رجوع للزوج بشيء من المهر حيث دخل بها والله اعلم سوال
في رجل له بنت بكر قاصرة عن درجة البلوغ خطبها شخص من ابيها
فاجابه الى خطبته ثم سافر الاب من بلد الخطبة الى القاهرة فقام بن عمها
بتزويجها الخاطب بها بغير اذن ابيها وبغير رضاه فهل النكاح صحيح ام
فاسد ويفرق بينهما وماذا يجب على الداخل بها المسمى ام مهر المثل
ويكون كوطي الشبهة فلا حد عليه ام لا جوابه حيث صدر
التزويج من ابن عمها في غيبة ابيها بمهر مثلها فالتزويج صحيح ويجب المسمى
بالدخول او بالخلوة الصحيحة والله اعلم سوال فيمن تعدلها
من الامامين سبعة اباتزوجت بشخص بعد له من الامامين اثنين فهل
هو كفو لها والنكاح صحيح وللوالد ان يجبر ابنته البالغة فلابد من اذنها
البكر ام لابد من اذنها جوابه نعم هو كفو واذا كانت بالغة فلابد
من اذنها والله اعلم سوال في قاض حنفي عقد عقدا بريء غير بطلانه
ولم يحكم بصحته فهل عقده بمجرد حكم منه بالصحة فيمتنع نقضه ام لا
جوابه اعلم ان الصغير والصغيرة اذا لم يكن لهما عصبة ولا ذو رحم
يتولى انكاحهما فالولاية حينئذ للقاضي اذا كان ذلك مذكورا في منثوره

اذا

اذا تقرر هذا فاذا عقد القاضي الحنفي عقد صغير او صغيرة ليس لهما ولي غير
القاضي من كفو بمهر المثل كان عقده حكما فليس لغيره ان يبطله كما صرح به
الطرسوسي في كتابه الفتح الوسايل واما عقده للبالغة العاقلة فليس
بحكم اذ هو وكيل عنهما والله تعالى اعلم ورايت بخطه رحمه الله تعالى
في آخر نسخته الكتر ما نصه الحمد لله سوال ما قولكم في قاض
يعقد الانكحة في غير محل ولايته ثم يحكم بذلك في محلها فهل ذلك
صحيح سواكان هو الولي ام لا جوابه عقد القاضي نكاح الصغيرة
التي لا ولي لها الا القاضي في غير محل ولايته غير صحيح لان عقده يكون حكما
اما الصغيرة التي لها ولي غير القاضي من العصبات او من ذوي الارحام
اذا اذن وليها للقاضي في التزويج فزوج القاضي فانه كالوكيل عن ذلك
الولي فلا يكون تزويجه حكما فيجوز في غير محل ولايته والله اعلم وكتبه
احمد ابن يونس الحنفي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين حامدا مصليا مسلما
الحمد لله سوال ما قولكم في قاض حنفي بري صحة تزويج اليتامى
اذن لشافعي لابراها اذنا عاما ان يزوجهن فهل له ذلك جوابه
لكانه قد صرح مشايخنا رحمهم الله بان عقد القاضي نكاح الصغيرة التي
لا ولي لها الا هو حكم حتى انه لا يسوغ للمخالف ابطاله ولا يجوز للقاضي
ان يزوج الصغيرة من ابنه ولا ممن لا يجوز له فقاوه وصرحوا ايضا
بان القاضي المقلد لا يسوغ له الحكم بخلاف مذهبه اذا تقرر هذا فليس
للحاكم تفويض ذلك لشافعي لان ذلك حكم والشافعي يعتقد بطلانه والله
اعلم الحمد لله وقد ورد علي سوال من غزة صورته ما قولكم في
رجل غاب عن بلده فوق مسافة القصر وله بنت قاصر عن درجة البلوغ
فزوجها قاضي البلدة التي هو فيها بغير استطلاع راي الاب فهل هذا
العقد صحيح ام باطل ام موقوف على اجازة غير الاب وهل اذا حكم القاضي
الحنفي بفساد النكاح ثم امر القاضي الزوج بعد الحكم انه يطلق فطلق
الزوج اعتمادا على ما ذكر وهل هذا الحكم صحيح ام لا وهل اذا كان غير

صحيح يقع الطلاق ام لا وجبت عنه بما نصه بعد الحمدلة ليعلم ولاية
ان ولاية انكاح الصغير والصغيرة للعصبة المسلم الحر البالغ العاقل
ولو فاسقا ثم بعد العصبة للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم للاخ لام او للاخت
لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات ثم لبنات الاعمام ثم
للعاصبي اذا شرط له ذلك في منشوره وليعلم ثانيا انه اذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة فعقد الابعد في غيبته فانه يجوز ولا يبطل عقده
بحضور الاقرب ونعني بالغيبة المنقطعة ان يفوت الكفو الحاضر الخاطب
لو استعلم رأي الولي الاقرب وليعلم ثالثا انه لا يجوز لاحد من الاولياء
غير الاب والجد ان يزوج من غير كفو ولا بدون مهر المثل بخلاف الاب
والجد فان لهما ذلك اذا تقرر هذا فاذا عقد القاضي الصغيرة في غيبة
الاب فان عقد من غير كفو او بدون مهر المثل فهو موقوف على اجازة
الاب ان شا اجازه وان شا ابطله وان عقده من غير كفو بمهر المثل فان
كان الكفو لا يفوت بمراجعة الاب فالعقد موقوف على مراجعته
وان كان الكفو يفوت فان عقده القاضي وكان في البلدة غيره من الاولياء
ممن هو مقدم عليه ممن ذكرنا توقف العقد على اجازته فان شا
اجازه وان شا ابطله لان عقد القاضي مع وجوده بمنزلة عقد الفضولي
وان لم يكن في البلدة الا القاضي او احد من اقارب الصغيرة فعقده
القاضي حينئذ صحيح نافذ لكن بشرط ان يكون شرط له ذلك في منشوره
وان يكون الزوج كفوا والمهر مهر المثل كما ذكرنا اذا علم هذا فحكم الحنفي
بفساد النكاح الصادر من قاضي البلدة حال غيبة الاب ليس بصحيح لان
العقد الصادر منه ليس بفاسد بل هو اما موقوف او نافذ كما قدمنا
ثم الطلاق الصادر من الزوج ان صدر منه حال كون النكاح موقوفا
قبل ان تلحقه الاجازة فهو باطل وان صدر منه حال نفوذ العقد
فهو صحيح والله اعلم وافتى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
امتع الله بفنا يده المسلمين على هذا الجواب وكتب خطه تحت الجواب

بالموافقة

بالموافقة انتهى ما رايته في اخر نسخته الكتر رحمه الله تعالى ورايت
بخطه رحمه الله تعالى في كراسة جمع فيها اسئلة رفعت اليه ما صورته
سوال ما قولكم في يتيمة صغيرة عمرها سبع سنوات مقيمة ببدشق
وليس لها ولي سوى عم مسافر في بلاد الحجاز وهما حنفي المذهب
من كفو بمهر المثل بعد ان ثبتت لديه بالبينة المعتبرة الكفاءة ومهر
المثل وغيبة الولي بالحجاز وانه ليس لها ولي غيره فهل هذا التزويج
صحيح والحال ما ذكر وان كان لها وصي ولم ياذن في تزويجها هل يقتضي
عدم اذنه في صحة النكاح من الكفو المذكور ام لا جوابه نعم التزويج
المذكور صحيح ماض وليس على القاضي المذكور فيه اعتراض اذ لم يكن
للصغيرة من العصبات الا العم المذكور ولم يكن لها ام ولا احد من
ذوي الارحام ولا يقدح في التزويج المذكور عدم اذن الوصي اذ لا ولاية
له في الانكاح او صي اليه الاب بذلك لما علي ما هو ظاهر الرواية اما اذا
اقام القاضي او ذوي الارحام فلهم ولاية الانكاح بعد العصبة عند الامام
الاعظم والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما انتهى
ما رايته سوال فيما اذا عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة
هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد والحالة هذه القاضي جوابه لا تنتقل
للابعد بل يزوجها القاضي والله اعلم سوال في رجل له ولد
ذكر بالغ وابنة بكر بالغة ووالدهما غايب عن البلد الذي اولاده
بها فخطب البنت المذكورة شخص من اهلها فزوجها له بخطبة
شرعية باذنها على صداق معلوم وثبت النكاح المذكور على قاضي
حنفي المذهب فهل هذا النكاح صحيح نافذ ان كان الزوج كفوا
والمهر مهر المثل والله اعلم القسم الثاني من مسايل الاولياء
والكفاءة سوال في قاصرة لها ام وعم فوجدت الام كفوا للبنت فزوجها
من الكفو المذكور خوفا عليها من انتظار العم وحكم بذلك حكم شرعي
فهل العقد الصادر صحيح ام لا وهل اذا زوج العم بعد التزويج المذ

كور

لعله سقط من قلم الناسخ
لفظة قاض واصل العبارة
فزوجها قاض حنفي فما
يعلم به الجواب

يكون الثاني صحيحا ام لا جوابه للشيخ شمس الدين الغزي نزيل
المدرسة الهروفية بين القصرين رحمه الله الحمد لله رب العالمين العقد
الصادر صحيح وتزويج العم بعده غير صحيح والحالة هذه والله اعلم كتبه
محمد ابن احمد الغزي الحنفي لطف الله به ولشيخنا سيدي الجد
رحمه الله تعالى بجانب خطه ما صورته بعد الحمدلة جوابي كما
اجاب به واضح خطه اعلاه ان العقد الصادر من الام هو الصحيح
ان كان الزوج لغوا وكان المهر عين المثل والعقد الصادر بعد هذا
من العم غير صحيح والله اعلم باب الوكالة
بالنكاح سؤال في امراة كاملة وكلت رجلا مسلما بصيا الفرض
وهو محافظ على دينه ان يعقد لها على رجل بصداق معلوم بمحضر
بحضرة مسلمين ولها اخ شقيق ساكن في البلاد فهل يعتبر حضور الاخ
اذا وكلت غيره ويزوجها الوكيل وهل العقد صحيح عند الامام
الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وما حكم الشرع في ذلك افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه جوابه اذا زوجها الوكيل من كفو
بمهر المثل فالعقد صحيح نافذ وحضور الاخ ليس بشرط والله اعلم
ووجد بخط من ذكر رحمه الله تعالى في ورقة ما نصه الحمد لله ورد
سؤال من غرة هذه صورته ما قولكم رضي الله عنكم في عقد
النكاح بطريق الوكالة من الجانبين ما صورته وهل اذا قال وكيل
الزوجة زوجت موكلتي فلانة بنت فلان الفلاني من موكلك فلان
بن فلان الفلاني على صداق جملته كذا على حكم الحلول وقال
وكيل الزوج قبلت لموكلي فلان المذكور هذا النكاح بهذا الصداق
على حكمه ينعقد للموكل وهل ينعقد النكاح اذا قال وكيل الزوجة
زوجت موكلتي فلانة الفلانية نفسها من موكلك فلان الفلاني
على صداق جملته كذا على حكم الحلول فيقول وكيل الزوج قبل موكلي
فلان المذكور هذا النكاح بهذا الصداق على حكمه ام لا وماذا يلزم

القايل

القايل انه ينعقد عند الحنفية بهذه الالفاظ للموكل افتونا ماجورين اجبت
عنه بما نصه بعد الحمد لله ما صورة عقد النكاح بطريق الوكالة من
الجانبين في الوكيل الواحد فبان يقول الوكيل من وكيل الرجل والمراة
زوجت موكلتي فلانة من موكلي فلان فينعقد بالايجاب فقط
ولا يحتاج الى القبول لان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب
واما مسئلة ما اذا قال وكيل الزوجة زوجت موكلتي فلانة
بنت فلان الفلاني من موكلك فلان الى اخره فالحكم فيها الانعقاد
للموكل من غير ريب للوكيل وكيف ينعقد للوكيل وهو يصرح بقوله
قبلت لموكلي وايضا فوكيل الزوجة لم يوجب العقد لوكيل الزوج
انما اوجب لموكله وقد انعقد النكاح في هذه المسئلة بطريق الوكالة
من الجانبين لكن بوكيلين واما مسئلة ما اذا قال وكيل الزوجة
زوجت موكلتي الى اخره فالحكم فيها عدم الانعقاد لان الوكيلين
ما عقدا انما اخبرا بصدور العقد من موكليهما والواقع ان موكليهما
انما وكلا بانعقاده ولم يعقداه اذ لو عقداه لم يبق للوكيل به معنى
والقايل بانعقاد النكاح للموكل عند الحنفية في هذه المسئلة وبانعقاد
في التي قبلها للوكيل لا للموكل جاهل فيعلم فان اصر على ذلك ادب
على مجاوزته في احكام الله تعالى ليرتدع هو واماثاله عن مثل ذلك
وكان الواجب على هذا الجاهل ان يسال اهل العلم فقد قال تعالى
في كتابه المكنون فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى
ولا تقف ما ليس به علم هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم بالصواب
انتهى ما وجدته سؤال في رجل الاب يزوج ولده البالغ
الكامل الرشيد بزوجة ثانية ودفع لوالدها مبلغا في صداقها والولد
المذكور لم يكن له في ذلك ارادة لكن هو مجبور مع والده ووالدته
واراد الولد التوجه الى القاهرة فطلب من والده مبلغا ينكسب به
فقال الوالد ما اعطيك شيا حتى تاذن لي ان اعقد عقدك على الزوجة

المذكورة ودفع له سبعة جملته عشر دنانير ابراهيمية واذن له بالعقد
فشهد عليه بذلك شاهد عدل وعند اكراهه في ذلك ففعل والده
العقد وكان غائبا عن بلد العقد مدة تزيد على خمسة عشر يوما
ولم يوافق والده على جعل الزوجة المذكورة فهل يصح العقد ام لا
واذا لم يصح العقد فهل لوالده ان يتزوج لها اذا حصل التوفيق بينه
وبين والدها وما حكم الله في ذلك جوابه حيث اذن الولد
لابيه ان يعقد له على الزوجة المذكورة فالعقد صحيح نافذ ولو كره
ذلك بقلبه والله اعلم باب المهر سوال في شخص
تزوج امراة وسكن لها عند اهلها باختيارها نحو خمس سنوات وهي
تتمتع في المدة المذكورة بما رفت به اليه من قماش بدن ومصاغ
ومقرز وفرش بيت ثم اراد الزوج المذكور ان ينقل الزوجة المذكورة
الى سكن شرعي فهل لاهلها انتزاع الامتعة المذكورة منها بحر دقولهم
ان الامتعة المذكورة ملكهم او لا بد من بينة على ذلك وان قيل
بالاول فهل يجب على اهلها ان يدفعوا للزوجة المذكورة امتعة
تساوي ما قبضته من زوجها من صداق وكسوة في المدة المذكورة
وما حكم الله في ذلك جوابه ليس لاهلها انتزاع الامتعة بغير
بينة والله اعلم سوال في رجل جهز ابنته بامتعة من عنده وجعل
لها التمتع ببعضها مدة حياتها وبعضها مدة حياته فهل تملك ابنته
عليه الامتعة المذكورة بذلك ام لا واذا قلتم انها لا تملكها عليه بذلك
وتوفي الرجل المذكور ترجع ورثته عليها بما جعل لها به التمتع مدة
حياتها ام لا جوابه اذا توفي الرجل فلورثته محاسصتها بما
جعل لها به التمتع مدة حياتها والله اعلم ووجدت بخطه رحمه الله
تعالى في ورقة ما نصه الحمد لله ما قولكم في رجل تزوج بكرا ورفت
عليه وهي مريضة وتحت يدها امتعة لوالدها على سبيل العارية
تتمتع في ذلك والحال ان الامتعة المذكورة من قماش وغير ذلك على

والد

والد الزوجة المذكورة ثم ان البنت المذكورة اقامت بعد الزفاف يومين
وتوفيت الى رحمة الله وهي بكر لم يصبها فهل الامتعة المذكورة الذي
بالدس ملي والد الزوجة تدخل الميراث ام ترجع لاصحابها وهل الخرجة
تلزم الزوج ام والد الزوجه الجواب اذا جهز الشخص ابنته و
فانت فادعى الاب ان ما دفعه لها من الجهاز اماتة وانعلم بهما
وانما اعارها واد عى الزوج التمليك ليرئ منه فالقول للزوج ان
كان العرف ظاهرا في ذلك وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد
للزوج اذ العاده دفع ذلك اليها بطريق التمليك وان كان العرف مشتر
فالقول للاب واما تكفين المراة وتجهيزها فعلى الزوج ولو تركت
مالا لاهلي والدها والله اعلم انتهى ما وجدته ورايت بخطه رحمه
الله تعالى على قول الزيلعي في باب المهر والذخيرة جهز بنته وزوجها ثم
ثم زعم ان الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها فقالت
هو ملكي جهزتني به او قال الزوج ذلك بعد موته فالقول قولها دون
الاب لان الظاهر شاهد البنت اذ العادة دفع ذلك اليها بطريق الملك
وما نصه وهذا القول هو الذي كان يفتي به شيخنا رحمه الله
الله تعالى للعادة الفاشية في ديارنا بالملك وبحد الزوجة تتصرف في الجهاز
تصرف الملاك من استمتاع وبيع وهبة على طول السنين ولا يوجد من
من ابويها عن ذلك بل ولا يسمع منهما شيء من ذكر العارية وقد افتيت
فتواي وفتوى القاضي القضاة نور الدين الطرابلسي منع الله تعالى سوال
المسلمين على هذا والله الموفق هذا آخر خطه رحمه الله تعالى سوال
في امراة زفت بامتعة من نحاس واثاث وغير ذلك وتمتعت نحو سنتين
ثم بعد ذلك تريد والدها انتزاع ما فعل لها ذلك ام لا جوابه ليس لها
ذلك الا اذا اثبت بالبينة الشرعية انها عارية معها للام والله اعلم سوال
في امراة ماتت ولها زوج وهي غنية فالخرجة على الزوج ام لا واذا كان لها اصل
منهم هل يصير حالا بالموت ام لا وايضا في رجل له زوجة واولاده

ق

وغاب عنهم مدة خمس سنين او اكثر ولم يكن لهم نفقة مقررة من قاض وامنة
فهل يجب عليه النفقة فيما مضى ام لا وايضا الوصي اذا كان على يتيم
هل يحتاج اذن القاضي بالنفقة عليه ام لا واذا انفق بغير اذن القاضي
هل يكون متبرعا ام لا وايضا المبيع اذا ظهر انه وقف هل يرجع على
المشتري بما استغله وهل اذا رجع عليه هل لهان يرجع على البايع
او لا وايضا جوابه الخرجة على الزوج ولو كانت الزوجة موسرة
وموت الزوج يحل ما للزوجة من الصداق المنجم لا بموتها ولا يجب على
الزوج الغايب نفقة الاولاد المذكورين في المدة التي مضت والحال
ما ذكرنا والوصي لا يحتاج الى اذن القاضي في النفقة على اليتيم وكما يكون
متبرعا بالانفاق بغير اذنه واذا ظهر ان المبيع وقف طولب المشتري
بما استغله مدة وضع يده ولا رجوع له على احد والله اعلم سوال
في شخص عقد لابنته على شخص وهي بالغ بصداق معلوم ثم توفي العاقد
الى رحمة الله تعالى قبل دخول البنت المذكورة فطولب الزوج بالصداق
المعقود له به وادعى انه اوصله للعاقد واثبت ذلك وهل للبنت الرجوع
بالصداق على الزوج وللزوج الرجوع على تركة العاقد ام سقط ذلك عن
الزوج بمقتضى وصوله للعاقد وللبنت الرجوع على تركة ابيها ام كيف
الحال اوضحوا لنا الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه جوابه اذا
كانت البنت المذكورة بكرا فللاب اخذ صداقها من الزوج ومخاصمته
فيه فاذا ثبت ان الاب وصل اليه صداقها من الزوج فلا مطالبة لها عليه
بل تتبع تركة الاب والله تعالى اعلم سوال في شخص بصارى خطب بنتا
بكرا من والديها وصدر بينهم خطبة شرعية على قاعدة دينهم وشرط العريس
على نفسه انه ارتقى بالعروسة ان تكون بغير سوار وانجمل ما تتمتع به
العروسة ملك والديها ليس للعروسة فيه غير التمتع خاصة وكتب
بذلك اشهاد على العريس وعلى والده وخط العريس ووالده بالتهاتي
واسمرت العروسة في عاقة العريس مدة ثلاث سنوات كوامل والعريس

ع

يرسل للعروسة ما يلزمه من الانفاق والاعياد الجاري لها العادة على حكم
الاتفاق ثم بعد هذه المدة قصد العريس التغليب على اهل العروسة وانه
يريد يطلب ما وقع عليه التوافق وقال اذا لم تعينوا للعروسة امتعة
وتملكوها لها والا انا انزل عن خطبة العروسة فهل للعريس ذلك بعد
كتابة التهاتي عليه وخطه فيه بالتراضي على ما شرح اعلاه وما يلزم
العريس اذا فعل ذلك ونزل عن الخطبة وما يلزمه في نظير عاقة العروسة
مدة ثلاثة اعوام وهل للعريس الرجوع بما افتقد به العروسة في
طول المدة وما يترتب عليه في ذلك جميعه جوابه للزوج الرجوع
عن الخطبة ولا يلزمه في نظير عاقة العروسة في المدة المذكورة شيء وليس
له الرجوع بالافتقادات ان كان المصوغ هالكا او مستهلكا وان كان
قايما فله الرجوع والله تعالى اعلم القسم الثاني من مسايل
المهر جوابه في رجل اصدق عن ولده صداق زوجة زوجها له
في حال صغره فهل يكون الصداق لازما للاب في ذمته ويوخذ منه
او من تركته اذا مات ولم يعطه ام لا وهل اذا دفع الورثة الصداق
المذكور من التركة يكون لهم الرجوع على الولد المذكور الذي هو الزوج
بما زاد عن حصته في التركة ام لا جوابه لشيخ المذهب التهاتي
الرملي رحمه الله تعالى الصداق المذكور في ذمة الزوج اذ والده
لم يجعله في ذمة نفسه ومتى دفعت الورثة الصداق لم يرجعوا به عليه
والله تعالى اعلم ووافقه المجد رحمه الله تعالى وكتب على الجانب
الاخر المحقق المدقق الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى ما نصه
اذا كان الصغير حين العقد فقيرا فالصداق في مال الاب حيا وميتا معجله
ومؤجله ويوخذ بقية موجله من تركته ان مات ولا رجوع على الزوج بشيء
من ذلك والله سبحانه اعلم بالصواب سوال في رجل اصدق عن
ولده وهو مراهق وقرر عليه كسوة عن ولده ثم بلغ الصبي فهل يطالب
الوالد ام الولد وما حكم الله تعالى في ذلك بينوه مفصلا اثابكم الله الجنة

برسل

بمنه وكرمه جوابه للعالم الصالح الشيخ عبد الرحمن الاجهوري المالكي
رحمه الله تعالى بطالب الوالد بما التزمه من صداق وكسوة والله اعلم
وكتب جدي رحمه الله تعالى تحت خطه ما نصه اذا بلغ الزوج ما
فان كان الاب ضمن ذلك عن ابنه فللمراة ان تطالب ايا شاءت من الاب
والزوج وان لم يضمن الاب فلها مطالبة الزوج فقط والله اعلم سوال
في بيت لها ابوان ثم ان لاحد الابوين وهي الام امتعة من ملبس وفرش
ومطرز وغير ذلك من نحاس وغيره ثم ان الام اعارت البنت الامتعة
المذكورة عارية مضمونة واذنتها في استعمال ذلك ومهما هلك من
لا مطالبة لها عليها واشهدت عليها ان الامتعة المذكورة ملك لامها
وليس للبنت في ذلك ملك وذلك بحضور والد البنت واطلاعه
على ذلك وبضد يقه عليه والاشهاد على البنت وهي بالغ قبل ذلك وبعدها
ثم ان البنت المذكورة انتقلت بالوفاة الى رحمة الله تعالى ووضعت
الام يدها على الامتعة المذكورة تابت محكوم به على حاكم مالكي المذهب
فهل لوالد البنت او للزوج منازعة الام في الامتعة المذكورة ام لا
وهل يفيد ذلك من الاب والزوج مع وجود الاشهاد ام جوابه
للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى حيث اشهدت ام لا على ان الامتعة
المذكورة انما اعطتها للبنت على وجه العارية لا على وجه التجهيز
والتبرع والتمليك كان ذلك كافيا في بقاء الامتعة على ملك الام وفي
ان الزوج والاب لا تعلق لهما بالامتعة المذكورة بعد موت البنت
وسواء اشهدت البنت على نفسها بذلك وهي بالغ او لم تشهد وسواء
كان الاشهاد من البنت على نفسها صحيحا او باطلا لكونها مجبورة والله
سبحانه اعلم بالصواب وكتب الشيخ الرملي على يمين السوال
ما صورته بعد الحمد لله الامتعة المذكورة ملك لوالدتها وليس لوالد
البنت ولا لزوجها منازعتها في شيء منها بغير طريق شرعي والله تعالى
اعلم سوال في رجل تزوج بامراة ولها والد ووالدة ثم انه سافر

الحجاز

الحجاز واقام ثمانية اشهر مسافرا وجاء والدتها ووالدها عندها يونسا
ويتعاضى والدها حواجها ثم انه حضر من السفر وتم الوالد والوالدة
مقيم في دهليز بيته ورا الباب هيئة بواب يتعاطى الباب ويقضي
الحاجة ثم ان الزوج تشاجر هو وابا هما وقال لهما انا لي عليكما اجرة
سكن وقيام واجب انتما تاكلان من عندي والحال انه لما ان يطلع في
بيته يرسل لهما سكرجة طعام مثل الجيران فهل يلزمهما ذلك ام لا
جوابه للشيخ الرملي لا يلزمهما شيء بسبب ذلك والله تعالى
اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام الحنبلي وسيدي
الجد رحمهم الله تعالى وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه
الله تعالى على يمين السوال ما نصه بعد الحمد لله لا رجوع على علیهما
بما كان يطعمه لهما على وجه المكارمة بين الاصهار والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب ووجدت بخط سيدي الجد نفعه الله تعالى والمسلمين
على هامش شرح الجمع لابن قرشتا رحمهما الله تعالى عند قول المصنف
ويتبع الولد خير الابوين دينا ما نصه قوله ويتبع خير الابوين دينا رفع الي
سوال صورة امراة نصرانية اسلمت بعزة وابنت صغيرة تبعتها ثم ارتحلت
بمصر وبقيت ابنتها بغزة عند حدتها ام امها وهي نصرانية فلما كبرت
الصغيرة زوجتها جدتها بنصراني فهل يحكم باسلامها تبعا لامها
فاجيت عنه بما نصه الولد في حال الطفولية يتبع خير الابوين دينا
عند فاذا ثبت ان البنت المذكورة حين اسلام امها كانت لا تعقل
الاديان فانها تكون مسلمة بتبعية امها وحينئذ يجري عليها احكام المسلمين
المسلمين واما اذا كانت حين اسلام امها تعقل الاديان فحينئذ التحقت
بتبعية امها فان اجدث اسلاما فهي مسلمة والا فلا والله سبحانه وتعالى
اعلم انتهى وصورة ما ظهر كتب سيدي الجد نفعه الله تعالى به
ما صورته الحمد لله واقعة الفتوى في زماننا مسلم زفي بنصرانية
فانت بولد هل يكون مسلما اجاب بعض الشافعية بانه لا يصير

مسلما واجاب بعضهم باسلامه وذكر ان السبكي نص عليه
وهو غير ظاهر فان الشارع قطع نسب الزنا وبينه من الزنا تحل له
عندهم على ما حكاه مشايخنا عنهم فكيف يكون مسلما وافتى قاضي
القضاة الحنبلي باسلامه ايضا وتوقفت عن الكتابة فانه وان كان
منقطوع النسب عن ابيه حتى لا يرثه فقد صرحوا بان بنته من الزنا
لا تحل له وبانه لا يدفع نكاح بنته لابيه من الزنا ولا تقتل شهادته
له والذي يقوي عندي انه لا يحكم باسلامه على مقتضى مذهبنا
وانما اثبت مشايخنا الاحكام المذكورة احتياطا نظرا لحقيقة الجزئية
بينه وبين ولده من الزنا التي ما رايته كتاب
الرضاع رايت بخط سيدي الجد تغمده الله تعالى برضوانه في كتاب
في كتاب الرضاع قوله وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا قال
في شرح الواهب كما لو ارضعت امراة صبيين ولكل منهما اخت نسبا
او رضاعا جاز لكل اخ ان يتزوج اخت الاخ انتهى رفع الي
سوال صورته ما قولكم في امراتين مرضعتين مع احديهما ذكر
والاخرى انثى فارضعت كل منهما ولد الاخرى ثم ان التي لها الولد الذكر
منهما ولد اخر ذكر لم يرضع من المراة الاخرى فهل يجوز له ان يتزوج
بابنة المراة الاخرى لانها اخت لاخيه من الرضاع جوابه لا يجوز
له تزوجها لان ام الذكر صارت بارضاعها البنت امها فلا يجوز
لانها الاخر ان يتزوج بها وانما يرضع من امها لانها صارت اخته
بارضاعها من امه والله اعلم انتهى ما رايته بخطه رحمه الله تعالى
ووجدت بخطه رحمه الله تعالى في ورقة ما نصه في امراة لها بنت
فارضعت المراة ولدا اجنبيا ولذلك الاجنبي اخ فهل للاخ ان يتزوج
بابنة المراة التي ارضعت اخاه ام لا جوابه نعم له التزوج بها اذ
لا سبب بينهما ولا رضاع انتهى سوال في رجل توفي الى رحمة
الله تعالى وخلف بنتا قاصرة وجعل اخاها متحدثا عليها وخصها

من

من تركته ايها اربعة الاف نصف ثم ان والدة البنت المذكورة توجهت الى مكة
المشرفة فدفع لها الوصي الاربعة الاف نصف وجعلها متحدثة على ابنتها
وسافرت بها واباها الى مكة المشرفة ثم جات الى مصر المحروسة وقد
كبرت البنت وجاها زوجا فادخلتها الوالدة بحوايج تنسبها على الزوج
المذكور فاشتملت البنت المذكورة على حمل من الزوج ثم وضعت ولدا
ذكرا وانتقلت الى رحمة الله تعالى ثم توفي الولد بعد بايام قليلة فوضع
الزوج يده على الحوايج المذكورة وقد زادة الوالدة حوايج كثيرة عند الوضع فهل
تصير الحوايج موروثة عن المتوفية مع ان للوالدة بينة تشهد لها بانها عارية وهل
للوالدة ان تقيم بينة بنفقة بنتها الى حين دفعها على الزوج من المال الذي تحت
يدها لها وهل للجدة نصيب من بنتها ام لا جوابه المسئول شهاب
الدين الرملي لا تصير المتعة انها موروثة عن بنتها ولها ان تقيم البينة
بها وتاخذها والله تعالى اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي وكتب
وكتبه الشيخ ناصر اللقاني على يمين السوال لا تدخل الحوايج في الورا
اذا كانت للام بينة تشهد بالعارية وما انفقته الام على البنت من
المبلغ التي تحت يدها بايام لها وللجدة السدس من ولد بقيتها حيث
لا حاجب والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد
تغمدهم الله تعالى اجمعين برحمته فصل في الطلاق سوال
في رجل صاغ لولده صيغة ثم هلك الولد ووضعت والدته يدها
على الصيغة المذكورة فحلف بالطلاق منهما انه ما يدخل لها في
منزل سكنهما الا ان فعلت له الصيغة وتلاعنا في القول فحلف بالطلا
ثانيا وعين بصريح لفظه هذه يمين ثانية ثم انه دخل لها في المنزل ولم
تدفع له الصيغة المحلوف عليها واعادها له فتخلص من العدول ثم ان
الدخول بعد العود تكرر مرارا عديدة ولم تدفع له الصيغة فهل
يحرم عليه بذلك ام يقع الطلاق عليه مرتين ام مرة واحدة بعد
التصريح المذكور ولو قال قصدت باليمين الثاني تاكيد الاولى

ثة

ق

وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه يقع على الزوج بالدخول
الاول طلقتان ولا يقع عليه بعد ذلك شيء ولو تكرر الدخول ولو قال
قصدت باليمين ثانية الاخبار لا الايقاع صدق ديانة لا قضاء والله اعلم
سوال في رجل حلف بالطلاق الثلاث على شخص وقال له علي
الطلاق ثلاثا لا تزوج من مكاني هذا في هذا الشهر الذي بعده الا باذني
ومتى ما رحت بغير اذني تكون زوجتي طالقا ثلاثا ونوى بذلك ان
الشخص لا يخرج من المكان في هذه المدة الا باذنه ولو كان مراداني
تلك المدة المذكورة الا باذنه الى اخر الشهر الذي بعده ثم انه خرج
باذنه مرارا ثم بعد ذلك خرج من المكان بغير اذنه وبغير علمه
وبغير امره فهل يقع على الحالف المذكور الطلاق ثلاثا بموجب
خروج المحلوف عليه بغير اذنه ام لا جوابه نعم يقع عليه
الطلقات الثلاث والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب سوال
في رجل في عصمته ثلاث نسوة فاسدت احداهن شيا فاخذ الزوج
قطعة من جريدة واراد ضربها وتاديبها بما افسدته فعارضه
والده وقصد بمنعه من ضربها فحلف الزوج بالطلاق بينهما
وصورته على الطلاق لابد من ضربك بهذه الجريدة حتى اكسرها
عليها فعند ذلك اخذ والده الجريدة رغما عليه وكسرها او رماها
فهل يقع الطلاق على هذه الصورة ام لا وهل اذا وقع عليه الطلاق
يقتضي فيه التخصيص ام العموم وما حكم الله في ذلك جوابه
لا يقع الطلاق على الزوج في هذه الصورة والله تعالى اعلم سوال
فيمن شك هل حلف بالطلاق على ان لا يفعل كذا فهل يقع عليه
بالشك ام لا جوابه لا يقع الطلاق مع الشك في الحلف به والله
اعلم سوال في امراة ارادت فعل شيء فمنعها زوجها من فعله
وقال ان فعلتيه فانت طالق ولم يقصد كرها وهو يملك عليها
الثلاث فتوجهت الى بيت اهلها بغير اذنه وفعلت ما منعها منه

فهل

فقطعها

فهل يقع عليه طلاق رجعي يجوز له مراجعتها منه بغير اذنها لعالم بوهل
يلزم تسليمها في بيت اهلها مدة اقامتها عندهم بغير اذنه اولا
جوابه نعم يقع عليها طلقة واحدة وله مراجعتها بغير رضاها
ولا يلزمه تسليمها وهي في بيت اهلها بغير اذنه والله اعلم سوال
في بكر قاصرة توفي والدها فخطبها انسان من والدها وولد ولد
عمها فاجابها لذلك واذن القاضي حنفي المذهب ان يزوجها للخاطب
بصداق معلوم فزوجها القاضي بالصداق المسمى فحنث الزوج المذكور
في زوجته المذكورة بطلقة واحدة قبل الدخول وحضر الى شاهد
وقال لهما اشهدا علي اني راجعت زوجتي من طلقة واحدة حنثت بها
فيها ودخل بها بعد ذلك وازال بكارتها ونكر الوطي منه بعد
ذلك فما يلزم الزوج المذكور ذلك فهل مراجعته صحيحة ام لا
جوابه للراجعة المذكورة غير صحيحة اذ للراجعة انما تكون
للمعتدة من طلاق رجعي والطلاق للمذكور بائن لكونه قبل الدخول
ويلزم الزوج نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول ثم بالوطي بعده يلزم
مهر وهكذا بكل وطي يلزمه مهر وليس هذا من النكاح الفاسد حتى
يلزمه بالوطي مهر واحد وان تكرر لانه لم يوجد عقد ولا من الشبهة
في بكل هذا ان قيل الشبهة في الفعل لظنه صحة الرجعة ولا احد
عليه لما ذكرنا من الشبهة والله اعلم بالصواب سوال في رجل
حلف يمينا بالطلاق من زوجته انه ما يروح مع جماعة للموضع
الفلاني فهل اذا اجتمع بهم في المكان المذكور عليه الطلاق في ذلك
اولا جوابه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو
الرواح مع الجماعة المذكورة للموضع المذكور والله اعلم سوال
في رجل وكل اخر في طلاق زوجته معلقا الطلاق على ابرائه له من
صداقها فهل اذا ابرأته والوكيل طلق وهي جاهلة بتبرئ المبرئ منه
يقع الطلاق اولا واذا قلتم بوقوعه فهل للوكيل ان يوقع الكل من واحدة

المحل

ر
بن

ام لا واذا وقع ثلاثا فهل يقع الثلاث ام الواحدة جوابه يقع
الطلاق وان لم تعلم بالقدر المبري منه واذا وكله بطلاق فاوقع ثلاثا ان
نوى الزوج ثلاثا وقعن لانه وافقه وان لم ينوي ثلاثا لا يصح عندي
للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى خالف والله اعلم سوال في رجل
عنده حصان برسم الشيل على الحجوره فقام ليحط طلب الحصان
ليشيله على حجرة فامتنع صاحب الحصان وقال انا حلفت يمينا
بالطلاق اني ما اشيله على الخيل الا ان يكون احد يعصيني
في ذلك والقصد الخلاص في ذلك الامر من اليمين جوابه
اذا خرج الحالف الحصان عن ملكه ببيع او هبة مع قبض ثم تري
الحصان على الحجرة ثم اعاده لملكه فلا حنث والله اعلم سوال
في رجل له ولد متزوج بامراة لها والد ووالدة وكذلك الزوج
له والد ووالدة فتوجهت ام الزوج المذكور زايرة عند اخيها
وامراة ابنها فجا اهل الزوجة المذكورة قضربوها واخذوا
حوايجها ثم انهم بعد اراد وا رجوع الحوايج لا ترجع الى بيت الزوج
الا اذا كانوا مكتوبين باسم الزوجة فاستعوا اهلها من ذلك فاذا
خلاص للحالف وهل اذا تملكت الحوايج المذكورين وملكتهم لاحد اهلها
هل يقع على الرجل الحالف الطلاق ام لا جوابه اذا كتبت الحوايج
باسم الزوجة ثم رجعوا بها لبيت الزوج فقد انحلت اليمين ولا حنث
على الحالف والله اعلم سوال في رجل عقد على بكر بالغ بولاية
والدها ولم يدخل بها فحصل بينه وبين والدها تشاجر فطلقها
طلقة واحدة ثم اراد ان يراجعها فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا يراجعها
له بنفسه ولا باذنه ولا بوكيله ثم طاب خاطره على مراجعتها ولها اخوة
فهل اذا زوجها احدهم بحيث والدها واذا زوجت نفسها بشاهدين
من الشافعية وغيرهم بحيث ام لا جوابه تزوج نفسها منه بحضرة
شاهدين من الشافعية او غيرهم او توكلا احدا من اخوتها او من غيرهم

في

في تزويجها منه ولا حنث على الاب وان زوجها اجنبي منه بغير اذنها
فبلغها فاجازته صح ولا حنث ايضا والله اعلم سوال فيمن حلف
بالطلاق الثلاث من زوجته انه لا يتزوج ببلدة فهل تصير له زوجة
بطريق من الطرق ولا يحنث بالحلف المذكور جوابه اذا زوجه
فضولي هذه المراة وقبل عنه قابل ثم لما بلغ الحالف هذا النكاح بالفعل
بان ارسل اليها الصداق او بعضه وهو ساكت لم ينطق فان النكاح ينعقد
ولا يقع عليه طلاق وان اجازه بالقول بان قال قبلت او رضيت
يحنث فتطلق ثلاثا والله اعلم وقد تقدم نظير هذا في الاو
والا كما سوال في شخص اراد ان يقول لزوجته انت خارجة
عن طاعتي فسبق لسانه وقال خارجة عن عصمتي فهل يكون صريحا
ويقع الطلاق او كناية فيفتقر الى النية ام لا وما الحكم في ذلك جوابه
لا يقع عليه الطلاق ديانة ويقع قضاء قالوا في الخلاصة وطلاق الهازل
وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه وقع اي في القضاء
قال الكمال وسيذكر في انت طالق اذا نوى به الطلاق من الوثاق
يدين فيما بينه وبين الله مع انه اصرح صريح في الباب انتهى هذا كله
على تقدير ان يكون قوله انت خارجة عن عصمتي ملحقا بالصريح
لها على تقدير ان يكون من الكناية وهو ظاهر فلا يقع الطلاق
في القضا ايضا الا بالنية فقد صرح في الوجيز لبرهان الائمة انه لو قال
فسخت النكاح بيني وبينك او لم يبق النكاح بيني وبينك لا يقع الا با
ولا يخفى ان قوله انت خارجة عصمتي مثله في المعنى والله اعلم
ووجدت بخطه رحمه الله تعالى في المسايلة التي جمعها في
الكراسة ما صورته سوال في رجل دفع مكتوبا للشخص ليذهب به
الى الباشا وحلف بالطلاق انه يرجع به اليه بعد الوقوف به فاخذه
الباشاه ولم يدفعه اليه فهل يقع الطلاق عليه لم لا جوابه لا يقع
عليه الطلاق قال قاضيخان رحمه الله في باب التعليق من كتاب الطلاق

لنية

ليا

رجل قال لاصحابه انطلقوا ذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب
بعض الطريق فاخذ بهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا
الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصل المسئلة اذا
حلف ليبترن مال الذي في هذا الكور اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم
لا يحنث عندهما انتهى واما وجدته سوال
في شخص تزوج بامراة ودخل بها وغاب عنها مدة تزيد على خمسة
اشهر فكلمه شخص على امرها وقال ان زوجتك فلانة تضررت
بسببك فقال انها طالق مني من مدة خمسة اشهر بسوال
عند القاضي فلان وانه صدرت بيننا براءة خلا ما لها تحت يدك
من رهن على خمسة وعشرين اشرفيا فضة ولي تحت يدها جارية
وديعة والحال ان الزوج كاذب ولم يصدر منها سوال واعلمت
بالطلاق ثم حضر اليها وما اعلمها بما وقع له واحضر لها شاهدين
وطلقها على مال معلوم عندهما من غير ان تعلم ما وقع له وصدرت
بينهما براءة عند ذلك فهل الطلاق الثاني وقع موقعة والبراءة ام
بانت منه اولا ولا يلزمها له المال الذي سالته الطلاق عليه ثانيا
وهل عليها عدة ام لا جوابه يواخذ الزوج باقراره في الطلاق
فتبين منه بطلقة ولا يلزمها المال ويواخذ بالبراءة الاولى في جانبه
ولا يقبل منه البراءة في جانبها والطلاق الثاني غير واقع لانه بائن من
غير تخليق فلا يلحق البائن الذي قبله والبراءة الثانية ان كانت ذكرت
في ضمن الطلاق بان طلقها على مال وعلى انه بري من كذا فهي
غير صحيحة لانه اذا بطل المتضمن وهو الطلاق يبطل المتضمن
وهو البراءة وان ذكرت ابتداء في ضمن الطلاق فهي صحيحة وتلزمها
العدة من الطلاق الاول من حين اقراره الذي شهدت عليه العدول
والله اعلم سوال في رجل طلق زوجته طلقة رجعية اولى
ثم قال له اجماعة انت ما طلقت زوجتك فقال لهم على سبيل الاخبار

اني

اني طلقتها ثم قال رجل رد زوجتك فقال الطلاق يلزمني ثانيا
الى ما اردها في هذه السنة ولم يذكر في حلفه انه لا يوكل ولا ياذن
لاحد بمراجعتها وكل انسان في مراجعتها الى عصمته وعقد نكاحه من
الطلقة الاولى فهل يحنث بالتوكيل في مراجعتها ام لا واذا حنث في
مراجعتها بالتوكيل فهل يكون وطوها مراجعة لها ام لا وما حكم الله
في ذلك جوابه نعم يحنث بالتوكيل في مراجعتها فطلاق طلقة
رجعية مضافة للطلقة الاولى فان وطيها في العدة كان به مراجعا
ولو وجد فضولي بعد قوله الطلاق يلزمني ما اردها واجاز الزوج
ذلك بالفعل دون القول بان دفع المهر مثلا صح ولا تقع الطلقة الثانية
والله تعالى اعلم سوال في رجل قال لزوجته انت طالق ثم سكت
ساعة في المجلس وقال لها انت طالق الفا وشهد عليه جماعة بذلك
وشهد واعند حاكم حنفي وحكم بوقوع الطلاق الثلاث ثم بعد ذلك
قال الزوج انا تصادقت انا وزوجتي على الانشاء ولي بينة تشهد على
التصادق بيننا فهل يعمل بحكم الحاكم ام بالتصادق جوابه يعمل بما
ثبت عند الحاكم والله اعلم القسم الثاني من سايل الطلاق
سوال في رجل قال حلفت بالطلاق ان زيدا لا يدخل منزلي ثم
قال لم احلف وانما قلت ذلك طردا له فهل يقبل قوله حتى اذا
دخل لا يقع الطلاق اولا يقبل قوله ويقع الطلاق بالدخول واذا
قلتم بالوقوع ثم عاشرها مدة تزيد على العدة فهل له مراجعتها ان
لم تكن ثالثة بغير اذنها ام لا بد من اذنها لطول المدة وهل عليها
عدتان للطلاق ولوطي الشبهة ام عدة واحدة واذا قلتم فهل تتداخلان
ام لا جوابه لشيخ الشيوخ مفتي السادة المالكية المكرمين اللباني
تغمده الله تعالى برحمته الحمد لله رب العالمين اذا ما مستقيما
تذبنا فيما حيث علم من نفسه الصدق وانه لم يحلف وانما قال ذلك
طردا له اما ان ضبطت عليه البينة اقراره فجحد ورفع الى حاكم وشهدت

البينة عليه به فلا يقبل الحاكم منه الاعتذار بذلك ويقع طلقة واحدة
رجعية ان لم يوافقها قام النفقة العدة وهو يطاوعها وارادا العقد
عليها فلا بد من استبرائها من مائه الفاسد بثلاثة اقراء هي عندنا
الاطهار ويكفي بذلك ثم يعيد العقد العقد الشرعي بالولي
والاذن والصداق والولي والحالة هذه والله سبحانه اعلم كتبه
محمد بن حسن اللقاني المالكي لطف الله به والمسلمين امين وكتب
سيدي الجد رحمه الله تعالى على يمين السوال ما صورته الحمد
لله من ممد الكون استمد العون بصدق وفي ذلك في الديانة
لا في القضا والله اعلم كتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا
مسلما سوال في رجل حلف بالطلاق من زوجته ما يسكن لاخوة
زوجته في منازلهم وقال لزوجته انما امنعك عنهم في انك تزوري
عندهم وان بعض الاخوة له منزل فيه مسكنين والخروج من باب
واحد واراد الخ انه يسكنها في منزل من المنزلين ويفتح لها بابا خلاف
الاول فهل اذا سكنت في المنزل الذي قرره لها ودخل هو وزوجته
من الباب الثاني فهل يقع عليه شي وما حكم الله في ذلك جوابه
للعالم الصالح الشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله ان فتح الباب وسد
ما بين الساكنين قبل السكنى لم يحنث الحالف والحلف يسكناه لا يسكنى
زوجته والله اعلم وكتبه احمد البلقيني الشافعي عفا الله عنه
حامدا مصليا مسلما وكتب على الجانب الايمن المحقق الشيخ
ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله رب العالمين اذا
اسكنها زوجها في المنزل الذي فتح له باب هو للمدخل والمخرج فلا حنث
عليه لانه لم يسكنه والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه الفقير
ناصر بن حسن اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما وكتب سيدي
الجد رحمه الله تعالى تحت خطه بالموافقة سوال فيمن دخل هو
وزوجته وصاحباه الى شخص ليضيفا عليه في مبلغ ناخذه الزوجة المذكورة

منه

ض

منه فقال لهم هل هذه المراة زوجة احدكم ام لا فخاف زوجها المذكور من
الضمان فقال هو وصاحباه ليست زوجة لاحدنا فهل يقع عليه بذلك
طلاق ام لا جوابه للشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله
ان نوى الزوج الطلاق وقع والا فلا والله اعلم وافقه سيدي
الجد رحمه الله تعالى سوال في رجل قال طلاق فلان وشتمه فاغتر
عليه شخص وقال له لا تشتمه ونهاه عن هلك فقال الرجل له في الجواب
في سورة غافر في الاية الشريفة فاذا هلك يوسف فانكر المعترض وقال
له ليس في القران فاذا هلك يوسف وليس الاية بهذا اللفظ فحلف القايل
للمعترض بالطلاق ان الاية الشريفة فاذا هلك يوسف وقال ايتوني
بالمصحف فالفافيه في واللفقيه الذي يقرا عليه فقال لفقيهه فاذا
هلك يوسف فانكره الفقيه وقال له ان الاية حتى اذا هلك بهذا
اللفظ لا كما تقول وتبين ان المصحف ليس فيه شي من ذلك فهل له
ان يقول هلك فلان وهو بكى او غيره من ذوي العيات وولاة
الامور وهل يقع عليه الطلاق بغلطه في الاية الشريفة ومراجعته
للمعترض ام لا جوابه للعلامة المحقق قاضي القضاة جلال
الدين ابن قاسم المالكي رحمه الله تعالى [illegible] رب العالمين اللهم
الهمني الصواب اذا ادعى اليقين في ذلك قبل قوله ولا يحنث واذا رفع
الى القاضي حلف على ما ادعى من اليقين ولا شي عليه والله تعالى اعلم
كتبه عبد الرحمن ابن قاسم المالكي وكتب سيدي الجد
رحمه الله تعالى مقابلة ما صورته بعد الحمدلة اطلاق الهلاك
والهلاك على ذوي الاشراف وغيرهم سايغ نطق به القران قال الله
تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك وقال تعالى في حق سيدي
يوسف عليه الصلاة والسلام حتى اذا هلك اي مات وقال تعالى قل
ارايتم ان اهلكني الله ومن معي اي اماتني ومن معي من المومنين
الى غير ذلك من الايات ويقع الطلاق على الحالف المذكور عندنا والله

تعالى اعلم ووافقه قاضي القضاة الحنبلي رحمه الله تعالى سوال
في رجل طلق زوجته ثلاثا وهي حامل فلما وضعت زوجها له فيها البلاد
قبل ان تتم زوجا غيره ودخل بها واقام معها سنين فماذا يلزمهم وما
ذا يلزمه وهل يجب على الحاكم التفريق بينهما في الفور وما حكم الله في ذلك
جوابه الشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله تعالى يجب على
الحاكم ان يفرق بينهما لان النكاح باطل يعزر فيه فاعله وعاقده العالمان
بالتحريم فان استحله احد كفر وضرب عنقه ان لم يتب والله اعلم ووافقه
سيدي الجد رحمه الله سوال فيمن قال العتق يلزمني اما هو
صريح في العتق وكناية في الطلاق ام لا وفيمن نظر الى ام زوجته بشهوة
هل يحرم عليه زوجته تحريما مؤبدا ام لا وهل للحاكم ان يحكم بما لو وعد
والد الزوجة الزوج انه لا يطالبه ببقية الصداق الا بعد الطلاق كما افتى
به العلامة بن الشحنة ام لا وفيما لو انقضت مدة الاجارة والارض
مشغولة بالغراس او البناء هل يبقى باجرة المثل ام يقلع مجانا ام كيف
الحال وما شروط الاستبدال المعتبرة شرعا وفيما لو زوجت
المراة نفسها بدون مهر المثل هل يصح ام لا وفيما لو ادعى دفع النفقة
وانكرت هل القول قولها ام قوله الزوج ام لا وهل مثل ذلك الكسوة
وفيما لو ادعت التمكين وانكر هل القول قولها ام قوله وما حكم الله
في ذلك جوابه لشيخ الاسلام قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
رحمه الله اما الطلاق يلزمني نص العلامة الكمال في شرح الهداية
انه يقع به الطلاق ولا يقع التحريم بالنظر الى ام زوجته بشهوة وانما بالنظر
في فرجها الداخل بشهوة تقع الحرمة تحريما مؤبدا واذا انقضت
مدة الاجارة والارض مشغولة بالغراس او البناء يخير المالك ان شاء ابقى
ذلك وان شاء امر بقلعه فان امر القلع بالارض للمالك ان يتملكه بقيمته
مقلوعا وشروط الاستبدال ان تصير بحال لا ينتفع بها او ينقص
ريعها نقصا فاحشا بحيث لا يقوم بعمارتها او يفضل منه شيء يسير

واذا

وادا زوجت نفسها بدون مهر المثل ولم يكن ولي فالنكاح صحيح لا
فله الاعتراض فاما ان يكمل الزوج المهر واما ان يرفع الولي الامر الى القاضي
فيفسخ النكاح والقول قولها في عدم وصول النفقة اليها والكسوة
وكذلك في التمكين بل الخلوة الصحيحة وهي ان لا يكون هناك مانع طبيعي
كالمرض ولا شرعي كالحيض والنفاس والاحرام بالحج وصوم الفرض والاحتباس
كذلك بعقل او كلب عقور لها موجبة لكمال المهر والعدة والله اعلم وافتى
سيدي الجد رحمه الله سوال في رجل مالكي تزوج بامراة اهلها
مالكية وحلف فقال الحرام يلزمني لافعلن كذا وكذا لامر سماه ولم يفعله
فاعتزلها مدة سبعة اشهر فقال انه حلف بالحرام وحنث فيما حلف فيه
قال ذلك بحضرة جماعة من الناس من اليهود وطلبة العلم من المالكية
والشافعية ودفع لها ما لها عليه من حقوق الزوجية وقرر لابنته منها
فرضا واقام على ذلك سنة ثم بعد ذلك جاء شخص اجنبي وخطب المراة
المذكورة فقيل قوله للناس انه حنث فيها باليمين المذكورة ودفعه
للزوجة المذكورة صداقها وتقريره الفرض لابنته اعتراف منه بوقوع
الطلاق ويكون ما نافاه في من الغا اليمين المذكورة اولا جوابه
لشيخ الاسلام القادري نعم قوله المذكور اعتراف منه بالطلاق والله اعلم
بالصواب وكتب تحت خطه بالموافقة شيخ الشيوخ الشمس اللقاني
وسيدي الجد اسكنه الله عليهم سحاب الرحمة والمنة وجعل ارواحهم
الزكية تسرح في رياض الجنة سوال فيمن سيل ان يبني مخازنا
في مكان فحلف بالطلاق واداعلى من ساله ان لا يبني ولا الطوبة الواحدة
فهل يقع الطلاق ان بنى في المكان المذكور حائطا كلما حاجزا او مدودا على وفه
ونحو ام لا جوابه لقاضي القضاة كمال الدين الطويل القادري
رحمه الله تعالى ينبغي فيه عالما بالحلف مختارا لوقع عليه الطلاق والله
تعالى اعلم بالصواب وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على الجانب
الايمن ما صورته بعد الحمدلة ان بنى الحزن المسوؤل في بنايه وقع عليه

الطلاق وان بنى غيره لا يقع والله اعلم سوال في شخص سالته زوجته
ان تطلقها واحدة واجاب سوالها وقال لها طالق الف طوبة والحال انه لم
يقصد بذلك الطلاق الثلاث فهل ينوه بيمينه ويقع طلقة
واحدة ام يقع عليه الطلاق الثلاث جوابه للشيخ ناصر الدين
اللقاني رحمه الله تعالى اذا قال لها طالق الف طوبة ولم يقصد بذلك
الطلاق الثلاث ولا طالق عدد الفطوبة لم يلزمه بذلك الا طلقة
واحدة وينبغي دعواه بيمينه والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه
سيدي الجد والشيخ حمدان الشافعي وشيخ الاسلام الحنبلي باب
التعليق سوالي في رجل علق على نفسه انه ان نقل زوجته من
عند والدتها بغير اذنها واذن والدتها وابرائه من عشرة الصاق من
صداقها تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل اذا نقلها باذنهما
ثم عادت الى بيت والدتها ساكنة ثم نقلها ثانيا بغير اذنهما يقع عليه الطلاق
ام لا وهل اذا رفع الامر الى حكم شرعي وساله السكن بزوجته في محل
طاعته وحكم الحاكم على الزوجة بالنقلة من عند والدتها وان تسكن
مع زوجها في منزل طاعته يقع عليه الطلاق واذا باشر الزوج الزوجة
في النقلة او نقلها بنفسه بعد حكم الحكم عليه بالنقلة يقع عليه الطلاق
ام لا واذا اذن لمن ينقلها او وكله يقع عليه الطلاق ام لا جوابه
اذا نقل زوجته من عند والدتها باذنهما فقد انحلت اليمين فاذا عادت
لبيت والدتها للسكنى ثم نقلها ثانيا بغير اذن وابرات مما ذكر لا يقع
الطلاق واذا رفع الامر لحكم شرعي فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لم
يحنث لانه لم يصرها مورا برفع الامر اليه والله اعلم سوال
في رجل علق لزوجته متى اخرجها من منزلها بغير رضاها تكون طالقا
طلقة تملك بها نفسها فذهب زوجها المذكور الى حكم وطلبها للخروج
معه فامرها الحكم بالخروج معه فخرجت بغير رضاها فهل يقع عليه
طلاق ام لا وهل اذا وقع يكون خلعا او طلقة رجعية جوابه يقع

عليه

عليه طلقة بائنة والحالة هذه والله اعلم سوال فيمن قيل له ان
دخلت على من عقدت عليها تكون زوجتك الاولى طالقا فقال نعم
فتهدد واغلظ عليه بذلك وكتب خطه معهم فهل اذا دخل عليها
يقع عليه الطلاق او لا جوابه اذا دخل على المعقود عليها طلقت
الزوجة الاولى والله اعلم سوال في رجل اشهد على نفسه
ان كل امراة تظهر في عصمته غير خديجة زوجته تكون التي تظهر طالقا
وقرر لها في كل يوم نفقتها وكسوتها خمسة انصاف وثبت ذلك لدى حاكم
حنفي ثبوتا بغير حكم فهل اذا تزوج بفصولي تكون التي تدخل في عصمته
طالقا لعالم لا وهل له الرجوع عما اشهد به على نفسه من التقرير المذكور
ام لا وهل للحاكم الشافعي ان يحكم له بالرجوع ام لا جوابه نعم تطلق
لكن لو عقد عليها ثانيا لا تطلق وله الرجوع عن التقرير المذكور والله
تعالى اعلم ووجدت في ورقة بخطها صورة الحمد لله في شخص تزوج
امراة وعلق لها تعليقا صفته متى تزوجت علي وجئتي الى زوجة غيرها
وهي في عصمتي وعقد نكاحي او ظهر في عصمتي امراة غيرها او اعدت
مطلقة لي بطريق من الطرق تكون التي تزوجها او تظهر او اعيدها طالقا
ثلاثا ثم طلق زوجته المذكورة ومات بعد مدة فظهر في عصمته امراة
حالة التعليق فهل تطلق المراة المذكورة بمقتضى التعليق المذكور ام لا
وما الحكم الشرعي في ذلك الجواب وبالله التوفيق لكاتبه لا تطلق المراة
المذكورة وترث مع كسائر نسايه اللاتي مات عنهن لان التعليق قد بطل
حكمه بموته فظهور المراة في عصمته بعد ذلك لم يصادف محلا ولان
شرط وقوع الطلاق ظهورها في عصمته مع كون المعلق لها ذلك في عصمته
ايضا ولم يوجد ذلك اذ المعلق لها انما طلقت قبل الظهور والله اعلم انتهى
ورايت في ورقة ايضا بخطه ما نصه الحمد لله سوال ما قولكم
في شخص علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته او شرك عليها
بنفسه او بوكيله تكون التي في عصمته طالقا طلقة واحدة مسبوقة

طلقتين وحكم بذلك حكما حنفيا ثم خلع زوجته من عصمته وتزوجها
ثم راجعها وتزوجها ثانيا فهل تنحل اليمين بالتزوج الاول ولا يقع عليه
طلاق بالتزوج الاول ام كيف الحال جوابه لكاتبه لا تنحل اليمين
بالتزوج الاول المذكور لانه ليس هو المعلق عليه اذ الطلاق معلق
بالتزوج على زوجته وهي بعد الخلع ليست زوجة فاذا اعادها بعصمته
بعد الخلع وتزوج عليها فقد وجد المعلق عليه حينئذ فيقع عليه الطلاق والله
اعلم انتهى ووجدت في ورقة اخرى بخطه ما صورته الحمد لله ما قولكم رضي
الله تعالى عنكم في شخص علق لزوجته بطلقها انه لا يسكن بها الا تحت كنف
والدها او تحت كنف والده فما المراد بالكنف المذكور وهل اذا اختار والد
الزوج المذكور طلوع ولده المذكور وزوجته المذكورة مع زوجة الوالد
المذكور او مسوقدته الى الروضة مثلا من غير طلوع الوالد المذكور
بعذر او غيره تكون الزوجة المذكورة تحت كنف والد الزوج فلا يحنث او خلافه
عنه فيحنث حينئذ وما حكم الله تعالى في ذلك الحمد لله الجواب وبالله
التوفيق قال اهل اللغة فلان يعيش في كنف فلان اي في ظله وكنفت اي
حطته وصنته فعلى هذا المراد من الحفظ هنا كون المرأة تحت نظره وصيانته
وذهاب الرجل بزوجته مع زوجة والده او مستولدته الى الروضة باذن
والده لا يخرج المرأة عن كونها تحت كنف والده فلا يحنث بذلك والله اعلم
بالصواب انتهى سوال في رجل اسند على نفسه انه متى نقل زوجته
من تحت كنف والدها حيث سكنت بغير رضى والدها ونت عليه ذلك
وابرأته زوجته من كم من يوم صدقها عليه كانت حين ذلك طالقا
طلقة تملك بها نفسها وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب وحكم به
ثم ان الزوج اراد التزوجة بمكان على البحر فرضيت والدتها لها بذلك
فتحولت الزوجة مع زوجها للتزوجة على من عند امها برضاها فهل يبقى
هذه التزوجة تعلقه ام لا وهل يحل التعليق المذكور بذلك ام لا جوابه
حيث نقلها برضا والدتها فلا طلاق لعدم وجود المعلق عليه اذ المعلق عليه

انبا

اشياء لم توجد وهي نقلها من تحت كنف والدتها بغير رضى والدتها وثبوت
ذلك وابراء الزوجة من كم والله اعلم ورايت ايضا في ورقة بخطه رحمه
تعالى ما صورته لحمد سؤال صورته ما قول سادتنا ومواليا
ائمة الدين وعلماء المسلمين رضي الله عنهم اجمعين في رجل كتب بيده بيان
قال انتي متى ضمنت او تكفلت لاحد من اليوم وما بعده متجبا في يكون
زوجتي الي في عصمتي وعقد نكاحي طالقا ثلاثا ويكون عبيدي وما
ملكته يدي من جواري وعبيد احرارا لوجه الله تعالى ويكون علي الحج الي
بيت الله الحرام ماشيا ويكون علي مائة دينار نذرا للفقراء والمساكين وصوم
سنة كاملة لله سبحانه وتعالى ويلزمني ايضا عتق عشرين رقبة مومنة
مسلمة كل ذلك يلزمني متى ضمنت او تكفلت لاحد من الناس في شيء من
الاشياء من مال او وجه او بدن قلت ذلك يلزمني والتزمت به وعلقته
على الصفة المذكورة اعلاه فكيف الحال من في حل الايمان المذكورة والتعليق
والتعليق اذا اراد الضمان وهل اذا اراد الضمان وضمن ما ذا يلزم من
ذلك وما لا يلزم افونا ماجورين ان شاء الله الجنة بمنه وكرمه الجواب
الحمد لله ما تخلص هذا الرجل من الطلاق فان يخلعها قبل الضمان ويحكم
به حاكم يرى انه فسخ ثم يضمن ثم يعيدها بعصمته واما تخلصه من عتق
ما يملكه من عبيد واماء ان التعليق فباخراجه عن ملكه ببيع او غيره ثم
يضمن ثم يعيده لملكه ولو اعاد الزوجة وما يملكه من رقيق لملكه قبل الضما
ثم ضمن طلقت ثلاثا وعتقوا واما تخلصه من الحج وصوم السنة فبالتكفير
بعد الضمان فقد قال في الوجيز بانه لو قال ان فعلت كذا فعلي حجة
او صوم سنة ونحوه لزمه الوفاء وعن ابي حنيفة اخيرا ان شاء وفى به
وان شاء كفر وهو رواية عن محمد وعليه الفتوى للضرورة انتهى واما
التصدق بماية دينار وعتق عشرين رقبة موسنة فليس له منها مخلص
ولو ضمن قبل فعل ذلك كله طلقت ثلاثا وعتقوا ولزمه التصدق بالماية

ور

وعتق عشرين رقبة مؤمنة وحج في الحج ماشيا وصوم السنة بين الوفاء بماء
والتكفير والله اعلم انتهى سوال في رجل تزوج بامراه وعلق عليه
تعليقا انه متى نقلها من منزل والدها الى منزل غيره تكون طالقا ثلاثا ثم انه
طلقها طلقة بسوال واعادها فهل تنحل اليمين ام لا جوابه لا تنحل اليمين
والله اعلم ورايت بخطه رحمه الله تعالى نقلا عن المنتقى في باب التعليق
على قوله اذا قال الاجنبية ان زرت فانت طالق فتزوجها فزارت لم تطلق
ما صورته اذا قال الرجل لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح وتصير كانه
قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت
طالق ثلاثا لا يصح لان ذكر الطلاق ذكر للنكاح الذي لا يستغني عنه الطلاق
لا ذكرا لا يستغني عنه الجزاء ولو الجى رفع الى سوال صورته شخص
علق لزوجته قبل صدور العقد انه متى تزوج عليها زوجة غيرها وثبت
ذلك كانت طالقا طلقة يملك بها نفسها ثم رجع عن التعليق المذكور بعد
صدور العقد قبل ان يحكم فيه من يراه فهل الرجوع عن التعليق صحيح
او العمل بالتعليق وكتب في جوابه التعليق المذكور صحيح لانه مضاف
لسبب الملك تقديرا فكانه قال متى تزوجتك وتزوجت عليك الخ
والرجوع عن التعليق المذكور غير صحيح لكن اذا رفع هذا التعليق قبل
الحكم به لحاكم لا يراه وابطله نفذ ابطاله والله اعلم بالصواب قال
في الجمان الذخيرة ما نصه وفي فتوى الفضلي اذا قال لاجنبية ان تزوجت
عليك فانما طالقان او قال فانت وهي طالق ثم تزوجها ثم تزوج عليها
طلقتا هذا هو الحرف ما كتبته بباب التعليق والله سبحانه ولي التوفيق وفي
المسايلة المجموعة باخر الكتر سوال فيمن خالع زوجته ثم قال ان تزوجتها
فهي طالق واشهد على نفسه بذلك ثم تزوجها بعد ان تزوجت بغيره ثم
قال لنجار اس الشهر فهي طالق ثم قال بعد ذلك هي طالق وادعى انه لم
يبع الطلقات الثلاث وانكر قوله اولا ان تزوجتها فهي طالق مع قيام
البينة بذلك فهل يقع الثلاث بذلك ام لا جوابه حيث ثبت التعليق

الصادر

الصادر بعد الخلع بقوله ان تزوجتها فهي طالق فلا يقع عليه الطلاق الثلاث
بل طلقة واحدة بائنة لان التعليق الصادر بعد الخلع صحيح فلما تزوجها
بعد زوج اخر فقد عادت اليه بدون جديد وبانت بنفس التزوج بحكم
التعليق لا في عدة لكونها غير مدخول بها فلم يصادف بعد ذلك الطلاق
المعلق والمنجز محله لكونها اجنبية حينيذ والله اعلم كتبه احمد بن يونس
الحنفي انتهى سوال في رجل قال لنفسه انه متى نقل زوجته
من بلد كذا وحضرت الي من المسلمين واخبرتهما بذلك وابرات ذمته
من قسط من حال صداقها عليه تكون طالقا وحكم في التعليق المذكور حاكم
حنفي بنقلها ولم يبرية بل استوفت منه حال الصداق المذكور فهل اذا
حضرت وابرات يقع عليه الطلاق ام لا وهل اذا ظهرت عليها ضرة بامر جار
وادعت ان وقوعه من الزوج وانكر ذلك هل يقبل قولها فيه ام القول
قول الزوج بيمينه جوابه الطلاق المعلق بالشرط لا يقع حتى
يوجد المعلق عليه والطلاق المذكور في السوال من جملة المعلق الابرا
من قسط من حال صداقها فاذا استوفت منه الحال جميعه استحال الابرا
فلا يقع الطلاق والقول قول الزوج بيمينه في عدم الضرب والله اعلم
سوال في رجل قال بمجرد لفظه لشهوده متى اعدت مطلقتي
خديجة الى عصمتي وعقد نكاحي عليها فجميع ما املكه من عبيد وجواري
وجميع ما يملكه من مبيع صداقها عليه كائنة وجميع حبيبة المذكورة حين ذلك
طالقا طلقة واحدة يملك بها نفسها فهل مع عوده خديجة يقع عليه
الطلاق ام لا جوابه لا يقع عليه الطلاق بمجرد اعادتها الى عصمته بل
لا بد مع ذلك من الابرا مما ذكر والله تعالى اعلم بالصواب ووجد
في ورقة بخطه رحمه الله تعالى نقلا عن السيلة رفعت اليه ما نصها ما يتعلق
بهذا الباب ما صورته الحمد لله سوال اخر ما قولكم فيمن قال
في تعليقه الطلاق على نفسه انه متى تزوج بغير اذن زوجته او اذن
بعض اقاربها تكون المعلق لها طالقا ثم سمع له في عقده على احدى الجماعة

المعلق لها فهل تكون شهادتهما له بمنزلة الاذن منهما والرضي بما فعله فلا
يقع طلاق واذا قلتم بذلك فهل يحل التعليق حتى لو عقد بعد ذلك
على اخرى بغير الصفة المذكورة لم يقع عليه الطلاق وما حكم الله في ذلك
افتونا واسبطوا الجواب وبالله التوفيق ان ذكر الزوج لولدي عمها انه
يريد التزوج عليها ووجد منهما بعد ذلك ما يدل على الرضي من قول
او فعل بان منشأ معه مثلا لمحل المراة التي يريد تزوجها وحضرا العقد
فلا وقوع على الزوج وان حضر المراة التي يريد تزوجها للمكان الذي
به ولدا لعم وعقد بحضرتهما وهما ساكتان سامعان معا للايجاب والقبول
فقد انعقد بحضرتهما لوجود شرطه وهو التزوج مع عدم الرضي منهما
اذ سكوت ولدي عمها هنا ليس برضي وانحلت اليمين بهذا التزوج لعدم
ما يوجب التكرار والله اعلم انتهى ما وجدته بالورقة وفي كراسة تخطه
جمع اسبله رفعت اليه فاجاب عنها وهي غير مرتبة سهنا ما يتعلق بهذا
الباب ما صورته الحمد لله سوال ما قولكم في رجل تزوج ولده وهو
مراهق بزوجة واصدقها في ذمته عن ولده المذكور وقام عنه بالمقدم
واللوازم المعتادة ومن عادة اهل البلد ان يعلقوا تعليقا بعد صدور
العقد ان لا يغيب عنها اكثر من مدة ستة اشهر الا في حجة الفريضة سنتين
وان لا يتزوج عليها ولا يتسري فاذا فعل شيا من ذلك كان امرها
بيدها بطلقة واحدة اولي بائنة وعلق والده المذكور التعليق المذكور
على ولده ودخل لها واصابها ومكث معها نحو عشرين سنة ثم توفي والده
المذكور فطالبت الزوجة المذكورة زوجها بان يدفع لها من تركة والده
بقيد ما اصدقها عن ولده فدفع لها ذلك من تركة والد المذكور ثم سافر
الزوج فغاب عنها نحو خمسة عشر سنة وبقيت بيدها ما يكفيها من النفقة
والكسوة واللوازم الشرعية وبعد الغيبة بلغها انه تسري ثم بعد
ذلك بلغها انه تزوج عليها فلما ان بلغها الزواج اردت انها تعمل بالتعليق
فقال لها انك رضيتي بالغيبة والتسري ورضاك بالغيبة والتسري

يبسط

يبسط حقك فقالت ما اعمل الا بالتعليق فهل يصح التعليق ويعمل به ام لا واذا
قلتم نعم يعمل فهل رضاها بالغيبة والتسري يسقط حقها ام لا افتونا ماجورين
جوابه التعليق المذكور الصادر من الاب ان صدر منحال بلوغ
الابن واجازه الابن فهو صحيح نافذ ويعمل بمقتضاه وان صدر من الاب قبل
بلوغ الابن فهو غير صحيح اذ هو ضرر محض في حق الصغير فلا يسري عليه والله
اعلم انتهى سوال في رجل تزوج بامراة واشهد عليه انه متى تزوج
او تسري عليها او ورد عليها مطلقة من مطلقاته او نقلها من تحت كنف ابويها
او اذا حصل والعياذ بالله تعالى وبالقاهرة المحروسة ومنها من السفر
الجميل العود صحبة ابويها بغير رضاها وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي
تكن ذات طالقا طلقة واحدة يملك بها نفسها وشمل التعليق المذكور
بنون وحكم من حاكم حنفي وحكم بموجب ما اعتمد به على نفسه من ذلك
فهل اذا وقع منه شيء من التعاليق المذكورة تطلق الزوجة المذكورة ام لا
وهل اذا انتقل ابواها من عندها يقع عليه الطلاق ام وهل اذا اوقع عليه
الطلاق يقع بائنا او رجعيا جوابه نعم اذا وجد شيء من التعليق المذكور
تطلق طلقة واحدة بائنة ولا تطلق اذا انتقل ابواها من عندها والله اعلم
وكتب في ورقة بخطه رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله سوال
ما قولكم في رجل تزوج بكر وعلق للزوجة المذكورة انه كلما تزوج علي زوجته
كان الي تظهر في عصمته طالقا ثلاثا وكلما تسري عليها من يوم تاريخه كانت
حرة وثبت ذلك لدي حاكم حنفي وحكم به فهل اذا تزوج بعد ذلك
يقع عليه الطلاق ام لا واذا تسري بعد ذلك ورفع قضية لدي حاكم شافعي
وحكم بعدم العتق فهل حكمه صحيح ام لا وهل اذا كان له سرية قبل التعليق
وهي باقية عنده بعد التعليق يتسري بها تعتق ام لا افتونا ماجورين
الجواب كتبه وبالله المستعان ومنه التوفيق نعم اذا تزوج
امراة وظهرت في عصمته يقع عليه الطلاق ولعل المراد بالظهور ظهور المتزوجة
للزوجة المعلق لها اذا الظهور لا يخلو اما ان يكون المراد الظهور لكل الناس او للبعض

مخصوصين او للزوجة المعلق لها قرينة ان التعليق لاجلها لان نفعه عايد
اليها للحوق الغيظ والضرر لها بسبب الضرة وقد قالوا متابعا
يشترط في الحجر على العبد المأذون ظهوره لاهل سوقه اي لاكثرهم لان
اعلام الكل متعذر ولوم يشترط علمهم وعاملوه لصح انتهى واذا اشترى
جارية كانت في ملكه يوم حلف عتقت اما لو اشترى جارية بعد
الحلف فتسري لها لا تعتق وحينئذ فلا حاجة الى ان يرفع قضيته لحاكم
شافعي ويحكم بعدم العتق ولو كانت له سرية قبل الحلف فاستدام
سترها بعد الحلف تعتق لان التسري بما يستدام اي مما يصح ان يضرب
له مدة وما يستدام للبتات حكم ابتدائه فنزل هذه منزلة جارية
كانت في ملكه يوم حلف ثم تسرى بها وقد قدمنا انها تعتق وسيلة
التسري مذكورة في ايمان الكنز وغيره وقوله لو كانت له سرية قبل
الحلف فاستدام سترها بعد الحلف تعتق لعدته من قولهم في الايمان
لو حلف لا يلبس هذا الثوب او لا يركب هذه الدابة ثم دام على اللبس
والركوب يحنث لان اللبس والركوب مما يستدام وما يستدام للبقاء
على حكم ابتدائه والله الموفق انتهى ما راسته بخطه رحمه الله سوالي
شخص علق على نفسه انه متى تزوج او تسرى تكن طالقا ثلاثا فهل اذا تزوجه
فضولي يقع عليه طلاق ام لا اجوابه اذا زوجه فضولي واجازه بالفعل
بان دفع مهرها وهو ساكت لم يتكلم فقد صح النكاح ولا يقع الطلاق واما
اذا اجاز بالقول بان قال قبلت او رضيت مثلا وقع الطلاق والله اعلم
القسم الثاني من مسايل التعليق سوالي في رجل قال
ان لحقني وجعي دار والدها فهي طالق مرارا متعددة منفصلة عن بعضها
ثم بعد ذلك راحت مكرهة فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم
بالوقوع فهل يقع عليه طلقة واحدة او ثلاث وما حكم الله في ذلك جوابه
لشيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله حيث اكرهت اكراها شرعيا على ذلك
فلا يقع عليه الطلاق والله اعلم بالصواب وكتب سيدي الجد تغمده

الله

الله تعالى برحمته بخطه ما صورته نعم يقع عليه الطلاق الثلاث الا ان
يقول الزوج لم ارد باللفظ الثاني والثالث اليمين فانه يصدق ديانة
لا قضاء ويطلق واحدة والله تعالى اعلم سوال فيمن علق لزوجته انه
متى نقلها من منزلها بغير رضاها وثبت ذلك عليه وابرات ذمته من
كم من يحوم صداقها تكون طالقا طلقة واحدة وحكم بذلك حاكم حنفي فهل
له خلاص في نقلها من غير وقوع الطلاق وهل للحكم ان يكرهها على نقلها
معه ام لا جوابه للشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي رحمه الله
تعالى اذا نقلها غير الزوج او وفاها الزوج صداقها ثم نقلها لم يقع الطلاق
والله اعلم وكتب الجد رحمه الله تعالى تحت خطه ما نصه جوابي
كذلك واذا رفع الامر الى القاضي فبعث رجاله فنقلها لم يحنث لان القاضي
لم يصر مامورا برفع الامر اليه والله اعلم ووافق المجيب قاضي القضاة
الحنبلي رحمه الله تعالى سوالي في رجل علق على نفسه لزوجته تعليقا
متى شهران من تاريخه ولم يبن زوجته فلانة بسنونة شرعية او ظهر انه ابانها
واعادها وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي كانت زوجته فلانة المعلق
عليها طالقا ثلاثا وتكون زوجته المعلق لها طالقا طلقة واحدة تملك بها
نفسها وثبت ذلك لدى حاكم مالكي وحكم بموجب ما اشهد به كل منهما على
نفسه فهل اذا ابان الزوجة المذكورة المعلق عليها قبل مضي المدة المذكو
واعاد عصمته بطريق شرعي بحيث انه لم يعدها بنفسه يقع عليه الطلاق
بهما ام لا وما حكم الله في ذلك جوابه لشيخ الشيوخ الشمس الغزي
المالكي نور الله تعالى برحمته والمسلمين اذا ابانها ثم اعادها قبل مضي
المدة المعينة وقع عليه الطلاق الثلاث في المعادة والطلاق ايضا المعلق
للاخرى ولا فرق بين ان يعيدها بنفسه او بوكيله او باجازة لفضولي
والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى
بحاشية خطه ما نصه جوابي كما افاده سيدنا شيخ الشيوخ ادام الله النفع
بعلومه حيث حكم في التعليق حاكم مالكي والله اعلم سوالي في شخص

تزوج امراة بصداق معلوم سنه حالا وموجل كذا مدة معلومة ثم اذا استهد
على نفسه شهودا انه متى تزوج عليها او وجد غيرها او ابرات ذمته من قسط
من مبلغ صداقها المذكور كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها من غير تلفظ
بذلك وانما قيل له تشهد بكذا فقال نعم فقط جوابا ثم ان الزوج المذكور
ذكر لبعض اصدقائه زوجه صديقه من امراة بغير اذن سنه وله توكيل
بصداق معلوم فلما بلغه ذلك ارسل للزوجة المهر فقبضته وثبت حريان
العقد من المزوج الذي هو فضولي في ذلك وساق المهر وقبضه لدي
حاكم حنفي وحكم بصحة العقد المذكور ومن قاعدة مذهبه ان لا حنث عليه
بما فعله الزوج المذكور يبقى في ذمته شخص قادر هل هي نظير مبلغ العقد
المأول على حكم ما علم منه وما هو موجل من مبيح ابتاعه منه وتسلمه الشرعي
فحضر الزوج ومن عليه بالمال الذي عليه لها وصي المحال عليه بذلك
وحكم الحنبلي بموجب ذلك ومن موجبه براءة الزوج الزوجة من المبلغ
المذكور فهل اذا طلبت الزوجة المذكورة او ارثه وجها المذكور وادعت
عليه بصدور التعليق ووجود ما ذكر وذكرت انها ابرانه من القسط
المعلق عليه هل يحنث بالتعليق بشهادة الشهود لا بالتلفظ والحال
ما ذكر مع ان البراة منها لم تقدر بها بحكم الحنبلي بالحوالة ام كيف الحال
افتونا موجورين جوابه للمسند من انتهت اليه رياسة الفتيا في مذهبه
قاضي القضاة شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله اللهم الهمني الصواب بحيث
حكم الحنبلي بصحة الحوالة قبل ابراء الزوجة من المعلق عليه فلا يقع
الطلاق على المعلق والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب كتبه احمد
ابن البخار الحنبلي حامدا مصليا على محمد واله وصحبه وكتب سيدي
الجد رحمه الله تعالى تحت خطه ما صورته الحمد لله من مد الكون اسبغ
العون المعول على ما افاده شيخ الاسلام واضع خطه اعلاه ادام النفع
بعلومه والله كتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما
سوال في رجل اعاد زوجته الى عصمته وشهد على الزوج انه متى

ذلك

ضربها ضربا يظهر اثره عليها وحضرت الى حاكم واخبرته بذلك وابرات الزوج
من خمسة اضعاف من مبلغ صداقها وحلفت اليمين الشرعي كانت طالقة منه
طلقة تملك بها نفسها والحال ذلك لاشتهارها بذلك عند حاكم مالكي فهل اذا كان
الزوج والزوجة المذكور ان ساكنين بين جيران ثقات احرار لم يحث عليهم
ما يقع بين الزوجين فهل اذا حضرت الزوجة المذكورة الى حاكم واعلمت
بذلك وتريد ان تطلق نفسها فهل تقبل دعواها مع يمينها من غير ان
يقيم على الزوج بينة تشهد بضربها ام لا جوابه لشيخ الاسلام
المفتي لا يقبل دعواها الضرب الا ببينة شرعية والله اعلم بالصواب
ووافقه الجد وكتب تحت خطه سيدي الجد رحمه الله تعالى
الشيخ زين الدين الجيري المالكي حامدا مصليا مسلما وكتب بجانب
خط شيخ الاسلام الشيخ البلقيني رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله
جوابي كذلك والله اعلم وكتبه احمد البلقيني الشافعي سوال
في رجل تزوج ببكر ثم حلف بالطلاق منها انه متى مضى نصف شهر
الهجة ولم يعمل لها اهلها فزفها احذها بلا فرح ثم احذها بعد مضي النصف
بحكم حاكم شرعي ثم دخل عليها في بيت ولم يحصل بينهما وطي ولا اصابة
فهل اذا اهمل الفرح بعد ذلك يقع عليه طلاق ام لا جوابه للشيخ
شهاب الدين البلقيني رحمه الله لا يقع الطلاق والحالة هذه والله
اعلم ووافقه الجد رحمه الله سوال في رجل طلق زوجته
طلقة من غير سوال وقعدت اربعين يوما مطلقة وبينه الرجل ان
يردها فجاله شخص وقال له كيف ترد هاوية تقول لرجل اخر انا
طالق من زوجي وانت زوجك فقال الرجل للشخص اذكان الكلام وقع
منها وهو صحيح فهي طالق ثلاثا فسمعت المراة الكلام فسكتت الشخص
واشتكته الى الحاكم عليه فطلع الكلام كذبا واراد به الحكم عليه فهل يقع عليه
الطلاق الثلاث ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني حيث ظهر
ان الكلام للمقول عنها كذب لم يقع عليه طلاق والله سبحانه اعلم بالصواب

ما صورته للهم رب العالمين
اذا احضرت عند حاكم ولم ارض
بها انه ضرب فلا يقبل
دعواها والله سبحانه
اعلم بالصواب وكتبه
زين الدين الجيري

وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ الرمالي وشيخ الاسلام الحنبلي
وسيدي الوالد رحمهم الله تعالى سوال في رجل تشاجر هو وزوجته
ثم قال لزوجته انا ابرائيني طلقتك فقالت له ابراك الله تعالى فقال لها
انت طالق ثم قالت له الزوجة ابراك الله من جميع ما استحقه عليك ثم اعقب
بعد ذلك الطلاق فقال له انت طالق سبعين فهل الطلاق صحيح والبراة
صحيحة ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله البرا
الاول والثاني صحيحان والطلاق الاول صحيح فان كان الاول لم يملك
للثلاث فقد طلقت ثلاثا والطلاق الثاني لم يصادف محلا وكتب
تحت خطه بالموافقة سيدي الجد رحمه الله تعالى وكتب بجانب
خطه شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله تعالى جوابي كذلك حيث
قصدت بقولها ابراته والله اعلم بالصواب سوال علق على
نفسه لزوجته انه متى تقلها من عند والدها بغير رضا والدها
وابرات ذمته من خمسة الصاف من حال صداقها عليه تكون
طالق طلقة واحدة واباح والدها السكن له عنده من غير اجرة
ما دامت الزوجة في عصمته فمات الوالد وهل اذا نقلها بعد
موته يقع عليه الطلاق ام لا وهل اباحة السكنى مقيمة او انقطعت
بالموت والله تعالى اعلم جوابه للعلامة الرمالي لم يقع عليها
طلاق بنقلها المذكور وبطلت الاباحة بموته والله تعالى اعلم
ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي وسيدي الجد نفعهم الله تعالى
برحمته باب الخلع سوال في شخص تشاجر
هو وزوجته فقالت له حالم حنفني وابراة من حال صداقها عليه
وما تستحقه عليه من المتجم وطلقها طلقة واحدة اولي بملك
رجعتها ثم تبين بعد ذلك انه خلعها عند حاكم شرعي من غير
علمها والحال ان عند البراة ساله القاضي هل هي في عصمتك قال
نعم فماذا يجب عليه في ذلك وهل الطلاق الثاني صحيح ام الاول

وما

الله

وما الحكم في ذلك جوابه حيث صدرت البراة من المراة على
ان يطلقها طلقة تملك بها نفسها فطلقها ثم ثبت انه خالعها قبل ذلك من
غير علمها فالبراة غير صحيحة لانها انما ابرات لتسلم لها نفسها وقد ظهرت
ان نفسها كانت سالمة فلم تقع البراة بوقعها وقد قال شيخنا رحمهم
الله لو اقامت المراة بينة على الطلاق ثلاثا بعد ما اختلعت نفسها
لها ان ترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها
باتباع الطلاق عليها من غير علمها وقال شيخنا ايضا رحمهم الله
لو قال لامراته ابرائني عن مهرك حتى اهب لك كذا ثم ابرات الزوج
ثم هب منها ما قل كان للمهر عليه كما كان انتهى وقد وقعت طلقة
بائنة بالخلع الذي اوقعه عليها قبل ان يطلقها فان كانت العدة
من هذا الخلع باقية فقد وقع بالطلاق المذكور طلقة ولغى
قوله اولي وقوله تملك بها نفسها لانه تبين الها كانت ملكته
نفسها بالخلع وحيث كان الزوج معاشرا لها بعد الخلع من غير تجديد
عقد فيحمل على ذلك ولا حد عليه ان وطيها في عدتها لكن يجب
على الزوج التعزير والله اعلم ورايت في ورقة بخطه رحمه
الله ما صورته الحمد لله في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر
وقال لها ان ابرائني تكوني طالقا فابرات بائنة فقالت له ابراك الله ثم
انه بعد ذلك قال لمحل زوجة لي طالق ثلاثا فهل تكون طالقا
او بلجتها اللات وهل يصير عليه شيء من حقوقها او من ديونها ان كان
لها عليه دين بعد ما ابرات البراة المذكورة الجواب يقع عليه
بالطلاق الاول واحدة بائنة لوجود المعلق عليه وهو لان المرء جار
على ان اللفظ المذكور ابرا وكانها قالت ابراك الله لاني ابرائك
ويطلق باللفظ الثاني ثلاثا ان وجد في العدة لانه صريح لحق بائنا
ويبرا الزوج من جميع الديون المتعلقة بالنكاح لا من غيرها والله
تعالى اعلم انتهى ووجدت ايضا في ورقة بخطه نعمده الله تعالى

حدة

والمسلمين برحمته ما نصه في رجل حصل بينه وبين زوجته خلع شرعي
على عوض معلوم ثم عادت الى عصمته على صداق جملته خمسمائة نصف
قبل انقضاء العدة من الخلع المذكور ثم حصل بينه وبينها خلع شرعي
قبل الدخول بها على مسمى صداقها وهو مبلغ الخمسمائة وعلى ما هو
مترتب لها عليه بطريق شرعي وهو مائة نصف وعلى ما هو بدل عوض
شرعي وهو كذا ظنا منهما ان المختلعة قبل الدخول بها تستحق جميع
المسمى فهل العودة تهدم ما مضى من العدة وتستانف العدة للخلع
الثاني الذي هو قبل الدخول ام كيف الحال واذا كانت لا تستحق
الا نصف المسمى وسالته على جميعه فهل للمختلع المطالبة لها بما هو
زايد على ما تستحقه ام كيف الحال والحال انه صدر بينهما براءة
شرعية حكم بها حسبما افتونا ما جورين جوابه لكانت عليها
عدة مستقبلة من الخلع الثاني لان الدخول في العقد الاول يجعل
دخولا في هذا العقد الذي صدر بعد الخلع الثاني وكذا يجب
لها فيه المهر كاملا الا نصف المهر ثم مبلغ الخمسمائة الصداق التي
وقع الخلع الثاني عليها لا يخلو اما ان يكون مقبوضا ام لا فان كان
غير مقبوض سقط كله عن الزوج وان كان مقبوضا رجع عليها
بجميعه بالشرط وان لم يصدر بينهما براءة بعد الخلع الثاني والله
اعلم انتهى التعبير الثاني من مسايل الخلع سوال
في رجل تزوج بابنة عمه ودخل بها واصابها ثم حصل بينه وبين
والدها تشاجر فساله والدها المذكور على ان يطلقها طلقة
واحدة على بقية صداقها عليها ومنجمها وعلى جميع ما عليه لها
من الحقوق فاجاب سواله الى ذلك وطلقها الطلقة المسؤل عنها
ثم وقع بين والدها وزوجها تباري عام مطلق فهل حق الزوجة
المذكورة يكون لازما لابيها ام لها المطالبة على زوجها واذا
عزم زوجها ما يجب لها عليه هل الرجوع على والدها بعد البراة

الصادرة

الصادرة بينهما والحال ان الزوجة المذكورة لم تكن حاضرة للطلاق وما
حكم الله تعالى في ذلك جوابه العلامة المفتن من انتهت اليه
الرياسة في علم الفرات الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي ادام الله
تعالى النفع بعلومه البراة من الوالد دون الزوجة لا تقع ولا يصح
الطلاق في مقابلتها وحق الزوج باق في ذمة الزوج وهي باقية
على العصمة والله تعالى اعلم وافقه شيخ الاسلام الحنبلي
وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على الجانب الايمن
ما صورته ان كانت الزوجة صغيرة لا ينفذ الخلع عليها في حق
وجوب المال لكن يقع الطلاق بقبول الاب على الاصح وان كانت
كبيرة توقف الخلع على قبولها والله اعلم ووجدت في ورقة
بخطه رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله في رجل متزوج بامراة
فساله والدها بما نصه ان يطلقها طلقة واحدة على براءة ذمته
من حال صداقها وموجله عليه وجملته كذا وكذا دينارا وعلى
ثلاث فصول كساوي من غير اذنها فاجابه لذلك وطلقها الطلقة
المسؤلة على الحكم المتزوج فهل والحال ما ذكر يقع عليه الطلاق
ام لا وهل الابراء المذكور وقع الموقع ام لا واذا لم يقع الابراء وقعه
وقلتم لو وقوع الطلاق يقع رجعيا ام بائنا بينهما المثل ام لا اجاب
الجمالي الصالحي ادام الله النفع به بما نصه ومن خطه نقلت يقع
الطلاق رجعيا ولا شيء على الاب فان ضمن له براءة من ذلك
والحال ما ذكر وقع بائنا بينهما المثل على الاب انتهى وكتب تحت
خطه ما نصه يقع الطلاق رجعيا ولو ضمن الاب البراءة عن المهر للزوج
ولا يلزم الاب شيء بالضمان المذكور والله اعلم انتهى ما وجدته
بخطه الكريم اسكنه الله جنان النعيم ورايت بخطه على هامش
المجمع في فصل الخلع لابن فرشته رحمه الله ما صورته رفع الي سوال
صورته ما قولكم في امراة فقيرة لها زوج غني فطلقها وبانت منه

المعلق لها فهل تكون شهادتهما له بمنزلة الاذن منهما والرضي بما فعلته لا
يقع طلاق واذا قلتم بذلك فهل يحل التعليق حتى لو عقد بعد ذلك
على اخري بغير الصفة المذكورة لم يقع عليه الطلاق فما حكم الله في ذلك
افتونا واسبغوا الجواب وبالله التوفيق ان ذكر الزوج لولدي انهما اذا
يريد التزوج عليهما ووجد منهما بعد ذلك ما يدل على الرضي من قول
او فعل بان منعها معه مثلا للمحل المراة التي يريد تزوجها وحضرا العقد
فلا وقوع على الزوج وان حضر المراة التي يريد تزوجها للمكان الذي
به ولدا لهم وعقد بحضرتهما وهما ساكتان ساعيان معا للايجاب والقبول
فقد انعقد بحضرتهما لوجود شرطه وهو التزوج مع عدم الرضي
اذ سكوت ولدي هما هنا ليس برضي وانحلت اليمين لهذا التزوج لعدم
ما يوجب التكرار والله اعلم انتهى ما وجدته بالورقة وفي كراسة تخطه
جمع اسبلة رفعت اليه فاجاب عنها وهي غير مرتبة منها ما يتعلق بهذا
الباب ما صورته الحمد لله سوال ما قولكم في رجل تزوج ولده وهو
صغير زوجة واصدقها في ذمته عن ولده المذكور وقام عنه بالمقدم
واللوازم المعتادة ومن عادة اهل البلد ان يعلقوا تعليقا بعد صدور
العقد ان لا يغيب عنها اكثر من مدة ستة اشهر الا في حجة الفريضة سنتين
وان لا يتزوج عليها ولا يتسري فاذا فعل شيا من ذلك كان امرها
بيدها بطلقة واحدة اولي بائنة وعلق والد المذكور التعليق المذكور
على ولده ودخل بها واصابها ومكث معها نحو عشرين سنة ثم توفي والده
المذكور فطالبت الزوجة المذكورة زوجها بان يدفع لها من تركة والده
بقيمة ما اصدقها عن ولده فدفع لها ذلك من تركة والده المذكور ثم سافر
الزوج فغاب عنها نحو خمسة عشر سنة وبحت يدها ما يكفيها من النفقة
والكسوة واللوازم الشرعية وبعد الغيبة بلغها انه تسري ثم بعد
ذلك بلغها انه تزوج عليها فلما ان بلغها الزواج اردت انها تعمل بالتعليق
فتبادر لها انك رضيتي بالغيبة والتسري ورضاك بالغيبة والتسري

يسقط

يسقط حقك فقالت ما اعمل الا بالتعليق فهل يصح التعليق ويعمل به ام لا واذا
قلتم نعم يعمل فهل رضاها بالغيبة والتسري يسقط حقها ام لا افتونا ماجورين
جوابه التعليق المذكور الصادر من الاب ان صدر منه حال بلوغ
الابن واجازه الابن فهو صحيح نافذ ويعمل بمقتضاه وان صدر من الاب قبل
بلوغ الابن فهو غير صحيح اذ هو ضرر محض في حق الصغير فلا يسري عليه والله
اعلم انتهى سوال في رجل تزوج بامراة واشهد عليه انه متى تزوج
او تسري عليها او رد عليها مطلقة من مطلقاته او نقلها من تحت كنف ابويها
او اذا حصل والعياذ بالله تعالي وبا التفاهرة المحروسة ومنعها من السفر
الي جبل الطور صحبة ابويها بغير رضاها وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي
تكن ذات طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها وشمل التعاليق المذكورة
ثبوت وحكم من حاكم حنفي وحكم بموجب ما اشهد به على نفسه من ذلك
فهل اذا وقع منه شيء من التعاليق المذكورة تطلق الزوجة المذكورة ام لا
وهل اذا انتقل ابواها من عندها يقع عليه الطلاق ام لا وهل اذا وقع عليه
الطلاق يقع بائنا او رجعيا جوابه نعم اذا وجد شيء من التعليق المذكور
تطلق طلقة واحدة بائنة ولا تطلق اذا انتقل ابواها من عندها والله اعلم
وكتب في ورقة تخطه رحمه الله تعالي ما صورته الحمد لله سوال
ما قولكم في رجل تزوج بكر وعلق للزوجة المذكورة انه كلما تزوج علي زوجته
كان الذي تظهر في عصمته طالقا ثلاثا وكلما تسري عليها من يوم تاريخه كانت
حرة وثبت ذلك لدي حاكم حنفي وحكم به فهل اذا تزوج بعد ذلك
يقع عليه الطلاق ام لا واذا تسري بعد ذلك ورفع قضية لدي حاكم شافعي
وحكم بعدم العتق فهل حكمه صحيح ام لا وهل اذا كان له سرية قبل التعليق
وهي باقية عنده بعد التعليق يتسري بها تعتق ام لا افتونا ماجورين
الجواب بكتابته وبالله المستعان ومنه التوفيق نعم اذا تزوج
امراة وظهرت في عصمته يقع عليه الطلاق والمراد بالظهور ظهور المتزوجة
للزوجة المعلق لها اذ الظهور لا يخلو اما ان يكون المراد الظهور لكل الناس او لبعض

الله تعالى برحمته تحت خطه ما صورته نعم يقع عليه الطلاق الثلاث الى ان
يقول الزوج لم ارد باللفظ الثاني والثالث اليمين فانه يصدق ديانة
لا قضاء وتطلق واحدة والله تعالى اعلم **سوال** فيمن علق لزوجته انه
متى تقلها من منزلها بغير رضاها وثبت ذلك عليه وابرات ذمته من
نجم من نجوم صداقها تكون طالقا طلقة واحدة وحكم بذلك حاكم حنفي فهل
له خلاص في تقلها من غير وقوع الطلاق وهل للحكم ان يكرهها على تقلها
معه ام لا **اجوابه** للشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي رحمه الله
تعالى اذا تقلها غير الزوج او وفاها الزوج صداقها ثم تقلها لم يقع الطلاق
والله اعلم **وكتب** الجد رحمه الله تعالى تحت خطه ما نصه جوابي
كذلك واذا رفع الامر الى القاضي فبعث رجاله فتقلها لم يحنث لانه القاضي
لم يصر مامورا برفع الامر اليه والله اعلم **ووافق** المجيب قاضي القضاة
الحنبلي رحمه الله تعالى **سوال** في رجل علق على نفسه لزوجته تعليقا
متى ثبت ان من تاريخه ولم يبين زوجته فلانة ببينونة شرعية واظهرانها
واعادها وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي كانت زوجته فلانة المعلق
عليها طالقا ثلاثا وتكون زوجته المعلق لها طالقا طلقة واحدة تملك بها
نفسها وثبت ذلك لدى حاكم مالكي وحكم موجب ما اشتهد به كل منهما على
نفسه فهل اذا ابان الزوجة المذكورة المعلق عليها قبل مضي المدة المذكو
واعاد عصمته بطريق شرعي بحيث انه لم يعدها بنفسه يقع عليه الطلاق
بهما ام لا وما حكم الله في ذلك **جوابه** لشيخ الشيوخ الشمس القباني
المالكي تغمده الله تعالى برحمته والمسلمين اذا ابانها ثم اعادها قبل مضي
المدة للعينة وقع عليه الطلاق الثلاث في المعادة والطلاق ايضا المعلق
للاخرى ولا فرق بين ان يعيدها بنفسه او بوكيله او باجازته لفضولي
والحالة هذه والله سبحانه اعلم **وكتب** سيدي الجد رحمه الله تعالى
بجانب خطه ما نصه جوابي كما افاده سيدنا شيخ الشيوخ ادام الله النفع
بعلومه حيث حكم في التعليق حاكم مالكي والله اعلم **سوال** في شخص

مخصوصين او للزوجة المعلق لها بقرينة ان التعليق لاجلها لان نفعه عايد
اليها للحوق الغيظ والضرر لها بسبب الضرة **وقد قال** مشايخنا
يشترط في الحجر على العبد الماذون ظهوره لاهل سوقه اي لاكثرهم لان
اعلام الكل متعذر ولو لم يشترط علمهم وعاملوه لتضرا تشتي واذا اشتري
بجارية كانت في ملكه يوم حلف عتقت اما لو اشتري جارية بعد
الحلف فتشتري بها لا تعتق وحينئذ فلا حاجة لي ان ترفع قضيته لحاكم
شافعي ويحكم بعدم العتق ولو كانت له سرية قبل الحلف فاستدام
تسريها بعد الحلف تعتق لان التسري مما يستدام اي مما يصح ان يضرب
له مدة ومما يستدام للبقاء على حكم ابتدايه فتنزل هذه منزلة جارية
كانت في ملكه يوم حلف ثم تسرى بها وقد قدمنا انها تعتق وبلة
التسري مذكور في ايمان الكنز وغيره وقوله لو كانت له سرية قبل
الحلف فاستدام تسريها بعد الحلف تعتق لحدته من قولهم في الايمان
لو حلف لا يلبس هذا الثوب او لا يركب هذه الدابة ثم دام على اللبس
والركوب يحنث لان اللبس والركوب مما يبتدام ومما يستدام للبقا
على حكم ابتدايه والله الموفق انتهى ما رايته بخطه رحمه **سوال** في
شخص علق على نفسه انه متى تزوج او تسرى تكن طالقا ثلاثا فهل اذا زوجه
فضولي يقع عليه طلاق ام **لا جوابه** اذا زوجه فضولي واجازه بالفعل
بان دفع مهرها وهو ساكت لم يتكلم فقد صح النكاح ولا يقع الطلاق واما
اذا اجاز بالقول بان قال قبلت او رضيت مثلا وقع الطلاق والله اعلم
القسم الثاني من مسايل التعليق **سوال** في رجل قال
ان لطمت وجهي دار والدها فهي طالق مرارا متعددة منفصلة عن بعضها
ثم بعد ذلك راحت مكرهة فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم
بالوقوع فهل يقع عليه طلقة واحدة او ثلاث وما حكم الله في ذلك **جوابه**
لشيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله حيث اكرهت اكراه الشرعي على ذلك
فلا يقع عليه الطلاق والله اعلم بالصواب **وكتب** سيدي الجد تغمده

الله

تزوج امراة بصداق معلوم مئة حالا وموجل كذا مدة معلومة ثم انها اشهد
على نفسها بالبراءة منه وانه متى تزوج عليها او وجد غيرها او اخرات ذمته من
من مبلغ صداقها المذكور كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها من غير تلفظ
بذلك وانما قيل له تشهد بكذا فقال نعم فقط جوابا لهم ان الزوج المذكور
ذكر لبعض اصدقايه فزوجه صديقه من امراة بغير اذن منه وكالة وتوكيلا
بصداق معلوم فلما بلغه ذلك ارسل للزوجة المهر فقبضته وثبت حرمان
العقد من المزوج الذي هو فضولي في ذلك وسياق المهر وقبضه لدى
حاكم حنفي وحكم بصحة العقد المذكور ومن قاعدة مذهبه ان لا حنث عليه
بما ذكر ثم الزوج المذكور سبق في ذمته شخص قادر ماطل نظير مبلغ الصداق
المؤول على حكم ملحل منه وما هو موجل ممن يسوغ ابتاعه منه وتسلمه المسلم
الشرعي فحضر الزوج ومن عليه بالمال الذي عليه لها وطلب الحال عليه بذلك
وحكم الحنبلي بموجب ذلك ومن موجبه براءة الزوج الزوجة من المبلغ
المذكور فهل اذا طلبت الزوجة المذكورة او ارث زوجها المذكور وادعت
عليه بصدور التعليق ووجود ما ذكر وقد ذكرت انها ابرانه من القسط
المعلق عليه هل يحنث بالتعليق بمجرد شهادة الشهود بالتلفظ والحال
ما ذكر مع ان البراة منها لم تضمنه الحاكم الحنبلي بالحوالة ام كيف الحال
افتونا موجورين جوابه للمسئول من انتهت اليه الرياسة في مذهبه
قاضي القضاة شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله الاسم الفهي الصواب بعد
حكم الحنبلي بصحة الحوالة قبل ابراء الزوجة من المعلق عليه فلا يقع به
الطلاق على المعلق والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب كتبه احمد
ابن النجار الحنبلي حامدا مصليا على محمد واله وصحبه وكتب سيدي
المجد رحمه الله تعالى تحت خطه ما صورته الحمد لله من ممد الكون استمد
العون المعول على ما افاده شيخ الاسلام واضع خطه اعلاه ادام النفع
بعلومه والله كتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما
سوال في رجل اعاد زوجته الى عصمته وشهد على الزوج انه متى

ذلك

ضرتها

ضرتها بما يظهر اثره عليها وحضرت الى حاكم واخبرته بذلك وابرات الزوج
من جملة الصداق من مبلغ صداقها وحلفت اليمين الشرعي كانت طالقة منه
طلقة تملك بها نفسها والحال ذلك الاسئلة وتحاكم مالكي فهل اذا كان
الزوج والزوجة المذكور بن ساكنين بين جيران ثقات احرار لم يخف عليهم
ما يقع بين الزوجين فهل اذا حضرت الزوجة المذكورة الى حاكم واخبرته
بذلك وتريد ان تطلق نفسها هل تقبل دعواها مع يمينها من غير ان
يقيم على الزوج بينة تشهد بضربها ام لا جوابه لشيخ الاسلام
الحنبلي لا يقبل دعواها الضرب الا ببينة شرعية والله اعلم بالصواب
وافقه المجد وكتب تحت خطه سيدي المجد رحمه الله تعالى
الشيخ زين الدين الجبري المالكي حامدا مصليا مسلما وكتب بحاشية
خط شيخ الاسلام الشيخ البلقيني رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله
جوابي كذلك والله اعلم وكتبه احمد البلقيني الشافعي سوال
في رجل تزوج ببكر ثم حلف بالطلاق منها انه متى مضى نصف شهر
الحجة ولم يعمل لها اهلها وجاء خذها بلا زواج ثم اخذها بعد مضي النصف
بحكم حاكم شرعي ثم دخل عليها في بيت ولم يحصل بينهما وطي ولا اصابة
فهل اذا حل الفرج بعد ذلك يقع عليه طلاق ام لا جوابه للشيخ
شهاب الدين البلقيني رحمه الله لا يقع الطلاق والحالة هذه والله
اعلم وافقه المجد رحمه الله سوال في رجل طلق زوجته
طلقة من غير سوال وقعدت اربعين يوما مطلقة وبينة الرجل ان
برد ها الحالة شخص وقال له كيف ترد ها وهي تقول لرجل اخر انا
طالق من زوجي وامر وجك فقال الرجل للشخص اذ كان الكلام وقع
منها وهو صحيح فهي طالق ثلاثا فسمعت المراة الكلام فسكتت الشخص
واشتكته الى الحاكم عليه فطلع الكلام كذبا واراد به الحاكم عليه فهل يقع عليه
الطلاق الثلاث ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني حيث ظهر
ان الكلام المنقول عنها كذب لم يقع عليه طلاق والله سبحانه اعلم بالصواب

ما صورته للمرسل رب العالمين
اذا حضرت عند حاكم ولم يكن
بها اثر ضرب فلا يقبل
دعواها والله سبحانه
اعلم بالصواب وكتبه
زين الدين الجبري

وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ الرملي وشيخ الاسلام الحنبلي
وسيدي المجد رحمهم الله تعالى سوال في رجل تشاجر هو وزوجته
ثم قال لزوجته انا ابرا ابنيتي طلقتك فقالت له ابراك الله تعالى فقال لها
انت طالق ثم قالت له الزوجة ابراك الله من جميع ما استحقه عليك ثم اعقب
بعد ذلك الطلاق فقال له انت طالق سبعين فهل الطلاق صحيح والبراة
صحيحة ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله ابرا
الاول والثاني صحيحان والطلاق الاول صحيح فان كان الاول مملا
للثلاث فقد طلقت ثلاثا والطلاق الثاني لم يصادف محلا وكتب
تحت خطه بالموافقة سيدي المجد رحمه الله تعالى وكتب بجانب
خطه شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله تعالى جوابي كذلك صحت
وصدقت بقولها ابراة والله اعلم بالصواب سوال علق على
نفسه لزوجته انه متى تقلها من عند والدها بغير رضا والدها
وابرات ذمته من جميع الصناف من حال صداقها عليه تكون
طالق طلقة واحدة وابا حوالدها السكن له عنده من غير اجرة
ما دامة الزوجة في عصمته فمات الوالد وهل اذا نقلها بعد
موته يقع عليه الطلاق ام لا وهل اباحة السكنى مقيمة او انقطعت
بالموت والله تعالى اعلم جوابه للعلامة الرملي لم يقع عليها
طلاق بنقلها المذكور وبطلت الاباحة بموته والله تعالى اعلم
ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي وسيدي المجد نفعهم الله تعالى
برحمته باب الخلع سوال في شخص تشاجر
هو وزوجته فجا الى حاكم حنفي وابرات من حال صداقها عليه
وما تستحقه عليه من المسمى وطلقها طلقة واحدة اولي يملك
بها نفسها ثم تبين بعد ذلك انه خلعها عند حاكم شرعي من غير
علمها والحال ان عند البراة ساله القاضي هل هي في عصمتك قال
نعم فماذا يجب عليه في ذلك وهل الطلاق الثاني صحيح ام الاول

وما

وما الحكم في ذلك جوابه حيث صدرت البراة من المراة على
ان يطلقها طلقة تملك بها نفسها فطلقها ثم ثبت انه خالعها قبل ذلك من
غير علمها فالبراة غير صحيحة لانها انما ابرات لتسلم لها نفسها وقد ظهرت
ان نفسها لم تكن سالمة فلم تقع البراة موقعها وقد قال مشايخنا رحمهم
الله لو اقامت المراة بينة على الطلاق ثلاثا بعد ما اختلعت نفسها
لها ان ترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها
بايقاع الطلاق عليها من غير علمها وقال مشايخنا ايضا رحمهم الله
لو قال لامراته ابرائي عن مهرك حتى اهب لك كذا ثم انها الزوج
ذهب منها ما قال كان للمهر عليه كما كان انتهى وقد وقعت طلقة
بائنة بالخلع الذي اوقعه عليها قبل ان يطلقها فان كانت العدة
من هذا الخلع باقية فقد وقع بالطلاق المذكور طلقة ولي
قوله اولي وقوله تملك بها نفسها لانه تبين انها كانت مالكة
لنفسها بالخلع وحيث كان الزوج معاشرا لها بعد الخلع من غير تجديد
عقد فيعذر على ذلك ولا حد عليه ان وطيها في عدتها لكن يجب
على الزوج التعزير والله اعلم ورايت في ورقة بخطه رحمه
الله ما صورته الحمد لله في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر
وقال لها ان ابرائي تكوني طالقا فابرات بانا قالت له ابراك الله ثم
انه بعد ذلك قال لها زوجته لي طالق ثلاثا فهل تكون طالقا او
بواحدة اللاث وهل يصير عليه شيء من حقوقها او من دينها ان كان
لها عليه دين بعد ما ابرات البراة المذكورة الجواب يقع عليه
بالطلاق الاول واحدة بائنة لوجود المعلق عليه وهو لان المرء حجار
على ان اللفظ المذكور ابراو كانها قالت ابراك الله لاني ابرائك
ويطلق باللفظ الثاني ثلاثا ان وجد في العدة لانه صريح لحق بائنا
ويبرا الزوج من جميع الديون المتعلقة بالنكاح لا من غيرها والله
تعالى اعلم انتهى ووجدت ايضا في ورقة بخطه تغمده الله تعالى

حده

والمسلمين برحمته ما نصه في رجل حصل بينه وبين زوجته خلع شرعي
على عوض معلوم ثم عادت الى عصمته على صداق جملته خمسمائة نصف
قبل انقضاء العدة من الخلع المذكور ثم حصل بينه وبينها خلع شرعي
قبل الدخول بها على مسمى صداقها وهو مبلغ الخمسمائة وعلى ما هو
مترتب لها عليه بطريق شرعي وهو مائة نصف وعلى ما هو بدل لقرض
شرعي وهو كذا علما منهما ان المختلعة قبل الدخول بها تستحق جميع
المسمى فهل العودة تهدم ما مضى من الحرة وتستأنف العدة للخلع
الثاني الذي هو قبل الدخول ام كيف الحال واذا كانت لا تستحق
الا نصف المسمى وسألته على جميعه فهل للمختلع المطالبة لها بما هو
زايد على ما تستحقه ام كيف الحال والحال انه صدر بينهما براءة
شرعية حكم بها حيث افتونا ماجورين **جوابه** لكاتبه عليها
عدة مستقبلة من الخلع الثاني لان الدخول في العقد الاول يجعل
دخولا في هذا العقد الذي صدر بعده للخلع الثاني وكذا يجب
لها فيه المهر كاملا الا نصف المهر تم مبلغ الخمسمائة الصداق التي
وقع الخلع الثاني عليها لا يخلو اما ان يكون مقبوضا ام لا فان كان
غير مقبوض سقط كله عن الزوج وان كان مقبوضا رجع عليها
بجميعه بالشرط وان لم يصدر بينهما براءة بعد الخلع الثاني والله
اعلم انتهى القسم الثاني من مسايل الخلع سؤال
في رجل تزوج بابنة عمه ودخل بها واصابها ثم حصل بينه وبين
والدها تشاجر فساله والدها المذكور على ان يطلقها طلقة
واحدة على بقية صداقها عليها ومنجما وعلى جميع ما عليه لها
من الحقوق فلجاب سواله الى ذلك وطلقها الطلقة المسؤل عنها
ثم وقع بين والدها وزوجها تباري عام مطلق فهل حق الزوجة
المذكورة بكون لازما لا يسقط ام لها المطالبة على زوجها واذا
عزم زوجها ما يجب لها عليه الرجوع على والدها بعد البراءة

الصادرة

الصادرة بينهما والحال ان الزوجة المذكور لم تكن حاضرة للطلاق وما
حكم الله تعالى في ذلك **جوابه** للعلامة المفتن من انتهت له
الرياسة في علم الفرايات الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي ادام الله
تعالى النفع بعلومه البرية من الوالد دون الزوجة لانها لم تحضر الطلاق في يقابلها وحق الزوجة باق في ذمة الزوج وهي باقية
على العصمة والله تعالى اعلم **وافقه** شيخ الاسلام الحنبلي
وكتب سيدي المجد رحمه الله تعالى على الجانب الايمن
ما صورته ان كانت الزوجة صغيرة لا ينفذ الخلع عليها في حق
وجوب المال لكن يقع الطلاق بقبول الاب على الاصح وان كانت
كبيرة توقف الخلع على قبولها والله اعلم **وجدت** في ورقة
بخطه رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله في رجل متزوج بامراة
فسالته والدها بما نصه ان يطلقها طلقة واحدة على براءة ذمته
من حال صداقها وموجلة عليه وجملته كذا وكذا دينارا وعلى
ثلاث فصول كساوي من غير اذنها فاجابه لذلك وطلقها الطلقة
المسولة على الحكم المزوج فهل والحال ما ذكر يقع عليه الطلاق
ام لا وهل الابراء المذكور وقع الموقع ام لا واذا لم يقع الابراء موقعه
وقلتم بوقوع الطلاق يقع رجعيا ام بابينا بمهر المثل ام لا اجاب
الجمالي الصالحي ادام الله النفع به بما نصه ومن خطه نقلت يقع
الطلاق رجعيا ولا شيء على الاب فان ضمن له براءة من ذلك
والحال ما ذكر وقع بابينا بمهر المثل على الاب انتهى **وكتب** تحت
خطه ما نصه يقع الطلاق رجعيا ولو ضمن الاب البراءة عن المهر المزو
ولا يلزم الاب شيء بالضمان المذكور والله اعلم انتهى ما وجدته
بخطه الكريم اسكنه الله جنان النعيم **ورايت** بخطه على هامش
الجمع في فصل الخلع لابن فرشته رحمه الله ما صورته رفع الي سوال
صورته ما قولكم في امراة فقيرة لها زوج غني فطلقها وبانت منه

ج

بانقضاء العدة ولها منه ابنة صغيرة فتعسر عليها المقام بتلك البلدة
فارادت السفر بها فمنعها وقال لا ادعك ان تسافري بها حتى تتكفلي
بها ما دامت مسافرة وابت ان لا بد لها من السفر وان لا بد من التكفيل
لتخلص بها فتكلفت وكتبت بذلك سجل فهل هذه الكفالة صحيحة
ام لا وهل اذا عجزت عنها كتب المخلص لدفع الضرر عنها افتونا
ماجورين والذي يظهر ان هذا التكفل غير لازم اذ هو التزام
مالا يلزم وانما صححه مشايخنا فيما اذا خالعها وطلقها على ذلك
لانه حينئذ وقع بدلا عن تخليصها نفسها فكتبت الجواب عن
هذا السؤال مما يضمنه التكفل المذكور غير لازم ولها ان ترفع
امرها للحاكم فيامرها بالاستدانة لنفقة الصغيرة المذكورة
لترجع بتطيير ذلك على ابيها وكتبه قاضي القضاة نور
الدين امتع الحياة تحت ما كتبته بالموافقة انتهى ما اردته سوال
فيمن علق عليه لزوجته انه متى سافر وتركها شهرين بلا نفقة
ولا نفق شرعي وابرات ذمته من عشرة اضاف من باقي حال صداقها
عليه كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها ثم بعد مدة دفع اليها باقي
حال صداقها المذكور وخلعها عن عصمته بحضرة شاهدين
من محكمة شرعية وسافر ثم رجع من سفره واخبرها انه رجعها
بعد انقضاء عدتها بغير اذنها فهل العود المذكور صحيح يعمل
به ام لا فيكون العمل بالقطع ولا بد من عقد جديد ام كيف الحال
جوابه للعمدة المحقق الشيخ شهاب الدين عميره اذا
خلعها على عوض شرعي فقد بانت من عصمته فلا يصح عودها
اليه بعد ذلك بعقد جديد بولي وشاهدين عدلين وبعد
اذنها اذا لم تكن بجبرة شرعا والله اعلم وكتبه تحت الجواب ما
بالموافقة الشيخ شهاب الدين البهوتي ووافقه العمدة المحقق
الشيخ ناصر الدين اللقاني بجانب خط المجيب ما صورته جوابي

كذلك

ذلك ومثله اذا اطلقها بلفظ الخلع من غير عوض والله سبحانه اعلم بالصواب
ووافقه سيدي الوالد تغمدهم الله تعالى برحمته اجمعين باب
العنين سوال في شخص عقد على ابنته شخص ودخل بها فلم
يزل يكابدها واستمر مدة فرفع الى حاكم شرعي فضرب له مدة سنة ليعلم حاله
بمعنى الفحول الهاربع من حرارة وبرودة ويبوسة ورطوبة فمضت
المدة ولم يزل يكابدها فهل يفسخ عليه الحاكم ام تمكن هي من الفسخ ان
اختارت او يجبره الحاكم على الفسخ واذا حصل طلاق او فسخ للزوج
الرجوع على والد الزوجة بما دخل اليه من حال صداقها او بعضه
او ببعضه وسواء في ذلك ان كان وصل اليه جميع الصداق من حال
وسنخ امر جوابه يفرق القاضي بينهما بطلبها او تكون الفرقة
طلقة بائنة وليس للزوج الرجوع بما ساقه من المهر لان الخلوة الصحيحة
توجب كمال المهر على الزوج والله اعلم وفي الكراسة التي جمعها الخطيب
رحمه الله سوال فيمن زوج ابنته بمن به جزام يوجد به ولا يدخل
فهل لها او لوالدها اذا كانا عالمين بذلك فسخ النكاح واذا اقام لا يحكم حاكم
بصحة النكاح وعدم الفسخ مع غيبة المراة عن محل عمله فهل يصح هذا
ولا ينتظر امر جوابه اذا كانت الزوجة كبيرة وكان والدها او غيره
وكيلا عنها فحكم الحاكم بحضرة وكيلها نفذ حكمه ولا ينتظر ولو كانت المراة
غايبة عن محل الحكمة فقد قالوا لا يقضي على غايب الا بنايب وكذا
لو كانت صغيرة وحكم بحضرة وليها والله اعلم انتهى القسم الثاني
من مسايل العنين سوال في رجل متزوج بامراة مبغضته في
وامها يعلم ان الزوجة اشتكته لقاض وادعت انه مجبوب وقعدت مدة
شهر تتاكد قبل الرفع الى القاضي فقال القاضي عن مرضه فقال
عرض لي في الوقت الحالي وفي اخبرني اني كنت طيب معها مدة نحو
عشرة اشهر وكانت الزوجة هي وامها مستدتين على التكذيب لاجل الطلاق
من الزوج لاجل شخص وقع خاطرهما عنده وما صدقنا بهذا العارض

والغالب انه رباط بذكره فاندجرب نفسه مرارا وانه يكون طبيعي
اذا جا اليها رقدت بشرته فهل للقاضي ان يطلق عليه لهذا العارض
لم لابد من ضرب سنة ام لا واذا كان معسرا عن الصداق وهو قادر
على النفقة والكسوة فهل للقاضي ان يفسخ عليه ويكرهه على ذلك
ام لا جوابه للعلم الصالح الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي
رحمه الله تعالى لابد من ضرب سنة وللقاضي الفسخ بالاعسار بالمهر
والله اعلم باب العدة سوال في امراة لها عادة بالحيض
في كل شهر ثم انها حملت وولدت وطلقت بعد ذلك وانقطع عنها
الحيض لاجل الارضاع فبقيت كلما مضى سنة شهر يوما تتداوى
لاجل الحيض حتى جاها الدم ثلاث مرات فهل تنقضي عدتها بذلك
وحل للتزويج ام لا جوابه اذا انقطع حيض المراة وهي من
ذوات الحيض ولزمتها عدة الطلاق فحالت حتى رات الدم
ثلاث مرات حيضا في ايام الحيض فان كان ما رات من الدم دم
رحمها انقضت عدتها والا فلا قال في الفتاوي النسفية وانما قيد
به لاني سمعت النعمان يحتاط فيحتسبن بتي تخرج داخل فرجها من
قيد الدم فيقلن انه حيض واعتبر به والله اعلم سوال
في رجل جنسي في زوجته بطلقة ولحدة ثم اعتزلها مدة ستة واربعين
يوما ثم بعد ذلك صرح بانها طالق ثلاثا والحال ان الطلقة الاولى عند
حكم شرعي ولم يراجعها بعد الطلقة الاولى فهل اذا راجعها بعد ذلك
يقع عليه التصريح الذي صرح به وهي في غير عصمته ثم انها سيلت عن الحيض
في المدة المذكورة فذكرانها حاضت ثلاث مرات فهل يقبل قولها
في ذلك ام لا جوابه لا يقبل قولها في ذلك عند الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله واقل المدة عنده في انقضا العدة بالحيض شهر ان
وحينئذ لم تنقض عدتها بالمدة المذكورة في السوال فقد لحقها صريح
الطلاق الذي اوقعه الزوج عقب المدة المذكورة فبانت منه بالثلاث

والله

والله اعلم سوال في رجل ساوز عن زوجته مدة سنة كاملة
وزيادة عليها في البحر الحاج وانقطع خبر المدة المذكورة واخبر من
كان بالمراكب التي خرجت من ميناسكندريه مع مركبه وعادت دون
مركبه انهم نشاهدوا بغرقه مع سفينته وثبت بالاستفاضة الذايعة
الذي قاضي شافعي غرقه من مدة سنة كاملة وحكم فيه الحاكم الشرعي
وله زوجة اراد التزوج بشرطه فهل لها التزوج من غير عدة ام لا
جوابه ان كانت الزوجة من ذوات الحيض وهي حرة وحاضت
في المدة المذكورة ثلاث حيض فقد انقضت عدتها فتزوج والا فلا
تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ولو طالت المدة وان كانت
لا تحيض لصغر او كبر بان كانت ايسة فقد انقضت عدتها بثلاثة
اشهر من حين غرقه والله اعلم ورايت بهامش شرح المجمع
لابن فرشته عند قول الملتقى واذا وطيت المعتدة بشبهة ما نصه قال
في المختار واذا وطيت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى قال
في المختار لوجود السبب ويتداخلان فان حاضت حيضة ثم وطيت
كملت بثلاث اخر وبحسب حيضتان من العدتين وتكمل الاولى والثالثة
تتمة الثانية لان المقصود من العدة التعرف عن براءة الرحم وانه حاصل
بالعدة الواحدة لانه لابد من ثلاث حيض بعد الوطي الثاني وبه يتعرف براءة
الرحم وللثاني ان يتزوجها بعد استكمال الاولى لانها في عدته انتهى فقوله
وللثاني ان يتزوجها الخ متفرع عليه ما هو واقعة الفتوى في زماننا وهو
شخص طلق زوجته وهي حايض ثم حاضت بعد ذلك حيضتين فعقد
عليها المحرر بنا على انقضا العدة ظنا انه يعتبر الحيضة التي طلقت فيها ولو دخل
بها الثاني وحاضت عنده ولم يقع منه منازعة ولا من القاضي تفريق
فجد دله عقد ثاني فتقول هذا العقد الثاني صحيح لوجوده بعد العقد
الثاني ولو وقع من هذا الزوج مباركه او من القاضي تفريق والمسالة
بحالها فلهذا الزوج ان يعقد عليها في الحال ايضا لانها معتدة اما لو اراد

ان تتزوج بالغير فانها تمنع حتى تنقضي عدتها من هذا الزوج والله الموفق
انتهى ما لخصته سوال في شخص طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها
منه ثم تزوجها للمطلق بشروطه عبد اله صغيرا دون البلوغ لكن يمكن
وطيه فبعد ان بنى بها ملكها اياه فهل يحل للزوجة بذلك للمطلق ثلثا
وما الحكم في ذلك افتونا موجورين وهل عليها عدة من العبد المذكور
ام لا جوابه ان كان العبد المذكور مراهقا واستقل ولي الزوجة
حقه من الكفاءة فتحليله صحيح وتجب عليها العدة منه والله اعلم
ورايت في مجموع لبعضهم ما نصه للحد الله رفع الي سوال وهو
واقعة حال بتغير دمياط صورته ما قولكم رضي الله عنكم في قول زفر
في اسقاط العدة هل يجوز العمل به ام لا واذا قلتم بان العقد فاسد والحكم
بصحته هل يجب التفريق بينهما ويلزم الواطي مهر المثل بالوطي لم لا
جوابه لكاتبه قال الامام العلامة قاضي القضاة شمس الدين
احمد السروجي رحمه الله في كفايته الغاية شرح الهداية وهو قول
زفر ضعيف لان اسقاطها اي العدة بالكلية يفضي الى اختلاط المياه
واشتباه الانساب لانه اذا طلقها ثانيا بعد الدخول ثم تزوجها
وطلقها فتزوجها ثاني قبل ان تحيض فلا يعلم فراغ الرحم الا لمي وقال
المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله في فتح القدير ما قال زفر رحمه الله
فاسد لانه يستلزم ابطال المقصود من شرعها وهو عدم اشتباه
الانساب فانه لو تزوجها قبل ان تحيض في العدة ثم طلقها من يومه حلت
للازواج من غير عدة عن الطلاق وفي ذلك اشتباه النسب وفساد
كبير انتهى فقد بان لك ضعف قول زفر وفساده وقد نقل شيخ
شيوخنا زين الدين قاسم رحمه الله في اول تصحيحه ان الحكم والفتوى
بالمرجوح خلاف الاجماع اذا تقرر هذا فلا يجوز العمل بقول زفر في
اسقاط العدة لفساده ويكون العقد فاسدا والحكم بصحته غير صحيح
وحينئذ فيفرق بين الزوجين ويجب على الزوج ان دخل بها مهر المثل

لاماسي

لاماسي في العقد لفساد النكاح وان وطيها مرارا فعليه مهر واحد لان في
هذا العقد شبهة الملك والله اعلم انتهى ما راسيته بخطه رحمه الله
تعالى رحمة واسعة وامطر جاي رسسه سحايب جوده الهامعدا مين
وفي اخر كتبه بخطه رحمه الله تعالى سوال في شخص تزوج بامراة
بعد اختيارها بانقضاء عدتها من مطلقها ثم انه دخل بها واصابها ثم وضعت
لدون ستة اشهر من حين العقد الثاني وتبين ان الحمل للاول فهل
عليها عدة لوطي الثاني سوا وطيها بعد وضع الحمل ام لا جوابه لكاتبه
اذا ثبت نسب الولد من الاول تبين ان نكاح الثاني فاسد فلا عدة
عليها من نكاحه انلم يطاها ولو خلا بها وان وطيها وجب عليها العدة
من نكاحه لكن العدة في النكاح الفاسد سدوها عقيب تفريق القاضي
او عزم الزوج على ترك وطيها بان يقول لها تركتك او خليت سبيلك
او تركتها او خليت سبيلها او نحو ذلك ولا تعتد قبلهما اذا علم هذا فان
وطيها الزوج قبل الوضع فقط فان حصل بعد وطيه من القاضي تفريق
قبل الوضع او من الزوج قبله عزم على ترك الوطي كما ذكرنا فقد انقضت
عدة الاول والثاني بالوضع وصارت حينئذ حلالا للازواج وان لم يحصل
بعد وطيه تفريق من القاضي ولا من الزوج عزم على ترك الوطي كما
ذكرنا قبل الوضع انقضت عدة الاول فقط وتحتاج بعد تفريق القاضي
او عزم الزوج على ترك الوطي ان تعتد للثاني بثلاث حيض ولا يجوز
لاحد ان يتزوجها قبل انقضاء هذه العدة اما الزوج الثاني لكونها في عدته
وان وطيها بعد الوطي وجب ان تعتد للثاني بعد تفريق القاضي او عزم
الزوج على ترك الوطي ولا يجتزئ بما حاضته قبل تفريق القاضي او عزم
الزوج على ترك الوطي كما قدمنا وانما اطنبنا في الجواب قصدا للايضاح
طلبا للثواب والله اعلم بالصواب انتهى

باب الحضانة

سوال في شخص تزوج امراة ورزق منها ولدا ثم حصل بينهما وفاق
فتحملت به واقامة بيدها الى بلوغه عزبا بتزوجه ساقرة مقيمة

واعترف بانها اهل للحضانة والحال انها لم تكن كذلك في وقت من الاوقات
وانصل ذلك بحكم مالكي وحكم به ثم ان الولد كبر وصار عمره ثمان سنوات
وهو مقيم عندها من غير قراءة ولا ادب ولا تطرق لاحواله باعتبار مثلها
على ما يليق بما هو سن الحضانة ترعاه فهل اذا قامت بينة بضياع الولد
او فسق الام يسترجع منها قبل البلوغ وهل يكفي في البينة السماع ام لا وهل
اذا ادعى الفسق عليها وانكرته تحلف على ذلك وتسلم البينة عليها به
بعد ذلك لم ار افتونا موجورين **جوابه** له انتزاع الولد المذكور
من امه حيث ثبت ضياعه باقامته عندها وبينة السماع في مثل هذه
غير مقبول والله اعلم **سوال** في شخص توفي الى رحمة الله تعالى
وخلف ولدين احدهما رجل كامل والاخر صغير نحو ثمان سنوات وله والدة
متزوجة وجدة خالية عن التزويج فاراد الاخ الكبير ضم اخيه اليه وان ينفق
عليه تبرعا واراد ت امه ان يكون عندها او عند والدتها وتحاسبه بما
تنفق عليه اذا كبر وتاخذ حصته في عقار خلفه والده فهل القول قول
الاخ لم قول الام **جوابه** اذا بلغ الصبي سبع سنين فالحضانة له
له فلاخيه اخذه وتربيته ولا سيما اذا تبرع بالانفاق عليه والله اعلم
سوال في رجل له اخ من ابيه مقدر عمره بسبع سنين وهو عند
والدته فهل للاخ المذكور اخذه من والدته ليغربه ويربيه ويقوم
عنده في منزل سكنه ام لا **جوابه** حيث تم له من العمر سبع سنين
فالحضانة للام حينئذ وللاخ اخذه لما ذكر والله اعلم **سوال** في
ابنة تسع سنين اختارت الاقامة عند ابيها فهل باقامتها عنده يسقط
ما فرضه لها القاضي ام لا وهل لامها اعتراض ام لا افتونا ماجورين
جوابه اذا بلغت تسع سنين فللاب اخذها ولا اعتراض للام في
ذلك واذا اخذها لا مطالبة للام بفرض والله اعلم **سوال** في رجل
تزوج امراة ثم ان الله تبارك وتعالى رزقه من المراة بنتا وان عمرها الان احد
عشر سنة وان الام بائنة من الاب واب البنت مقيم بمكة المشرفة ومايابي

الي

الي هذه البلد لاجل قضاء حوايجه وهو مسافر الى الحجاز الشريف وقصده
السفر بالبنت المذكورة وانتزاعها منها وما الحكم في ذلك **جوابه** نعم
له اخذ البنت من امها والسفر بها والله اعلم **سوال** في امراة بالغة
عاقلة بلغت من العمر نحو العشرين سنة طلقت من زوجها فتنازعا ابواها
فقالت الام تقيم تحت كنفي وانا ربيتها وقال الاب تقيم تحت كنفي فهل تقدم
الام او الاب ام الخيار للمراة في ذلك افتونا ماجورين **جوابه** ان كانت
المراة المذكورة مامونة لا يخاف عليها الفتن فالخيار لها ان شاءت اقامت عند
الام او الاب وان كانت غير مامونة يخاف عليها ضمها الاب الى نفسه والله اعلم
سوال في رجل سالته زوجته ان يطلقها طلقة واحدة اولي بعد
الدخول بها والاصابة والاستيلاد على براة ذمته من باقي حال صداقها
ومتجهه وعلى كفالة ابنتها منه فعادت الى الرفاق ولجاب الزوج سالها
لذلك وطلقها على ذلك وكتب بينهما براة شرعية فهل والحالة هذه اذا
تزوجت المطلقة واراد المطلق اخذ البنت من والدتها له ذلك ام لا وهل
يلزم المطلق نفقة ابنته المذكورة ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة وذلك مع وجود ان المراة المطلقة فقيرة جدا هي واهلها
فهل لها مطالبة بالنفقة ام لا **جوابه** اذا تزوجت باجنبي فللحضانة
لها والاب اخذها لكن نفقتها وكسوتها على ابيها فان كانت الام فقيرة لا تقدر
على نفقتها انفق الاب عليها اجبارا ويصير ذلك دينا على ابيها والله اعلم **سوال**
ما قولكم رضي الله عنكم في امراة توفيت وتركت ولدين لها ذكرا وانثى
قاصرين يتيمين وانما وعمة لليتيمين لام فهل الحضانة للجدة ولو كانت
متزوجة ام للعمة للام ولو كانت متزوجة ام لا وهل اذا جاوز الذكر ثمان
سنين يكون للجدة او العمة عليه حضانة ام لا واذا كان لاب اليتيمين ابن
عم هل يكون له عليهما حضانة مع وجود الجد والعمة ام لا وهل للقاضي تزويج
البكر القاصرة اليتيمة من ذكر بالغ تحت حجر ابيه محتاج للتزويج سواكان
مسافرا ام لا وما حكم الله في ذلك **جوابه** ان كانت الجدة عزبا ومتزوجة

بالجد فهي مقدمة على العمة سواء كانت العمة عزبا او متزوجة بذي رحم محرم
من الصغير او باجنبي منه وان كانت الجدة متزوجة بالجنبي من الصغير والعمة
عزبا او متزوجة بذي رحم محرم من الصغير فالعمة مقدمة عليها والحضانة
للجدة والعمة حيث جاز الصبي ثماني سنين بل اذا بلغ سبع سنين فلا حضانة
ولا حضانة لابن الم مع وجود الجدة والعمة واذا زوج القاضي البكر
القاصرة اليتيمة التي لا ولي لها من شخص عاقل بالغ كفو بمهر المثل بحجر
ابيه وقبل الشخص العقد لنفسه او قبله وكيله او فضولي ولجازه
فالنكاح صحيح نافذ باتفاق ايمتنا رضي الله تعالى عنهم اما عند الامام
ابي حنيفة فظاهر لانه لا يرى الحجر الا في ثلاثة مواضع ليس هذا منها
واما عند صاحبيه فلان كلام السفيه كالهازل والنكاح لا يؤثر فيه
الهزل فلا يؤثر فيه الحجر والله تعالى اعلم بالصواب القسم الثاني
من مسايل الحضانة سوال في شخص توفي الى رحمة الله
تعالى وخلف من مطلقة له بنية عمرها مدة تزيد على ثلاث سنوات
ولها فرض مكتتب على الميت في مدة خمس سنوات ثم ان جدة البنية لزيها
وهي متزوجة باجنبي تريد اخذ البنية لتربيها لكون ام البنية متزوجة
برجل اجنبي ولكون ان للجدة قادرة على تربيتها بكل طريق فهل
لها اخذ البنية بالطريق الشرعي مع ان البنية لها جدة لامها وهي
متزوجة برجل اجنبي اولا واذا قلتم بعدم الاخذ فهل يلزم جدتها
لابيها ما يقوم بالبنية ام لا وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين انا بكم الله
الحنة بمنه وكرمه جواب للعالم الصالح الفقيه بحر الفتاوي واللطايف
الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي شيخ مجلس الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم رحمه الله تعالى ونفعنا والمسلمين ببركاته امين لا تؤخذ
البنت من امها ويجب نفقتها على جدتها القادرة والله اعلم وكتب
سيدي الجد رحمه الله تعالى على الجانب الايمن ما نصه بعد الحمد لله حيث
لم يكن للبنت عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كاخ من ام

وعم

وعم من ام وخال ولم يكن لها غير الام والجدتين المذكورتين وقد قام بكل
منهن ما يلزم من استحقاق الحضانة لتزوجها بالجنبي فليس هناك من يستحق
الحضانة فابقاوها عند امها الولي من ابقائها عند ام لها لكمال شفقة الام
واذا كانت الام وامها فقيرتين والجدة لاب موسرة فنفقة البنت عليهما والله
اعلم باب النفقة سوال فيمن تزوج ببكر فمكثت عند
ابيها خمس سنين لم يدخل بها الزوج ومكثت عند الزوج ثلاث سنين بعد
الدخول فادعت الكسوة والنفقة فهل تستحقها عليه ام يسقطان بمضي
الزمن والحال ان الزوج ذكر انها مستمرة النفقة والكسوة مدة الدخول
فهل يقبل قوله ام تسقط عنه بمضي الزمن جواب النفقة والكسوة
اذا لم يفرضهما قاض ولم يصطلح عليهما الزوجان فهما يسقطان بمضي
الزمن فليس للزوجة حينيذ المطالبة بهما والله اعلم سوال في رجل
تزوج بامراة ثم اقام معها مدة طويلة وتمر رلها عليه كسوة في كل شهر ونفقة
في كل يوم ثم توفيت الى رحمة الله تعالى والحال ان لها على الزوج المذكور نفقة
وكسوة شهرتان فهل تسقطان بموت الزوجة المذكورة وهل لاحد
من ورثة المطالبة بالنفقة او الكسوة ام لا جواب النفقة والكسوة
المقررتان تسقطان بموت احد الزوجين وحينيذ فليس لاحد من ورثة
الزوجة المطالبة بهما والله اعلم سوال في شخص عقد على بكر وهي
بالغة فهل تلزمه كسوتها ونفقتها من حين العقد ام لا جواب ان كانت
الكسوة والنفقة مقررتين ان العقد فيما يلزمانه من حين العقد حيث لم
يمنع الزوج من الدخول لها فان منع فلا نفقة لها ولا كسوة مدة المنع والله اعلم
سوال ما قولكم في رجل له زوجة تجد لها عليه كسوة من غير تقرير في مدة
معينة ثم تقررت بعد ذلك فهل تسقط الكسوة المذكورة بمضي الزمن في المدة
الاولى وفي الثانية بمقتضى التقرير واما ما قبلها فانها تسقط بمضي الزمان
الا اذا رضي عليها الزوجان او فرضها قاض والله اعلم سوال في رجل
تزوج بكرا وزاح بكارتها واقام معها مدة يسيرة ثم انها غير حالها عليه وما

ام لا افتونا ماجورين
جواب اما مدة التوبة
فلا يلزم الزوج فيها
كسوة

نفقته من نفسها وامتنعت من الرقاد معه في الفراش وكلما اراد ان يواقعها هربت
منه وتقفل عليه الابواب من غير ان لها الماو لا شيا يوذيها في وجهاو في مطيقة
للوطي وله مدة اربعة اشهر على ذلك الحكم وتحيل الزوج من اهلها ان يكونوا
يعلمون عليه ان يفعل معه ذلك لما تغير حالها عليه فهل يلزم الزوج
المذكور للزوجة المذكورة نفقة وكسوة لعدم دخولها في طاعته ومما نفقته
من نفسها وهل له الحجر عليها ومنعها من الخروج من منزل طاعته وهل له
ان يقفل عليها الباب داخلا خارجا اذا كانت تسكن شرعي وهل له منع
اهلها ومن يتحيل منه ان يعلمها عليه ويامرها بالخروج معه عن طاعته
ومما نفقته وماحكم الله في ذلك **جوابه** اذا نشزت المراة عن التمكين
في بيت زوجها لا تسقط نفقتها لانه قادر على وطيها كرها وللزوج منعها
من الخروج من منزله الا انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولها
اليهما كل جمعة وغيرهما من المحارم كل سنة وله منع الاجانب من الدخول
عليها مطلقا وله ان يقفل الباب والله اعلم **سوال** في اخوين
توفي احدهما وترك ولدين ذكرا وانثى فهل يلزم الاخ المناخر النفقة على
اولاد اخيه وهل للقاضي اجباره على ذلك وتقرير نفقد من النقود عليه
وهو رجل فقير وذو عائلة وماحكم الله في ذلك **جوابه** لا تجب على
الاخ نفقة ولدي اخيه حيث كان فقيرا والله اعلم **سوال** في شخص
متزوج امراة وله منها ولد مرضع واراد تحجة الفرض من غير رضى
الزوج فهل تسقط نفقتها وكسوتها ام لا وهل لها اخذ الولد من غير رضى
والده ام لا **جوابه** اذا سافرت للحج مع غير الزوج فلا نفقة لها ولا
كسوة وليس لها السفر بولده الا برضاه والله اعلم **وفي** الكراسة
التي جمعها لحظه ما نصه **سوال** اتى الي به بعض الاصحاب
وسالني الاطناب في الجواب صورته في شخص متزوج بامراة فقصدت
الحج فاستاذنت زوجها في الحج فاذن لها فهل يلزمه لها نفقة وكسوة
مدة سفرها وهل يلزمه لها كلفة من كراجمال واحتياج واذا طلبت منه

حال

حال صدقها لتنفقه في مؤن السفر فهل يلزمه دفع ذلك لها والحال انها
اشهدت عليها ان لا حلة الا بعد الطلاق وانقل ذلك بالكلي لما اجوابه
اذا ارادت الزوجة ان تحج فان كان الحج نفلا فالزوج منعها منه سواء وجدت
محرما تحج معها ام لا وان كان الحج فرضا فان وجدت محرما تحج معها فليس للزوج
منعها من الحج لكن لا يجب على الزوج ان لم يبا فرهما نفقة ولا كسوة مدة
السفر ولا شيء من مؤن السفر وان لم تجد محرما فللزوج منعها من السفر
ولو وجدت نساء مبينات تسافر معهن واذا اشهدت الزوجة عليها
ان لا حلة الا بعد الطلاق فليس لها المطالبة بها الا بعد الفراق والله اعلم
انتهى **سوال** فيمن نشزت من زوجها واشهدت عليها انها ناشزة
واسقطت عنه نفقتها وكسوتها ما دام مسافرا ثم انه سافر وتركها فهل
والحال ماذكر اذا دام مسافرا وادعت انها مطيعة باقية في محل طاعته
يقبل ذلك منها والقول قولها في ذلك واسقاطها للنفقة يستلزم عبرة
يوم ام لا **جوابه** اذا ثبت انها عادت لمنزل الزوج فقد استحقت
النفقة والكسوة من حين عودها له والله اعلم **سوال** فيمن تزوجة
في بلد فهل يجبر على السفر لبلد اخر مع زوجها اولا واذا قلتم بذلك فهل
يلزمها السكنى بحوارضها تكون ناشزا تسقط نفقتها وكسوتها بذلك
ام لا **جوابه** اذا وفى الزوج زوجته مهرها المعجل والمؤجل وكان
مامونا عليها فلا حينئذ ان يسافر بها حيث اراد وان كان في الدار
بيوت فابت ان تسكن مع ضرتها او واحد من اهله فجعل لها بيتا
بمرافق وغلق على حدة فليس لها ان تطلب بيتا اخر والله تعالى اعلم
ووجدت بخطه رحمه الله تعالى في نسخة الكبرى ما نصه الجد سئل
على سوال من المصورة صورته ما قولكم في امراة مع زوجها في بلد
وذعاها للانتقال من مكان بنى بها فيه الى غيره بالبلد المذكورة ولها
عليه حقوق الزوجية الواجبة عليه من بقية صداقها وكسوتها فامتنعت
من النقلة معه الى المكان الذي اراده ما لم يوف الواجب لها عليه من الحقوق

المذكورة ان كان موسرا بها او ببعضها فهل لها الامتناع من ذلك ما لم
يوف الكل او البعض بحسب الحال كما ذكروا واذا كانت الزوجة
ممن يخدم مثلها هل يلزم الزوج احضارها من يقوم بخدمتها او لا وهل
للزوجة الامتناع اذا لم يحضر الزوج بالخادم المذكور وهل لها الامتناع
الى ان يهيئ المسكن اللايق بها وما يحتاج اليه فيه من فرش وغطا ووطا
وغير ذلك من ضروريات السكني ومن تستانس به الزوجة من المملوكات
الموسرات او لا وهل للحاكم اجبارها على النقلة حيث امتنعت منها لما ذكر
اعلا وهل للزوج الاستمتاع مع الزوجة بما لها من فرش وغطا وماعون
وغير ذلك بغير رضاها او رضي وليها وهل يلزم الزوج قيمة ما تستهلك
باستعماله من فرش المراة وماعونها وهل يلزم الزوجة التزين له بما هو
في ملكها من ملبوس افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة فقد عمت البلوي
بجهلة الحكام في هذه الايام وبالله المستعان جوابه لكاتبه
لطف الله تعالي به وبالمسلمين نعم للزوجة الامتناع من الانتقال
حتي يوفيها حقوقها الواجبة عليه الي بعضها ان كان موسرا بها او ببعضها
واذا ثبت اعساره بها او ببعضها وجب انظاره واذا كانت الزوجة
ممن يخدم مثلها ولم يكن لها خادم لزم الزوج احضارها ولها الامتناع
من الانتقال حتي يسكنها بمسكن لائق بها وخادما وعلي الزوج لها ما تدفع به
اذي الحر والبرد مما يليق بها من فراش تنام عليه ولحاف تتغطي به ان لم
يكن لها ذلك وليس علي الزوج الاتيان بمن يونسها بل عليه ان يسكنها
بين جيران صالحين واذا اوفاها حقوقها وهيأله منزلا صالحا وخادما
وما تحتاج اليه مما ذكروا امتنعت من الانتقال فللحاكم اجبارها على النقلة
وللزوج الاستمتاع بزوجته هكذا جري العرف ولا يلزم الزوج قيمة
ما استهلك باستعماله من فرشها وماعونها وعلي الزوجة ان تتزين
للزوج باستمتاعها وللزوج تاديبها علي ترك الزينة والله اعلم انتهي
ما وجدته سوال في رجل قرر لولده وهو صغير ما عنده فهل اذا الزوجة

ام

ام الولد العدة يبطل التقرير ام يستمر حكمه الي حين انقضاء مدة الرضاع
جوابه حكم التقرير باق الي حين انقضاء مدة الرضاع والله اعلم
ورايت في ورقة بخطه رحمه الله ما صورته الحمد لله في شخص
تزوج بامراة ادعت عليه بنفقة خمس سنوات كل يوم بكذا ونطالبه بذلك
فسال القاضي الزوج عن ذلك فاجاب ان النفقة غير لازمة له لكونها
لا مقررة ولا محكوما بها فصدقت الزوجة على عدم التقرير وادعت
الرضي والتمست يمينه على ذلك فهل يحلف علي ذلك ام لا وهل
اذا حلف يبرا ويسمع الحاكم السامع للدعوي المذكورة الحكم للزوج بعدم
لزوم النفقة المذكورة وهل للحاكم مانع من الالزام بذلك جوابه
لكاتبه نعم يحلف على ذلك والحكم لسقوط النفقة حينئذ لا تراضي
ولا حكم بلزومها سابق مانع للمخالف من الحكم بلزومها لكن اذا اقامت
بينة بعد ذلك على التراضي قضي عليه بلزومها والله اعلم انتهي
ما رايته ووجدت ايضا في ورقة بخطه رحمه الله تعالى الحمد لله رب
العالمين رفع الي سوال صورته ما تقولون رضي الله عنكم في رجل له
ثروة ومال كثير وله ولد فقير هل تجب عليه نفقته بما يليق به وكسوته
كذلك وهل يجب عليه اعفافه بحسب العادة في مثله وهل اذا اراد الاب
بكرا او اراد الاب تزويجها هل يجاب الولد ام لا اجيبت بما نصه بعد الحمدلة
لا يجب على الغني نفقة ولا كسوة لابنه البالغ الفقير القادر على الكسب
اما اذا كان عاجزا عن الكسب لمرض او عمي او قالج او كان لا يحسن العمل
لحمقه او لكونه من اهل البيوتات او طالب علم لا يهتدي الي الكسب فانه
حينئذ يجب على الاب نفقته وكسوته لا نفقة زوجته ولا اعفافه
والله تعالى اعلم بالصواب انتهي ما وجدته سوال في رجل ابان
زوجته من عصمته وعقد نكاحه بمقتضي لها سالته ان يخلعها على
صداقها عليه حالة ومؤجلة وقدره كذا دينارا وعلى ما سيجب لها عليه
بعد الخلع من كسوة وارش غطا ووطا ونفقة عدة الي حين انقضائها

على الوجه الشرعي ما لم يجر عليها وعلم لم تكن حاملا واجاب سوالها على ذلك
لذلك وخلبها ثم ادعت عند حنفي انها حامل فقرر لها المطلق على
نفسه برضاه نفقة عدة الى حين الوضع قدرا معلوما في كل يوم وثبت
ذلك عند حاكم حنفي وحكم بموجبه فهل التقرير والحكم به صحيح
ام لا وهل اذا كان صحيحا وظهر انها لم تكن حاملا للمطلق الرجوع على
المبانة بنظير ما اخذته ام لا الجواب نعم التقرير والحكم به صحيح
واذا ظهر عدم حملها فللزوج الرجوع عليها بما انفق والحالة هذه
والله تعالى اعلم بالصواب ورايت على هامش سراج الوهاج
لامين فرشته بخطه رحمه الله سئل عما اذا ادعت المبانة حاملا انفق عليها
الى سنتين منذ طلقها احتياطا للعدة فان قالت كنت اتوهم اني
حامل ولم احض الى هذه الغاية يعني انها ممتدة الطهر وطلبت النفقة
فلها النفقة فلم تدخل في حد الاياس لانها معتدة فاذا دخلت في حد
الاياس استانفت العدة بثلاثة اشهر انتهى رفع الي سوال صورته
ما قولكم في شخص خلع زوجته على مالها في ذمته من حقوق الزوجية
وعلى ان تنفق على نفسها في زمن العدة الى حين انقضائها ما لم تكن
حاملا وما لم يجر عليها ثم بعد ذلك ذكرت انها حامل وطلبت ان يفرض
لها نفقة بسبب حملها فهل يقبل قولها في ذلك وتسمع دعواها
ويفرض لها القاضي ام لا بد من بينة شرعية واذا قلتم بقبول قولها
ومضت مدة الحمل ولم تلد هل يرجع عليها الزوج بما دفعه لها ام لا
فاجبت بما نصه نعم يقبل قولها في ذلك وتسمع دعواها ولا يحتاج
الى بينة ويفرض لها القاضي النفقة قال في المحيط فان ادعت
انها حامل انفق الى سنتين منذ طلقها لان عدتها ابدا تنقضي
بوضع الحمل لانها صدقت في كونها حاملا والولد يبقى في البطن سنتين
انتهى واذا ظهر انها ليست بحامل رجع عليها بما انفق لانه ظهر انها
اخذت بغير حق ويشهد للرجوع عليها مسايل ذكرها قاضيخان

رحمه

رحمه الله في فصل المراة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة من باب النفقة
وكتب على قول الشيخ عبد اللطيف بن فرشته وعلى هذا الومات
بعض الرفقة في السفر فاموا فاشه وجهزوه بمنه او اغمي عليه فانفقوا
عليه من ماله يضمنوا حاشية نضمها اي ديانة اما قضاء فانهم ضامنون
قال الولوالجي اخر كتاب المفقود رجل مات في البادية فلصاحبه
ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله لانه مقيم بالحسبة رجلان
ولم يوصي الى احد وله اولاد كبار وصغار وهم معه في منزله بنصب
القاضي وصيا في ماله لان القاضي ينصب الوصي في مال الميت في ثلاثة
مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون للميت اوصى بوصايا
او يكون الورثة صغارا وهنا في الورثة صغار فكان له نصب الوصي
فان لم يكن في البلد قاض فانفق عليهم الاولاد الكبار من انصبا الصغار
فانهم يكونون متطوعين في هذه النفقة لانه لا ولاية لهم على الصغار
في مالهم وهذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا ضمان عليهم
لانهم احسنوا فيما فعلوا فلا ضمان عليهم فيما بينه وبين الله تعالى احسانا
اما في الحكم فانهم ضامنون ومثال هذا ما ذكرنا في الوديعة
ان المودع اذا باع الشيء من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض
ضمن فاما اذا كان نجسا وذكر في النوادر انه اذا كان في المصر ولم يكن في
موضع يكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا وكذا قال مشايخ
بخارى في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فوجد في رحله مالا فانفق
عليه لم يضمن وكذا اذا مات فاخذ صاحبه من ماله وجهز به لم يضمن استحسانا
والدليل عليه ان العبيد الماذون لهم اذا كانوا في البلد فمات مولاهم
فانفقوا في الطريق لم يضمنوا وكذا انظر لهذا ما روي عن مشايخ بلخ انهم
قالوا اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل
المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير
والحشيش انه لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى اما في الحكم

يضمن وكذا نظير هذا ما حكي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه مات واحد
من تلامذته فباع محمد بن الحسن كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انتظم بوصي
بذلك الي احد فقال محمد بن الحسن قوله تعالى والله يعلم المفسد من
المصلح فما كان علي قياس هذا الامتحان عليه فيما بينه وبين الله
تعالى امر في الحكم فهو ضامن فهذه الجملة في نفقات الحضاف اشار اليه
صدر الشهيد رحمهما الله في الوقعات ما قاله الولوالجي رحمه الله اقول
وبالله التوفيق رفع الي سوال في معنى هذا صورته ما قولكم في رجل
صاحب سفينة مشحونة لجماعة من التجار بضايع مختلفة بحمولة عند
صاحب السفينة وزنا وعددا فاسرها الفرنج ثم اخذوا منها شيا بحمولا
وابقوا منها شيا بحمولا فاتفق صاحبها مع الفرنج على افتدايها بقدر
معلوم وباع صاحبها منها شيا وبيده نفد امانة لجماعة من التجار فعد
ايضا للفرنج واحضر مركبه لبلاده فهل يملك الرجل ذلك والحال ما ذكر
وهل التوافق والاستيلا من الفرنج ناقل للملك ام لا بد من عقد شرعي
وما الحكم في ذلك بينوا ذلك لنا بيانا شافيا فان هذا البلاد قد عم كثيرا من
الناس فاجبت بما نصه بعد الحمدلة ان اخرجت الكفار السفينة وما
فيها بدارهم من دار اهل الحرب فقد ملكوا ذلك فصاحب السفينة ان
استخلصها منهم بمال فالملك واقع له وليس لارباب البضايع من ذلك
شي وانما يجري الكفار ذلك بدارهم فملك ارباب البضايع فلا ضمان
عليه فيما بينه وبين الله سبحانه لانه احسن فيما فعل وبتهد لذلك
كثير من المسايل وان فداها من ماله فينبغي لاصحاب البضايع ان ياخذ
كل منهم ما بقي من بضاعته بما يخص ذلك من الفدا الذي دفعه رب
السفينة اذا ما فعله من الصنيع الجميل فلا يجازي بالخسران وقد قال
تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان والله اعلم وكتب قاضي القضاة
امتع الله بحياته خطه بالموافقة انتهى ما كتبناه على هامش شرح المجمع
لخطه الكريم اسكنه الله سبحان النعيم القسم الثاني من مسايل

النفقة سوال فيمن تزوج بكرا بالغا من والدها بصداق بعضه
حال وبعضه يحل بموتها او فراق وقرر لها عن كسوتها في كل شهر دراهم
معلومة ورضي والدها بذلك وحكم بصحة العقد حكم حنبلي واكملت
العقد واخذت كسوتها التي قرر لها الشهر افهل اذا طلبت هي او والدها منه
بعض الصداق الذي يحل بالموت او الفراق قبل واحد ان لاحد الوصفين
او ان يقرر لها نفقة بنقد من النقود او ان يكسوها ثيابا او يقرر لها عوض
عن كسوتها شيا برضاه يلزمه ان يطعمها ما تشتهيه او اللايق بحاله
وبماذا يعرف الموسر والمعسر وهل تلزمه النفقة والكسوة من حين العقد
او التمكين والقول قوله في التمكين او قولها وهل تسقط النفقة بمضي
الزمان اولا واذا نشزت هل تسقط نفقتها وكسوتها وهل له ان يضربها
لترجع الى طاعته اولا واذا قلتم تسقط النفقة والكسوة فنشزت بعض يوم
او بعض شهر هل تسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الشهر او يسقط
من النفقة والكسوة بقدر ما نشزت والقول قولها في النشوز او قوله
واذا قلتم بان له ضربها اذا نشزت فضربها فادعت عليه انه ضربها بغير
حق وقال ضربتها بحق فهل القول قولها او قوله وهل له منع من يدخل
عليها حتى يتبين امرها او بما ذا يكون النشوز واذا طلبت من الزوج امراة
تونسها هل يلزمه ذلك اولا واذا قلتم بالزوم فاتاها بامراة من قرابته
ليونسها هل يلزمها الرضى بها او يلزمه ان ياتيها بمن تريده وهل حكم
الحاكم الحنبلي بصحة النكاح يرفع الخلاف فيما يعتقده كل من الزوجين على
الاخر في مذهبه او يرفع الخلاف في بعضه اولا وما حكم الله في ذلك
افتونا ماجورين **جواب** لشيخ الاسلام الحنبلي الامام المفهم المصنف
لا يحل البعض الذي يحل بالموت او الفراق الا بوجود احدهما ولا يلزمه
ان يقرر لها فقد اخر نفقتها او كسوتها بل اذا وقع تقرير في احدهما
بتراضيهما فلها ذلك ولا يلزمهما ذلك اذا وقع بل مع بقا تراضيهما به ويلزم
نفقة مثلها على ماله يسارا واعسارا ولا تسقط بمضي الزمن بل بتسويغها

ما دامت ناشزا والنفقة تجب باول اليوم فاذا نشزت في اثنائه سقط
عنها بقدر مدة النشوز ونشوزها عصيانها في امره فيما وجب له عليها
واذا استمرت ناشزا فله ضربها ضربا مبرحا واذا طلبت من يونسها
لزم بذلك وليس له منع ابويها من زيارتها في كل اسبوع مرة وحكم
الحنبلي برفع الخلاف فيما يخالف مذهبه لا في بعضه فقط والله اعلم
بالصواب كتبه احمد ابن النجار الحنبلي حامدا مصليا مسلما
على آل محمد وصحبه ويلزم تجهيل كسوتها عاما فعاما والله اعلم بالصواب
كتبه احمد بن النجار الحنبلي حامدا وكتب تحت خطه مستيدي
الحمد ما صورته الحمد لله من ممد الكون استمد العون ليس لها
المطالبة ببعض الصداق المؤجل قبل وجود احد الوصفين والتمكين
ان يفرض نفقتها وكسوتها من النقود على قدر حاله وحالها في اليسار
والاعسار ويلزمه النفقة والكسوة من حين التمكين وتسقط النفقة
والكسوة بمضي الزمان اذا وضعها فاض او اصطلح عليهما الزوجان
واذا نشزت عن منزل الزوج فلا نفقة لها حتى تعود وله ان يودبها
لترجع الى منزله وليس له منع ابويها من الدخول عليها في كل جمعة مرة
وغيرهما من المحارم في كل سنة ولا تلزمه مونسة بل عليه ان تبيتها
بين جيران صالحين والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنبلي حامدا مصليا
مسلما وكتب جاي يمين السوال العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين
اللقاني ما نصه الحمد لله رب العالمين حيث حكم الحنبلي بصحة النكاح عمل
بما يقتضيه حكمه من عدم المطالبة بالمؤجل قبل حصول احد الوصفين
وليس لها المطالبة بتقرير النفقة بنقد ولا بالكسوة على خلاف ما تراضيا
عليه من التقرير ويتفق عليها بحسب حاله وحالها والسعر والبلد ومعرفة
اليسر بالعادة ويجب النفقة بالتمكين والقول قوله بيمينه ولا تسقط
بمضي الزمن وتسقط النفقة والكسوة بالنشوز وهو منع الوطي
والاستمتاع او الخروج بغير اذنه ولا يقدر على ردها ويسقط

مقدار

مقدار نشوزها فقط وله ضربها فيما يتعلق بمنع حقه ان ظن انه يفيد ضربا غير
فاحش والقول قولها في عدم النشوز والقول قوله في ان الضرب بحق وله
منع غير ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا اليها ولا يلزمه مونسة اذا
كانت بين جيران صالحين والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه الفقير ناصر
الدين اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما وكتب تحت حظة الفهامة
المدقق الشيخ الزيلعي ما صورته الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من
الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وجهلها بانها مطالبة زوجها بنفقة
في الحال لان ما قيل انه يحل بموت او فراق مندوب المسي ولا يمنع
منه حكم الحنبلي بصحة النكاح ولا يلزم زوجها ان يقرر لها بدل النفقة
او كسوتها نقدا ويلزم الموسر كل يوم لزوجته مدان من قوته بلده
والمعسر مد والمتوسط مد ونصف والمعسر من له مال او كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج في كل يوم عشرة دراهم
ولا يجد الا سبعة مثلا ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع اه
معسرا فهو متوسط والا فهو موسر ويجب لكل منهم ادم غالب بلدها
بحسب حاله وجهاوة ولا يلزمه نفقتها ولا كسوتها الا بالتمكين والقول قولها
بيمينه في التمكن ومتى مكنت لا تسقط نفقتها ولا كسوتها بمضي الزمان
وتسقط كل منهما بنشوزها وهي نفقة يوم النشوز وكسوة فصله ولد
ان يضربها الضرب الجائز شرعا لترجع الى طاعته والقول قولها بيمينها في
عدم نشوزها والقول قوله بيمينه في انه ضربها بحق وله منع من يدخل
سكنه حتى ابويها ونشوزها خروجها عن طاعته بمنعها حقا له لمنعه من
وطيها ولا يلزمه ان يأتي لها بامرأة تونسها وحكم الحنبلي بصحة النكاح ليس
في محل خلاف العلماء حتى يرفعه والله تعالى اعلم وكتبه احمد بن احمد
ابن حمزة الرملي الانصاري الشافعي حامدا مصليا ومسلما ومحسبلا
ومحوقلا سوال في رجل تزوج بامرأة في الريف فاراد ان ينقلها الى
مصر فامتنعت من ذلك فهل يلزمه ان يكسوها وينفق عليها مع انها

خل

والكسوة

البيت بطايعة لامره اما جوابه للشيخ الرملي لا يلزمه لها نفقة لمدة
امتناعها والله تعالى اعلم وكتب سيدي الجد متعنا الله تعالى بالجانب
الامين ما صورته بعد الحمد له حيث لم يكن للمراة على زوجها مهر حال
او موجل وكان ما مونا عليها وكان الطريق امنا فله نقلها حيث اراد
وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة
امتناعها والله اعلم سوال في رجل له بنت امراة كامل وليس لها
احد من خلق الله تعالى الا والدها ثم ضعفت ضعفا شديدا يحتاج
الى مقاليمتها فحضر لها والدها وقصد النيام تحت راسها ليقيا بها
غالب الليل فمنعه زوجها من ذلك وقال له ما الخليك تنام راسك
في راسي والحال انه مرض شديد يخطر ولا تستطيع القيام الى مصالح
نفسها فلحكم الله تعالى في ذلك جوابه للشيخ زين الدين اللقاني
ان كان المرض المذكور شديدا وليس لها من يعولها غير والدها فليس
للزوج منعه والحالة هذه والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه شيخ
الاسلام الحنبلي وسيدي الجد رحمهم الله تعالى سوال في شخص
اوقع على زوجته الطلاق الثلاث وهي لا تعلم وهي حامل وعاشرها
معاشرة الازواج بوطي او غيره فهل تنقضي العدة بوضع الحمل ام لا
وهل يشترط في انقضاء عدتها بالطلاق ام لا واذا قلتم بانقضائها فهل
تستحق النفقة والكسوة ام لا واذا قلتم بعدم الاستحقاق فدفع اب
الزوج الكسوة والنفقة لها بناء على انها في عصمة ابنه فبان ان لا عصمة
فهل يرجع عليها بذلك ام لا وهل يلزم اب الزوج نفقة زوجة
ابنه وكسوتها اذا كانت في عصمته ام لا جوابه كتب الشيوخ الشمس
اللقاني رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين اذا علم الطلاق منه لها
في اول ما اوقعه عليها بينة على اقراره حينئذ ثم استمر بطاوعها
وعاشرها وهي لا تعلم بطلاقه حتى وضعت فعدة الطلاق قد
انقضت بالوضع واستحقت النفقة بكونها غير عالمة وبالحمل اما ان لم

تعلم

تعلم منه الطلاق حتى وضعت فاقر انه كان طلقها قبل ذلك فهو يريد
بذلك اسقاط العدة فلا يلتفت لقوله وعليها العدة من يوم اقراره
بالطلاق والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتبه محمد بن حسن اللقاني المالكي
لطف الله به امين وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى بجانبه ما صورته
الحمد لله من مد الكون استمد العون جوابي كما افاده شيخ الشيوخ امتع
الله ببقايا علمه ان النفقة انما تجب اذا قضي به قاض او اصطلح عليها الزوجان
ولا يلزم اب الزوج نفقة زوجة ابنه ولا كسوتها والله اعلم وكتبه احمد
بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما سوال في رجل استمهل على نفسه
لمطلقته نفقة العدة الى حين انقضائها فاخذتها مدة ثم انها اشهدت
على نفسها انها اسقطت حقها مما اشهد على نفسه المطلق من نفقة عد
وقبل منها ذلك فهل لها ان ترجع في ذلك جوابه للشيخ شهاب
الدين البلقيني رحمه الله لها ان تاخذ نفقة ما بعد الاسقاط لا ما قبله
والحالة هذه والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى
سوال في رجل معروف بالدين اراد ان يسكن بزوجته على بركة
الرطلي مثلا في مسكن جامع لسائر حقوقه الشرعية لامر دنيوي اقتضى
ذلك فهل المسكن المذكور بوجوده في تلك الحالة يخرج عن كونه
مسكنا شرعيا مع عدم وجود مفسدة هناك جوابه للعلامة
الشهاب الرملي لا يخرج بذلك عن كونه مسكنا شرعيا والله تعالى اعلم
ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجد وشيخ الاسلام
الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته والمسلمين سوال في امراة
متزوجة اراد ان تحج حجة الفرض وقد كان اذن لها في الحج ثم بعد
تهيئها وكراهتها الراد منعها من الحج فهل له ذلك ام لا واذا قلتم بان ليس
له ذلك حيث ان منعها محرم تلزمه نفقتها وكسوتها ام لا وهل اذا علمت
عليه انه متى تزوج زوجة غيرها او تسري عليها بنفسه او بوكيله وحضرت
وابرات الى كانت كذا واذنت لي في ذلك فهل يحنث لم ام لا جوابه

الشيخ شمس الدين اللقاني رحمه الله تعالى ليس للزوج سفرها من السفر الحج
الفريضة اذا كان معها محرم من محارمها كاخيها او عمها ونفقتها عليه
مستمرة نفقة حضر لا نفقة سفر وكسوتها كذلك واما التغليق
فينقل لفظه محرر الحروفه فيجاب عنه ان شاء الله تعالى والله سبحانه
اعلم وكتب تحت خطه سيدي الجد رحمه الله تعالى ماصورته بعد
الحمد له جوابي كذلك الا في النفقة فانها اذا حجت مع غير الزوج تسقط
نفقتها والله اعلم وكتب قاضي القضاة بن النجار الحنبلي رحمه الله تعالى
نجاب اللقاني المالكي بالموافقة سوال في رجل تزوج بزوجة في
بلد من البلاد ثم انه حصل له مانع يمنعه من التوجه الى ذلك البلد
والزوجة ووليها يعلمان ذلك فارسل اليهم يطلب الزوجة الى محل
وطنه بالقاهرة فلم تحضر ثم حضر وليها الى القاهرة يطالب الزوج بما
استحق عليه من نفقة وكسوة وغير ذلك فهل يجب على الزوج
ذلك وهل يقبل قول الزوج في التشوز بلا بينة ام لا وهل يجب على
وليها ان يحضرها الى محل طاعة الزوج ام لا وهل يلزم وليها ان يقيم
بينة انها في طاعة الزوج ام لا وهل اذا طلقها طلاقا بائنا واسند
الى مدة هل يلزمه في تلك المدة نفقة ام لا وهل يلزمه على ذلك
اقامة بينة ام لا جواب لقاضي القضاة كمال الدين محمد بن علي
القادري الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت نشوزها بمجرد قول الزوج
بل لابد من اقراره بذلك او بينة عند انكارها ويجب على وليها
ان يامرها بالعود الى محل الطاعة فاذا طلقها بائنا واسند طلاقها الى
مدة ماضية وقبلنا قوله فيه لا يسقط نفقتها فيه بقوله والله تعالى
بالصواب ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله تعالى وكتب
سيدي الجد رحمه الله تعالى على يمين السوال ماصورته لا تكون
ناشزة باسباعها من المسافرة الى محل وطن الزوج حيث لم يوفها
مهرها المعجل والموجل واذا اسند الطلاق الى مدة ماضية تجب العدة

من

من وقت الاسناد وتسقط النفقة في المدة الماضية ان لم تكن مقضيا بها
اولم يصطلح عليها الزوجان والله اعلم سوال في شخص غاب عن
زوجته مدة طويلة وحال هاهي في منزله صارت توجر نفسها للرضاع
ولغيره وتخرج من منزله كل وقت لذلك فهل والحالة هذه تستحق
نفقة عليه وكسوة ام لا وهل اذا طالبته بنفقة ولديه منها فهل له
ذلك ام تسقط نفقة الغريب بمضي الزمان جوابه للامام العلامة
الشيخ ناصر الدين الطبلاوي رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين
لا تستحق عليه نفقة ولا كسوة ولا بقية المؤن وتسقط نفقة الزوجة
بمضي الزمان حيث لم تفرض لها من حاكم شرعي والله تعالى اعلم كتبه محمد
ابن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي حامدا مصليا مسلما وكتب
تحت جوابه سيدي الجد رحمه الله ماصورته جوابي كذلك الا ان
الولد والقريب تسقط بمضي الزمان الطويل وهو شهر ولو قضى لها
قاض الا ان يأذن القاضي بالاسناد انه والله اعلم سوال فيمن انتقل
بالوفاة الى رحمة الله تعالى وترك ورثة ومن جملتهم ولد ذكر وبنت
قاصرة فقرر لها الجوها من اربها بسبب سكونها وكسوتها بغير حكم حاكم
في كل يوم ثلثي نصف حسبا باعن كل شهر عشرون نصفا فهل للحاكم
الشرعي ان يامر الملاخ المذكور بنفقتها وكسوتها وجميع ما تحتاج اليه
من ماله مع وجود فقرها وقدرها ام يقام عليها من اربها جوابه
شيخ الاسلام الحنبلي ليس للحاكم ان يامر الملاخ بالانفاق عليهما مع وجود
مال لها ينفق عليهما منه ولو كان الملاخ غنيا والله اعلم بالصواب وكتب
تحت جوابه الشيخ شهاب الدين البلقيني ليس للحاكم ذلك والله اعلم
وكتب تحت خطه الشيخ ناصر الدين اللقاني جوابي كذلك بل
الملاخ لا تجب عليه نفقتها وان كانت فقيرة والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتب سيدي الجد على يمين السوال ماصورته بعد الحمد لله
ليس للحاكم ان يامر الملاخ بالانفاق عليهما مع وجود مالها والله اعلم بالصواب

وكتب سيدي الجد على يمين السوال ما صورته بعد البسملة ليس للحاكم
ان يا مر باحد بالاتفاق عليهما مع وجودهما والله اعلم بالصواب باب
العتق سوال في رجل اعتق مملوكا في صحته ثم مات فشهدت بينة
بذلك واعترف به ورثة الميت وبنت بالتي فهل اذا كان في الورثة اولاد
صرون العتق صحيح اولابد به وهل من حلم حلم جوابه اذا شهدت
بينة شرعية عند حاكم في جميع المملوك وليس للاولاد القاصرين مقال بعد
البلوغ والله اعلم سوال في شخص قال ان اكلت مع اخوتي في شهر
رمضان وفيهم ثلاثة حرة وذلك لبني كان بينهم فهل اذا لم ياكل مع
احد من المحلوف عليهم في مكان وحده ثم ان المحلوف عليهم اذا صنعوا
طعاما لانفسهم واكلوا منه وحدهم وارسلوا الى الحالف من الطعام الذي
صنعوه وارسل هو ايضا لهم من الطعام الذي صنعوه فاكل كل من الطعام
المرسل اليه من غير حضور الحالف مع احد من المحلوف عليهم فهل يقع عليه
العتق ام لا جوابه اذا صنع الشخص المذكور لنفسه طعاما وصنع لاخوته
لانفسهم طعاما واكل كل من طعام نفسه لا تعتق وكذا الوارسل كل من
طعامه الى الاخر واكل كل من الطعام المرسل لا تعتق واما تعتق اذا
اكلوا من اناء واحد حتى لو اكل الشخص في اناء وحده واكل الاخوة في اناء اخر
وهم على حوان واحد لا تعتق والله اعلم ورايت في كراسة بخط سيدي
الجد تغمدهم الله برحمته جمع فيها مسايل رفعت اليه فاجاب عنه ما نصه
سوال قال لي من ابي به الي وهو وهبي انه وقع في الروم وحصل
فيها اضطراب ولم يتفق جوابه صورته في رجل اعتق عبدا معينا
من عبيده ثم نسي العبد المعتق وشك انه ايهم والعبيد كلهم يدعون
ان المعتق ليس الا انا وليس احد منهم بينة حتى يثبت عتقه فكيف يكون
في هذه المسالة اكان اعتاق المعتق للجوالم تكون العبيد كلهم معتقين
رضي الله عمن اجاب عن هذا الاشكال ولم ينقل عن الموضع الذي وجد
فيه الجواب بصريح عبارته هذا نص السوال جوابه لكاتبه

وهته

لم يجبر

وفقه الله يرجع في ذلك الى بيان المعتق فان بين المعتق فهو ما بين وان لم
يبين وقال لا ادري ايهم هو المعتق على البيان ولكن ينظر فان كان
العبيد ثلاثة عتق من كل ثلثه مجانا ويسعى في ثلثي قيمته لمولاه وان
كانوا اربعة عتق من كل ربعه وسعى في ثلاثة ارباعه وان كانوا
خمسة عتق من كل خمسة وسعى في اربعة اخماسه وعلى هذا الاعتبار
لو كانوا اكثر ويشهد لما قلناه ما قاله الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
ونصه واذا اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر فيقول كل
واحدا حر والمولى يقول احدكما عبدي فان لكل واحد منهما ان يحلفه
بالله ما يعلم انه حر فان حلف لاحدهما او نكل للاخر عتق الذي نكل له
دون الاخر وان نكل لهما عتقا وان حلف لهما فقد اختلط الان والقاضي
يقضي بالاختلاط ويعتق من كل واحد نصفه بغير سعي ونصفه
بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثاه
ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار وهذا كرجل
اعتق احد عبديه بعينه ثم نسي ايهما كان فان بين فهو ما بين وان لم يبين
وقال لا ادري المحرر حر بغير علي البيان ولكن يعتق من كل واحد منهما
نصفه مجانا ونصفه بنصف القيمة وكذلك هاهنا انتهى ما رايته
سوال في رجل اخذ من مال ولده البالغ مبلغا واشترى به خادما
وزوجه بها بعقد صحيح ثم ان الولد المذكور اعتق الجارية المذكورة
فهل العتق جايز ام لا جوابه الشراء واقع للوالد والنكاح صحيح والعتق
الصادر من الولد غير صحيح والله اعلم سوال في رجل اشترى عبدا
بالف وجارية ثم ان العبد المذكور احبل الجارية المذكورة والجارية تدعي
ان ذلك من سيدها والسيد من اهل العلم والخير وهو من جملة مدرسي
البلدة فهل القول قول السيد ام قول الجارية جوابه لا يقبل قول
الجارية والله اعلم القسم الثاني من مسايل العتق سوال
في شخص يملك حصة من جارية الت اليه بالارث الشرعي من والدته ثم

اكرهه انسان على عتق الجارية المذكورة فعتق ما يخصه منها والحال انه فقير
وعليه ديون لاقوام متفرقة فهل العتق المذكور صحيح ام لا واذا صح العتق
المذكور هل يسري في حصته ام يسري في الجميع وماذا يجب عليه في قيمته
حصص شركايه وهو فقير وعليه ديون **جواب** الشيخ الامام قاضي
القضاة كمال الدين الطويل القادري الشافعي نور الله تعالى والمسلمين
برحمته الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك اذا العتق حصته
باختيار من في صحته نفذ اعتاقه فيها وسري الى حصص شركايه اذا كان موسرا
بقيمتها وان لم يكن موسرا لم يسر اليها والله تعالى اعلم بالصواب **وكتب** محمد
ابن علي القادري الشافعي غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه والمسلمين اجمعين
امين **وكتب** سيدي الجد رحمه الله تعالى تحت خطه ما صورته الحمد لله
من هذا الكون اسمه العون اذا اعتق احد الشريكين نصيبه نفذ العتق في
نصيبه فقط ثم ان كان موسرا قوم شريكه اذ يعتق نصيبه او يضمن شريكه قيمة
نصيبه او يستسعى العبد في قيمة نصيبه والله تعالى اعلم **وكتب** احمد
ابن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما **سوال** في شخص اعتق مملوكا له
ثم ان المعتق توجه الى بلاد الريف فتزوج بجارية واستولدها ولدا ثم انتقل
بالوفاة الى رحمة الله فاراد جماعة من اهل الناحية ان يضعوا ايديهم على العبد
المذكور فبلغ معتق والده ذلك فارسل قصادا بطلب العبد فحضر اليه بعد
ان تكلف عليه كلفة كبيرة فجا شخص فادعى ان ابن المعتق حر فهل بسبب ولد
المعتق تحت يد معتق والده حتى يبلغ او تحت يد غيره ام لا وهل الولاء على
الولد المذكور للمعتق ام لا **جوابه** لشيخ الشيوخ شمس الدين اللقاني
اولاد المعتق لعر اذا كانت امهم حرة او من سريته واما ان كانت ام الاولاد
رقيقا للغير فالولد تابع لامه في الرق فمن هو مالك للام ملك اولادها ولو
من حر اصيل في الحرية فالحالة هذه والله سبحانه اعلم **ووافقه** سيدي الجد
تغمدهما الله تعالى والمسلمين برحمته **باب الايمان والنذور**
سوال في رجل كان راكبا في البحر فنذر على نفسه انه ان سلم من الغرق

وظهر

وظهر الي البر سالما يتقرب قربانا فسلم فهل يلزمه ذلك النذر ام لا وان قلتم
يلزمه فهل يجوز له ان ياكل منه او يتصدق بجميعه على الفقرا والاغنيا
ام لا **جوابه** يلزمه الوفا بالنذر ولا ياكل منه ويتصدق به على الفقرا
لا الاغنيا والله اعلم والحمد لله وجده **القسم الثاني** من مسايل
الايمان والنذور **سوال** في شخص له زوجة من جملة زوجاته ابانها
واقامت مدة ثم اعادها له حاكم شرعي بشروطه الشرعية فبلغ ذلك احد
زوجاته ووليها فوثق ذلك عليهما ثم حلفه وليها بحضور اخيها وجمع من
المسلمين انه من حين تزوج بابنته المذكورة لم يعد الزوجة المعادة ولا
نكحها فحلف له الزوج انه ما اعاد المعادة وسمى غير المعادة باسمها ولم يقصد
المعادة ولا اسمها بوجه من الوجوه مطلقا والحال انه لم يحلفه حاكم ولا
حلف عند حاكم فهل يحنث بذلك ام لا وهل العبرة هنا بقصد الحالف ام
المحلف وما الحكم بذلك **جوابه** للشيخ شهاب الدين الرملي الاعتبار
في حلفه بالله تعالى حينئذ بنيته فلا يحنث بحلفه المذكور والله تعالى
اعلم **ووافقه** سيدي الجد والشيخ ناصر الدين اللقاني تغمدهم الله تعالى
برحمته **كتاب الحدود والتعزير** **سوال** في رجل نخت نظره جامع
واوقاف تتعلق بالجامع المذكور هدم بعض الاوقاف وغير معالمها واسكنها
من لا يصلح ان يسكنه نظر الكثرة الغلة ثم اخرج بعض الاوقاف عن كونها
وقفا واثبتها ملكا له ورثته ثم ضم الى ذلك اماكن كثيرة هللت ملاكها
وثلاثة ذرية تهم فوضع يده عليها وادعى ملكها والحال انما وضع يده عليها
افتيانا لا بطريق شرعي وكذا وضع يده على مساجد واسبلة وزاوية ملغا فغير
معالم الجميع واستخرج من بعض المساجد حوانيت ومن بعض المساجد توسعة
في دار دواب معشرة يستغلها لنفسه واستخرج من بعض المساجد تنورا
لعمل الفخار فحكم ذلك دثرت تلك المساجد وامتنعت اقامة الشعاير بها
فان ثبت ذلك بطريق شرعي ماذا يلزم من تعدي الى تلك الامور كلها
وما حكم الله في ذلك ابسطوا الجواب **جوابه** برفع هذا الرجل الي

الحاكم الشرعي فيامره باعادة جميع الاوقاف التي هدمها وغيرمعالمها على ما كانت
عليه ويحاسبه على جميع ما وصل اليه من اجرة الاماكن المذكورة ويصرف ذلك
في مصارفه ويعزره على صنيعه بما يراه من انواع التعازير ادعاله ويثاب
الحاكم على ذلك الثواب الجزيل والله تعالى يردع العباد من مثل هذا الرجل ردعا
للفساد والله اعلم **سوال** في اناس يدعون ان بيدهم النظر على مسجد ولم
يظهر لذلك حقيقة ولهم مدة من قديم الزمان يأكلون في طين المسجد المذكور
وخرب المسجد المذكور وتقدبناوه وصار محلا للنجاسات والقاذورات
ولم يصر ما ينتفع به في العبادات وهم يتصرفون في الطين المذكور فهل للحاكم
وولي الامر رفع ايديهم عن المسجد واستخلاص ما استادوه ويولي عليه
من يخاف الله **جوابه** حيث وضعوا ايديهم على ربع المسجد المذكور ولم
يصرفوه في مصارفه فاذا رفعوا امرهم للحاكم الشرعي ادبهم التاديب الزاجر
لهم وحاسبهم على جميع ما دخل تحت يدهم من ريعه واستخلصه منهم واقام
على المسجد ناظرا يبنا ويثاب الحاكم على ذلك والساعي فيه الثواب الجزيل والله
اعلم **سوال** في عامل من العمال التزم بحصص من اراضي بلدة من البلاد
تتعلق بالديوان الشريف طين تلك الحصص بحدود معروفة وقسمة من مياه
البلد ايضا معلوم قدره وفي تلك البلد المذكورة غير ذلك حصص لاحاد
المسلمين ووقف كذلك طينهم معروف بحدود معروفة وما كذلك من مياه
البلدة المذكورة معلوم قدره ثم انه والحالة ما ذكر يأتي اناس من اهل تلك
البلد المذكورة ومن البلاد المجاورة يزرعون جميع اراضي تلك البلدة
المذكورة اعني حصص الديوان المشار اليه وحصص الملك والوقف على الوجه
المذكور من غير اراضي الحصص بعضها من بعض وما كل من المياه من القدر
المعلوم فيأتي ذلك العامل المذكور عند اوان الخراج يوقع القبض على جميع
الزارعين لجميع اراضي الحصص المذكورة جميعا ويسمح جميع الاراضي المذكورة بالحال
والحال ما ذكر من التميز الحصص المذكورة ويتعلق جميع خراج ذلك الذي يتعلق
بالديوان والذي يتعلق بملك المسلمين والوقف مستمدا على ذلك العمل له اربع سنين

يتغاطا

يتغاطا خراج حصص الملك والوقف فماذا يلزم العامل الجاير الظالم الذي تسمح
طين حصص ملك المسلمين ووقفهم طول هذه المدة من غير ان يستاذن
احدا منهم ومن غير حضور احد من اصحابهم وما ذا يستحق من النكال في
دار الدنيا المرتدع له شرعا وما ذا يلزمه بلزم بالقيام بجميع الخراج الذي تاداه
طول هذه المدة لاصحاب الملك والوقف بالوجه الشرعي وما حكم الله تعالى في
ذلك **جوابه** يجب على ولي الامر امره الله تعالى به الدين اذا رفع اليه
امر هذا العامل ان يعزره التعزير الزاجر له الرادع له ولامثاله لتعديه
على اوقاف المسلمين واملاكهم والزامه بتظير ما اخذه من الخراج من ارباب
تغير طريق شرعي ويثاب ولي الامر على ذلك الثواب الجزيل والله اعلم
سوال في شخص عامي يقرا القران الشريف ويشتغل بالعلم الشريف
قال له شخص عامي يا خمس يا فارسته زايد فماذا يلزمه في الشرع الشريف
جوابه يعزر التعزير الزاجر له اللايق بحاله والله اعلم **سوال** في مفت
شافعي رفع اليه سوال من جملته ان شخصا قال لاخر يا كلب يا عديم الدين
فكتب المفتي بعد الحمدلة ما صورته قوله ما ذكر يحرم عليه التجرء التشديد يدل
ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللايق به
والزاجر له ولامثاله والله اعلم بالصواب فاعترض عليه جماعة فقالوا هذا
القول لا يكون كفرا لان فيه تكفير المسلم بغير حق كفر وانه كيف يفرع التعزير
على الكفر وانه كيف يسوغ للمفتي وصف التعزير بالشدة والتعزير راجع الى
راي الحاكم شدة وضعفا واذا اجاب المفتي على قاعدة مذهبه **ووافقه**
على ذلك علما مذهبه يجوز لاحد الاعتراض عليه بالباطل وان ينسب
الى الخطا بمثل هذه المهملات وهل اذا كان التعزير امره راجع الى القاضي
يمتنع على المفتي وصفه بما ذكر ام لا افتونا وبينوا حال هذه الاعتراضات
واسبطوا الجواب اثابكم الله تعالى **جوابه** لا اعتراض على المفتي
حيث وافقه علما مذهبه على جوابه واما على قواعد مذهبنا فهو مصيب
في الجواب ولا اعتراض عليه في قوله ربما يكون كفرا فانه ليس فيه جزم بتكفير

المسلم وقد قال مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال لمسلم يا كافر ان اراد الشتم
ولا يعتقده كفرا لا يكفر ويعزر وان كان يعتقده كافرا لمخاطبه فهذا بناء على
اعتقاده انه كافر يكفر لانه اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام
كفرا كفر فجاز ان يكون مراده من قوله ربما يكون كفرا هذه الحالة النادرة
ولهذا عبر بقوله رب المفيدة للتقليل واما الاعتراض عليه بانه كيف ساغ
للمفتي وصف التعزير بالشدة الخ فهو اعتراض وارد لان المفتي
انما نصب لبيان الاحكام وقد قال مشايخنا بجواز تولية الجاهل القضاء
لان الغرض من تولية القضاة دفع شر المظلوم وايصال الحق الى مستحقه
وهذا يحصل بالحكم بفتوى العلما والواجب على المفتي في هذا الزمان
المبالغة في ايضاح الجواب لغلبة الجهل ووجدت في ورقة بخطه رحمه
الله ما صورته الحمد لله ورد على سوال من تفرد سياط صورته
ما قولكم في رجل من اهل تفرد سياد المحروسة بنسب فيه يزرع
الاقصاب قال انا افضل من سيدي فاتح يريد فطب تلك الدايره المجمع
على ولايته واعتقاده سيدي فاتح الاسم المذكور صاحب الضريح المشهور
بالثغر المذكور فانكر عليه ذلك من سمعه فقال الحي افضل من الميت وصمم
على مقالته وصرح باعتقادهما فماذا يلزمه في المقالتين المذكورتين
جوابه لكائنه قول هذا القايل انا افضل من سيدي فاتح المشار
اليه قول غير مستقيم وجهل منه عظيم وهو في قوله ثانيا والحي افضل من
الميت اشد جهلا من مقالته الاولى اذ بالاتفاق لا يستقيم في ذلك الاطلاق
نعم لو فرض شخصان متساويان في افعال الخير والصفات العلمية ومات
احدهما فقيل ان الحي منهما افضل من الميت لكان ذلك متجها من جهة اشتغاله
بعد موت الاخر بالعلم والصلوات وانواع القربات ويجب على هذا القايل
ان يرجع عن هذا القول فان صمم على قوله الحي افضل من الميت واطلق
ادب التاديب الزاجر له الايوكاله والسوال عن هذه المقالات والله اعلم
انتهى ما وجد ت سوال في رجل هجم على رجل في منزله وكان معه تركاني

وقاصد

وقاصد بغير حق فدخل هجم المنزل المذكور فلم يجد الرجل المذكور ووجد اخته
بالمنزل المذكور ومعها ولد رضيع فانزعجت وهي مرضعة فمات الولد بسبب الهجم
المذكور فما يجب عليه جوابه يجب على الرجل المذكور التعزير الزاجر له اللايق
بحاله والحالة هذه والله اعلم سوال في شخص قذف شخصا ورماه باللواط
فماذا يجب على المكلف القاذف وما يلزمه وهل يبينه الاشاعة وقال القاذف
للمقذوف انت كلب لوطي حزة نصاري والحال ان اسمه محمد بن محمد بن عبد
الرزاق فما يلزم من قال ذلك وهل اذا احد القذف يلزمه يبين جوابه
لا يحد الشخص القاذل حد الزنا لانه انما يجب فيما اذا رماه بصريح الزنا واللواطة
ليست بزنا بل يعزر على مقالته التعزير الرادع له اللايق بحاله اذا ثبت ذلك
عليه باقراره او ببينة فان لم تكن وانكر استحلف والله اعلم ووجدت في
ورقة بخطه رحمه الله تعالى ما قولكم في شخص يتمسخر ويتريا بالفقها ثم يجلس
امامه اثنان يقران عليه عليه فيقول لهما ايش اول البقرة فيقولان له اولها
الوتد وفي يد كل واحد منهما بوصة يضربانه بها ثم يضربانه باخفاق على ظهره
ويسجعونه على وجهه الى غير ذلك من الافعال الشنيعة والاقوال القبيحة
فماذا يجب على هولاء الذاكرين ذلك وهل يثاب من يمنعهم من ذلك افتونا ماجورين
جوابه لكائنه هولاء المتلاعبون قد ارتدوا عن الاسلام وهم لا يعلمون
وكذلك كل من حضر مجلسهم وضحك لما يفعلون فانا لله وانا اليه راجعون فيجب
على ولي الامر ايده الله بدين ومنع به الفسقة المفسدين سيما المتلاعبين
بامور الدين ان يامرهولا بتجديد الاسلام ثم يجدد بذاكتهم كيلا يصير وطيهم
زنا واولادهم اولاد الحرام ثم يامرهم باعادة حجة الاسلام والمسول من الملك
العلام الموت على كلمة الاسلام وكل من منعهم من ذلك فله جزيل الثواب
والله اعلم بالصواب ورايت في الكراسة المجموعة بخطه سوال ما قولكم
فيمن يتعاطى الشهادة بين المسلمين ويعقد الانكحة ويخطب ويؤم بهم
ويحضر الفرجة على مغاني العرب ومن جملة ما يصنعونه السخرية باهل العلم
والخيال عليهم ومع ذلك ينقط الصبية المكشوفة الوجه بدراهم فماذا يجب عليه

ربين

تفاصيل في ذلك ويلتزم
المقذوف للمقذوف
الاشاعة
مو

وهل يجب على ولي الامر سلمه الله تعالى تاديبه ومنعه جوابه ما يفعله
مغاني العرب او غيرهم من السخرية باهل العلم او الانتقاص بشيء من شعاير
الدين يحقق لاكفارهم موجب لقتلهم واهدارهم وقد صاروا بهذا الصنيع
كافرين ومكفرين وضالين ومضلين اذ كل من اعجبه صنيعهم او رضي به
فلم يكره بنفسه فقد صار بذلك كافرا واشد منه وزرا من جمعهم لذلك
واواهم او شاهدهم وقواهم فانه اعظم جرما من الراضين والساكتين
ويجمع الكل اسم المنافقين والكافرين ويبنيتي على ذلك احكام المرتدين
من احباط الاعمال ووجوب القتل والقتال وبينونة الزوجات وعدم
صحة انكحتهم وهم على هذه الحوال ويجب على ولي الامر ايده الله به الدين
وفقه به المسلمين ان يحضرهم على اشد الذلال ويقابلهم بعظيم النكال
ولستتيبهم من قبيح طرائقهم في افعالهم وعقايدهم فان تابوا اخذ عليهم
في ذلك وخلى سبيلهم وان ابوا الا التمادي على ذلك امر بضرب اعناقهم
وارواح المسلمين سلم ومن امثالهم وقد ذكر في كتب العلم في كثير من
المسايل ان من فعلها يكفر بذلك منها مسيلة الخطيب لو جلس رجل
على وجه الانتقاص والسخرية صار كفرا بذلك ومنها مسيلة المنبر
لو جلس رجل على مكان عالي على وجه التشبيه بالعالم وصار بعضهم
يساله عن مسايل فيجيبه عنها فيضربه الحاضرون بايديهم وسايرهم
وشبه ذلك على وجه السخرية والانتقاص وصار الحاضرون يعجبهم ذلك
ويتضاحكون منه فقالوا ان مثل ذلك يصير كفرا من ذلك الفاعل لذلك
والمتاحكين الراضين بذلك والعجب ثم العجب من شخص ينغاضي الشهادة
بين المسلمين ويقتدي به في شعاير الدين كيف يرضى بفعل هولا المنافقين
فيجب على ولي الامر ايده الله به الدين ان يعزر هذا الشخص تعزيرا بليغا
ويستتيبه فانه قد صار برضى اولئك كافرا ويعزله ويقيم شخصا غيره
دينا اهل مقامه فمثل هذا لا يصلح للشهادة والخطابة والامامة والله
تعالى ولي التوفيق والهادي الى سوا الطريق وكتبه احمد بن يونس

الحنفي

الحنفي حامدا مصليا مسلما انتهى ما رايته في الكراسة سوال في رجل
اعتاد البسملة عند الاكل والشرب والجماع فهل اذا اكل او شرب حراما او تعاطى
منكرا او زنا يكفر اذا لم يسم فقد كان او سهوا او لا يكفر الا اذا قصد جوابه
جوابه انما يكفر بالتسمية عند شرب الخمر او الزنا اذا كانت التسمية
لاجل الشرب او الزنا اما اذا تسمى لاجل ذلك والله اعلم القسم الثاني
من الحدود والتعزير سوال في شخصين سامرة بلوق الغزل
فقال احدهما اغزل مع امراة فقال الاخر لصاحبه هذه زوجتي فقال الاخر له
لا فقال كذبت في لحيتك يا حشاش يا كلب والله عليه وعلى والديه وقذفه
ورماه بما ليس فيه ثم تعدى عليه ونتف لحيته ولطشه فما ذا يترتب على
صاحب هذه الالفاظ القبيحة جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله تعالى يعزر على سبه والاساءة عليه تعزيرا بليغا بحاله واذا قذفه
بزنا او لواط فانه يجد له حد القذف والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه
سيدي الجد رحمه الله تعالى بخطه ما نصه يجد الحد له جوابي كذلك
الا في قوله او لواط فانه لا يجد فيه حد القذف والله اعلم سوال في رجلين
دلالين تشاجرا فشكى احدهما لشيخ السوق فامر بطالحدهما ثلاثة ايام
لواكثر من ذلك وهو ستر الحال فلما سمع ما امر به شيخ السوق قال له هذا حكم ادم
وحوي وارادهذا الاستهتام ولم يعلم لهذه الكلمة تاويلا فما ذا يجب عليه له
جوابه للشيخ العالم المحقق الشيخ نور الدين الطندتاي الشافعي تغمده
الله برحمته وللمسلمين الحمد لله رب العالمين اذا اراد بذلك الاستهتام انكارا
على شيخ السوق فيما امر به لم يجب عليه شيء من جهة السيد ادم وحوي
والله تعالى اعلم كتبه علي ابن حسن الطندتاي الشافعي حامدا مصليا
مسلما ووافقه سيدي الجد رحمه الله سوال في شخص مستحق في وقف
وهو من حملة كتاب الله تعالى فطالب حاجي الوقف بشيء من معلومه فسوف
مرارا ثم قال له اعطيك بنافض نصفين عما تستحقه فمسكه المستحق
وربط ذيله في ذيل الحاجي وقال له شرع الله فحضرهما جماعة من المسلمين

فافصلوا بينهما وخلصوا بين المستحق والجابي قال له الجابي بازفهل يقع
عليه شيء ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى يعزر
الجابي على لفظه المذكور بحسب ما يردعه والله سبحانه اعلم وكتب
تحت خطه الشيخ شهاب الدين بن عبد الحق ما صورته جوابي كذلك
اذا ثبت عليه ذلك بعد طلب المستحق المذكور والعفو افضل والله اعلم
وكتب سيدي الجد رحمه الله تحت خط المجيب الثاني رحمه الله تعالى
جوابي كذلك والله اعلم وكتب تحت خط الجد الشيخ شهاب الدين
المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى جوابي كما جاب به المجيب اعلاه والله
سبحانه اعلم وكتبه احمد بن علي المقدسي الحنبلي غفر الله له سوال
في رجل يتكلم بمعروف في جامع فانتبه له الوقاد وجاء اليه يتقلب عليه
لكونه امره بمعروف فسمع شخص من الموذنين فنزل باخذ المحامية من
للوقاد والحال انهم يعتقلون عليه وينال احدهم للداس عليه وهو من
جملة كتاب الله العزيز بحضرة جماعة يشهدون عليهم بما وقع منهم من
وما فعلوه من اساءة وغيرها فما ذا يترتب على المذكورين ويلزمهم في
فحكم الله جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله متى ثبت فعلهم
الذي للحكم وثبت عليهم ما نسب اليهم وطلب منه تعزيرهم عزرهم التعزير
اللائق بحالهم والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى سوال
في رجل من حملة كتاب الله تعالى له حق شرعي على شخص مكاس يحمع محصل
المكوس فاتى اليه ليطالبه بحقه الذي له عليه وسلم عليه فلم يرد له السلام
وضرط بفمه وقال له انت مجنون قليل العقل وازدراه مرارا وانكل به بين
العوام واذاه ولم يدفع له شيا فهل يجب عليه شيء من انواع التعزير
اللائق بحاله اذا رفع لقاضي ام لا واذا قلتم بالتعزير فاوضحوه لنا وعن
الحكم في ذلك والمكاس المذكور تارك للصلاة لا يؤديها في وقتها
جوابه لقاضي القضاة شيخ الاسلام كمال الدين الطويل القادري
الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق يجب عليه لكل معصية من

المعاصي

المعاصي التي ارتكبها التعزير اللائق بحاله الزاجر له ولامثاله من الحبس والضرب
والصفع والصلب والتغريب وما اشبه ذلك ويوسر بالصلاة فان لم يصل
ضربت رقبته والله اعلم بالصواب كتبه محمد بن علي الغادري الشافعي
غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه والمسلمين وكتب سيدي الجد
رحمه الله تعالى على يمين السوال ما صورته بعد الحمدلة يعزر التعزير
الشديد الزاجر له اللائق بحاله والله اعلم سوال في قرية بجوارها
دير فيه نصاري فهدموا في الدير وبنوا بغير اذن الحاكم الشرعي ثم
ان قاضي العمل المذكور نزل بالناحية المذكورة فاخبره اهل القرية بما
فعله النصاري من الهدم والبنا بغير اذنه فاحضر القاضي شهود الناحية
وجماعة من المسلمين واستفهمهم عن البنا فقال لهم القاضي انتم بنيتم باذن من
قالوا فعلنا هذا باذن البترك فارسل القاضي خلفه فحضر في ثاني يوم فلم
يجد القاضي فارسل البترك خلفه رجل من المسلمين وساله ما سبب الحكم
للدير وكشفكم عليه فقال انما رجعنا بصحبة القاضي لكشفه على ما فعلتموه
بغير اذنه من الهدم والبنا فقال البترك للرجل بصريح لفظه والله اعلم انكم
على الضلال وقضاتكم يساعدكم على الباطل فما ذا يترتب عليه افتونا
ماجورين جوابه للمحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني يعزر البترك
على مقالته المذكورة بالضرب والسجن وتكرير ذلك عليه المرة بعد المرة
حتى يرتدع هو وامثاله من اعداء الدين عن التفريح بمثل هذا واعلانه
للمسلمين وعن بسط لسانهم بمثل ذلك واذا لم يكن في عقد جزيتهم شرط
انهم يعيدون ما هدم من الدير المذكور فان وفى الامر بهدم البنا الذي
اعادوه والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب سيدي الجد بجانب خطه ما
جوابي كذلك الا ان الدير اذا كان قديما يعاد ما الهدم منه على ما كان عليه
من غير زيادة ولم يشرط في عقد الجزية وكتب ايضا بجانب خط المجيب
العلامة الشيخ شهاب عميرة تغمدهم الله تعالى برحمته وافاض عليهم من
انوار رحمته الحمد لله الهادي للصواب جوابي كما افاده مولانا الا ان لهم اعادة

المنهدم بنقضه والله تعالى اعلم كتبه الفقير احمد البرلسي الشافعي حامدا
مصليا مسلما سوال في رجل يدعي انه فقير يملا الدرك وهو مصر على
ايمان الطلاق دايما حتى انه يقع منه في المجلس الواحد ما يزيد على العشرين مرة
او يزيد بالثلاث فنهاه رجل عن ذلك كله فلم ينته فكان من جوابه النبي
صلى الله عليه وسلم حلف بالطلاق فقال له الذي نهاه النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن ايمان الطلاق وليس ينقال في حق النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم شيء في هذا فقال ثانيا حلف بالطلاق فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم معصوم عن هذا فهل ورد عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
شيء من ذلك ام هذا كذب من هذا الرجل لكونه جاهلا مستجيرا على
ايمان الطلاق وليس ينقال في حق النبي شيء من هذا فقال ثالثا حلف
بالطلاق فقال له النبي معصوم عن هذا فهل ورد عن نبينا صلى الله عليه
وسلم شيء من ذلك ام هذا كذب من هذا الرجل لكونه جاهلا مستجيرا
على ايمان الطلاق واذا كان هذا باطلا من هذا الرجل فماذا عليه من الاثم
وما يلزمه في شرع النبي صلى الله عليه وسلم **جوابه** للشيخ شمس الدين
اللقاني المصري على الايمان بالطلاق فاسق عاص وهو كاذب فيما نسبه للنبي
صلى الله عليه وسلم من انه حلف بالطلاق فيعزر على حلفه بالطلاق
وعلى نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم ما لا يليق به ويغلظ عليه في
التعزير والحالة هذه والله سبحانه اعلم **وكتب** تحت الجواب الشيخ
شهاب الدين بن عبد الحق جوابي كذلك فيما نسبه للنبي صلى الله عليه
وسلم من الكذب عليه والله اعلم بالصواب **وكتب** سيدي الجد
بجانب خط العلامة بن عبد الحق بالموافقة لقد تقدمهم الله تعالى برحمته
اجمعين **سوال** في الربا والزنا ايهما اشد حرمة فان قلتم بالزنا فما
الجواب عن جواب الامام مالك رضي الله عنه حين سئل عن ذلك فاجاب
بان الربا اعظم مستندا لقوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله فاوجب فيه وعيد المحاربة ولم يتوعد على الزنا بالمحاربة

وبقوله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون بابا ابسرها كالذي ينكح امه او كما قال
صلى الله عليه وسلم وان قلتم بالربا كان كما قال الامام رضي الله عنه بينوا ذلك
بيانا شافيا **جواب** شيخ الاسلام الكمال رحمه الله تعالى وقد ورد في الاحاديث
ما يقتضي ان الربا اشد من الزنا فيحتمل ان ذلك للتغيير عنه وان المراد بربا
الجاهلية وهو تضعيف الدين عند الحلول اذ لم يكن معروفا وليس على
حقيقته فان الزنا يوجب الحد والقتل وهذا هو الظاهر ويحتمل الحقيقة
والذي نقل عن مالك ان بخمسة اي سكران ينقاز يريد ان ياخذ التمر
فقال امراته طالق ان دخل جوف بن ادم شر من الخمر فقال له حتى اعلم
في مسيلتك فلما جاءه من الغد قال له طلقت امراتك فاني نظرت في
الكتاب والسنة فلم ار اشد من الربا لان الله تعالى اذن فيه بالحرب
انتهى بمعناه والظاهر بقرينة السياق ان مراده بالاشدية بالنسبة
الى ما يدخل الجوف لا مطلقا لانه ليس اشد من القتل قطعا والله اعلم
ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى وكتب الشيخ محمد الحلبي الشافعي عفي
عنه بما صورته اللهم وفقني للصواب الزنا افحش واعظم ضررا وما في الحديث
من شدة التغيير والزجر لاحراج العرب عن عادتها فزمانا هلت فيه من
جهة ان الاموال تدخلها الاباحة وكذلك الابضاع والله اعلم **سوال** في
قرية خاصة كنيسة من قديم الزمان ثم ان القرية خربت وهدم جدارها وكذلك
الكنيسة ثم عادت القرية مثل ما كانت اولا ثم ان الكنيسة كانت بمكان بحري
الناحية فنقلت الى اخري قبلي الناحية من مدة تزيد على مائة سنة فهل
نقل الكنيسة الى موضعها الاول ام تهدم ام تبقى في موضعها الذي هي فيه
ام لا **جواب** الكنيسة القديمة اذا انهدمت تعاد في مكانها الذي
خربت فيه على ما كانت عليه ولا تنقل لمكان احرى به احداث في الحقيقة ودعوا
انها كانت في مكان اخر غير مقبول فلا يمكنون من نقلها فيه والله اعلم ووجدت
في اوراق بخط سيدي الجد رحمه الله ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم وبالله
المستعان لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد

المرسلين وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان وعلى العلماء والصالحين في كل
زمان اما بعد فقد سبل كاتبه عن حادثة وقعت بمصر المحروسة وهي ان
جماعة من اليهود استاجروا بيتا واتخذوه لعبادتهم فصاروا يجتمعون فيه
لعبادتهم بجماعات فهل يتركون على حالهم ام يمنعون من ذلك ونيابة
نايب السلطنة الشريفة متع الله تعالى به المفسدين وكبت به اعداء الدين
على منعهم من ذلك فاجبت بانهم يمنعون من ذلك ونيابة نايب السلطنة
الشريفة بالديار المصرية على منعهم الثواب الجزيل بالقصد الجميل وكتب
مذهب ابي حنيفة النعمان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان صريحة
في منعهم من ذلكحوها انا اذكر ما وقفت عليه من كتب المذهب من غير
زيادة في عبارتها ولا نقصان وعلى الله التكلان قال الامام ابو الفضل
الحاكم الشهيد في كتابه المسمى بالكافي الذي جمع فيه مصنفات الامام محمد
بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ما نصه واذا
استاجر الذمي دارا بالكوفة سنة بكذا درهما من مسلم فان اتخذ فيها
مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار ان يمنعه من ذلك وان اراد
ان يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها الناقوس فلرب الدار ان يمنعه
من ذلك وليس ذلك من قبل انه يملك الدار ولكن من قبل ابي اكره ان
يحدث هذا في امصار المسلمين ولكل مسلم ان يمنعه رب الدار وكذلك
لو اراد ان يبيع فيها الخمر بعد من ذلك ولا ينبغي ان يظهر بيع الخمر في امصار
المسلمين انتهى وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح
السير الكبير ما نصه وكل موضع صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقام
فيه الحدود فانهم يمنعون من احداث الكنايس فيه واظهار شيء مما كانوا
يظهرونه قبل ذلك لان هذا الموضع قد صار من امصار المسلمين بما
احدثوا من السكنى فيه بعد الصلح ثم قال فان اشتروا دورا للسكنى
فاراد وا ان يتخذوا دارا منها كنيسة او بيت نار او بيعة يجتمعون فيها
لصلوا لهم منعوا من ذلك لما في ذلك من احداث صورة معارضة للمسلمين في

بنا

بنا المساجد للجماعات وفيه ازدراء بالمسلمين واستخفاف بالمومنين وكذلك يمنعون
من اظهار بيع الخمور والخنازير ونكاح المحارم في هذا المصر لانه في الاظهار معنى
الاستخفاف ومقصودهم يحصل بدون الاظهار ولا ينبغي لاحد من المسلمين
ان يوجرهم بيتا لشيء من ذلك لما فيه من صورة الاعانة على ما يرجع من الاستخفاف
بالمسلمين فان اجرهم فاظهروا شيئا من ذلك في تلك الدار منعهم صاحب البيت
وغيره من ذلك على سبيل النهي عن المنكر وهو في ذلك كغيره ولا تنفسخ الاجارة
لان المنع عن هذا لمعنى يتصل بعقد الاجارة وان اتخذ فيه مصلى لنفسه
خاصة لم يمنع من ذلك لان ذلك من جملة السكنى وقد استحق بالاجارة وانما
يمنع مما فيه صورة المعارضة للمسلمين في اظهار اعلام الدين وقال في الذخيرة
البرهانية ما نصه وان اشتروا دورا في مصر من هذه الامصار فاراد وان
يتخذوا دارا منها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون في ذلك لصلاتهم
منعوا عن ذلك لان احداث البيعة في مصر من امصار المسلمين وان استاجروا
من رجل من المسلمين دارا او بيتا لشيء من ذلك كره للمسلمين ان يواجرهم
ذلك لانه اعانة على المعصية وعلى امر يرجع الى الاستخفاف بالمسلمين وان
اجرهم دارا او منزلا للنزول فيها واظهروا فيها ما ذكرنا منعهم صاحب الدار وغيره من
ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تنفسخ عقد الاجارة بهذا بمنزلة
ما لو اجر بيته من مسلم وكان المسلم يجمع فيه الناس على الشراب او يبيع فيه
المسكر فان صاحب المنزل يمنعه عن ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولكن لا تنفسخ الاجارة وان اتخذ في هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة فانه
لا يمنعه عن ذلك وانما يمنع مما يكون شبيه الكنيسة يجتمع فيها قوم لصلاتهم
لان في ذلك اظهار شعاير الكفر فلا يمنع عن ذلك وان اراد ان يجعل هذا البيت
صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب الصوامع منع من ذلك لان هذا الشيء يستمر
فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم انتهى وقال الامام الحسن بن منصور السمرقندي
قاضي خان رحمه الله في فتاواه ما نصه وليس للنصراني ان يتخذ في بيته الناقوس
في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه مع اهله ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب

الى غير ذلك من كنايسهم انتهى **وقال** الامام ابو بكر بن مسعود الكاساني
رحمه الله في كتاب البدايع ما نصه الذمي اذا استاجر دارا من مسلم في المصر
فاراد ان يتخذها مصلى للعامة ويضرب فيها الناقوس ليس له ذلك ولرب
الدار وعامة المسلمين ان يمنعوه على طريق الحسبة لما فيه من احداث شعائر
لهم واندفاعون بالمسلمين واستخفاف بهم كما يمنع من ذلك في دار نفسه
في امصار المسلمين ولهذا يمنعون من احداث الكنائس في امصار المسلمين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة اي لا يجوز
اخصاء الانسان ولا احداث الكنيسة في دار الاسلام في الامصار ولا يمنع من
ان يصلي فيها بنفسه من غير جماعة ليس فيه ما ذكرنا من المعنى انتهى ما راميته
وقال شيخ الاسلام علي ابن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني رحمه
الله في كتاب التجنيس ما نصه وليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر
المسلمين بالناقوس ولا يجمع فيه وعياله ان يصلي فيه ولا ان يخرجوا شيا
من صليبهم لان اعطا الذمة كان لهم بهذا الشرط انتهى **وقال** الشيخ
الامام يوسف ابن ابي سعد بن احمد السجستاني رحمه الله في كتابه مبتغى
المفتي ما نصه **قال** محمد رحمه الله ليس للنصراني ان يضرب في منزله
بالناقوس ولا ان يجمع فيه متهم عياله ان يصلي فيه ولا ان يخرجوا شيا
من صليبهم او غيره خارجا من كنايسهم انتهى ومثله في تتمة الفتاوي
وقال في مختصر الاصل للامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ما نصه
ولو استاجر ذمي دار مسلم بالكوفة فتجار وله ان يتخذ فيها مصلى للعامة ولا
يضرب فيها الناس ولرب الدار منعه لا للملك بل لاني اكره ان يتحدث فلك
في امصار المسلمين ولكل مسلم منعه كرب الدار وكذا يمنع من بيع الخمر فيها
ولا ينبغي ان يظهر بيع الخمر في امصار المسلمين ولكل مسلم منعه كما يمنعه
رب الدار لانه فسق فلا ينبغي اظهاره في امصار المسلمين انتهى **وقال**
الشيخ الامام ظاهر ابن احمد بن عبد الرشيد البخاري في خلاصة الفتاوي وليس
للنصراني ان يضرب في بيته في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه متهم

ولا

ولا يخرجون شيا من صليبهم او غيره من كنايسهم انتهى **وقال** الاستاذ الاجل
الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في الفتاوي الكبري ما نصه وليس للنصراني
ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه متهم وعياله
ان يصلي فيه ولا يخرجوا شيا من صليبهم او غيره من كنايسهم لان اعطاء
الذمة كان لهم بهذا الشرط **وقال** الشيخ الامام العلامة قوام الدين
الكاكي في كتابه معراج الدراية شرح الهداية رحمه الله ما نصه قيل ان امصار
المسلمين ثلاثة احدها ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد
وواسط فلا يجوز فيها احداث بيعة او كنيسة ولا يجتمع لصلاتهم ولا صومعة
باجماع اهل العلم ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب
الناقوس وثانيها ما فتحها المسلمون عنوة فلا يجوز فيها احداث شي بالاجماع
وما كان فيها شي من ذلك هل يجب هدمه فقال مالك والشافعي في قول
واحمد في قول يجب هدمه وعندنا يامرهم ان يجعلوا كنايسهم مساكن ويمنع
من صلاتهم فيها ولكن لا تقدم هذا اذا صالحهم بعد الفتح ان يجعلهم ذمة
وبه قال الشافعي في قول واحد في قول لان الغنيمة فتحوا كثيرا من البلاد
عنوة ولم يهدموا شيا من كنايسهم وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله
لا تهدموا بيعة ولا كنيسة وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم على ان الارض
لهم ولنا الخراج جاز احداثهم وان صالحهم على ان الدار لنا ويودون الجزية
فالحكم في الكنائس على ما وقع عليه الصلح فان صالحهم على التمكين من احداث
لا يمنعهم والاولى ان يصالحهم على شرط ما وقع عليه صلح عمر من عدم
احداث البيعة والكنيسة ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ
الخنازير ولو وقع الصلح مطلقا لا يجوز الاحداث ولا يتعرض للقديمة ويمنعون
من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنازير باجماع انتهى ولخص هذا
المحقق الكمال ابن الهمام وذكره في شرح الهداية والشيخ العلامة تقي الدين
الشمني وذكره في شرح النقاية رحمهما الله انتهى ما وجدته خطه رحمه
الله **سوال** في دار بلاد الاسلام اتخذها النصاري معبدا للخمر اشتروها

بمجلس الشرع الشريف وجعلوها كنيسة وضربوا بها الناقوس وسمعوا جماعة
من المسلمين بانها كانت دارا وجعلها النصارى كنيسة او بانها كنيسة
احدثت في بلد الاسلام هل يقرون عليها او تهدم وتسمع فيها شهادة
الحسبة ويتاب ولي الامر ومن اعان على هدمها **جوابه** لا يقرون
عليها وتسمع عليها شهادة الحسبة فتهدم ويتاب ولي الامر ايد الله به الدين
ومن اعان على هدمها الثواب الجزيل والله اعلم **سوال** الحمد لله ولي
المتقين جوابكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم عن طايفة من الكفار اهل
الذمة احدثوا بلاد الاسلام كنايس لم تكن قبل وجاهروا فيها بالكفر والمعاصي
واظهار شعايرهم فيهم وضرب الناقوس او احدثوا واحتفوا ذلك وشهد
عدلان بمشاهدة هذا المحدث دارا مسكونة للمسلمين او غيرهم او بلحداث
هذه الكنيسة بعد فتح البلاد في الاسلام او بالاحداث فقط هل يقرون
عليها او تهدم وتكفي هذه الشهادة حسبة مستندا في الحكم والالزام
بالهدم ولا يتوقف على مدعي ولا مدعي عليه كنظيره مما تقبل فيه شهادة
الحسبة ولا حاجة الى ذكر وقت الاحداث واذا حكم الحاكم وقضى بالهدم
فامتنعوا متمردا عن قبول الحكم واجرائهم عليهم يكون نقضا لعهدهم فيعاقبون
او يلجئون بما يمنعهم ومن شهد بان هذه كنيسة من عقل ترد شهادته
شهادة من شاهدها دارا قبل الاحداث او بالاحداث مطلقا او تسمع واذا
علم هذا الشاهد ان شهادته هذه لا تسمع ولكنها تقضي الى وهن في دين
الله واسعاف للكفار يحرم عليه اداؤها فيأثم به ويعصي وترد شهادته
في غيرها حتى يتوب ولو صدق اهل الذمة بيلد من بلاد الاسلام ذميا
على جريان ما احدثوه كنيسة في ملكه عن والديه ثم استرده منه بمجلس الشرع
الشريف يكفي ذلك سندا للمنع اجماعهم بها واظهار شعايرهم ووسيلة
لمن يقوم لنصر الله سعاطهم ومن رغب من المسلمين في ابقاء كنيسة تؤدي
للكفار وسعي ظاهرا او باطنا في ابقايها نصرة الكفر واهله واخماد المسلمين
والاسلام وقال المسلم علم احداثها لا تهدم وارهبة شوكة كافر وسيلة

ارضاه

ارضاه وحفظا على موالاتنا وابقا لهذا المنكر الشنيع يكون ذلك نوعا من النفاق
نقصا في دينه وخللا في عبدته ومسقطا لعدالته ويدخل في شعبي قوله
تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وهل يتاب القايم لنصر الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم واعلاء كلمة التوحيد واخماد كلمة الكفر باذا لذهره المنكر من ولاة
وغيرهم ومن اعانه ولو بكلمة ويأثم المخالف ويجتنبي عليه سوء الخاتمة افيدوا
واسطوا افدتم البلوى اثابكم الله الجنة والمسلمين امين جوابه
الحمد لله من تمام الكون استمد العون لا يقرون على ذلك بل الهدم واجب
والحال ما ذكر وتكفي الشهادة المذكورة على وجه الحسبة مستندا في الحكم
والالزام بالهدم واذا حكم حاكم بالهدم وامتنعوا تمردا عن قبول الحكم
لا يكون ذلك نقضا لعدهم بل يعزرون على ذلك وتهدم ولا عبرة بتهمة
من تهمد من العدول بانه شاهد هذا دارا قبل الاحداث او تهمد
بالاحداث واذا علم هذا الشاهد بان تهمته لا تسمع وتفضي الى
ما ذكر حرم عليه اداها في الحال لكن لا يفسق ولا ترد شهادته في غيرها
حيث ادى منها وقبول شهادته في المال ويصدق اهل الذمة الذي
للذكور كان لمنع اجتماعهم واظهار شعايرهم فيها والشخص الراغب في
ابقايها قاصدا لما ذكر في السوال وقد صار من دين الحق ذا اضلال والتباس
في اعلاء كلمة التوحيد واخماد الكفر من ولاة الاسلام وغيرهم يتاب عاي
ذلك الثواب الجزيل والله اعلم وكتبه محمد ابن يونس الحنفي غفر الله
له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا لله ومصليا ومسلما على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلما باب الشركة ذرايت في احد كتب سيدي الحيد
خطه رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله رفع الي سوال واقعة حال بعزة
صورته ما قولكم في رجلين احدهما يسمى زيدا والاخر عمرا اظهر كل منهما من ماله
مبلغا معينا معلوما النقد والصنف وخلطا المالين حتى صارا مالا واحدا لا يتميز
بعضه من بعض واشتركا فيه وسلم ذلك جميعه لزيد واذن له عمرو في السفر
الى مكان كذا وان يشتري به ويبيع ما احب واختار وما فتح الله ورزق كان

بينهما نصفين ويكون المأذون له في السفر مبرءا بالعمل في حصته المذكورة وتحدث
الشركة على ذلك فاقر عمرو المذكور في مجلس عقد الشركة عينها ان المال المعين
المعاقد عليه ملك لولده بكر وبيحققه دونه بالطريق الشرعي وان اسم عمرو
في ذلك عاريه وكتب بذلك كله وثيقة شرعية بتاريخ واحد ولم يذكر فيها
ان الولد اذن لابيه في عقد الشركة والحال ان الوالد بالغ رشيد وانه بدا
مصدق لعمرو في اقراره لولده مبطل للشركة وان الولد واباه لا يستحقان
من الربح شيأ فبعد ذلك اجاز الولد لابيه عقد الشركة فهل بنفس الاجازة
بعد التصرف في المال المعقود عليه وذهاب عينه ويستفيد بها صحة
الشركة قيله وانكر ذلك زيد فهل يحتاج الولد في دعواه الى اثبات اذنه
ام لا وهل خلط المالين على الوجه المذكور يعد استهلاكا لمال ولده مبطلا
لعقد الشركة ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين فاجبت عنه بما نصه
بعد الحمدلة ان ادعى الاب صدور عقد الشركة عن اذن ولده وصدقه
الولد على ذلك فالشركة صحيحة ولا يحتاج في ذلك لبينة ولا يلتفت
الى انكار زيد لانه يدعي فساد الشركة وعمرو يدعي صحتها والقول قول
مدعي الصحة على ان زيدا متهم في انكار ذلك اذ قضيه بذلك الاختصاص
بما هنالك وان صدر عقد الشركة لا عن اذن ثم بعد الخلط والتصرف
جاز للابن فالشركة غير صحيحة اذ بالخلط صار المال مستهلكا فلم تصادف
الاجازة محلا والله اعلم وكتبه محمد بن يونس الحنبلي غفر الله له ولوالديه
ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا على نبيه وخليفته سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلما انتهى ما رأيته القسم الثاني من مسايل الشركة
جواب فيمن بينه وبين شخص شركة في برج حمام بالسوية بينهما وهو
عامر بالحمام ثم ان احد الشريكين بنى بجانب البرج المذكور برجا اخر وعمر
بالحمام من البرج المجاور له فهل والحال ما ذكر يكون حمامه بينهما نصفين
ام لا جواب لشيخ الاسلام الحنبلي يكون حمامه بينهما نصفين
والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب وافقه العلامة الشيخ الزيلعي

وسيدي

وسيدي الجد تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في رجل اشترى نصف
جاموسة واقامت عنده مدة ثم ان البايع اخذها من عند المشتري
وذهب بها الى مكان بعيد ثم باع النصف في مكان بعيد ثم طالبه المشتري
الاول برجوعها اليه فامتنع وسوف به من وقت الى وقت ان المشتري
الثاني طالب المشتري الاول بمونتها فهل يلزم المشتري الاول المونة مع
كون الجاموسة لم تكن تحت يده ولم ياذن للمشتري الثاني في طبعها اولا
جواب لسيدي الجد لا يلزمه شيء مما انفق والحالة هذه والله اعلم
ووافقه الشيخ شمس الدين اللقاني والعلامة الشيخ شمس الدين
محمد بن شعبان الديروطي الشافعي رحمهم الله تعالى كتاب
الوقف سوال في شخص ملك ولده مكانا معلوما في حال صحته
وسلامته وطواعيته واختياره وثبت الملك وحكم به ونفذ على بقية
المذاهب الاربع ثم ان الملك وقف المكان المذكور وحكم حاكم حنفي بموجب
ذلك وبصحة الوقف ولزومه وابرامه بعد ان اقيمت عليه بينة شرعية
تشهد بان الواقف لم يزل مالكا حايزا للمكان الموقوف الى حين صدور الوقف
ثم بعد سنين ماتت الواقف فجاء اخوه وادعى انه حصته في المكان الموقوف
باقية له ميراثا عن ابيه واقام بينة شهدت عند قاض بان اخاه الواقف
قال قبل ان يقف المكان المذكور هذا المكان باق على حكم الميراث وثبت
هذا القول عند قاض فهل هذا يقدح في الحكم بصحة الوقف ولزومه
وابرامه وان لم تبين البينة التي شهدت بان المالك لم يزل مالكا حايزا
للمكان الموقوف الى حين صدور الوقف الناقل ام لا وهل بيان الناقل شرط
لقبول الشهادة ام لا وهل اذا كان اخ الواقف حاضرا عند ما يقاف اخيه المكان
المذكور وعند الحكم بدعواه ساكتا ومعنى على ذلك سنوات يكون سكوته رضاه
بالوقف واجازة له ام لا وما الحكم في ذلك جواب الوقف المذكور والحكم
به صحيح وبيان الناقل ليس بشرط لقبول الشهادة فقد صرح في الكنز وغيره
بان من معه شيء سوى الرقبة وسعك ان تشهد انه له قال الزيلعي لان

العلم القطعي متعذر فيشترط فيه غاية ما يمكن وهو اليد لان الملك لا يعرف
باليد حقيقة وان رآه يتصرف لاحتمال ان البايع لا يملكه فيكتفى بظاهر اليد
تنزيلا للاصل ان تكون الاملاك في يد ملاكها وكيونته تعالى في يد غيره عارض
فرجحنا بالاصل انتهى فاذن لا يكون ما ذكر قادحا في الحكم المذكور وليس
نقصه وحضور الملاح عند وقف المكان المذكور والحكم به مع سكوته على
ذلك مانع للملاح المذكور من دعوي الملك فيه وبهذا يعلم ما قاله في الكتر
وغيره باع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه
فالوقف كذلك بل هو اولي لعدم السماع والله تعالى اعلم ورايت بخط
سيدي الجد رحمه الله تعالى على هامش الفتاوي البزازية عند قوله
في التاسع في نكاح البكر باع شيأ وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت
ثم ادعاه لا تسمع واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه فان سكوته وقت البيع
والتسليم ونصرف المشتري فيه زرعا وساحيث تسقط دعواه على ما عليه
الفتوي حاشية نعم ما سيلت عن واقعة صدرت بجزيرة الفيل صورتها
ما قولكم في شخص وقف حصة من عقار على مسجد من المساجد وقفا شرعيا
تاما بحضرة شخص من خدمته وهو ساكت ثم بعد ذلك بمدة طويلة ادعي
الخادم ان العين الموقوفة ملكه وصدر منه ذلك بعد وفاة الواقف فهل
تسمع دعوي الملك منه مع وجود سكوته ام لا فاجبت ما نصه حيث صدرت
الوقفية في الحصة المذكورة بحضرة الخادم المذكور وصار الواقف يتصرف فيها
زمانا والخادم المذكور شاهد لتصرفه ساكت عن منازعته فلا تسمع دعواه
الملكية بعد هذا على ما عليه الفتوي قطعا للاطماع الفاسدة والوقف حينيذ
ماض لا يرد عليه انتقاض والله تعالى اعلم انتهي ما رايته بخطه رحمه الله
تعالى سوال في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده الطبقة العليا بحجب
الطبقة السفلي ثم بعد انقراض الذرية على مساجد ووفات ثم الواقف
المذكور اقام وكيلا في استبدال اماكن المذكورة واستبدلها بمال وجعلها

في

في جملة الوقف ومات الواقف المذكور ولم يوف مال البدل وكان في حال
حياته ملك شيأ من الاماكن المستبدلة وتصرفوا فيها ببيع وميراث ووقف
لنفسه ولم يوفوا مال البدل فهل يتصرفون في ذلك صحيح قيل وفا مال البدل
امر وهل التمليك لا ولاد في حال حياتهم في العين المستبدل له قيل وفا مال
البدل صحيح الملاح جوابه اذا كان الواقف يشترط لنفسه الاستبدال
في صلب الوقف فالاستبدال غير صحيح والوقف باق على حالته يصرف
في مصارفه ويوخذ من واضع اليد عليه اجرته مدة وضع يده وان كان
الواقف شرط لنفسه الاستبدال في صلب العقد فالاستبدال صحيح
فاذن تصرف الواقف في مال البدل لا حذ من تركته والله اعلم سوال
في انسان وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده
واولاد اولاده هكذا وحكم بذلك حاكم حنفي ومن جملة ما شرطه الواقف
ان يصرف من ريع وقفه لشخص معين في كل شهر ستين درهما الاجل قراءته
في مصحف في جامع معين لهدي ثواب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وللواقف وللمسلمين ثم مات الواقف المذكور وقرا الشخص المشروط له الستين
درهما المذكورة نحو خمسة وثلاثين سنة واهدي ثواب ذلك لمن عين فيه
حسب شرط الواقف المذكور ثم توفي القاري المذكور وخلف ورثة متعينين
لميراثه شرعا وادعوا على من له ولاية على الوقف المذكور ان الواقف
المذكور شرط لهم في وقفه كذا وكذا درهما في كل شهر وان الدرهم قرا القرآن
المشروط في الوقف المدة المذكورة ولم يصل له ما شرطه له من ريع الوقف
المذكور ولا بعضه وطالبوه بذلك فهل القول قولهم في عدم الوصول
لا بيمين ويوخذ ذلك من ريع الوقف اذا اتضح الوقف والشرط بالحاكم
المدعا لديه ام لا وهل تسمع هذه الدعوي ام لا وهل اذا انكر من له الولاية
على الوقف القراءة المذكورة هل تلزم الورثة المذكورين ان يبينوا ذلك
ام لا جوابه القول قول الورثة مع اليمين في عدم وصول المعلوم
ولهم اخذه من ريع الوقف اذا ثبتت الوظيفة في شرط الواقف والله اعلم

الناظر مباشرة الموردت الوظيفة المذكورة فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين
لاحتمالين فكذلك ورثته والله اعلم سوال فيمن وقف خانقاه وربط
فيها ارباب وظايف من صوفية وغيرهم ووقف عليهم ووقفا وشرط لكل قدرا
معلوما وكتب بذلك عدة نسخ وشرط لنفسه الزيادة والنقصان وغير ذلك
من الشروط وثبت ذلك لدى حاكم حنفي ثم بعد ذلك بمدة زاد الواقف
وظيفة بعض النسخ زيادة في معلوم كل منهم وزاد على عدتهم نحو الثلاثين
نفرا وشرط من المعلوم مثل معلوم المقررين من قبل وثبت ذلك في الشرع
الشريف وحكم به واتصل الى وقتنا هذا ثم لما كان بعد مضي اكثر من مائة
سنة اطلع على من هو ناظر الان على الزيادة المذكورة تقرر فيها ما يستحقه
الى اكمل العدة فتضعضع الوقف بذلك والحال ان هذه الزيادة ليست
في استيمار الوقف فنازع من هو مقرر من قبل في تقرير الناظر لهذه الزيادة
وقال يحتمل ان الواقف لم يجز الا العدة التي في استيمار الوقف فهل تقرير
الناظر لهذه الزيادة صحيح لانه نص صريح من الواقف والنظر لاستيمار
الوقف ولا لاحتمال المذكور ام يعمل بما في الاستيمار افتونا ماجورين
جوابه تقرير الناظر اعتمادا على ما في كتاب الوقف المتصل الثبوت
صحيح ولا عبرة بما في الاستيمار ولا سيما اذا كان تحادثا سوال في رجل
له زوجة لها عليه حق شرعي ولغيرها ايضا عليه حق شرعي وللزوجة
المذكور املاك فاوقفهم على مسجد حوفا من زوجته ومن اصحاب الديون
والحال ان المسجد المذكور ليس له شعاير فهل يجوز هذا الوقفية ويحرموا
ارباب الديون ام يبطل الوقف المذكور ويلحق ارباب الديون حكما
حفوقنا افتونا ماجورين جوابه الوقفية المذكورة صحيحة والله
اعلم سوال في جامع يضيق على المصلين خصوصا في يوم الجمعة بحيث
لو خرج منه المصلي بعد الاذان لم يدرك الجمعة في غيره وبجانبه مكان
موقوف عليه فهل يسوغ للناظر ان يهدمه ويدخله في الجامع ام لا
جوابه يسوغ للناظر ذلك باذن القاضي قال قاضيخان رحمه الله ولو كان

بجانب

بجانب المسجد ارض وقف على المسجد فاراد واان يزيدوا شيا في المسجد من الارض
جاز ذلك بامر القاضي والله اعلم سوال في رجل يملك قطعة ارض وقفها
على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده وذريته ونسله وعقبه
وشرط في وقفه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والبيع بما
عليه نخص واشتري منه خمسة افدنة بما بلغ جملته من الفضة الجديد
نصف وتبرع له بها في المجلس والمبلغ المذكور دون ثمن مثل العين
فهل البيع على الوجه المذكور صحيح ام باطل واذا كان باطلا هل يرجع عليه
بما اخذه من الخراج ام لا وهل تعود وقفا كما كانت ام تصير ملكا طلقا وما الحكم
في ذلك افتونا ماجورين جوابه حيث صدر البيع بدون ثمن المثل
بغبن فاحش فالبيع غير صحيح والوقف باق على حاله فيرجع عليه بما
اخذه من الخراج والله اعلم سوال فيمن وقف ووقفا وشرط فيه ان له
الادخال والاخراج والزيادة والنقصان وغير ذلك كلما بدا له واراده وقرر
فيه مستحقين معينين باسمايهم معلوم معين واشهد على نفسه في كتاب
وقفه انه متى اوقع الاشهاد على نفسه بالرجوع عن ذلك او بني منه او بما
يبطله او شيا منه اواراده بنفسه او بمن يقوم مقامه فان الحق من ذلك يكون
باقيا لمن عين فيه وثبت ذلك كله على حاكم شرعي ونفذ ثم انه اخرج بعض
المستحقين المذكورين بصاحب شوكة واشهد عليهم باسقاط حقهم مما
قرر لهم فيه واستحكم في ذلك فهل الاخراج صحيح او لا حق للمستحقين المخرجين
ام لا واذا قلتم بصحة الاخراج فهل لهان يقررهم ثانيا ام لا جوابه ان كان
صاحب شوكة اكره الواقف على الاخراج والمستحقين على الاسقاط فالاخراج
صحيح وللواقف تقريرهم ثانيا ان اخراجهم ثم تقريرهم وهلم جرا عملا بقوله كلما
بدا له واراده والله اعلم سوال في رجل وقف بيتا على قارين
والنظر على قاضي القضاة المالكي فتغير فهل للقاضي او للقارين ايجاره
ام لا جوابه حيث تغير نظر من شرط الواقف له النظر وهو قاضي القضاة
المالكي فليس للقارين الايجار بل هو لشيخ الاسلام المفتي امتع الله المسلمين

ج

بيتايه والله اعلم سوال في رجل له حصة في عقار ثم انه وقف الحصة المذكورة
والحال ان الحصة المذكورة في عقار شايع فهل يصح الوقف في الحصة المذكورة
الجواب اذا وقف الحصة وقضى القاضي بوقفيتها فقد نفذ فضاوه
الوقف والله اعلم سوال في جماعة مستحقين يوقف بشهدون
ان استاجر من وقفهم طينا بقرية من جابي وقفهم ولم يعترف
بالاجارة بل انكر فهل الشهادة صحيحة ام لا جوابه الشهادة
باطلة والله اعلم سوال في واقف وقف جهات على مستحقين ارباب
شعاير وارباب وظايف وجعل للوقف ناظرا ان يتعاطى ما جرت به العادة
اسوة امثاله من النظار من قبض اجرة العين الموقوفة وايجارها واستغلالها
وصرفها في مصارفها الشرعية وان يبدا بعمارة العين الموقوفة ومرمتها واجرة
مسرين لاستخلاص مال الوقف من جهاته وشرط للناظر معلوما وما فضل
بعد ذلك يصرف للمستحقين الذي عينهما في كتاب وقفه ثم ان الناظر المتولي
على ذلك الوقف اصرف همته واجتهد في استغلاله وصلحت قدر ته اليه
من تجهيز مسرين وقبض ما يحصل اليه من الريع واحضاره وصرفه لمستحقه
فهل يلزم الناظر اقامة حساب الوقف على حكم المتحصل من الريع ام
يلزمه اقامة الحساب عليه على حكم الاصول وما ضاع من ريع الوقف
او تعطل بسبب من الاسباب يكون من ضمان الناظر ام قوله مقبول فيما
يحصل وتكون يده يد امانة وهل اذا شرط الواقف معلوما للمستحقين للمال
غير معلوم الناظر فهل يلزم الناظر ام على جهة الوقف جوابه اذا
طلب من الناظر حساب الوقف فهو يحاسب على حكم المتحصل من ريع
الوقف لا على حكم الاصول التي كان ريع الوقف عليها في سالف الزمن والقول
قول الناظر فيما وصل اليه من ريع الوقف لانه امين الا ان تقوم بينة على
انه وصل اليه اكثر مما اورده وما صرفه الناظر من ريع الوقف لمستحقي مال
الوقف والله اعلم سوال في رجل وقف وقفا يول ريعه بعد وفاته
لفلانة وكذا النظر ثم جعل بعد وفاته لفلان من جميع ريع وقفه في كل شهر

من

من الفضة خمسين نصفا ثم توفي الواقف المذكور وال ما ذكر لمن ذكر فيه فاحتاج
الوقف للعمارة فهل يبدا من اصل ريع الوقف المذكور بالعمارة ويصرف لفلان
الخمسون نصفا ولا عمارة عليه ولا خلو لكون انه قدر معين وهما فضل يصرف
لفلانة لكون انه قدر مبهم او يقال بالتوزيع افتونا ماجورين جوابه الذي
يبدا به من ريع اصل الواقف عمارته ثم يصرف الفاضل من الريع لفلانة
المشروط لها الريع وان لم يفضل شي فلا شي لها لان كلام الواقف يول معناه
الى انه يصرف لفلان خمسون نصفا وبصرف الباقي لفلانة فيكون فلان
المشروط له الخمسون نصفا بمنزلة اصحاب الفروض وفلانة المشروط لها الريع
بمنزلة العصبة فاذا لم يبق بعد استيفاء ذوي الفرض فروضهم شي لا يوخذ
العصبة شيا والله اعلم ورايت في ورقة بخطه ما صورته الحمد لله
ما قولكم في شخص وقف وقفا شرط فيه ان ريعه يول لفلان بعد وفاته
كاملا ولفلان من الريع يبلغ ستماية درهم في كل شهر ثم توفي وال ما ذكر
لمن ذكر فيه فهل يستحق المشروط له القدر المعين وهو الستماية درهم بعد
العمارة وما شرط الواقف تقديمه متعذر على ما شرط له جميع الريع المذكو
ولا يحسب عليه عمارة ولا غيرها لتعيين هذا القدر له او يقال بهما
عمر به يوزع على قدر ريع الوقف ويعطى بالنسبة افتونا ماجورين اجبت
بما نصه بعد الحمدلة الذي يبدا به من اصل ريع الوقف عمارته ثم يصرف
لفلان المشروط له الريع كاملا ما بقي فان لم يفضل شي فلا شي له لان معنى
قول الواقف ان ريعه يول لفلان بعد وفاته كاملا ولفلان من الريع
مبلغ ستماية انه يصرف لفلان ست المايه والباقي لمن شرط له الريع فيكون
المشروط له ست المايه ومن شرط الواقف تقديمه بمنزلة اصحاب الفروض
فروضهم شي لا تاخذ العصبة شيا والله اعلم وبه يشهد لما قلنا فرع ذكره الشهد
سليمان في جامعه الكبير في باب الوصايا ونصه قال اوصيت بثلثي لفلان
وفلان وفلان لفلان سته ماية ولفلان خمسون وثلثه ماية فالثلث بينهما
اثلاثا ولا شي للاخر كانه رجع عنه او وصي له بما بقي المتغير ولو كان ثلثمايه

فله مائة وخمسون قال شارح العلامة المارديني رحمه الله رجل قال اوصيت
ثلثي لفلان وفلان لفلان منه مائة ولفلان خمسون وثلثه مائة فهي
بينهما اثلاثا والثلثي الثالث كانه قال اوصيت لفلان بمائة من ثلثي ولفلان
بخمسين وبالباقي لفلان لان صدر الكلام وان اقتضى التسوية في الثلث
لان التفاوت محتمل فاذا بين محتمل لفظه كان رجوعا عن بعض ما اوجب
لاحدهما الى الآخر فاذا بين نصيب الاول والثاني وسكت عن الثالث كان
له الباقي فصار الثلث كالعصبة مع اصحاب الفروض لان الوصية اخت الميراث
فاذا لم يبق بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم شيء لا تاخذ العصبة شيأ
حتى لو كان ثلثه ثلثمائة فللثالث الباقي وهو ثلثمائة وخمسون انتهى
والوقف معتبر بالوصية كما يشهد له صنيع هلال والخصاف في اوقافهما
والله اعلم انتهى ما رايته بخطه الكريم اسكنه الله جنان النعيم سوال
في رجل وقف وقفا في امكنة متفرقة وجميع الامكنة وبعض بكانا معدا للاجل غرضه
لانه ساكن فيه ويخلي الباقي معطلا وبعض كل مكان بغلته خاصة واذا عمر
مكانا منها وفاض له شيء على الوقف فهل له ابطاليه المستحقين بالفايض
ام لا جوابه ليس للناظر ان يخص العمارة ببعض الامكنة ويهمل البقية
بلا عمارة بل الواجب عليه عمارة الكل لكن يبدا بعمارة الاهم وليس لمطالبة
المستحقين بما فاض في المصروف والله تعالى اعلم بالصواب سوال
في الناظر اذا كان له استحقاق في الوقف واجر الوقف لشخص والمستاجر في
ذمة الناظر دين شرعي ثم تقاص الدين بالاجرة هل يصح ذلك ام لا جوابه
ان كان الناظر مستحقا للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة
فلا خفا في صحة التقاضي بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص
بها فالتقاص صحيح ايضا عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن
الناظر وقال ابو يوسف لا يصح التقاص ولا باس بذكر ما يظهر من المنقول
لصحة الجواب فنقول والله اعلم بالصواب قال في الفتاوى الصغرى سئل
الوكيل بمكة باستيفاء الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما على

الوكيل عندهما وقال ابو يوسف لا يملك ذلك ثم قال ما نصه ثم وقع المقاصة ان
كان دين المشتري على الموكل وهو مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان
دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل اما
عند ابي يوسف فظاهر واما عندهما فلان الثمن لو صار قصاصا بدين الموكل
لاحتجنا الى قضا الوكيل للموكل ولو صار قصاصا بدين للوكل لا نحتاج الى قضا
اخر فقصرنا المسافة انتهى وقال الزيلعي رحمه الله ولو كان للمشتري
دين على الوكيل تقع المقاصة بمجرد العقد لوصول الحق اليه بطريق التقاضي
ولو كان له دين عليه تقع المقاصة بدين الموكل دون الوكيل ولو كان له
دين عليهما تقع المقاصة به ويضمن الوكيل للموكل لانه قضى دينه بمال
الموكل وهذا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقع المقاصة بدين
الوكيل وهو مبني على جواز ابرا الوكيل بالبيع من الثمن فعندهما يجوز ابراؤه
فكذا تقع المقاصة بدينه وعندهما لا يجوز فلا تقع ووجه البنا ان المقاصة
ابرا بعوض فيعتبر بالابرا بغير عوض انتهى وقال الامام نجم الدين الزاهدي
رحمه الله في كتاب التتمة بعد ان رقم لبرهان الدين صاحب المحيط ما نصه
ولو ابرا الغريم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة تصح البراة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويضمن انتهى فهذا كما ترى صريح في صحة ابرا الناظر المستاجر
عن الاجرة وصحة التقاص مبني على جواز الابرا كما صرح الزيلعي به انتفى فقد
وضح بما ذكر الجواب والله اعلم بالصواب سوال في رجل توفي الى رحمة
الله تعالى واحضر ورثته الشرعي في اخيه شقيقته واخته لامه وبيت المال
المعمور فاحضر مدعي شخص ان بيده نظرا على مسجد وان المتوفى المذكور وقف
على المسجد المذكور طاحونين بخاسا معدين لطحن السمك وصيرته ايضا من
النحاس معدة لطحن الكتافة واقام لذلك شاهدين من العوام فهل والحال
ما ذكر يصح الوقف المذكور ام لا وكون انه لم يسجل قبل موت الواقف وكون
الواقف المذكور من المتولات تفوتنا مجورين جوابه اذا جرى العرف
بوقفية ما ذكر فالوقف جايز وموت الواقف قبل اثبات الوقفية لا يبطلها فتوى

الشهود لدي القاضي ويحكم بصحته ولزومه والله اعلم سوال في واقف
وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه ان القابض بعد ما يصرف للمستحقين يكون
لاولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه من اولاد الظهور دون اولاد
البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي ابدا على الحي منهم وكلما
ذلك مات منهم ومن ترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك يكون لاولاده واولاد اولاده وذريته ونسله
وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وشرط في الوقف المذكور جهات اخر يظاهر كتاب الوقف
وشرطان بعضهم ربع وقفه اللاحق لوقفه السابق ويجعله حكما واحدا
وشرطان ما فصل بعد ذلك يصرف منه النصف لاولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه والنصف الثاني لشقيقته مرتباي وولديها
بكير دي الذكر وبكباي الانثى ثم من بعدهم لاولادهم واولادهم
اولادهم ونسلهم وعقبهم على الحكم المشروح باطنه ثم توفيت مرتباي
شقيقة الواقف وبقي بكير دي وبكباي المذكور من بعدها توفيت بكباي
عن ذكر وانثى فهل ترجع حصة بكباي الي ولدها والحال ان الواقف
المذكور عول في ظاهر كتاب وقفه على ما في بطن كتاب وقفه بقوله على
الحكم المشروح باطنه وهو ان الطبقة العليا ابدا تحجب الطبقة السفلي فلا استحقاق
لاولاد الظهور دون اولاد البطون ام ترجع حصتها
الي بكير دي المذكور اعلاه الذي هو من الطبقة العليا وهو قول
الواقف ثم من بعدهم لاولادهم الخ يفهم منه رجوع الاستحقاق الي اولادهم
بعد موت الثلاثة او ترجع حصة المتوفي بعد بوته الي اولاده مع وجود
من هو في الدرجة العليا وما حكم الله تعالي في ذلك جوابه نعم تنتقل
حصة بكباي الي ولديها لان حكم مستحقي النصف الثاني من القابض حكم
مستحقي النصف الاول منه في ان من مات منهم ينتقل الي اولاده وان
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي عملا بقوله على الحكم المشروح باطنه
واما قوله من اولاد الظهور دون اولاد البطون فهو معمول به في اولاد
الواقف دون اولادها ولانه في اولاده اراد اختصاص الاستحقاق

ذلك

بالاولاد

بالاولاد المنسوبين اليه واولاد الظهور واذا سفلوا منسوبين اليه بخلاف اولاد
البطون لانتسابهم الي ابائهم واما اولاد اخته واولاد اولادها فليسوا منسوبين
اليه على كل حال ولا يظهر فيهم حينئذ التفرقة بين اولاد الظهور واولاد
البطون فليس مراد الواقف الا حصول البر لاخته واولادها وان سفلوا ذكورا
وانانا والله اعلم سوال في واقف وقف وقفا وعين للوقف ناظرا وشرط
له معلوما على عمل ان كان ولم يشترط في الوقف مباشرا لعدم الاحتياج اليه
فاستمر الوقف المذكور على عدم الاحتياج الي عمل الناظر فيه لكون ان ريعه
من مستغف بني الجابي بالارض فيه وزيادة بمقتضي ان كلا من المستحقين
مصوغا على جهة باخذ معلومه منها والحال ان الجابي ليس عليه تغب ايضا
وانما هو الة فهل للناظر المذكور اخذ شئ من ريع الوقف بلا عمل فيه ام لا
واذا قلتم بالاخذ منه فهل هو مع ضيق الوقف عن المعاليم المشروطة فيه
ام لا واذا اخذ هذا الوقف ناظرا بالشركة فهل له ان يدخل فيه مباشرا
ويجعل له معلوما مع عدم الاحتياج اليه ايضا وهل اذا ادي منه معلوما على
الصيغة المشروحة فيه يرجع عليه به ام لا جوابه نعم يستحق الناظر المعلوم
اذا قام بما شرطه الواقف واذا ضاق ريع الوقف وقفنا المحاصصة بين المستحقين
واذا قام الناظر مباشرا فمعلومه على الناظر لا على جهة الوقف والله سبحانه اعلم
سوال في واقف وقف على اولاد اخيه شقيقه وذريتهم ونسلهم
وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وشرط في الوقف المذكور شروطا
منها ان للموقوف عليهم متي احتاجوا لبيعه كله فيبيعونه او بعضه او ثلثه
وشرط ايضا ان الوقف المذكور اذا تم باقيا ولم يحدث فيه بيع الذرية وانقرضت
الذرية يكون على المجاورين بالحرم النبوي يصرف ريعه لهم فهل الشرط
في البيع للموقوف عليهم صحيح ام لا وهل الشرط ايضا لفقراء الحرم النبوي اي للفقراء المجاورين
به صحيح مع الشرط الاول ام لا جوابه شرط البيع من غير استبدال مبطل
للوقف سوال في رجل مسلم قطع ارض عقارا ووقفها على نفسه وجعل
لنفسه الادخال والاخراج وغير ذلك على العادة في الوقف بالشرط وله الاستبدال

بالثمن ثم اخر طلب منه من القطعة الارض خمسة اوذ ذ واشتراها منه بثمن اقرضه
في المجلس واعاده لصاحبه وابراه واشتري الخمسة اوذ ذ لمصالح الجامع الفلاني ولم
يكن تحت يد المشتري مال بدل يشتري به للجامع المذكور انتقض من القيمة
فهل اذا كان الثمن انتقص من القيمة ولم يقبض البايع ثمنا الا على الوجه المذكور
ولم يكن تحت يد المشتري مال يكون البيع صحيحا ام باطلا سواكان لمصالح
الجامع ام لا وما الحكم في ذلك جوابه حيث شرط النقصة الاستبدال
وصدر البيع بدون القيمة بعين فاحش فالبيع غير صحيح والله اعلم سوال
في وقف وقفا من جملة الوقف مكانا فقال في كتاب وقفه انه جعل الدينار في
ربع جميع البناكاين بالمكان الفلاني في مصارف ليلة البدرية التي تعمل في
كل شهر بالجامع الفلاني من اطعام طعام وتسبيل ماعذب ومن نبت
لمصالح الجامع المذكور بحسب ما يراه الناظر على ذلك وهل له ذلك ام لا وهل
هذا جايز في الشرع الشريف ام لا وهل لاحد ان يعارض في ذلك ويقول
هذا ليس بجايز في الشرع ويبطل ذلك ام لا والحال ان الناس يجتمعون في
هذه الليلة لاجل سماع تلاوة القران العظيم وتلاوة البردة الشريفة واسما
الله الحسنى وسماع المولد الشريف والذكر والدعا للنبي صلى الله عليه وسلم
وجميع الانبيا والمرسلين والصحابة والتابعين والاولياء والصالحين والعلما
وجميع المسلمين والواقف للجامع والواقف الوقف المذكور وما الحكم في
ذلك جوابه على الناظر ان يصرفه ريع المكان المذكور فيما ذكر من
المصارف اذ هي من القربات وهي سايغة في الشرع يثاب عليها وليس لاحد ان
يعارض فيها لحيث كان الاجتماع كما شرح في السوال سوال في واقف وقف
وقفا وشرط من جملة مستحقي الوقف عشرين صوفيا مثلا وقررهم وشرط
لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل الى غير
ذلك من الشروط التي تضمنها في كتاب وقفه المذكور وحكم بذلك حاكم حنفي ورى
صحته ثم بعد ذلك قرر عشر صوفية مثلا وحصر وامع الصوفية وصرفهم
من ريع الوقف مدة حياته ولم يكتب ذلك في كتاب الوقف فهل يعمل بالزيادة

المذكورة

المذكورة والحال ما ذكر ام لا واذا مات واحد من الثلاثين او شغرت وظيفة
منهم هل للناظر ابطال وظيفته ام يجب عليه تقرير واحد بدله وهل يقدح
في الزايدين كون الواقف لم يلحقهم في كتاب الوقف ام لا ان شرطه صادق بهم
واذا قلتم ان عدم الحاقهم في كتاب الوقف قادح وكان قد نص على كذا
كذا قاري صفة ومات واحد منهم هل يجوز للناظر ابطال وظيفته بدعوى الغنا
من الزوايد وما حكم الله في ذلك جوابه نعم يعمل بالزيادة المذكورة
حيث ثبتت شرعا ويكون حكم المقررين ثانيا حكم المقررين اولا عملا بشرط
الواقف ولا يقدح في ذلك عدم الحاق الواقف لهما بكتاب الوقف واذا مات
شخص ممن قرر ثانيا وجب على الناظر اقامة غيره مقامه والحالة هذه
والله اعلم سوال ورايت بخطه رحمه الله تعالى في ورقة ما نصه
الحمد لله ما قولكم في شخص عمر جامعا وجعل به وظايف وقرر فيه جماعة
ووقف عليه وقفا وشرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
والتغيير والتبديل فيه ما دام موجودا ثم انه قرر شخصا شيخا للمدرسين
بجامعه لم يكن ثابتا في كتاب وقفه وقرر له في المشيخة المذكورة معلوما
معينا وشهدت على الواقف المذكور بينة بتقريره في المشيخة المذكورة
بما لها من المعلوم المعين ثم توفي المذكور الى رحمة الله تعالى فهل لحاكم
شرعي حنفي ما شرطه الواقف لنفسه من الادخال والاخراج وغير ذلك في
كتاب وقفه وتقرير الشخص المذكور في المشيخة المذكورة وحكم الحاكم المذكور
للشخص المذكور باخذ معلوم الوظيفة المذكورة من عين وقفه وما جعله له
ثم ان الشخص المذكور توفي الى رحمة الله تعالى فهي شخص من اولاد المتوفى المذكور
في المشيخة المذكورة عند ولي الامر والناظر الخاص على الجامع المذكور فقرره كل
منهما فهل يثبت له ذلك ام لا وهل للناظر ان يقرر فيها الشخص المذكور مع انها
لم تكن ثابتة في كتاب الوقف المذكور لا افتونا ماجورين الجواب وبالله التوفيق
مقتضى تقرير الواقف الشخص المذكور المعين شيخ المدرسين بجامعه ان المشيخة
المذكورة تكون من جملة الوظايف التي جعلها اولا وان المدرس لا ينقطع بموت

الشخص المذكور الذي عينه وعلى هذا فتقرير الناظر ولد الشخص المذكور
في المشيخة المذكورة صحيح ان كان اهلا لها ايفا لغرض الواقف بدوام
النظر بين جامعه كسائر الوظايف التي نص عليها اولا وعدم تنصيص الواقف
عليها اولا غير مضر فحيث شرط لنفسه التغيير والتبديل كان كالتنصيص عليه
اولا هذا ما ظهر لكاتبه من الجواب والله اعلم بالصواب انتهى ما رايته سوال
في شخص انشا مكانا وعمره بالطوب الاجر والحجر النحيت وجعله داره
وحوانيتا ووقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده جعل نظره بعده على
اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه والنظر الثاني على ولد
اخته زوج ابنته لصلبه ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ونسله
وعقبه ثم من بعد النسل والذرية والعقب لجهات عينها في مكتوب وقفه
وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لولد اخته ثم لذريته
ونسله وعقبه فاذا انقرضوا فللارشد فالارشد من يوجد في ذرية
الواقف ثم من بعدهم لمن عين له النظر في ذلك ثم ان الواقف انتقل بالوفاة
الى رحمة الله تعالى وترك بنتا وكانت متزوجة بولد اخت الواقف المذكور
ومعها اولاد فصارت تجتمع مع الفسقة والعصاة فظلمها الزوج المذكور
ووقفت مع بنات الخطا وفسقت وتجاهرت بالمعصية واستولت على الوقف
وادعت النظر على وقف والدها ونواحاته مع شخص اخر واستاجر منها
المكان المذكور مدة كثيرة وادعى قبضها منه واسمر واضع اليد عليه مدة نحو
ستة عشر سنة وادعى استبدالها منها والحال انها مستمرة الفسق من حين
وفاة والدها والى اخر المدة المذكورة والمكان عامر اهل ولم يكن بصفة
مسوغة للاستبدال وولد الاخت الذي الية النظر من بعد وفاة الواقف
من اهل الخير والعلم والدين اما مخطيب كلما طالبه بالاستحقاق والاجرة
يدعي انه معلق للناظرة والحال ان للوقف مكتوبا كان تحت يد عدل موثوق
به فتعوه عليه بالشرطية وانتزعه منه واخفاه وتمرد عليه ويتقوي بالظلمة
واعوانهم وازداد ظلمه ونعد به على الاوقاف بماله وجاهه وتم بينة

شرعية

شرعية تشهد بذلك كله وهل الاجارة والاستبدال من البنت المذكورة يصحان
ام ذلك كله باطل وللاخت الناظرة المطالبة لواضع اليد بجميع الاجرة من حين
وفاة الواقف المذكور والي تاريخه ويصرف ذلك لمستحقيه شرعا المطالبة
والمطالبة بمكتوب الوقف الذي تحت يده وان ولي الامر اثابه الله تعالى يزجر
فاعل ذلك بالزجر اللايق بمثله لم الجواب كل من الاستبدال والاجارة
المذكورين غير صحيح ويجب على ولد الاخت الثابت نظره مطالبة واضع
اليد بالاجرة مدة وضع يده وصرف ذلك لمستحقيه وتخليص مكتوب الوقف
ويثاب ولي الامر ايده الله بدر الدين على مساعدة الناظر على ذلك والله
اعلم سوال في رجل باع لاخر دارا وفي اعتقاده انها الت اليه بالارث من
ابيه وربها من امه فاذا هي وقف استحقاقها ونظرها اليه من جدته لابيه
بمكتوب شرعي ثابت مع ما بيد من فصلي الجريان والاعذار محكوم بذلك
مكمل بالخطوط والشهادة على العادة والحال انه عند التبايع ضيق عليه المشتري
والح عليه واكرهه على البيع وهو يرد كلما يسوق به الى حين تحضر مكتوب
ذلك ليعلم ما اشتمل عليه عليه يحق صدر منه البيع ثم ان المشتري نقل ذلك
عن ملكه بالتبايع اخر لاخر فبعد ذلك وصل مكتوب الدار المذكورة من دمياط
لمصر فاطلع عليه البايع فوجده وقفا سبحانه وتعالى يول الى جهات بر
وصدقة فهل يعمل بالتبايع المذكور او بكتاب الوقف الشرعي على ما نص
وشرح به وهل يعذر البايع فيما صدر منه من البيع والحالة ما ذكرت
اعلموا وهل لاحد من النواب في الحكم العزيز ان يساعد على بقا الملك ورفض
كتاب الوقف وابطال رسمه بقوله انه مستطيع الثبوت لطول المدة والحال انها دون
المايتين سنة وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه اذا ثبتت الوقفية بالطريق
الشرعي عمل بها ويلغى البيع المذكور ويعذر البايع حيث لم يكن له علم بالوقفية
ان صدور البيع منه ولا يحل لاحد المساعدة على ابطال الوقفية الثابتة
شرعا وتنفيذ البيع المذكور بالباطل والله اعلم سوال في رجل بيده وظايف
في مسجد ليس يعارض بعضها بعضا ومن جملتهم كتابة غيبة على القرا وغيرهم

ومن الغرامين لم يحضر وكاتب الغيبة قاطن داخل المسجد وهو مباشر للوظايف
الذي بيده ثم ان شخصا ناب في اماسته في المسجد المذكور ادعى عند الحاكم ان
كاتب الغيبة لم يباشر الوظايف الذي بيده وان الغرامين حضروا وان سبب عدم
حضورهم عدم مباشرة كاتب الغيبة للوظايف الذي بيده وذكر للحاكم ان
المسجد تعطل لهذا المقتضى فهل يلزم كاتب الغيبة حضور ارباب الوظايف
مع وجود من له تكلم من ناظر وغيره ام لا واذا قلتم بعدم لزومه واقيمت
البينة عند الحكم ان الوظايف الذي بيده مسدودة وبين كذب المدعي فهل
للحاكم ايده الله تعالى ان يقابله على كذبه وهل تكره اماسته لذلك ويتقدم
غيره عليه ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا ماجورين وابسطوه لنا وبينوه
بيانا شافيا جوابه لا يلزم كاتب الغيبة حضور ارباب الوظايف بل
الذي يلزمه كتابة من غاب منهم واعلام الناظر بذلك واذا ثبت ملازمة
كاتب الغيبة لوظيفته ورفع نايب الامام المذكور للحاكم اديه على كذبه وكرهت
اماسته حينيذ والله اعلم سوال في رجل وقف وقفا على نفسه ايام
حياته ثم من بعد وفاته الى رحمة الله تعالى بيد الناظر على الوقف لعمارته
ومرمته وما فيه البقا لعينه والدوام لمنفعته وما فضل بعد ذلك يصرف
سنه الناظر في قراة ختمة شريفة وفي ثمن خبز قرصة وما عذب يعرف الخبز
وبسبل الما بالجامع الفلاني بمبلغ عينه في كتاب وقفه ما يراه الناظر على
ذلك ويودي اليه اجتهاده وما فضل مصرف سنه لقرابة الواقف مبلغا
معينا في كتاب وقفه وما فضل بعد ذلك يصرف في مصالح الجامع وفي
عمارته ومرمته وغير ذلك مما يحتاج اليه الجامع من حصر ووقود وغير
ذلك بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويودي اليه اجتهاده ثم ان
حصل للوقف عمارة بمبلغ معلوم وتاخر باقي الريع فقال الناظر
للمستحقين الباقي من الريع لكم والجامع على حكم شرط الواقف فقالوا
المستحقين الباقي لنا خاصة دون الجامع فقال الناظر الجامع فقير وليس
له ما يوفي عمارته وشعايره فما حكم الله تعالى في ذلك جوابه

لا يعمل

لا يعمل بما قاله الناظر بل يتبع شرط الواقف فيبدا بما فضل من
الريع عن العمارة بما شرطه من قراة الختمة والخبز والما فان فضل
شي عما عينه لذلك صرف للاقارب الفقرا الذي عينه فان فضل
شي صرف في مصالح الجامع والله اعلم سوال في رجل له
ارض بناحية اسلندرية ملك له بمستند شرعي واوقفها على
اولاده وذريته وبعد الذرية تكون للحرمين الشريفين فحارجل
ذو شوكة في زمن الحر اكسه انهي ان الارض المذكورة لغير مالك
وسال احد تلك الارض المذكورة فاجابه السلطان الى سواله
فاطلعوا ذرية الواقف المذكور على مستندات الوقف المذكور
والخا موقوفة عليهم وشهدت لهم بينة بذلك فهل لهم وضع
ايديهم على تلك الارض الموقوفة عليهم بمقتضى المستندات
وشهادة البينة او تكون لمن سال فيها وما حكم الله تعالى في
ذلك جوابه حيث ثبتت الوقفية فالارض المذكورة يستحقها
الذرية والاحق لدي الشوكة فيها والله سبحانه اعلم سوال
في شخص وقف وقفا وشرط فيه شروطا منها ان يكون مصروف
ريعه على جهات ومنها انه جعل لنفسه الزيادة والنقصان
والادخال والاخراج والتبديل والاستبدال بما يراه يفعل
ذلك كلما بدا له ثم انه رجع عن ذلك في كتاب وقفه وكتب
بهامشه فصلا صورته بعد ان شرط فلان الوقف المذكور فيه في
وقفه المعين ببرية لنفسه من الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان والتغيير والتبديل على ما بيض وشرح ببرية اشهد
عليه فلان المذكور انه رجع عما شرطه في كتاب وقفه المعين ببرية
في الصرف الى الجهل المعينة ببرية رجوعا شرعيا وجعل مصروف
ذلك لكل زوجة يموت الواقف المذكور وهي في عصمته ولاولاده
ولاحفيه فلان بالسوية بينهم ثم من بعدهم لاولادهم ولاولاد

اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يكن لهم ذرية يكون مصرفا لعتقايه على
حكم ما شرطه للذرية فان لم يوجد احد من عتقايه يكون مصرفا
على الجهة الفلانية المعينة بسرته وبه سمحد مشمول بالتوكيل
وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم ان الواقف المذكور انتقل الى رحمة
الله تعالى عن غير ولد واشترك في ذلك الزوجة والاخ ثم ان الاخ
انتقل وخلف بنتا فهل لبنت الاخ استحقاق مع الزوجة ام لا يقول له
ثم من بعدهم يكون لاولادهم حتى لو وضعت بنت الاخ يدها على شيء
من الريع المذكور يرجع عليها به ثم انتقلت الزوجة المذكورة عن
بنت فهل الريع بينها وبين بنت الاخ لم يختص باحدهما وما الحكم
في ذلك جوابه لا استحقاق لبنت الاخ مع الزوجة عملا بقوله
ثم من بعدهم لاولادهم اذ الضمير في قوله ثم من بعدهم راجع لمن ذكرهم
اولادهم الزوجة واولاده لصلبه واخوه فاذا وضعت بنت الاخ يدها
على شيء من الريع مع وجود الزوجة رجع عليها به واذا انتقلت الزوجة
عن بنت استحقت الريع مع وجود بنت الاخ لانهما في طبقة واحدة
وقد دخلت بنت الزوجة بقول الواقف ثم من بعدهم لاولادهم
اي بعد انقراض من ذكرهم الواقف اولا يكون الريع لاولادهم فتامل
ذلك الزوجه والله اعلم ورايت بخطه رحمه الله تعالى بهامش
نسخته اوقاف الخصاف في الباب الاول منه عند قوله قلت ارايت
الواقف اذا شرط لنفسه ان يبيع ارض الوقف وان يستبدل بثمنها
ما يكون وقفا مكانها واشترط ان يزيد من راي زيادة من اهل
الوقف وينقص منهم من راي نقصانه وان يدخل فيهم من راي
ادخاله وان يخرج منهم من راي اخراجه هل له بعد ذلك ان يجعل
ذلك اوشيا سالكوا الى هذه الصدقة من بعده قال ليس له ذلك
وانما له ذلك ما دام حيا ما نصه رفع الي سؤال صورته في شخص

وقف

في شخص وقف وقفا وعين في كتاب وقفه ان له التغيير والتبديل والزيادة
والنقص والادخال والاخراج مدة حياته ولم يشترط لاحد من النظار من بعده
ما شرطه لنفسه وصرح بذلك في كتاب وقفه ثم من بعد مدة طويلة مرض مرض
الموت وعين ناظرا وشرط له ما شرط لنفسه وحكم به حاكم فهل يملك ذلك
بعد استمرار هذه المدة وبعد التغيير السابق وهل يؤول الامر للناظر المذكور
كما كان للواقف ام لا فكتبت عليه ما نصه ليس للواقف بعد ابرام الوقف
ولزومه ان يجعل ما شرطه لنفسه من الشروط المذكورة لمن عينه ناظرا
بعد ذلك للواقف خاصة والحالة هذه والله اعلم ورايت ايضا بخطه
في الباب المذكور عند قول الخصاف رحمه الله قلت ارايت الرجل اذا جعل
ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده واولاد
اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا وسبل الغلة بينهم
والتسلط عليهم على شيء اشترطه في كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين
هل يدخل ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكونون اسوة اولاد البنين
فيها ما صورته ورد على سؤالي في اولاد البنين هل يدخلون في لفظ
البنين الاولاد واولاد الاولاد ونسلهم وعقبهم ام لا يدخلون فذكرت ذلك
لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي اسبغ الله على المسلمين بطول بقائه فجنح
الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره
كما نص عليه في اتمع الوسايل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه بالدور
فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما
اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله
اعلم ورايت ايضا بخطه في اول الباب الثاني منه عند قوله قلت فما تقول
في حوانيت السوق لو ان رجلا وقف حوانيت من حوانيت السوق قال ان كانت
الارض بلجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف
فيها جايز من قبل انا قد راينا ها في ايدي اصحاب البنا بنوا ربوها وتقسم
بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها وانما لهم عليه غلة ياخذها منهم

قد تداولتها الخلف وصبي عليها الدهور وهي في ايديهم بتبا يعونها ويوجرونها
ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناها ويغيرونه ويبيعون غيره فلذلك الوقف
فيما جايز رفع الي سوال صورته ما قولكم في شخص انشا بناء على ارض محتكرة
جاريته في ايجاره مدة طويلة فاراد ان يوقف البناء المذكور على نفسه ثم من
بعده على اولاده وذريته ونسله وعقبه ثم على جهات لا تنقطع فهل الوقف
صحيح معمول به والحنفي ان يحكم به وهل اذا وقف ذلك على اولاده ابتدا
على الحكم المذكور دون نفسه يكون الحكم كذلك ايما جواب لكاتبه
وقد اختلف شايخنا رحمهم الله تعالى في وقف البنا بدون الارض وذهب
هلال رحمه الله الى عدم الجواز ونقل قاضيخان رحمه الله عن الاصل عدم
الجواز وذكر مسيلة ذكرني اخرها ما نصه وهذه المسيلة دليل على
جواز وقف البنا بدون الارض وفي الخصاف ما يفيد ان الارض اذا كانت
مقررة للاحتكار جاز وقف البنا بدون الارض وقال الطرسوسي في
انفع الوسايل بعد كلام طويل فتحلص لنا من هذا كله ان الشخص اذا استاجر
بياض ارض موقوفة على جهة وبنى فيها او غرس ثم بدا له ان يقف البناء
او الغرس الذي له على جهة غير تلك الجهة التي وقفه عليها القرار انه يجوز
على قول بعض المشايخ انتهى وعلى هذا جري عرف الديار المصرية فيستاجرون
اراضي وقفا ويبنون فيها ويغرسون ويقفون البنا والغراس على جهة
غير الجهة التي وقفت عليها الارض وحكم القضاة بصحة ذلك ولزومه
منهم الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام السعد الديري رحمه الله تعالى
اذا تقرر هذا فاذا كانت الارض المذكورة في السوال مقررة للاحتكار
بان كانت وقفا مثلا فوقف البنا بدون الارض صحيح والحكم به صحيح لكن
في وقف البنا بدون الارض على نفسه اشكال من جهة ان الوقف على
النفس اجازة ابو يوسف ومنعه محمد ووقف البنا بدون الارض قيل وقف
المنقول ولا يقول به ابو يوسف بل محمد فيكون الحكم به حكما مركبا من
مذهبين وهو لا يجوز لكن الطرسوسي رحمه الله ذكر ان في منية المفتي

ما يفيد

ما يفيد جواز الحكم المركب من مذهبين وعلى هذا يخرج الحكم بوقف البنا
على نفسه وفي مصر اوقاف كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون
ولعلهم بنوه على ما ذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبين او على ان الارض
لما كانت مقررة للاحتكار نزلت منزلة ما لو وقف البنا مع الارض من جهة
ان الارض في ايدي ارباب البنا يتصرفون فيها بما شاؤا من هدم وبنا وتغيير
لهم احد فيها ولا يزحمهم عنها وانما عليهم عالة توخذ منهم كما افاده الخصاف
هذا ما تحرر لي من الجواب والله اعلم ورايت بخطه رحمه الله تعالى
بها مش نسخة انفع الوسايل في مسيلة قسمة الوقف بين اربابه وهي
المسيلة الثامنة ما نصه رفع لي سوال صورته ما قولكم في عين
موقوفة على اربعة انفار من قبل والدتهم اختاروا قسمة العين الموقوفة
بينهم فعين الواحد منهم بعضا ودفع له ما يلغا زيادة على البعض المذكور
وبقي الباقي منها بين الثلاثة الباقين ثم تبين ان حصة كل نفر منهم تعدل
البعض دون المبلغ وان المبلغ المذكور دفع له زيادة وبدل قسمة العين
المذكورة صحيحة ام لا واذا قلتم بالصحة فهل لهم الرجوع بالمبلغ المدفوع
ويلزمه رده ام لا وهل يحتاج القسمة الى التسوية في الحصص افتونا
ماجورين جوابه لكانيه قسمة العين الموقوفة على اربابها حيث
كانت لا بطريق التهاتي لا يجوز كما صرح به قاله في الظهيرية والوقف
متى كان على الارباب واراد والقسمة لا يقسم وقال في الخلاصة واجمعوا
على ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد والقسمة لا يجوز انتهى
واذا لم يجز القسمة فالذي اخذ المبلغ برده على من اخذه منه والعين
الموقوفة باقية على ما كانت عليه اولا من الوقفية بين المستحقين لا يختص
احد منها بشي معين دون بقيتهم اما القسمة بطريق التهاتي وهو التناوب
في العين الموقوفة كما اذا كان الموقوف ارضا مثلا بين جماعة فتراضوا على ان
كل واحد منهم ياخذ له من الارض الموقوفة قطعة معينة يزرعها لنفسه هذه
السنة ثم في السنة الاخري ياخذ كل منهم قطعة منها غير ما اخذه في المرة الاولى

فذلك سايغ ولكنه ليس يلازم قلهم ابطاله وليس ذلك في الحقيقة بقسمة
اذ القسمة الحقيقية ان يختص بعض المستحقين ببعض من العين الموقوفة
على الدوام ولا يكون له ابطالها وهذا لم يجز في الوقف والله اعلم ورايت
بخطه رحمه الله تعالى ظاهر الجزء الاول من شرح المجمع لابن فرشته رحمه الله
ما صورته الحمد لله نعم في واقف وقف ووقفا وشرط ان يصرف لرجل من اهل الخبرة
يختاره الناظر لعمل الحساب يتردد الناظر شاهدا ومباشرا في الوقف يتفاوض في
عمل مصالحه ونظر حسابه وفعل ما جرت به العادة على الوجه الشرعي فهل
يسوغ للرجل الواحد ان يستقل بمفرده في الشهادة والمباشرة كما شرط الواقف
ويستحق المعلوم الذي قرره الناظر لهما من غير شريك ام لا الجواب نعم
يسوغ للرجل الواحد ان يستقل بمفرده كما شرطه الواقف في الشهادة
والمباشرة اذا كان الشاهد شانه في الشهادة ان يشهد بما وصل الى جهة
الوقف من ريع وما صرف منه لمستحقيه واما ان كان لشاهد يشهد
على المباشرة بما حرره في حسابه ولا يستقل بذلك لانه حينئذ يشهد
على فعل نفسه والله اعلم ووجدت في ورقة بخطه رحمه الله تعالى
ما صورته الحمد لله فيما اذا شرط الواقف النظر على وقفه لزيد ثم من بعده
يكون النظر على المسجد الفلاني المتلبس بوظيفة كذا ثم ان الوظيفة
الفلانية بطلت وانقطع ريعها ووفي من فوض له السلطان المقرر
في الاعطار التي كانت بيد اصحاب الوظايف شخصا في النظر على الوقف
المذكور اهل هو نايبه لكاتبه نعم يستحق الناظر على المسجد المذكور النظر
على الوقف المذكور عملا بشرط الواقف بعد ما امكان والله اعلم ورايت
بظاهر نسخة الكنز ما نصه الحمد لله رفع الي سوال من دمشق صورته
ما قولكم في شخص وقف على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه شريك
ولا ينازعه فيه منازع ولا يتناول عليه فيه متناول فاذا توفاه الله تعالى
عاد وقفا شرعيا على الوجه الذي يسرح فيبدا من له النظر امره بعمارته
وترميمه وكذا وما فضل بعد ذلك يقبض الناظر منه لنفسه عشره معلوما

ذلك
ح

له

لدم يصرف كذا وكذا الى ان قال وما فضل بعد ذلك يصرف على اولاد
الواقف لصلبه واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى او ذكورا واناثا بينهم
على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على انه من توفي منهم وله
اولاد هم واولاد اولادهم وانسابهم واعقابهم وان سفل عن ولد او ولد ولد
او نسل او عقب عادما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد
ولده ثم على نسله وعقبه الذكور والاناث على الشرط والترتيب المذكور
اعلاه ومن توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسابهم واعقابهم
وان سفل عن غير ولد واولاد ولد ولا نسل ولا عقب عادما كان جاريا
عليه من ذلك على اخوته واخواته ان كانوا بينهم على الفريضة الشرعية
فان لم يكن له اخوة ولا اخوات عادما كان جاريا عليه على مستحقي الوقف
المتناولين لريعه حال وفاته بينهم بالسوية وعلى ان من توفي من الموقوف
عليهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد
ونسله او عقبا وان سفل استحق ولده او الاسفل منه ما كان يستحقه والد
لو كان حيا وقام مقامه والده في الاستحقاق ذكرا كان او انثى على الشرط
والترتيب المذكور اعلاه هذه عبارة الواقف وجعل اجره للفقراء المساكين
وثبت الوقف وحكم به حاكم حنفي المذهب مع علمه بالخلاف ثم ان الوقف
المذكور استمر في يد واقفه مدة ثم مات الواقف عن بنات ثلاث لصلبه
وعن ابن ابن مات ابوه في حياة الواقف ولم يستحق شيا من غلة الوقف فهل
يصدق على ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف انه موقوف عليه حتى
يدخل في قول الواقف ومن توفي من الموقوف عليهم ولا ولد فمات
الواقف لم يكن موقوفا عليه حتى يدخل في قول الواقف ومن توفي ممن
الموقوف عليهم لانه اذا لم يكن موقوفا عليه الا الواقف وحده بقوله وقف
ذلك على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه شريك ولا ينازعه فيه منازع
ولا يتناول عليه فيه متناول وبعد وفاة الواقف كان الابن ميتا فلم يصح
ان يكون موقوفا عليه فلم يصدق عليه قوله من الموقوف عليه قبل

ه

موت الواقف ولا بعده ثم حكم حنفي المذهب بعد وفاة الواقف لبناته
الثلاث باستحقاقهن لما يفضل من ريع الوقف المعين اعلاه بعد الذي
الواقف تقديمه من جهات البر واختصاصهن بذلك دون ابن ابن الواقف
المذكور الذي مات ابوه في حياة الواقف لصلبه واولاد الواقف لصلبه
هم بنات الثلاث دون ابن ابنه ولم يعينه اباه موقوفا عليه قبل موت الواقف
ولا بعده ولم يدخل في قوله من مات من الموقوف عليهم حكما شرعيا مستجمعا
لشرائط الحكم شرعا فهل هذا الحكم صحيح ام لا وارفع سوال على الصفة المذكورة
لمفتي حنفي المذهب من اهل زمانه فاجاب الحمد لله اللهم وفق للصواب
ظاهر الحال عدم دخول ابن الابن في الاستحقاق وان صح احد بقول
الواقف على اولاده لصلبه وابن الواقف كذلك وان الواقف قال على ان من
مات من الموقوف عليهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا
او ولد ولد استحق ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا لان ابن الواقف وان
كان كذلك غير انه لا يستحق لان استحقاقه معيا بغاية هي موت الواقف وعند
حصول الغاية كان الابن معدوما والمعدوم لا يوصف بالاستحقاق والغاية
وصف معوم لا منتم بين الواقف ذلك بقوله لا يتاركه فيه مشاركه
واستحقاق الفرع مرتب على استحقاق الاصل وحكم الحاكم بشرط الشرعي
واقع محله لا ينقض والله اعلم وكتبه علي بن احمد بن نقيب الاشراف الحسيني
الحنفي وبعد الحكم المذكور على القضاة العفاة واحد بعد واحد من مدة تزيد
على اربعين سنة وانصل الثبوت والتنفيذ الي يوما هذا فهل ما افتى
به المفتي معتمد به ام لا وهل يكون هذا الحكم واقعا في محل اجتهاد ام لا
افتونا ماجورين وابسطوا لنا الجواب مستندين الى نقل ودليل انا كم
الله الهمنة بمنه وكرمه والله اعلم جوابه لكانيه اقول وبالله التوفيق
الحكم والفتوى المذكوران على خلاف الصواب والصواب دخول ابن بن
الواقف الذي مات ابوه بعد صدور الوقفية قبل موت ابيه الواقف
فيتاركه بنات الصلب الثلاثة فيقسم الفاضل من الريع اخماسا لابن الابن

الخمسان

الخمسان ولكل بنت خمس عملا بقول الواقف على الفريضة الشرعية وبقوله
وعلى اولاده من توفي من الموقوف عليهم قبل استحقاق شيء من منافع الوقف
وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا وان سفل استحق ولده او ولد ولده
منه ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقام والده في الاستحقاق
ذكرا كان او انثى والاقرب ان اولاد الواقف واولاد اولاده وان سفلوا
دخلوا في الوقف ان الوقفية غيرانهم لا يستحقون شيأ مع وجود الواقف لانهم
محجوبون به فولد الواقف الذكر مات بعد دخوله في الوقف لكن قبل استحقاقه
الا ترى انه لو عاش وولد لولد الواقف المذكور بعد موت ابيه لشارك اخوانه الثلاثة
لدخوله في الوقفية فوله يقوم مقامه عملا بقوله ان لو كان حيا وقام مقام
والده في الاستحقاق وبهذا التقرير بطلان ما استند اليه الحكم الحنفي
في حكمه من انه لم يعتبر الابن الذي مات في حياة والده موقوفا عليه لانه
لم يدخل في قول الواقف من الموقوف عليهم وليت شعري لو قلنا بان الاولاد
لم يدخلوا في الوقفية حال وجود الواقف كما زعمه هذا الحكم فقد استحقوه
قطعا فاي لفظ يدخلونه الوقف حتى هناك الا ما وجد من الواقف
ان الوقفية فظهر ان ضمير دخلوا في الوقفية باللفظ السابق من الواقف ان
الوقفية غيرانهم لا يستحقون ما دام الواقف موجودا وقول المفتي رحمه
الله وعند حصول الغاية كان الابن معدوما والمعدوم لا يوصف
بالاستحقاق الى اخر كلامه يرده قول الواقف ان لو كان حيا فان ابن الواقف
وان كان معدوما بعد موت والده لكن الواقف فرضه موجودا بقوله
انه لو كان حيا فهذه العبارة كما ترى تفيد ان المعدوم يفرض موجودا وهذا
الجواب يجب التعويل عليه والمصير اليه والحق احق ان يتبع والله اعلم
وجدت بآخر نسخة الكتز المذكورة ما نصه الحمد لله سوال ما قولكم
في شخص من اهل الحرمين الشريفين فر ربي معالمهم من جملة فقر الحرمين
مع وصف الاستحقاق ثم انه حصل له ضرورة خاف لها على نفسه وماله
فاقام في بلد غير بلد الحرمين مدة بعد التقرير مع استمرار تناول المقرر له

ثة

فهل بعد تقريره مع وصف الاستحقاق يسلب عنه وصف الاستحقاق بالاقامة
المذكورة للضرورة المذكورة مع صرف استحقاقه المدة المذكورة والحال
ان بعض اولاده وعياله مقيم باحد الحرمين الذي هو منه مع سعيه في ازالة
ضرورته وعوده الي وطنه وولده وعياله عن قريب جوابه لكاتبه الحمد لله
من مجد الكون اسمد العون فراجعت عن هذا السوال قبل هذا موافقا لما
اجابته مشايخ الاسلام وفقهم الانام مد الله تعالي اجالهم وختم بالصالحات
اعمالنا واعمالهم بانه لا يسلب عنه ما ذكر وصف الاستحقاق فيصرف له معلوم
وظيفه لا يعاق وقد التمس مني الان السايل ما يشهد لصحة الجواب من المسايل
فاقول وبالله التوفيق والهداية الي اقوم طريق قال الامام قاضيخان رحمه الله
ولو وقف علي فقراجيرانه وهو بالبصرة ثم خرج الي مكة فمات بمكة فان اتخذ مكة
دار الاقامة قال هلال ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه وان لم يتخذها دارا
فجوار البصرة قايم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين انتهي وقال العلامة
عالم بن العلا في فتاواه رحمه الله ولو وقف علي جيرانه وله دار وهو فيها
ساكن فانتقل منها الي دار اخري وسكنها باجر الي ان مات فالغلة لجيران
الدار التي انتقل اليها ومات فيها ولو وقف علي جيرانه ثم خرج الي مكة
ومات فيها فان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا
او معتمرا فالغلة لجيران بلده لان جوارهم لم ينقطع ولو كان له داران
وهو يسكن في احديهما والاخري للغلة فان الغلة لجيران الدار التي يسكن
فيها وان كان له في كل واحدة منهما زوجة فالغلة لجيران الدار وكذا
لو كانت احدي الدارين بالبصرة والاخري بالكوفة وله في كل واحدة منهما
زوجة انتهي ثم قال بعد اوراق نقلا عن المحيط وسيل الفقيه ابو بكر عن
الوقف علي العلوية الساكنين ببلخ قال من غاب منهم ولم يبع مسكنه
ولم يتخذ مسكنا لغيره ومن سكن بلخ ولم ينخل وظيفته ولا وقفه انتهي
والفروع الشاهدة كثيرة وفيما ذكرنا كفاية والله اعلم بالصواب وكتبه
احمد بن يونس الحنفي غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا الله

ومصليا

ومصليا علي اشرف خلقه سيدنا محمد واله وصحبه وسلم سوال الحمد لله
في غراس اثل موقوفة علي مصالح ثلاثة اضرحة مدفون فيها سيد اهل للناظر
بيع بعض الاشجار لاكلها وصرف ثمن ذلك في المصالح كالترميم والعمر والقناديل
وشراء سور يوضع علي الاضرحة وهل وقف شجر الاثل صحيح ام لا جوابه
لكاتبه وقف شجر الاثل ان كان مع ارضها او كانت الارض مستاجرة صحيح
ويجوز للناظر ان يبيع منها القطع ما يحتاج الي بيعه لكن لا من اصله لعدم
خلفه ويصرف ثمن ذلك في المصالح كالترميم وشراء الحصر والقناديل ومن
المصالح التي جري العرف بها شراء السور والساعة رفع الي سوال
وقفا علي نفسه ايام حياته ومن بعده علي اولاده الاربعة فذكرهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم علي الحرمين الشريفين بشهود
ولم يتصل ذلك بحكم شرعي وحصل له بعد ذلك ولد خامس وانتقل
بالوفاة الواقف وكذا الشهود واسم الحال مدة تزيد علي ثلاثين سنة
والاولاد الخمسة واضعون ايديهم علي المكان المذكور ثم انهم تشاجروا
فادعي الولد الخامس ان المكان ملكه وادعي الاربعة المذكورون انه وقف
عليهم وطالبوه بالاجرة واراد واخراجه من المكان فهل لهم ذلك ام لا وهل
المكان المذكور وقف علي الاربعة يختصون به دون اخيهم ام هو ملك
الي الان لعدم الحكم فيه بالوقفية واذا اراد الاولاد الاربعة ثبوت الوقف بعد
وفاة الشهود هل يفردون علي ذلك ام لا وكيف الامر في ذلك وما حكم الله تعالي
فيه افتونا واضحا انا بكم الله الحمة فكتبت عليه ما من الله تعالي به وهذا
بعض ما كتبته بحروفه بعد الوقفية الحمد لله حيث لم يكن هناك بينة تشهد
بالوقفية لدي حاكم شرعي لتثبت الوقفية عنده بها فلا يسعني قبول الاولاد
الاربعة المدعين للوقفية علي اخيهم ولد حينئذ المطالبة عما يخصه منه بالاجارة
ويجري الحكم في الباقي بعد نصيب الولد الخامس بجري الوقف علي الاولاد
الاربعة المذكورين وذراريهم المقرين بالوقفية فيكون ريع الباقي مستحقا
لهم ومن بعدهم علي الحرمين اما لم يكن هناك اقرار منكر للوقفية ويمنع تصرف

الاولاد الاربعة في الباقي بعد نصيب الولد الخامس بصرف الملاك من بيع
وهبة وغيرهما مواخذة لهم بزعمهم والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي
غفر الله له ولوالديه ومشايخه وللمسلمين ورد على سؤال من دمشق صورته
ما قولكم في رجل وقف عينا على ذريته ونسله وعقبه ثم على مدرسة
معلومة ثم على فقراء الحرمين الشريفين شرفهما الله تعالى وعظمهما وشرط شروطا
منها اذا ادعى استحقاق او النظر الى احد من الذرية او غيرهم ويصرف في الوقف
باستبدال او وجه من وجوه التلف كان قبل ذلك لا حق له في الوقف اذا كان
مستحقا ومعزولا ان كان ناظرا وينتقل الاستحقاق في ذلك لمن شرطه
الواقف وثبت ذلك وحكم به حاكم شرعي ثم توفي الواقف عن ولدين ذكر
وانثى موصفا ايديهما على ذلك مدة وتزوجت الانثى برجل وانتسبت
بنت ثم توفيت عن ابنتها وزوجها واخيها المذكورين ثم توفيت ابنتها
المذكورة ثم الاخ المذكور عن بنت صغيرة وال الوقف اليها وحدث عليها
محدث بادن حكمي فطالب واضع اليد على العين الموقوفة بريع ذلك
ليصرفه على الصغيرة المذكورة فقد كان العين الموقوفة استغلت الى بلغه
بالبيع من والد بنت الاخ المذكورة اولا وهو زوج بنت الواقف ابدلت
حصتها من ذلك بحق النصف لشخص واستعادته منه الى ملكها وملكت
ذلك لابنتها من البايع المذكور وتوفيت البنت المذكورة وال ذلك
الى والدها البايع المذكور بالارث واطلع واضع اليد المذكور مستندا
من صيغته ان بنت الواقف المذكورة اشترت الحصة التي ابدلتها من
الشخص المبدل له وانها ملكت ذلك لابنتها المذكورة وانها الت الى البايع
المذكور بالارث عن ابنته المملك لها المذكورة ما جميع ذلك بشهادة شهود
ثابت النسب المذكور بحكوم بموجبه وبظاهر المستند اشهاد من صيغته اشهد
عليه ولد الواقف المذكور انه لا دافع له ولا مطعن فيما ال الى البايع
المذكور بالارث الشرعي من ابنته المذكورة وانه قبض من البايع المذكور
مبلغ كذا وكذا وذلك ثمن حصته من العين الموقوفة بحق النصف التي ابدلها

له

له قبل تاريخه بشهادة شهوده واذا اضاف ذلك الى ما اقر اليد بالارث
المذكور فكملت لديه جميع العين المذكورة فهل ما ذكر من وصف الابدال
وذكر شهود مستند البيع المذكور ان الابدال صدر بحضورهم كاف في
مثل ذلك ومغن عن التكليف الى اظهار مستند يشهد بالابدال لينظر في
امره هل هو سوغ شرعي ام لا والحال ان العين الموقوفة المبدلة المذكورة
منتفع بها وقيمتها حين الابدال الموصوف بمستند البيع المذكور اكثر من
الثمن المبدلة به والقرينة دالة على الحيلة في جعل الوقف ملكا باستعادتها
ما ابدلته وهل الابدال صحيح مع ما شرطه الواقف من منع الاستبدال
والتصرف فيه بوجوه التلف ام لا وهل استبدال العين المنتفع بها صحيح
ام لا وما حكم من ذلك افتونا ماجورين مع بسط السؤال اثابكم الله الجنة
والمسلمين فاجبت عنه بما نصه بعد الحمد لله الاصل في كل شيء بقاؤه
حتى يثبت بها بالطريق الشرعي ما ينسخه اذا ثبت هذا فالاصل بقاء
الوقف على ما كان ولا ينسخ حكمه بمجرد الاشهاد المذكور بل لا بد من
الوقوف على مستند الابدال والنظر في طريق الحكم به والحاكم وكيف بلغوا
الوصف المذكور والشاهد البطلان استبداله امور منها مخالفته
لما شرطه الواقف من المنع من الاستبدال الموكد باسقاط حق او عزل
من تصرف فيه بذلك قبله ومنها كون العين المستبدلة منتفعا بها قائمة
على اصولها ومنها استبدالها بدون القيمة اذا كان بغبن فاحش والله
اعلم وكتبه احمد ابن يونس الحنفي سوال واقعة حال تطلب صورته
ما قولكم في واقف وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده واحدا كان او اكثر ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية ثم
على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده كذلك ثم على اولادهم وانسالهم
واعقابهم مثل ذلك على ان من توفي منهم اجمعين عن غير ولد ونسل
وعقب عاد نصيبه لمن هو في درجته وذي طبقته من اهل الوقف فان مات
عن ولد كان نصيبه لولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه بينهم على

الشرط والترتيب المعين اعلاه يجري ذلك كذلك عليهم ابدا ما توالدوا ×
ودايما ماتناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وجيلا بعد
جيل وثبت كتاب الوقف عند حنبلي المذهب وحكم بصحة الوقف ونفذ
ثم توفي الواقف عن اولاد لصلبه وهم اسمعيل وحسن وشهدة وانحصر الوقف فيهم
على الفريضة الشرعية ثم توفيت شهدة المذكورة في حياة اخيها اسمعيل ×
وحسن المذكور عن بنت تدعى خديجة ثم توفيت خديجة المذكورة
عن ولد يدعى يوسف بن ابراهيم بن اسمعيل ابن الواقف المذكور ثم
توفي حسن المذكور عن ولد يدعى عمر ثم توفي عمر المذكور عن غير ولد
فيحياه عمه اسمعيل ابن الواقف المذكور والت حصته من الوقف الى عمه
اسمعيل المذكور ثم توفي اسمعيل المذكور عن بنت تدعى شهدة وابن
ابنه يوسف المذكور اعلاه ثم توفيت شهدة بنت اسمعيل عن بنت
تدعى طرب بنت احمد بن محمد بن صديق ثم توفيت طرب المذكورة عن بنت
تدعى امامة بنت ابي بكر ابن الحاج محمد ابن الاسود فهل والحالة هذه ×
بمقتضى ذلك تستحق امامه بنت طرب مع يوسف ابن ابراهيم بن
اسمعيل ابن الواقف ام يستحق يوسف لكونه من اولاد الظهر واوضب
للواقف وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين جوابه لكاتبه تستحق
امامة بنت طرب بنت شهدة بنت اسمعيل ابن الواقف ثلث ريع الوقف
ويستحق يوسف ابن ابراهيم بن اسمعيل ابن الواقف الثلثين بيان
ذلك انه لما مات الواقف قسم ريع الوقف بين اولاده الثلاثة للذكر
مثل حظ الانثيين فلكل من اسمعيل وحسن خمسان ولشهدة خمس ثم
لما ماتت شهدة انتقل نصيبها لبنتها خديجة ثم لما ماتت خديجة انتقل
نصيبها الى ابنها يوسف ابن ابراهيم ابن اسمعيل ابن الواقف ثم لما مات
حسن انتقل نصيبه وهو خمسان لابنه عمر ثم لما مات عمر انتقل نصيبه
لعمه اسمعيل فصار له اربعة اخماس ثم لما مات اسمعيل المذكور وهو اخر
من مات من البطن الاول تنقض القسمة كما نص عليه الخصاف رحمه الله ×

ويقسم

ويقسم ريع الوقف على البطن الثاني وليس فيه الا شهدة بنت اسماعيل
فيصرف لها ثم لما ماتت شهدة هذه تنقض القسمة ايضا ويقسم ريع الوقف
على البطن الثالث وليس فيه الا طرب بنت شهدة بنت اسماعيل بن الواقف
ويوسف ابن ابراهيم بن اسماعيل بن الواقف فيحصل لطرب الثلث ويوسف
الثلثان ثم لما ماتت طرب يصرف نصيبها وهو الثلث لبنتها امامة هذا
وهذا في الشيخ الامام العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي لمنع الله تعالى
باستحقاق امامة اربعة اخماس وباستحقاق يوسف الخمس وهذا
بناء على عدم نقض القسمة كما هو مقتضى مذهب السادة الشافعية ×
فعندهم يموت اسماعيل انتقل نصيبه وهو اربعة اخماس لبنتها طرب
ويموت طرب انتقل نصيبها وهو اربعة اخماس كما بينتها امامة واما يوسف
فنصيبه الخمس الذي صار اليه من امه خديجة بنت شهدة بنت الواقف
والله اعلم انتهى ما رايته باحركته يتعلق بهذا الباب اجزل الله له الاجر
والثواب وسيأتي ايضا سوال في نقض القسمة في القسم الثاني من هذا
الباب والله الموفق ورايت بخطه باخر نسخة كنز اخر ي بخطه ايضا ما نصه
الحمد لله رجع الي سوالك صورته ما قولكم رضي الله عنكم في واقف وقف
وقفا وعين غلته مصارف لارباب وظايف من امام وخطيب ومؤذنين
ومباشرين وشهود وغير ذلك من المصارف وشرط في كتاب وقفه
ان يكون وظيفة المباشرة بالوقف المذكور للانسن فالانسن من بني الجيعان
وعين لصاحبي حياته من بني الجيعان صلاح الدين اسمهم وقرره ثم قال
في كتاب وقفه وكل من مات من الصوفية والخدمة وغيرهم من ارباب
الوظايف المذكورة عن ولد فان كان نجيبا بالغا فله اهلية وصلاح لما
وظيفة والده قرره الناظر فيها وان كان صغيرا لتبين فيه اهليته نزل
بمكتب السبيل انشا الواقف ثم ان صلاح الدين المذكور توفي الى رحمة
الله تعالى وخلف ولدا بالغا اهلا للمباشرة الوظيفة منصفا بما اعتبره الواقف
وهناك من بني الجيعان من هو اسن منه فهل يستحق الولد المذكور الوظيفة

شرة

متعنا بما اعتبره الواقف وهناك من بني الجمعان من هو اسن منه فهل
يستحق الولد المذكور الوظيفة المذكورة عملا بشرط الواقف للولد ويكون
اعتبار الاسنية عند تعذر الولد بالصفة المذكورة ام كيف الحال فاجبت
وبالله التوفيق بما نصه بعد الحمدلة نعم يستحق ولد صلاح المعين المذكور
وظيفة والده عملا بالشرط الثاني فانه عام في جميع ارباب الوظايف ويعمل
بالشرط الاول في حق من مات وليس له ولد اهل اذ لو قلنا بعدم استحقاق
الولد المذكور واستحقاق الاسن عملا بالشرط الاول لكنا قد ابطلنا عموم
الشرط الثاني في حق هذا الولد من غير دليل فوجب المصير لما قلنا وحينئذ
فلا معارضة بين الشرطين على ان الشرط الثاني لو تحققت المعارضة
بينه وبين الشرط الاول لعملنا بالثاني دون الاول فقد صرح مشايخنا
رحمهم الله تعالى بان المعتبر في كلام الواقفين ما كان اخيرا فاخيرا قال الامام
الحصاف رحمه الله ما نصه قلت فما تقول اذا وقف ارضا واشترط في
الكتاب فقال لا تباع ولا توهب ولا تملك ثم كتب ما يحتاج ان يكتب ثم
قال في اخر الكتاب وعلى ان لفلان بن فلان بيع ذلك والاستبدال
بثمنه ما يكون وقفا على شروطه قال قله ان يبيع ويستبدل من ذلك
من قبل ان الاخر ناسخ للاول قلت وكذلك ان قال في اول الكتاب على
ان لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في اخر الكتاب وعلى انه ليس لفلان
بيع ذلك قال فليس له بيعه لانه قد رجع عن الشرط الاول الذي كان اشترط
في البيع فانظره بقوله على انه ليس لفلان بيع ذلك انتهى والله اعلم وكتبه
احمد بن يونس الحنفي انتهى ما رأيته والله الموفق وفي الكراسة التي بخطه
بهذه المسئلة رفعت اليه لا زالت سحاب الرحمة تنصب عليه الحمد لله رفع
الي سؤال صورته ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم في شخص صرفي
على وقف ولد ناظر وعادة الصيرفي ان يصرف على المستحقين بغير به
اذن من الناظر على الوقف ثم جا احد المستحقين ببرقة مسمولة بخط
احد الناظرين على الوقف بالاذن في صرف ما تضمنته الورقة عن استحقاقه

في مدة سابقة على تحدث احد الناظرين غيره الاذن في الصرف وصرف الصيرفي
ذلك فهل لاحد الناظرين الذي ياذن بالامتناع من امضاء ذلك ومطالبة
الصيرفي بنظير ذلك محتجا بانه لا يدخل مال سنة في سنة اخرى فهل يلزم
الصيرفي ذلك واذا صرف وكبار ارباب الشعاير من المستحقين معلومهم عن
المدة السابقة بغير خط الناظر والاذن على العادة فهل للناظر الامتناع
عن امضايه ومطالبة الصيرفي بنظيره واذا عاد الصيرفي بذلك فهل
له مطالبة المستحقين واخذ ما دفع لهم عن معلومهم وما حكم الله في
ذلك فاجبت بما نصه الحمد لله من حمد الكون اسند العون للبر احمد
الناظرين الذي لم يأذن بالامتناع من الامضا واحتجاجه بانه لا يدخل
مال سنة في اخرى لا عبرة به حيث لم يفض الواقف وحيث صرف الصيرفي في
معلوم بعض المستحقين وبالوقف وفا للذي لم يعبر له فليس له الامتنا
من امضايه سيما وقد جرت العادة بذلك وامضايه ولا رجوع على الصيرفي
بذلك اذ هو قد فعل ما هو الواجب على الناظرين ايصال الحق الى مستحقه
مع انه لا فايدة في الرجوع على المستحق بما وصل اليه من استحقاقه ثم
عوده اليه والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي الحمد لله رفع الي سؤال
في شهر ربيع الاول سنة ٩٢٣ صورته في شخص من الملوك وقف وقفا
على مدرسة من المدارس وثبت ذلك وحكم به حاكم حنفي بعد استيفا
الشرايط الشرعية فتولى شخص النظر على المدرسة المذكورة بطريق البولسة
بشرط الواقف فاستبدل الموقوف وحكم بالاستبدال حنفي بعد ثبوت
مسوغة لديه وصارت المدرسة خرابا لا تعاين بها ولا غيرها فاقام
شخص حسبة لله تعالى واقام بينة شرعية لدى حاكم حنفي بما صورته
ثبت لدى ذلك الحاكم الحنفي المشار اليه معرفة الورقة الكاينة بالناحية
الفلانية بحدودها الواردة شرحت وجريانها في وقف الواقف وانها لم تزل
مشمولة بالري من نذار بعين سنة ونحوها الى تاريخه وانها تنتفع
بها في الزرع والزراعة مع بقا جسورها وحصول الري بها من غير تعطيل

بسبب من الاسباب النافية لذلك الثبوت الشرعي وامر واضع اليد بروه يده
عن ذلك وتخليته لجهة الوقف وحكم بموجبه بعد تقدم دعوي شرعية
صدرت من مدع شرعي لدي الحكم المشار اليه مع العلم بالخلاف هذا نص
ما وقع عند الحكم الحنفي حسبما شرح بالمستند للمسوب اليه ثم بهامشه
بعد ان جري الامر عند الحاكم الحنفي المشار اليه من الثبوت والحكم المشروحين
ثبت ايضا عنده ما نسب لفلان وفلان الحاكمين الحنفيين من الاستبدال
في الحصة المذكورة فيه الموقوفة والمابعات المترتبة علي ذلك لوجود
الموجب الشرعي لدي الحاكم الحنفي وبعود الحصة لجهة الوقف بصرف
ريعها في مصارفه الشرعية علي حكم شرط الواقف واذ ذاك للناظر في صرف
غلة الحصة الموقوفة لمستحقي ذلك علي حكم شرط الواقف ورفع يد
من وضع يده علي ذلك وتخليته لجهة الوقف حكما والغاوا ذنا شرعيا
بعد تقدم دعوي شرعية صدرت لديه من مدع شرعي فهل ما صدر
من هذا الحاكم الثاني لاغ للاحكام السابقة في الاستبدالات الثابت
سوغها لدي حاكمها بحيث تنقطع مخاصمة من وصل اليه الطين الموقوف
المذكور ام لا وهل المعدم البينة الاولي الشاهدة بالمسوغات والثانية
المشتملة بالحصر الثاني وهل اذا ترتب علي الاستبدال وقف يلغي
بمقتضي ما شرح او لا افتونا ماجورين مع بسط الجواب ولكم الاجر
والثواب جوابه لكاتبه بعد الحمدلة شهود الاستبدال ان كانوا
مرضيين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الشاهد بشاهدهم لان القضا
يصان عن الالغا ما امكن وان الشهود الذين يشهدون بان الرقعة
المذكورة ان الاستبدال صالحة للزراعة ان كانوا غير عدول فشهادتهم
مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين بانضمال القضا
بها ويشهد لها ما ذكر في المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر
بمكة واخري بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احدهما
كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحديهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولي لا تسمع

البينة

البينة الثانية لان الاولي ترجحت بانضمال القضا بها وقال قاضيخان رحمه
الله لو اقامت المراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي
بشهادتهم ثم اقامت اخري البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بالكوفة
تقبل بينتها انتهي لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال لكذبهما
الحس كما لو شهد واشلا بان الدار الفلانية الموقوفة سابغة للاستبدال
بهذا بها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت ثم شهدت بينة اخري
لدي حاكم بالغا عامرة ان الاستبدال الي هذا الزمان وكان الحس يقضي
بان عمارتها ان الاستبدال في العمارة القائمة في هذا الزمان وكما لو شهدوا
بان الرقعة الفلانية الموقوفة سابغة للاستبدال لكون ملخرسا مثلا
وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت ثم شهدت بينة اخري لدي حاكم بانها
صالحة للزراعة فان الاستبدال الي هذا الزمان وكان من حين وقوع
الاستبدال الي حين قيام البينة الثانية لا يمكن ازالة ما بالارض من الخرس
فالقضا بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني علي بينة
يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاحيا بعد الحكم بموته والاستبدال وما ترتب
عليه من المبايعات والوقفية ايضا باطل والوقفية الاولي باقية علي
حكمها الاول وعليه المعول ويجب علي ولي الامر اجراء الحبر علي يديه
اذا رفع هذا الامر اليه اعادة مثل هذا الوقف لما كان عليه واستجاع
غلته لتصرف فيما عينها اليه وثاب الساعي في ذلك الثواب الجزيل بالقصد
الجميل والله تعالي اعلم بالصواب قال ذلك وكتبه احمد بن يونس الحنفي غفر
الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا الله تعالي ومصليا علي اشرف
خلقه سيدنا محمد واله وصحبه وسلما انتهي ما رايته في الكراسة والله
سبحانه الموفق ورايت في ورقة نحظه رحمه الله تعالي ما نصه الحمد
لله رفع الي سوالف صورته بعد الحمدلة ما قولكم رضي الله تعالي
عنكم واسبغ الوجود بوجودكم في شخص وقف وقفا شرط فيه النظر لنفسه
ثم من بعده لولده ورشده وشرط لهما ان يستبدلا ذلك وما شاءا منه بمبلغ

نعم

يشتري بدلهة الوقف ما هو انفع من ذلك وتوفي الواقف بعد الحكم
بموجب الوقف وصحته ولزومه وانبرامه ممن يرى ذلك فصدر منهما
استبدال في شيء من العين الموقوفة تملك بعد ثبوت القيمة والمسوغ
والحال ان العين موجرة على شخص ولم تنقض مدة الاجارة فهل
الاستبدال صحيح مع بقاء مدة الاجارة ام لا وهل اذا اقيمت بينة بعد
ذلك ان قيمة العين اكثر من المبلغ المستبدل به هل تسمع وينقض
الاستبدال السابق ام لا افتونا ماجورين جوابه لكتابته واهدى
الموقوف بيع العين الموجرة سواء كانت ملكا او وقفا بشرطه صحيح ثم ان اجاز
المستاجر البيع سقط حقه من الاجارة وتسلم المشتري المبيع حينئذ
وان لم يجز المشتري البيع فالاجارة باقية ثم يخير المشتري سواء علم بالاجارة
قبل الشراء او بعده بين ان يفسخ البيع وبين ان يصبر الى انقضاء مدة الاجارة
فيتسلم المبيع بعد ذلك والبينة الشاهدة بان قيمة العين المستبدل
له اكثر من المبلغ المستبدل به بعد ان ثبت لدى الحاكم بشهادة العدول
البيع غير التهمة غير مسموعة اذ البينة الشاهدة بعد الحكم بان قيمة العين
المستبدل له اكثر لا تخلو اما ان تكون من العدول فان كان الثاني فعدم
القبول منها ظاهر وان كان الاول والفرض ان الحاكم حكم بشهادة العدول
فقد محت الاولى بالقضاء فلو سمعت الثانية لزم منه نقض القضاء وهو
بهتان عن النقض ما امكن نعم لو كانت البينة الاولى لم تصل الحكم بها
بكذبها الحس فانه حينئذ يكون الاستبدال باطلا والوقف مستمرا
على حكمه اولا والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنبلي حامدا
مصليا مسلما سؤال في رجل وقف وقفا بوله بيعه بعد وفاته
للانه وكذا النظر ثم جعل لفلان بعد وفاته من جميع ريع وقفه في
كل شهر من العضة خمسين نصفا ثم توفي الواقف المذكور والحال ما ذكر
لمن ذكر فيه ووقع بين فلانة وفلان تصادق شرعيا في صحتهما
وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما على وفاة الواقف المذكور

وعلى

ن

وعلى دخول فلان في الوقف المذكور بالمبلغ المذكور وهو في كل شهر
خمسون نصفا كما شرح ذلك بمستند ادخال فلان المذكور شهدت
عليها فلانة المذكورة شهوده الاشهاد الشرعي ان لا دافع ولا مطعن
فيما تضمنه مستند فلان من الادخال على ما شرح وبان فيه عرفت
الحق في ذلك فاقرت به والصدق شيعته لوجوبه عليها شرعا وتصادقا على
ذلك كله ووقع الاشهاد عليها بذلك بتاريخ وسوغت فلانة فلانا بالمبلغ المذ
واستمر يقبض ذلك نحو ثلاث سنوات ثم انها ذكرت انها صدر من الواقف
اخراج لفلان المذكور فهل اذا ثبت ذلك بعمل بالتصادق المذكور
ويسرع على فلانة المذكورة ويسقط فلان القدر المذكور ام لا وهل يقبل
منها الظاهر الاشهاد عليها بالتصادق انها ما كانت اطلعت على ما يخرج
فلانا ولا اعلمت به ويلزمها يمين على ذلك ام لا وهل لها رجوع على فلان
بالقدر الذي استاداه بالتسويغ مدة السنوات المذكورة ام لا جوابه
اذا ثبت الاخراج لدى الحاكم الشرعي بالبينة المذكورة الشرعية وحلفت
فلانة انها ما كانت تعلم بان التصادق فحينئذ يعمل بالاخراج ويرجع
على فلان بجميع ما وصل اليه ويصرف في مصارفه لظهور انه وصل الى فلا
ما لا يستحقه وان لم يثبت الاخراج او ثبت ونكلت فلانة عن اليمين فحينئذ
العمل بالتصادق ماض والسلام سؤال وقد وجدت في ورقة بخطه
ايضا ما صورته للحمد لله في واقف شرط في كتاب وقفه انه متى تصادق احد
من له النظر عليه الاستبدال به غيره وصدر ذلك منه كان قبل صدور
ذلك معزولا عن النظر وممنوعا منه ومن التصرف فيه قولا او فعلا ثم ان
الناظر رفع قضية لاحد مشايخ الاسلام الحنفية الذين سلفوا وسأل الاذن
في استبدال ذلك عند نائب من نوابه فاذن له فاستبدل الناظر ذلك
وثبت ذلك لدى النائب المذكور وحكم به فهل الاستبدال والحكم
به صحيحان ام لا افتونا ماجورين جوابه اما هذا الناظر فهو معزول
بما فعله من الاستبدال واما الاستبدال فان وجد فيه المسوغات فهو صحيح

ويصير كانه صدر من الحاكم ويكون الناظر المذكور بمنزلة توكيله وان لم
يوجد فيه المسوغات فهو والحكم به باطلان والله اعلم سوال في واقف
وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه شروطا منها ان لا يستبدل شيء من الوقف
ولو بلغ من الخراب ما بلغ وحكم بصحة الوقف ولزومه محكم حتى ان العامل
على الوقف استبدل من الوقف جهات واستغدر الناظر والحال ان في
ريع الوقف فاضلا للعمارة واستمر ذلك مدة طويلة ثم ان الناظر شخص بعده
واطلع على شرط الواقف واخر مستحقوا الوقف بشرطها الواقف فهل للناظر
الرجوع على من استبدل او على من هو واضع يده على العين المستبدلة
من الوقف وهل يقبل قول البينة عند الحاكم الحنفي ان هذه العين الموقوفة
سايغة للاستبدال وحكمه بصحة الاستبدال صحيح مع وجود الفاضل
للعمارة ام لا جوابه البينة الشاهدة بوجود المسوغات للاستبدال
في هذا الوقف مردودة لان الحسن بكذبها والحكم به باطل والوقف باق على حالته
الاولى وكيف يصح هذا الاستبدال والوقف باق على اصوله فاضل ولو لم
يصرح الواقف بعدم الاستبدال وبوضع اليد على هذه العين المستبدلة
برفع يده عنها ويثاب من اعان على صرف ريعها لجهة الوقف الثواب الجزيل
والله اعلم بالصواب سوال في شخص وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه
معالم لارباب الوظايف والصوفية والقراء المستحقين وعينها في كتاب وقفه
المذكور وما فضل بعد ذلك يقسم بينهم فالنصف الاول يصرف منه لاولاده
وذريته ونسله وعقبه فاذا انقرض اولاد الواقف وذريته باجمعهم صرف
الثلثان من ذلك لاولاد اخي الواقف وذريته ونسله وعقبه والثلث
الباقي من النصف المذكور يصير فلجماعة معينين في كتاب الوقف المذكور
والنصف الفاضل المذكور يصرف لعقبه ومن مات من عقبه وله
ولد انتقل نصيبه الى ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ذرية يعود
نصيبه لجهة الوقف المذكور وعند انقراض العقب واولادهم وذريتهم والقراء
اولاد اخي الواقف يصرف ذلك جميعه في وجوه البر والقربات من اطعام طعام

وتسبيل

وتسبيل ماء عذب وقراءة ختمات شريفات وكسوة عار ووقف ما سوره
واطلاق مسجون وتجهيز ميت وزيادة في معالم ارباب الوظايف
والمستحقين به على ما براه الناظر ويودي اليه اجتهاده فهل ريع الثلثين المختص
باولاد اخي الواقف وذريته بعد انقراضهم خاصة دون العقب يصرفه
الناظر في المصاريف المتقدم ذكرها من اطعام الطعام وغير ذلك ام لا
فاستفتي عن ذلك من علماء السادة الحنفية رضي الله عنهم فافتوا بان للناظر
صرف ريع الثلثين المختص باولاد اخي الواقف المذكور بعد انقراضهم للعقب
فصرف الناظر ريع الثلثين المذكورين المختص باولاد اخي الواقف المذكور
بعد انقراضهم للعقب فهل صرف ذلك صحيح على هذا الوجه ويثاب
على ذلك ولا اعتراض عليه في ذلك ام لا جوابه صرف الناظر ريع
الثلثين المختص باولاد اخي الواقف للعقب صحيح ولا اعتراض عليه في ذلك
ويثاب على ذلك سوال فيمن وقفت وقفا على نفسها ايام حياتها
ولها ان تسنده وتفوضه وتوصي به لمن شاءت ثم من بعدها على مصاريف
عينتها بكتاب وقفها وشرطت الواقفة المذكورة فيه لنفسها شروطا في كتاب
وقفها منها ان تزيد في وقفها ما تري زيادته وتنقص ما تري تنقيصه
وتغير ما تري تغييره وتبدل ما تري تبديله وتدخل من شاءت وتخرج
من شاءت وان تشرط لنفسها من الشروط ما تري اشتراطه تفعل ذلك وتكرره
المرة بعد الاخري وثبت ذلك لدي حاكم حنفي وحكم به وبصحة الوقف
ولزومه ثم من بعد ذلك بمدة طويلة ارادت الواقفة السفر الى الحجاز فعند
سفرها اشهدت عليها شهودا عدولا انها رجعت عن جميع ما عينته في كتاب
وقفها من المصاريف والشروط رجوعا شرعيا وشرطت شروطا ومصاريف غير
التي عينتها اولا ثم سافرت الى الحجاز فاتت فهل والحال ما ذكر يثبت الرجوع
والاشهاد بالشروط المذكورة ويحكم بها ام لا جوابه يعمل بالرجوع والاشهاد
بالشروط المذكورة ويحكم بها والله اعلم ورايت بخطه رحمه الله في ورقة
ما صورته الحمد لله رفع الي الشيخ نور الدين الموقت بجامع الحكم سوالا ما نصه

في واقف وقف وقفا وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
وحكم به حكم حنفي وجعل فيه قدر البعض الجوامع واشيع عن الواقف ان
ذلك فوسعة في شهر رمضان على ارباب شعايره مرة بنفسه ومرة بمأذونه
وهو اسامه الى ان مات ثم بعد موته صار موقته المكان يقبض ذلك من
وله الناظر على الوقف ويفرقه على الوجه المذكور ثم توفي ذلك الموقت
وفعل الموقت الذي بعده كذلك ثم ذهب ناظر الجامع الى ناظر ذلك
الوقف وكشف من كتاب الوقف على ذلك القدر فوجده مشروطا لاصلاح
الخسف التي بسقف الجامع فان لم يكن به خسف صرف توسعة لارباب
الشعاير في شهر رمضان فهل يرجع على الموقت بما قبض من ذلك الوقف
وفرقه على ارباب الشعاير والحال انه ما كان ليفعل ذلك الا اتباعا للموقت
الذي قبله معتمدا في ذلك فعل الواقف بنفسه وعاذونه في التفرقة
الى ان توفي مع علم الواقف بالخسف الموجودة فهل يكون فعل الواقف
وهو تفرقة القدر المشروط على ذوي الشعاير امارة رجوعنا عما شرطه لسد
الخسف اولا ثم لذوي الشعاير ان لم يكن خسف ام لا جوابه لكاتبه
حيث شرط الواقف لنفسه التغيير والتبديل وصرف ذلك القدر بنفسه
مرارا توسعة على ارباب الشعاير في رمضان ولم يصرفه فيما شرطه مع
شاهدته لما يسقف الجامع من الخسف فذلك رجوع دلالة عما شرط من الصرف
اليه في الخسف وقد صرح مشايخنا رحمهم الله بانه يجوز للموصي الرجوع عن
الوصية صريحا ودلالة ومسايل الوقف غالبها مستنبطة من مسايل
الوصايا يشهد بذلك اوقاف هلال والخصاف رحمهما الله تعالى وقال
مشايخنا الوصية احد الوقفين والله اعلم ورايته في ورقة بخطه بما
ما نصه الحمد لله ارسل الي الشيخ العلامة الحبال الصالحي افتاه الله تعالى
سؤالا بخطه نصه بعد الحمدلة ما تقول السادة العلماء ائمة الدين وعلماء
المسلمين وفقهم الله اجمعين في واقف وقف مكانا على نفسه ثم على عتيقه
فلان وشرط النظر لنفسه ثم لمن ذكره في مكتوب وقفه ما يري زيادته وينقص

منه

منه ما يري تنقيصه وبغير ما يري تغييره وبيدل ما يري تبديله ويدخل فيه
من اراد ويخرج منه من شاء ويستبدل ذلك وما شاء منه بمبلغ يصرف على
الوجه الشرعي او بعقار او بحصة من عقار ويوقف ذلك على الوجه الشرعي
ويشترط لنفسه ما يري اشتراطه من الشروط المخالفة لذلك كلما بدا له
المرة بعد المرة وهلم جرا وليس لاحد بعده من النظار فعل ذلك ولا فعل شيء
منه وثبت ذلك لدي حاكم حنفي المذهب وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف
المذكور ولزومه على الحكم المشروح فيه ثم بعد ذلك كتب بظاهر مكتوب
الوقف المذكور ما نصه بعد الحمدلة الشريفة بعد ان شرط الواقف المشار
اليه باطنه في مكتوب وقفه المسطر باطنه ان يزيد في وقفه المعين باطنه
ما يري زيادته وينقص منه ما يري تنقيصه ويستبدل ذلك وما شاء
منه ويشترط لنفسه من الشروط المخالفة لذلك ما يري اشتراطه يفعل
ذلك كلما بدا له المرة بعد المرة وهلم جرا وحكم بموجبه وبصحة الوقف
المذكور ولزومه اشهد عليه الواقف المشار اليه انه اخرج نفسه من هذا
الوقف اخراجا شرعيا وادخل عتيقه فلان عوضا عن عتيقه فلان وشرط
النظر لعتيقه المذكور اي الذي ادخله عوضا ثم لجهة اخري غير من شرط
له النظر اولا وثبت ذلك لدي حاكم حنفي المذهب وحكم بموجبه فهل
قوله انه اخرج نفسه من هذا الوقف اخراجا شرعيا منتض لعدم استحقاق
النظر والريع اللذين شرطهما لنفسه اولا يجب لا يستحق شيا منهما ويكون
النظر والريع لمن شرطه له بعد اخراج نفسه اخراج المذكور الصادر
منه ويكون للمعمول به ما شرطه ثانيا وان خالف ما شرطه اولا او يكون
جميع ما شرطه اولا باقيا بحاله حتي يكون استحقاق النظر والريع ثانيا
لدي الاخراج المذكور ويكون شريكا لمن شرط له النظر ثانيا او مستقلا
ثم بثبت للاخر استحقاق في النظر والريع بعد وفاة وما حكم الله
في ذلك افتونا ماجورين جوابه لا يخرج الواقف بالاشهاد
المذكور عن النظر لان الشارع جعل له الولاية على وقفه وان لم يشترط

ذلك في عقدة الوقف فلا يملك استرطها قال الامام الخصاف رحمه الله قلت
ارايت رجلا اذا وقف وقفا وجعل ولايته الى احد قال ولايته اليه يتولى ذلك
هو بنفسه ويوليه في حياته وبعد وفاته من راي الا ترى ان رجلا لو ولى
رجلا في وقفه في حياته وبعد وفاته كان له ان يعزله عن ذلك قال نعم
ويجعل ولايته الى غيره قلت فيكون له هذا وان لم يشترطه في عقدة الوقف
قال نعم له ذلك ثم قال قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على وجوه سماها وعلى ان ولايتها لفلان في حياته وبعد
وفاتي وعلى انه ليس لي اخراجه من ولاية هذه الصدقة ولا صرفه عن
ذلك قال هذا الشرط باطل وله اخراجه وعزله عن ذلك الوقف متى بدا له
انتهى وكيف يصح ان يخرج نفسه من النظر ويجعله لغيره والغير انما استفاد
منه فوجب القول ببقاء النظر حتى يستفيده منه غيره واما اخراج الواقف
نفسه من الريع فصحيح ويصرف لغيفته ان جعل ذلك له والا فيصرف في
المصارف التي يعين عليها هذا الواقف اذ يخرج العتيق المذكور من النظر
ومن الاستحقاق ويجعل النظر والريع لمن اراد والله اعلم انتهى ما راينه
سوال في شخص وقف مكانا على نفسه ايام حياته ثم من بعد
وفاته على بنته فلانة مدة حياتها ثم من بعد وفاتها على السيد الشريف
فلان مدة حياته ثم من بعد وفاة السيد المذكور على اولاده ثم على
اولاد اولاده للذكر مثل حظ الانثيين على اولادهم من ذكور وانثى
واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على الحكم المشروح اعلاه من
اولاد الظهور والبطون يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان
فاكثر فيما عند الاجتماع الطبقة العليا ابدا منهم تحجب الطبقة السفلى ابدا ما علوا
ودانيا ما تعاقبوا على ان من مات من اولاده الاولاد وله ولد او ولد ولد
واسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يكن للمتوفى منهم ولد ولا ولد ولد
ولا اسفل منه انتقل نصيبه الى اخوته واخواته الشاركين له في الاستحقاق
مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى اقرب

الطبقات

في رجل

الطبقات الى المتوفى المذكور من ذرية السيد الشريف المشار اليه ثم توفي
الواقف المذكور عن ابنته المذكورة ثم توفيت الى رحمة الله تعالى ثم توفي
السيد الشريف المذكور عن غير ولد وله ولد عم فهل يدخل في هذا
الوقف ام لا وهل لفظ الذرية يتناول ولد العم ام لا جوابه لفظ الذرية
لا يتناول ولد العم فلا يدخل في الوقف والله اعلم سوال وقف وقفا
على بيت من بيوت الله تعالى وشرط لواحد من اولاده السكن بمكان من
جملة الوقف ولاولاده وذريته وخير ولده المشروط له في السكنى بالمكان بين
اخذ الاجرة ثم ان الولد انتقل بالوفاة ولم يخلف احدا من اولاد الظهور
وال الوقف الى الحالة التي لو كان الواقف حيا لاتفق عليها جميع ريعها فهل
لاحد بعد وفاة الولد المذكور من اولاد البطون السكنى واخذ الاجرة
المعينة لولده خاصة ام لا وهل للناظر على الواقف اخذ الاجرة وصرفها
في عمارة جهة الوقف ام لا واذا قلتم بان لا حق لاولاد البطون في السكنى ولا
في اخذ الاجرة فهل للناظر مطالبتهم بما تاذوه ويعم به جهة الوقف ام لا وهل
على الناظر اعتراض في تعاطي اجرة المكان وعمارته وعمارة جهته ام لا جوابه
قد تقرر في هذا المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها واخذ غلتها
لانتفاء التمليك من الواقف وحيث خير الواقف ولده فقط بين السكنى واخذ
الاجرة فليس لاولاد ولد الواقف وذريته السكنى فقط واختار الامام الجليل ابو
بكر احمد بن عمرو الخصاف رحمه الله دخول اولاد البنات في لفظ الذرية فاولاد
البنين واولاد البنات حكمهما واحد عنده فاذا جعل الواقف للذرية السكنى فقط
فليس لهم اخذ الاجرة فاذا اخذوها رجع عليهم بها الناظر لاحد واما لم يستحقوه
وعلى الناظر البداءة بعمارة ما خرب من الواقف بعض على ذلك الواقف او لم
يبض والله اعلم سوال في وقف الدراهم والدنانير اذا قلتم بجوازها
كما هو المنقول في كتب الفتاوى وهل يجوز وقفها على نفسه ايضا ام لا
بعده على الوجوه التي سماها في كتاب وقفه لم لا وهل اذا شرط استبدالها
بشراء عقار يصرف غلته في الوجوه التي سماها في كتاب وقفه يصح هذا الشرط

لم اوهل اذا قلنا بجوازا استبدالها يكون فيه ذهاب عين الموقوف ويودي
ذلك الي زوال العين الموقوفة وما الحكم الشرعي في ذلك بينوا الجواب
عن كل فصل فصل وابسطوا الجواب اثابكم الله الجنة جوابه الحمد لله
من مهد الكون استمد العون اعلم ان وقف الدراهم لم يجزه احد من مشايخنا
فيما اعلم للامام ابي حنيفة ولاصاحبيه وانما وقف علي عزوه في كتب عديدة
للامام زفر رحمهم الله اجمعين قال الامام ظهير الدين المرغيناني في فتاواه
ما نصه وعن زفر رجل وقف دراهم اوطعاما اومايكال اويوزن قال
يجوز قيل له وكيف يكون قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها
في الوجه الذي وقف عليه ومايكال ويوزن يدفع ثمنه بضاعة اومضاربة
كالدراهم انتهي وقال الامام قاضيخان رحمه الله في فتاواه ما نصه قال
زفر رجل وقف الدراهم اوالطعام اومايكال اويوزن قال يجوز قيل له وكيف
قال تدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف
عليه ومايكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعة اومضاربة كالدراهم
انتهي واعلم ان هلال البصري رحمه الله ذهب في اوقافه الي ان الوقف
علي النفس لايجوز واطال الكلام فيه ورده الخصاف رحمه الله وذهب الي
الجواز وذكر انه لايحفظ عن اصحابنا المتقدمين فيه شيء الا ماروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا استثني الواقف لنفسه ان ينفق غلة ما وقفه علي
نفسه وولده وحشمه مادام حيا جاز وقال ذلك على ما استثني عمر بن
ابن الخطاب رضي الله عنه ما استثناه لو اني صدقته ان ياكل منها او يوكل
صديقه فقال ذلك قياسا على ما فعله عمر رضي الله عنه وكان عمر والي
تلك الصدقة قال الخصاف فقلنا وبالله التوفيق ان استثنا انفاق الغلة
على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله وقفت هذه الارض على نفسي
ثم من بعدي على المساكين الا ترى ان له ان ينفق الغلة كلها على نفسه
وولده وحشمه ابدا ما كان حيا اذا استثنى انتهي فاد قوله لا يحفظ فيه
عن اصحابنا المتقدمين فيه شيء الا ماروي عن ابي يوسف انه لم يروسئله عن

ابي

ابي حنيفة ولا عن محمد ولا عن زفر ولا عن الحسن بن زياد ولا غيرهم من اصحابنا
المتقدمين فاذا كان وقف الدراهم على النفس لم يروه الا عن زفر ولم ار يروعنه
في وقف النفس شيء فلا يتأتي وقفها على النفس حينئذ على قوله لكن لو رفعت
الي حاكم حنفي حكم بصحة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه فيقول
النفاذ مبني على القول بصحة لحكم الملفق وبيان التلفيق ان وقف الدراهم
لا يقول به الا زفر وهو لا يري الوقف على النفس فكان الحكم بجواز وقف
الدراهم على النفس حكما ملفقا من قولين كما نري وقد سئل شيخ مشايخنا
العلامة زين الدين قاسم رحمه الله في ديباجة تصحيح القدوري على عدم
نفاذه ونقل فيها عن كتاب توقيف الحكام على غوامض الاحكام ان الحكم الملفق
باطل باجماع المسلمين ومشي الطرسوسي في كتابه انفع الوسايل على النفاذ
وذكر ذلك في الوقف في بيان وقف من حجر عليه مستندا في ذلك لما راه في
سنية المفتي فليتنظره من اراده واما جواز استبدال الدراهم الموقوفة اذا
شرط الواقف في صلب وقفه استبدالها بشراعقار يصرف في الوجوه التي
سماها فالظاهر ان هذا الشرط لا يصح على مذهب زفر رحمه الله اذ لو صح
عنده لذكره في جواب من سأله عن جواز وقف الدراهم حين قال له وكيف
ذلك فاجابه زفر بقوله تدفع الدراهم مضاربة الخ فلو كان يري جواز
شراعقار بها الذكره في جواب السايل مع انه احري بالجواز من دفعها مضاربة
لان العقار يحصن بنفسه والهلاك فيه نادر بخلاف المنقول على ان الاستبدا
الذي ذكره المشايخ وابنو الخلاف في جوازه انما هو في عين ينتفع بريعها مع
بقاء عينها وهذا لا يتأتي في الدراهم اذ لا ينتفع بها الا بعد ذهاب عينها
فحينئذ الاستبدال الذي ذكره المشايخ لا يتأتي في الدراهم ولعله فر رحمه
الله انما ذكر في جوابه صورة المضاربة والبضاعة ولم يذكر شراعقار بها
نظرا الي بقاء عين الموقوف لان المضارب اذا اشتري بها اعيانا فلابد من
بيعها بالدراهم والدنانير وهذه الدراهم التي بيعت الاعيان بها وان كانت
غير الدراهم التي وقعت فهي من جنسها فكانها عينها فلم تستبدل العين الموقوفة

ل

حكم بقي الكلام بعد هذا فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه ان يشتري
بالدراهم عقارا ومستندا على ما قدمناه من ان الظاهر ان هذا الشرط لا يصح
على مذهب ز فرض هل مع هذا الشرط يقال بصحة وقف الدراهم ويلغو
هذا الشرط او يقال ببطلان الوقف بعد هذا الشرط كما لو وقف عقارا واشترط
خمسة بيعه فليتامل هذا ما ظهر من الجواب والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه
احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه
والمسلمين محامدا مصليا على سيدنا محمد واله وصحبه وسلما سوال
في شخص وقف وقفا وشرط ان يصرف من ريع ذلك الوقف على وظايف
عينها في كتاب وقفه وشرط النظر على الوقف لشخص ولذريته وعقبه ذلك
الشخص وان وجد فيهم قاصر عن النظر ينوب عنه الحيين ان يصير اهلا
للنظر وشرط في كتاب وقفه ايضا ان كل وظيفة شغرت ووجد احد ممن ذكر
قرر فيها وقدم على غيره وشغرت وظيفة او وظايف وقرر الناظر وهو
احد العقبا شخصا غير من شرط الواقف تقريرهم وتقديمهم على غيرهم فهل
التقرير الصحيح هو الاول فلم اند غير صحيح والى النظر اي الشخص الذي قرره
الناظر الاول او غيره وهو احد العقبا هل لبطنها وبنزعها ممن هي في يده
وان كان يوم قرر غيره ليس اهلا للتقرير لان الواقف عبارته مطلقة
ولم يوجد في عبارته قيد بما هيل وبراعي غرض الواقف في التقديم اولا
بد ان يكون اهلا حالة التقرير وليس له انتزاعها ممن هي في يده وما حكم
الله في ذلك جوابه التقرير غير صحيح لمخالفته لشرط الواقف وحيث
لم يبق من العقبا الا الناظر المقرر فهو بالخيار ان شا ابقاها بيد الشخص الذي
كان قرره فيها ويكون ذلك ابتدا تقرير له وان شا قرر فيها غيره وليس لهذا
الناظر ان يقرر فيها من نفسه لان الشخص لا يصلح ان يكون مقررا ومقررا
ولا من الحكم اذ ليس له ولاية التقرير مع وجود الناظر الخاص والله
اعلم سوال في واقف وقف وقفا على ذريته وشرط فيها ارباب وظايف
وغير ذلك وشرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان وكلما

بداله

بداله وشرط لشخص شهادة الوقف وخزانة الكتب ثم من بعده لاخيه وشرط
ان كل من توفي منهما وله ولد او اكثر استقر في وظايف والده من شهادة
وغيرها هذا في حقهما خاصة ان لم يكن فيهما اهلية يستدبهم النظر بعض
معلوم منهما هذا نص الواقف في صلب كتاب الوقف ثم ان الواقف عزل الشخص
المقرر اولا من شهادة الوقف خاصة على حاشية كتاب الوقف وقرر له
وظيفة غيرها في فصل العزل ثم ان الواقف قرر شخصا غيره وغير اخيه ثم مات
الواقف ثم مات المقرر في شهادة الواقف بعده وتولى ولده بعده فمات
الولد الاخر ومات الشخص المقرر اولا واخوه وخلف كل واحد منهما ولدا
ذكرا فمن يستحقها اي الشهادة المذكورة هل يستحقها ولد المقرر ام الاول ولد
اخيه او اجنبي لكون ان الواقف لم يتعرض للذرية بعزل في اصل كتاب الوقف
وانما عزل حواشيه وقد ظهرت نسخة اخرى لكتاب الوقف بعزل الشخص واخيه
وذريتهما في فصل على حاشية النسخة والفصل منقطع غير متصل والنسختان
متصلة صلبهما والحواشي ليست متصلة وهل العمل على صلب كتاب الوقف
المتصل ام على حواشي كتاب الوقف التي ليست متصلة جوابه حيث قرر
الواقف في وظيفة الشهادة شخصا غير الشخص الذي عينه اله ونبت تقريره
فيها واستحقاقه لها ومات وهي بيده فلا يستحقها ولد المعزول ولا ولد
اخيه وانما يستحقها من قرره الناظر فيها اذا كان اهلا سوال في واقف
وقف وقفا على شخص يسمى بقري برسش الموقوف عليه وعلى من سيحدثه
الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث في ذلك سوا يستقل به الواحد
عند الانفراد ويترك فيه الاثنان فاكثر فيما عند الاجتماع ثم من بعد اولاد
بقري برسش على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم وهلم
وعنهم بالذكور والانثى في ذلك سوا من ولد الظهر وولد البطن تجب الطبقة
العليا منهم ابدا الطبقة السفلى ومن مات منهم عن ولد ولا ولد ولد
ولا استقل من ذلك استقل نصيبه من ذلك الى اخوته واخوات الشاركين
له في الاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات

بالصفة المذكورة انتقل نصيبه من ذلك الي من هو في طبقته وذوي
درجته وعلي اذ من توفي من اولاده وذريته ونسله وعقبه قيل
دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا وال
الحال في الوقف المذكور ان لو كان المتوفي حيا لدخل في هذا الوقف "
واستحق شيا من منافعه قام ولده في ذلك وان سفل مقامه واستحق
ما كان والده يستحقه من ذلك ان لو كان حيا موجودا ابدا ولون ذلك
بينهم كذلك علي الحكم والترتيب المشروحين فيه فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم
الموت عن اخرهم ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا علي عتقا تغري برمش
وعلي عتقا اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث سوا النحل والحصي سوا
فان توفي تغري برمش عن غير عتقا استقل به عتقا اولاده وذريتهم وان
توفي اولاده وذريتهم عن غير عتقا استقل به عتقا ومن يعد كل من
عتقا به وعتقا اولاده وذريتهم علي اولاده ثم علي اولاد اولاده "
وذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث في ذلك سوا ولد الظهر
وولد البطن في ذلك سوا يجري الحال فيهم علي الشرط والترتيب والاحكام
المشروحة اعلاه في حق اولاد تغري برمش وذريتهم ونسلهم فاذا
انقرضوا باسرهم كان ذلك وقفا علي الفقرا والمساكين بمكة المشرفة والمدينة
علي الحال بها افضل الصلاة والسلام ثم توفي تغري برمش الموقوف
عليه وانقرضت ذريته وصار الموجود الان جماعة من ذرية عتقا تغري
برمش وهم زين واخوته اولاد خديجة بنت كزل عتيقة تغري برمش المذكور
واولاد زين المذكور وجماعة من عتقا ذرية تغري برمش وهم انس
باي وجان حبيب وجان سوار وذلبخة عتقا فاطمة بنت محمد بن فاطمة
بنت تغري برمش ودابل عتيقة منصور بن فاطمة بنت محمد بن يستحق
من ذكر اعلاه ريع الوقف افتونا ماجورين جوابه اعلم اولا ان قوله
كان ذلك وقفا علي عتقا تغري برمش وعلي عتقا اولاده واولاد اولادهم
يفيد ان الواقف جعل عتقا اولاد تغري برمش وعتقا اولاده وان سفلوا

في

في درجة عتقا تغري برمش وان المراد بقوله وذريتهم المذكور في قوله
ثم من بعد كل من عتقا به وقد ادخل الواقف بهذا ذرية جميع عتقا تغري "
برمش وذرية عتقا اولاده وعتقا اولاد اولاده وان سفلوا اذا تقرر
هذا فريع الوقف المذكور ان بينتم اسباعا فيصرف لزين واخوته سبع الريع نصيب
جدتهم كزل عتيقة تغري برمش فالباقي لاولاد زين ويصرف لانس باي
وجان حبيب وجان سوار وذلبخة اربعة اسباع بالسوية لاربعتهم في
الاستحقاق في درجة كزل وان كن انزل منها ويصرف لدابل عتيقة منصور سبع
الريع لانها في درجة كزل ايضا ويصرف لفاطمة بنت يافوت عتيق فاطمة
بنت محمد نصيب ابيها وهو السبع الباقي والله اعلم بالصواب سوال
في ناظر وقف اليد الناظر المذكور من ولد الواقف بطريق شرعي ثابت
محكوم بصحته منفذ علي ذوي المذاهب الاربع ويصرف الناظر المذكور
في امور الوقف المذكور باجارة جهاته وقبض غلته وصرف مصارفه سنين
متعددة قبل وفاة ولد الواقف وبعد وفاته وللناظر ولد رجل وكيل
عنه في اموره بالوقف وغيره ثم ان جماعة من اركان الدولة قصدوا الرام
الناظر المذكور بما لا قدرة له عليه غصبا ورسموا عليه فتخوف منهم وتواري
وولده المذكور تعاطا اموره بعد تواري والده بالوقف وغيره ثم سافر
الولد الوكيل المذكور لعمل مصلحة للوقف ولوالده في جهة من جهات الوقف
وعاد من سفره واصرف لغالب المستحقين مبلغا من استحقاقهم ثم سافر الوكيل
المذكور لجهة اخري من جهات الوقف لعمل مصلحة وقبض شيء من ريعه
كل ذلك بعد تواري والده فتوجه شخص لحاكم المسلمين ودلس عليه وادعي
له ان الوقف المذكور تعطل لغياب الناظر وشاع لوجوب ذلك فتقرر الحاكم
المذكور شخصا ناظرا مسكما علي الوقف المذكور بحكم سفوره فجهز المتكلم له
المذكور للولد الوكيل المذكور مرسوما علي يد قاصد بطلبه فتخوف
وتواري فهل تكلم المذكور ونظره وتصرفه بالوقف المذكور صحيح "
ام لا واذا قلتم بصحة ذلك اذا اطمان ولد الناظر من تخوفه وتعاطي امور

والده يكون ذلك ايضا لكلام المذكور ونظره وتصرفه ام لا جوابه
الحق في النظر على الوقف المذكور للذي ال اليه النظر من ولد الواقف بطريق
شرعي وتنزيل الحاكم الشخص المذكور عوضا عنه غير صحيح لعدم الشعور فلا
ينفذ تصرفه والله اعلم سوال فيمن وقف ووقفا وجعل منه مكانا
خاصا لاخته حال حياته وبعد وفاته لها ولاولادها وذريتها لا يشاركهم
في ذلك احد وباقي الوقف جعله على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ما
يفصل فيه ما هو خاص بولاده واولاد اولاده سكني قاعة وباقي الوقف يقسم
بعده ويصرف على اولاده الموجودين واخته ثم من بعدهم على اولادهم وشرط
في كتاب وقفه النظر لنفسه ايام حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من
اولاده مع مشاركة اخته ان كانت والا فمع مشاركة ابنها فلان وشرط لنفسه
الادخال والاخراج والاستبدال وغير ذلك وجعل لمن يول النظر اليه ان يدخل
ويخرج ويستبدل كما شرطه لنفسه فاستبدل من ال النظر اليه من اولاده
وابن اخته وحكم حاكم حنفي بصحة الاستبدال وقبض الناظر ان الثمن للبيت يا
به ما هو انفع لجهة الوقف فمنع المستحقون الناظرين من شراء شيء لجهة الوقف
واخذ واما كان تحت يد الاخت واضافوه للشطر الثاني الذي تحت يد الناظر
الثاني واقتسم ذلك جميعه المستحقون والناظر الثاني خاصة فهل الاستبدال
صحيح ام لا وهل يطالب المستحقون والناظر الثاني بمال البدل الذي اقتسموه
ام يطالب الناظر ان خاصة بجميع مال البدل واذا قلتم بالمطالبة على الناظرين
فهل لهما الرجوع على بقية المستحقين ام لا وهل اذا كان احد الناظرين غائبا
يطالب الحاضر بجميع مال البدل مع انهما باعا معا وقبض كل منهما نصف الثمن ام
يطالب الحاضر بالنصف الذي قبضه خاصة والنصف الثاني يكون على
الغائب وهل للناظر الحاضر ان يشتري بما يلزمه من مال البدل بيتا في غيبة
صاحبه ام لا وهل اذن القاضي في الشراكاف ام لا جوابه الاستبدال
المذكور صحيح ويطالب القاضي الناظرين بمال البدل وللناظرين مطالبة
كل من وصل اليه شيء من مال البدل واذا كان احد الناظرين غائبا طويلا

الحاضر

الحاضر بنصف مال البدل وليس للحاضر الشراء في غيبة الناظر الاخر الا اذا اذن له القاضي
والله اعلم سوال في شخص وقف ووقفا وشرط في كتاب وقفه النظر لنفسه
ايام حياته ثم من بعده لزيد ثم لبكر ولخالد وللاخير منهم وفاة ان يسند
النظر وبفوضه ويوصي به لعدل ثقة ولمن ال اليه النظر الثاني متصفة بالديانة
والاهلية يصح الاسناد لها وهي بهذه الصفة من اهل العدالة ام لا واذا كان
للمسند المذكور ولد قاصر واشركه مع الاب في السماية فيه له ذلك ام لا واذا
كان مشاركة الصغير مع الاب غير كافية في ذلك بكون مشاركة الصغير مع
ذكر كافية في ذلك واذا لم يقيد الواقف في وقفه الاسناد لعدل ثقة يكون
الاسناد للصغير جايزا بعد مشاركته ام لا جوابه نعم يصح الاسناد
حيث كانت متصفة بما ذكر واما الاسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل
الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لان النظر على الوقف من
باب الولاية والصغير مولى عليه لعصوره فلا يصح ان يولى على غيره والله اعلم
بالصواب ورايت في ورقة بخط سيدي الجد لحمزة الله تعالى برحمته ما
صورته الحمد لله في رجل وقف ووقفا على جهات عينها فيه منها انه شرط
ان يصرف لاربعة انفار من جملة كتاب الله العزيز يقرون على ضريح الواقف
بالتربة التي يدفن فيها ما تيسر قراءة بينا وبين القراءة نوبة بعد كل نوبة اثنان
واحدة فقرا صحيحة كل يوم والاخري بعد صلاة العصر ويعطون ثواب ذلك
بعد النبي صلى الله عليه وسلم للواقف وذريته واموات المسلمين يبلغ عينه
في كتاب وقفه وان يصرف مبلغ في ثمن زيت يوقد على ضريح الواقف ومبلغ
في ثمن ريحان يوضع على قبر الواقف في ايام الجمعة على العادة وما ان الواقف
لم يعلم له ضريح ولا مكان دفن فيه فهل للناظر على وقفه ان يقرر القراء المعينين
اعلاه يقرون في اي مكان تيسر ويعطون ثواب ذلك كما شرح اعلاه ام لا وهل
له ان يصرف ما عين اعلاه من الزيت والريحان لقبر واولاده المذكورين فيه
ام لا الجواب لكتابته اما ما شرطه الواقف من الزيت والريحان فيوفر
لجهة الوقف ويصرف في مصارفه واما القراء والناظر يعين اربعة من اهل

ابن

نبي

الدين حافظين للكتاب المتين يترون ما تيسر في كل يوم في الوقت الذي يعينه
الواقف في اي مكان تيسر او يعين الناظر لهم موضعا ان شاء ويعرف لهم ما شرطه
الواقف توفية لغرض الواقف بقدر الامكان من حصول النفع بتلاوة القران
اذ تواطيا بصبل البيت في اي مكان كان والله اعلم انتهى سوال في واقف وقف
جهات على نفسه ايام حياته ثم من بعده لاولاده وذريته ونسله وعقبه
للذكر مثل حظ الانثيين ثم توفي الواقف وترك ثلاثة اولاد احدهما ذكر ثم
ان الذكر والحدي الانثيين وضعا ايديهما على ريع الوقف سنة واحدة فله
واختص الذاكر بالنصف والريع والانثي بالربع ودخلت حصة الاخت
في جملتهما وهل اذا كان ريع الوقف لهم على ما ذكر فللاخت مطالبة
الاخ والاخت بحصتها من ذلك او مطالبة الاخ خاصة جواب للاخت
مطالبة الناظر على الوقف المذكور بما يخصها من ريع الوقف والله اعلم
سوال في شخص اشتري من شخص حصة من ارض خراجية معلومة
واستغل الاجرة مدة اثني عشر سنة والحال ان الحصة المذكورة موقوفة
على جهات بر وقربات بمقتضى كتاب وقف ثابت محكوم بصحته فطلب
الشخص المذكور وادعى عليه بين يدي الحاكم الشرعي بان الحصة المذكورة
وقف فلان واقيمت بينة شرعية بحضوره وشهدت بان الحصة المذكورة
وقف فلان وان هذا الشخص المذكور واضع يده عليها بغير طريق شرعي فحكم
الحاكم الشرعي بصحة الوقف وبثبوته واجرايه على ما كان عليه وهنا للناظر
الرجوع على هذا الشخص بجميع ما قبضه من الاجرة في المدة وصرفه للمستحقين
المعينين في كتاب وقفه ام لا وهل يثاب ولي امور المسلمين ايده الله به
الدين ويقمع بسطوته المتمردين في خلاص ذلك وصرفه للمستحقين به
ام لا جوابه يجب على الناظر مطالبة الشخص المذكور باجرة مثل الارض
مدة وضع يده عليها ويثاب ولي الامر ايده الله به الدين على خلاص ذلك منه
وصرفه للمستحقين والله اعلم سوال في رجل وقف وقفا على نفسه
ايام حياته ثم على اولاده ثم على جهات عينها في كتاب وقفه ثم ان ولد ولده

باع

باع بيتا من الوقف لرجل وادعى عدم العلم بالوقف ثم بعد مدة طلبه احد
المستحقين بالوقف وادعى عليه بين يدي حاكم شرعي بانه باع البيت وهو
جار في وقفه وقد قبضه صدقة على الوقف وامره القاضي باحضار الرجل المشتري
ورفع يده عن البيت فحضر المشتري وعرفه القاضي بان البيت وقف
فصدق على ذلك ثم ان المشتري بعد ذلك وقف البيت على جامع ببلده
فهل يصح وقفه لعدم صحة البيع وهل للناظر على الوقف الاول مطالبته
باجرة البيت مدة وضع يده باجرة المثل جوابه الوقف الصادر من المشتري
غير صحيح وعلى الناظر على الوقف الاول مطالبته باجرة البيت مدة وضع يده
سوال في رجل اشتري من احز عقارات واقام البايع بينة شهدت
بان باعه جار في ملكه واختصاصه الى حين صدور البيع وثبت ذلك
عند حاكم شرعي وحكم بموجب ما قامت به البينة وملكت الاماكن المذكورة
تحت يد المشتري وحيازته مدة ثمانية عشر سنة ثم توفي الى رحمة
الله تعالى وانتقل ذلك الى ورثته بطريق الارث فوضعوا ايديهم مدة
اربع سنوات ثم توفي البايع عند راس الاربع سنين واقام بنتا عشر الشهر
وخلف بنتا فاطرفت من يدها مكتوبا بشهود بوقفية الاماكن التي باعها
والدها مورخا المكتوب المذكور بسنة ثمان وخمسين وثمانمائة وادعت
على بعض الورثة بان الاماكن وقف وانه واضع يده بغير حق فاجاب
بانه تالقى ذلك وبقية الورثة عن مورثهم ولم يعلم الاماكن وقف
فهل يسمع الدعوى عليه دون بقية الورثة والحال ان الدعوى في غير بلد
العقارات وهل اذا اقامت بينة بالوقفية تقبل شهادتهم بمجرد الاخبار
ام لا بد من مشاهدتهم للعقارات وهل اذا ثبت وقفية العقارات
يلزم المشتري وورثته اجرة العقارات مدة وضع ايديهم ام من حين
اظهار المكتوب وهل اذا لم يوجد للبايع تركة توفي بالثمن الذي قبضه بقام
ذلك للمشتري وورثته من اجرة العقارات والحال ان البنت تعلم بيع
والدها ولم تتكلم الا بعد موته وهل سكوتها تلك المدة مسقط للاجرة ام لا

جوابه ثم تسمع الدعوي علي بعض الورثة مع غيبة بقيتهم ولو في غير بلد العقار اذ احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يستحق له وعليه حتي لو ادعي شخص عن الميت دينا يحضر احد الورثة يثبت في حق الكل واذا ثبت بشهادة العدول وقفية العقارات سابقا علي البيع المذكور يلزم المشتري وورثته اجرة مدة وضعهم يد ثم ان كان البايع مستحقا لريع وقف العقارات فيتخاصم بينه وبين المشتري وورثته الي حين موت البايع بعد استحقاقه ثم يرجع ورثة البايع ببقية الاجرة علي ورثة المشتري اذ مات الاجر قاكثر من الثمن وان كان الثمن اكثر رجع ورثة المشتري بالزايد في تركة البايع فان لم يكن له تركة فقد ضاع ذلك علي ورثة المشتري فلا رجوع لهم في ريع الوقف لانه يصرف في مصارفه التي شرطها الواقف وسكوت البنت مع علمها بالبيع والدها غير مسقط للاجرة والله اعلم

سوالي في شخص وقف وقفا علي جماعة ثم من بعدهم علي ذريتهم ومن يولي ولم يكن له ذرية استقل وقفه الي جماعة عينهم في كتاب وقفه والوقف عامر ساكن قايم علي اصله ليس فيه شيء معطل وان احد النظار علي الوقف وشخصا من المستحقين في الوقف يدعي انه مشترع وعارف بجميع الوقف تواطيا علي رجل وامرأتين مستحقين في الوقف وافرزا لهم موضعا وقالا لهم هذا بما يحصكم في الموضع ولم يكن في الموضع قسمة ثم ان الناظر والشخص المذكور كلما جاءا المستحقين المذكورين يطلبوهما لحصتهم في المكان يقولان لهم الموضع الذي لكم خال وتعطلوه لاجل غرضهما وباقي المكان ساكن حتي انه ما يبقي تحصل لهم الا اقل من نصف مكان تعيل اليهم ثم بعد ان منع المستحقون قال لهم الناظر المذكور والشخص بيعوا ما تحكم واستريحوا وانتم مالكم اولاد وبعدكم يول لنا فقال المستحقون لهما هل يجوز ذلك فقالا نعم والحال ان الناظر والمشترع يعلمان انهما ما يأخذان لد يدا وانما يأكلانه ثم ان الناظر والشخص جاءا برجل حيلة وقالا لهذا بقتري سكم واجليكم نقرموا للقاضي ولا لاحد ولا الدرهم الواحد

ثم انهم

ثم انهم باعوا لما يخصهم للرجل الذي جاءه حيلة عليهم لاجل لا يبقي الربيبة ثم ان الرجل باع للناظر والمشترع المكان المعلوم لكن ان الناظر والمشترع وقفاه بعد ذلك فهل هذا البيع جايز والوقف صحيح ام لا وهل يلزم البايعين رد الثمن ويعود الوقف كما كان ويلزم واضع اليد علي المكان اجرة المثل الي حين رفع يده ام لا جوابه البيع المذكور والوقف المترتب عليه باطلان والوقف باق علي حالته الاولي ويلزم البايعين رد ما اخذوه من الثمن ويلزم واضع اليد علي الوقف جميع الاجرة مدة وضع يده

سوالي في شخص وقف وقفا علي جهات معينة وشرط به ناظرين ثم ان احدهما زور فصل رجوع بهما من مكتوب الوقف علي الواقف المذكور من جهات معينة ذكرها في كتاب وقفه ولم ير جهات من جملة جهات الوقف لم يكن اجرة المثل ووجد باصل كتاب الوقف مسجلا لم يعتد رعنه وكتب بغير خط مونقه ويصرف في ريع الوقف كيف شاء فهل يعزل من الناظر بفعل ذلك ويستقل شريكه في النظر بسبب ذلك وما ذا يجب عليه بفعل ذلك جوابه ان ثبت عن الناظر المذكور فعل ما ذكر استحق العزل فيرفع الامر لحاكم المسلمين ليقيم غيره مقامه لكن ان راي الحاكم في شريكه كفاءة في الاستقلال بامر الوقف فوض اليه امره بمفرده جاز والله اعلم

سوالي في رجل متكلم علي بيت من بيوت سبيل احمد الدوي نفع الله بيرله ته والحال ان قراره ذو بيوت شتي وفي كل بيت اقوام شتي من نساء ورجال ولابد لكل بيت من متكلم بصير سميع لقيام مصالحهم في الحضر والسفر اذ لابد من سفرهم في كل عام وعودهم برا وبحرا ودفع الاذي والضرر عنهم فهل اذا عمي ذلك الرجل واستمر عماه وفي البيت من هو اسن منه سميعا بصيرا يعزل العامي ويولي الاسن البصير لاجل المصالح المذكورة ام لا وهل اذا عارض بين الفتراوسال الي بعض دون بعض يعزل ام لا وهل للاعمي ان يتولي نظرا علي مسجد او رباط او جماعة ام لا وهل للحاكم ان يولي من فيه المصلحة اذا كان لابد من ذلك والحال ما ذكر ام لا جوابه

هذا الرجل الذي عيني برفع امره للشيخ الذي جري العرف والعادة فيما
بين هذه الطايفة انه ينظر في امرهم ويتولى عزلهم وتوليتهم فان راي الشيخ
الرجل المذكور على السن المرضي كفوا لما اقيم فيه اقره والا اقام غيره ممن
فيه كفاية والاعمى يصلح ان يكون ناظرا على مسجد او رباط ان كان فيه كفاية
للقيام بمصالحه سوال في رجل وقف وقفا وشرط فيه شروطا منها ان
يصرف للناظر عليه والمتولي لنصف ريعه في نظير عمله لما يحتاج اليه الوقف
المذكور مما جرت عادة النظار بتعاطيه من استخلاص المال وجمعه
والذب عن الوقف عند ما يحتاج اليد والعمارة قدر معلوم ومنها ان جعل
ما فضل من ريعه بعد العمارة والترميم والمصارف التي عينها لابد فع
لاولاد الواقف وذريته على الترتيب الذي شرطه ثم تمادي على الناظر
زمان طويل وهو ينصف ريع الوقف ولم يعمر الوقف ولم يدفع الحال ان غالب الموقوف
يحتاج الى العمارة وال الى السقوط ولم يعمره ولم يدفع لمستحقي الوقف في
المدة المذكورة الدرهم الواحد وكلما طلب منه العمارة او صرف وقال
انما بايدي ما دخل تحت يدي من غير طلب من السكان وكل من وقف
عليه مني من السكان لم يطالبه حتى ضاع غالب الريع وخرب المستغل
الموقوف بسبب ذلك فهل يفسق ويستحق العزل بتماديه على عدم
العمارة مع وجود المصرف وعدم المطالبة للسكان حتى يضيع الريع
ويصرف ما وصل اليد في مصالح نفسه ام لا وهل اذا كان له قدرة على
الاستخلاص وترك المطالبة تهاونا او تكاسلا او تكبرا او عجزا عن يسحب
بعض السكان يستحق العزل ويكون ذلك فسقا منه ويضمن ما ضاع
عند السكان ام لا وهل اذا ادعى صرف ما وصل اليه من غير اسنادها دعاي
من دفع اليه يقبل قوله بمجرد ذلك او لا عند عدم ما يصدقه من دلالة
الحال وهل اذا لم يعمر وتحت يده من ريع الوقف شيء للمستحقين المطالبة
بدام لا وهل اذا شرط تقديم العمارة على الصدقة وعليه ايضا ويصدق
بالصدقة بقوله وصرف ما اختاره وحسب ماله من الجعالة ولم يعمر الوقف

وال

٧٩

وال الى الخراب يكون ضامنا ما صرفه للصدقة ولنفسه ويرجع عليه بذلك
لجهة الوقف ويعمر به كما شرط الواقف او لا جواب نعم يفسق هذا الناظر
بتماديه على عدم العمارة وتقديمه الصرف عليها وتاويله في استخلاص الريع
وضياعه عند السكان وصرف ما وصل منه لنفسه دون مستحقي الوقف ويستحق
بذلك العزل ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقا
لا يقبل قوله فيما صرفه الا ببينة ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف والله
تعالى اعلم وسياتي في القسم الثاني موافقة للجد الجواب شيخ الاسلام الحنبلي على نسخة
من هذا السوال سوال في رجل وقف وقفا على جماعة مستحقين وجعل
للوقف ناظرا وشرط مما يحصل من ريع الوقف المذكور يصرف على جماعة
المستحقين المذكورين ومهما فضل بعد ذلك يكون لمصالح الحرمين الشريفين
ولم للوقف المذكور ضياعة تحصل منه وقد سكت الواقف عنها ولم يذكرها وقد
اختص بها الناظر المذكور ولم يدخلها في حساب الوقف فهل له ذلك ام تضاف
لريع الوقف جواب ليس للناظر الا اختصاص بالضياعة بل تضم للريع والتفاوت
الناظر من ريع الوقف غير ما شرطه له الواقف من المعلوم سوال وقف
وقفا على صوفية يحضرون في وقت مخصوص وشرط لهم في كل شهر قدرا معلوما يقسم
على عددهم لكل نفر منهم ثلثماية درهم فلوسا وتولى على ذلك ناظر اصرف لكل نفر منهم في
كل شهر ستين درهما فلوسا يقبضها بالحضرة مكتب عليه خطوطهم سنة تسعة ظنا منهم
بان ذلك استحقاقه الذي شرطه له الواقف ومضى على ذلك مدة طويلة ثم ظهر ان القدر
الذي شرطه الواقف في كتاب وقفه واستماره ثلثماية درهم فلوسا فهل للمستحق
المطالبة بما اقتطعه له الناظر من استحقاقه في المدة الماضية والزام الناظر بالقيام
بذلك ام لا وهل للحكم الالزام باحضار كتاب الوقف واستماره ليطلع على ما شرطه
الواقف من الاستحقاق والنظر على الوقف والعلم بالاحاطة بجهات الوقف ام لا وهل
للناظر ان يستبد لجهة من جهات الوقف بغير مسوغ شرعي ام لا وهل اذا توفي
مستحق وترك ورثة بصفة الاستحقاق ولا اهلية للحضور له مطالبة الناظر
بما يجعل لورثته من المعلوم المشروط بكتاب الوقف الموايل ذلك اليه بالارث الشرعي

يجامع الامر
مر

من قبل ورثتهم لا وهل تسري الكتابة عليهم بالمحاضر الماضية مع عدم علمهم بما شرطه
الواقف وتدليس الناظر عليهم ودفعه لهم الغلة المعروف بالمحاضر المذكورة ثم لا
وما ذا يترتب على الناظر في ذلك جوابه نعم للمستحقين المطالبة بما قطعه الناظر
فيما مضى من استحقاقهم الذي شرطه الواقف ويلزم الناظر تصريفه لهم وبإحضار
كتاب الوقف ليعمل بما فيه وليس للناظر استبداد بجهة من جهات الوقف بغير
سوغ شرعي وادامات مستحق ولد معلوم متجدد في جهة الوقف فلورثته
مطالبته به وكتابة المستحقين في المحاضر بالقدر الذي يصرفه الناظر دون
ما شرطه الواقف لا يقدح في مطالبتهم بتمام ما شرطه الواقف لهم والله اعلم القسم
الثاني من مسايل الوقف سوال في رجل وقف وقفا على نفسه مدة
حياته ثم من بعده يعود وقفا على اولاده ذكورا كانوا اوانا ثا بينهم على حكم
الفريضة الشرعية وان كانوا واحدا انفرد بالجميع ثم من بعدهم على اولادهم
كذلك ثم على اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم مثل ذلك على انه من توفي
منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده
او نسله او عقبه على الشرط والترتيب المتقدم ومن مات منهم عن غير ولد ولا
ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في طبقته من اهل الوقف
بعدهم الاقرب فالاقرب الى المتوفي ومن مات من اهل هذا الوقف قبل ان يصل
اليه شيء منه وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق من هذا الوقف
ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا ويستوي في هذا الوقف الاخ الشقيق وغيره
فاذا انقرضت الذكور من ذرية الذكور من اولاد الواقف وتمحضت ذرية الذكور
اناثا تستوي في نصيب الذكور من اولاد الواقف الذرية الاناث من نسل الذكور
واولاد الاناث من اولاد الواقف بعد دروسهم هذا الشرط والترتيب في الذكور
من اولاد الواقف وذرياتهم وما كان من نصيب الاناث من اولاد الواقف فانه
يجري عليهم ابدا ما عاشوا الى من مات منهم عاد نصيبها الى حواليها للذكر مثل حظ
الانثيين ولو كان لها اولاد ولم يكن فاذا انقرضت الاناث من اولاد الواقف عاد
نصيبها الى الذكور من اولاد الواقف ثم من بعدهم فالشرط والترتيب في ذلك

الناظر

كالشرط

كالشرط والترتيب المتقدم من ذكره في اولاد الذكور من اولاد الواقف فهل
اذا ال استحقاق هذا الوقف الى ذكر وانثى من اولاد الواقف وكان للذكر
مثل حظ الانثيين كما هو معين ثم توفي الذكر المذكور عن بنت ولم يبق الواقف
ذرية عن البنتين المذكورتين بنت الذكر واخته ينتقل نصيب الذكر الى
ابنته او يكون ريع الوقف بينهما سوية لتمحض الذرية اناثا كما نص عليه الواقف
من التسوية عند تمحض الذرية وما الحكم في ذلك جوابه لشيخ الشيوخ الشيخ
شمس الدين اللقاني رحمه الله تعالى لستوي في استحقاق ما كان للذكر المتوفي
اخو ابنته واخته ومن كان موجودا من اولاد الاناث من اولاد الواقف بعد
دروسهم عملا بقوله فاذا انقرضت الذكور من ذرية الذكور من اولاد الواقف
وتمحضت ذرية الذكور اناثا تستوي في نصيب الذكور من اولاد الواقف
الذرية الاناث من نسل الذكور واولاد الاناث من اولاد الواقف بعد
دروسهم والحالة هذه والله اعلم وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى
سوال في واقف وقف وقفا وجعل فيه مصارف ثم قال ومهما فضل
عن ذلك يقسم ارباعا فرصد منه الربع لعمارة الوقف والربع الثاني لصنقا
الواقف وذريتهم والنصف الباقي لذرية الواقف واولادهم ونسلهم وعقبهم
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل كل فرع محجوب باصله لا اصل غيره ثم توفي
الواقف ولم يبق من ذريته الا ابن بنت وبنت بنت هي اخت الابن المذكور ثم
مات الابن المذكور عن اولاد فهل يستحقون مع عمتهم عملا بقوله محجوب باصله
لا اصل غيره ام عملا بقوله طبقة بعد طبقة جوابه اللهم حقق الشيخ ناصر الدين
اللقاني تغمد الله تعالى برحمته ثم اولاد الابن المذكورون يستحقون مع عمتهم
عملا بقول الواقف كل فرع محجوب باصله لا اصل غيره ولا ينافيه قوله طبقة
بعد طبقة لان معناه عندنا ما بينا ان الاصل يحجب فرعه لا فرع غيره والله اعلم
وكتب على الجانب الايمن الفهامة المدقق الشيخ شهاب الدين الرملي
رحمه الله تعالى ما صورته بعد الحمد لله تستحق اولاد الابن من ريع الوقف
مع عمتهم لمفهوم قول الواقف كل فرع محجوب باصله ومنطوق قوله لا اصل

غيره وعلى تقدير افادة قوله طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الترتيب فقد
بينه بقوله كل فرع الخ والله اعلم وافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى
رحمة واسعة وافقني القضاة الشيخ تقي الدين بن شيخنا سلام بن النجار الحنبلي
ادام الله تعالى النفع به سوالي في وظائف مساجدي الحرمين الشريفين
حرم مكة المشرفة وحرم المدينة المشرفة هل يتعين تقرير اهل الحرمين
المشار اليهما في الوظائف المذكورة او يجوز تقرير غيرهم فيها وصرف معلوم
ذلك مما وقف على مصالح المسجدين الشريفين المشار اليهما واذا قلتم بجواز تقرير
غيرهم فهل تمتنع استنابة اهل الحرمين من قرروا امام مع وجود عذر شرعي
اولا واذا جرت العادة المستمرة في بعض الوظائف المذكورة من امامة واذان
وبوابة وفراشة وخدمة وغير ذلك وقرر احد من المذكورين في شيء من ذلك
من النظار الشرعية الذين هم حكام المسلمين ووكلاء امورهم وحكم بموجب التقرير
المذكور حاكم شرعي هل يعزل من بيده شيء من ذلك على الوجه المذكور بغير حجة
ام لا وهل اذا عزل هل ينفذ عزل العازل ام لا جوابه العلامة المحقق
الشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
لا يتعين تقرير اهل الحرمين الشريفين في وظائف مساجدهما بل يجوز تقرير غيرهم
فيها اذا كان اهلا لها ويجوز صرف معلوم لها اليه الا ان شرط الواقف تخصيص شيء
منها باهل الحرمين تعين حينئذ تقريرهم فيه ولا تمتنع الاستنابة المذكورة
مع العذر وكذا بلا عذر الا ان يشرط الواقف منعها ومن استحق وظيفة بطريق
شرعي لا يجوز عزله بغير حجة ولا ينفذ عزل ناظر الوقف له حينئذ والله تعالى
اعلم وكتبه احمد ابن احمد بن حمزة الرملي الانصاري الشافعي غفر الله تعالى
له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وكتب تحت خطه
شيخه العلامة الفقيه المعمر عين اعيان جماعة شيخ الاسلام زكريا الشيخ جمال
الدين عبد القادر الصابي الشافعي رحمه الله ما صورته لله الحمد اللهم اهدني رشدي
ووفقني للصواب جوابي كما اجاب به واضع العلاء اعزه الله تعالى حرفا حرفا

والله

تعالى اعلم وكتبه عبد القادر الصابي الشافعي عفا الله تعالى عنه وعن والديه
ومشايخه امين حامدا مصليا مسلما محسبلا محوقلا وكتب سيدي الجد
رحمه الله تعالى تحت خطه ما صورته الحمد لله من محمد الكون اسمه العون
جوابي كذلك والله تعالى اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنبلي حامدا
مصليا مسلما وكتب تحت خطه شيخ الشيوخ والعلامة المفتن الشيخ
زين الدين عبد الحق السنباطي الشافعي المقري رحمه الله تعالى ما نصه
الحمد لله اللهم وفق للصواب جوابي كذلك والله اعلم وكتبه عبد الحق
بن محمد الشافعي حامدا مصليا وكتب على يمين السوال الشيخ الفهامة
المحقق ناصر الدين محمد بن الطحان الشافعي رحمه الله تعالى ما صورته لله الحمد
ولي التوفيق لقد بين سراج التحقيق جوابي كذلك كما افاده المسئول سربه
نفع الله تعالى بعلومهم وكتبه محمد بن الطحان الشافعي حامدا مصليا
مسلما محسبلا محوقلا مستغفرا وكتب تحت خطه المحقق المدقق
المفتي في مذهبه اقضى القضاة الشيخ تقي الدين بن شيخنا سلام بن النجار
الفتوحي الحنبلي ادام الله تعالى النفع بعلومه ما صورته الحمد لله الذي بيده
الفضل يوتيه من يشا جوابي كذلك والله تعالى اعلم كتبه محمد
الفتوحي الحنبلي عفى الله تعالى عنه وعن جميع المسلمين سوالي في شخص
نصراني زوج نصرانية في ملكهما مكان تملاهما وقفا ذلك على كنايس وديور
هل ذلك صحيح وهل اذا وقفا ذلك على المسافرين والواردين من المسلمين
وغيرهم بالكنايس المذكورة والديورة فهل ذلك صحيح ايضا جوابه
لسيدي الجد رحمه الله شرط صحة وقف الذمي ان يكون قربة عندنا وعندهم
فالواقف الصادر من اهل الذمة على مصالح الكنايس والديورة غير صحيح
لان ذلك قربة عندهم لا عندنا ووقفهم على المسافرين والواردين من المسلمين
وغيرهم بالكنايس والديورة صحيح لان هذا قربة عندنا وعندهم والله
تعالى اعلم وافقه قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي تغمده الله تعالى
برحمته والمسلمين سوالي في شخص ذمي وقف وقفا وشرط صرف ريعه

ره

لنتر الجامع الازهر فهل الوقف صحيح وهل يجوز للموقوف عليهم تعاطي ريعه
ام لا واذا تصدق الذي على مسلم بصدقة يجوز له اخذها ام لا اجوابه
للشيخ العلامة شمس الدين محمد الخليلي الشافعي رحمه الله تعالى الوقف
من الذي على فقرا الجامع الازهر صحيح ويجوز للفقرا الموقوف عليهم تعاطي
ريعه وصدقة الذي على المسلم صحيحة جايزة والله اعلم وكتب سيدي
الجد رحمه الله تعالى تحت خطه بالموافقة سوال في رجل بيده وظايف
في اوقاف وبيده مستندات شرعية شملها حكم شرعي من تقلم الزمان وقد
ال اليه النظر فهل يخرج عنه الوظايف التي بيده قبل ذلك ام لا ام تزول عن
الوظايف المذكورة لاولاده وفرعهم في ذلك فهل عليه اعتراض فيما سال
عنه وفيما قرره ام لا جوابه لشيخ الاسلام الكمال القادري لا اعتراض
في ذلك والله اعلم بالصواب وكتب تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام
الحسباني وشيخ الاسلام يحيى المدرس المالكي وسيدي الجد تغمدهم الله
تعالى برحمته سوال في رجل وقف وقفا على كما جهات شتى ذكرها في كتاب
وقفه ومن جملة ذلك خبز فرضة يفرق على الفقرا في كل جمعة وما وفراة
والعشر من كامل ريع الوقف للناظر المعين في كتاب وقفه وغير ذلك وما فضل
بعد ذلك يصرف لاولاد الواقف ولزوجته واخيه الناظر المذكور المنوه باسمه
في كتاب الوقف وثبت ذلك وحكم بالموجب فهل للناظر الشرعي اتباع ما شرطه
الواقف في كتاب وقفه من الصدقة والبر وكالة اعطا الخبز وثمنه لاولاد
الواقف المستحقين ما فضل من ريع الوقف وهل للناظر المذكور اخذ العشر
من ريع الوقف المذكور كما شرطه الواقف ام للمستحقين شي من ذلك
واذا انكسر للناظر من العشر شي في مدة فهل له اخذ ذلك من ريع الوقف
ام لا جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى يجب على الناظر
الوقف اتباع ما شرطه واقفه وليس له اعطا الخبز وثمنه لاولاد الواقف
وللناظر اخذ ما استحقه في المدة الماضية من ريع الوقف والله اعلم ووافقه
سيدي الجد رحمه الله تعالى وكتب الشمس اللقاني بجانب خط المجيب

ماصورته

لما صورته بعد الحمدلة جوابي كذلك من وجوب اتباع شرط الواقف واخذ الناظر
في الماضي لا ان يكون في شرط الواقف ان يأخذ معلومه من ريع كل عام عنه ومضت
الاعوام والريع يوجد لان لما مضى من الاعوام فلا يأخذ للحاضر عن الماضي
او يكون هو قد رضي في الماضي بالمسامحة عنه والحالة هذه والله سبحانه اعلم
ووافقه شيخ الاسلام الخليلي تغمدهم الله تعالى برحمته امين سوال
في واقف وقف وقفا وشرط لناظره الزيادة والنقصان والادخال والاخراج
والتغيير والتبديل وليس لغيره فعل شي من ذلك ولم يقل وله ان يشترط
من الشروط المخالفة لذلك ما شا وحصل بعده ناظر معينا وجعل له ان يسند
ويفوض للمسند اليه ان يسند ويفوض ثم بعد مدة مديدة جعل للناظر المعين
ايضا الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل فهل
يصح هذا الجعل الاخير الذي هو الزيادة والنقصان ام لا وهل اذا اسند الناظر
وفوض لجماعة له ان يسند ويفوض بعد مدة لغيرهم ام لا وما الحكم في ذلك
افتونا ماجورين جوابه لسيدي الجد الحبل المذكور غير صحيح وليس
للناظر ان يسند ثانيا والحالة ما ذكر والله تعالى اعلم بالصواب وكتب تحت
خطه سيدي الجد رحمه الله تعالى العلامة الفهامة الشيخ برهان الدين بن
مازن الغزي الحنفي رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله مستحق الحمد جوابي كما
افاده مولانا نفع الله تعالى بعلومه والله الموفق قال ذلك وكتبه ابراهيم بن
حسن بن مازن الغزي الحنفي حامدا مصليا مسلما سوال في مكان موقوف
على جهات بر والناظر عليه كل من كان شيخا في مدرسة من المدارس والمتمم
مشايخ هذه المدرسة واحدا بعد واحد يتكلمون في نظر من قديم الزمان
والى الان فاظهر شخص مكتوبا بان النظر لفلان شيخ من مشايخ هذه المدرسة
فان لم يقبل او تعذر فيكون النظر لحاكم البلد الفلانية والحال ان هذا المكتوب غير
متصل باحد من الحكام الموجودين وتوفيت قضاته وشهوده فهل بظهور
هذا المكتوب يثبت به النظر لمن ذكره فيه وينزع النظر من مشايخ المدرسة
المذكورة ام لا بد في ثبوت النظر للحاكم المذكور من اتصال هذا المستند باحد من الحكام

ت

الموجودين وتنفيذه عليه افتونا ماجورين جوابه لسيدي الجد رحمه
الله تعالى لا يعمل بالمكتوب المذكور ولا يلتفت اليه قال في الخلاصة رجل في يده
ضيعة جار رجل وادعى انها وقف وجا بصك فيه خطوط عدول وحكام قد
انترهنوا وتقايلوا وطلب من الحاكم انصابه قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي
للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح معروف على باب دار ينطق بالوقف
لا ينبغي به ما لم تشهد الشهود على الوقف انتهى وقال في فتاوي الولوالجي ولو
طلب من القاضي انصابه ليس للقاضي ان يقضي به لان القاضي يقضي
بالحجة وهي البينة او الاقرار والله اعلم وكتب على يمين السوال العلامة
المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني ما صورته بعد الحمد لله ليس بظهور هذا
المكتوب بينة النظر لمن ذكر فيه ولا بد في ثبوته له من اتصال مضمونه
بالحاكم الشرعي فان تعذر اتصاله بكل طريق شرعي لم يعمل به والله سبحانه
اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة العلامة المدقق الشيخ شهاب الدين الرملي
وشيخ الاسلام الحنبلي نفعهم الله تعالى برحمته هذه عبارة

كتاب الوقف ثم ان مبارك شاه مات وخلف بعده ثلاثة انفار من الذرية
فهل لواحد منهم ان يستقل وحده بالتقرير في الوظايف مع وجودهم
لقول الواقف وانا توفي مبارك شاه قام من يوجد من اولاده مقامه
ولا بد من امضا الجميع عملا بشرط الواقف وهل اذا لم يكن فيهم من يصلح او تعذر
فهل للموجود منهم الاستقلال بالتقرير مع قول الواقف ومن كان منهم غير
صالح نظر عنه من هو متحدث عليه على الوجه الشرعي وليس لاحد منهم ان
يستبد وحده الا ان يامره حكم المسلمين او نايبه عملا بشرط الواقف كقوله ومن
كان منهم غير صالح نظر عنه من هو متحدث ولا يتحدث على غير الصالح الا القاضي
او من نصبه ينوب عنه وهل اذا اقر احدهم مع وجودهم بمضي تقريره لا
يمضي الا بامضا الجميع او الحكم او من ينصبه يتحدث عنهم للتعذر وما حكم الله
تعالى في ذلك جوابه للعلامة المحقق الشيخ شهاب الدين الرملي ليس
لواحد منهم الاستقلال به بالتقرير ومتى كان منهم غير صالح للنظر اعتبر موافقة

وليه

الحجة

صالح
من الامس

كوره

وليه لهم فان لم يكن له ولي فوليه الحاكم او من ينصبه عليه والله اعلم وواقفه
سيدي الجد والشيخ ناصر الدين اللقاني نفعهم الله تعالى برحمته سوال
في شخص وقف وقفا نصفه على زيد ونصفه الثاني على النترا وكتب
بذلك مكتوب وحكم بصحة الوقف ثم وقف حوصة اخرى على عمرو بمكتوب اخر
محكوم بصحة الوقف ويعين لكل جهة مصرفا وشرط في كل وقف من الاوقاف المذ
معلوما لمن يباشر ذلك الوقف واستمر الحال على ذلك زمانا طويلا يوخذ
من كل وقف معلوم المباشرة وامضت النظار ذلك في المحاسبات وشهد
عليهم بالامضا ثم بعد ذلك شغرت وظايف المباشرة التي بالاوقاف ثم ان شخصا
سال الناظر على الاوقاف ان يقرره في وظيفة المباشرة في الوقف الذي نصفه
على النترا ونصفه الثاني على زيد فاجاب سواله وقرره في الوظيفة في
الوقف الذي سال فيه فهل تقريره له في الوقف الذي سال فيه يتناول
بقية الاوقاف ويعتبر مباشرا على الجميع او لا يتناولها وانما يكون مباشرا على
الوقف الذي سال فيه ولا يتناول الجميع الا اذا سال فيه فيتناول في الجميع
وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه لشيخ الشيوخ مفتي السادة المالكية
اللقاني اذا سال في وظيفة المباشرة في وقف عينه وقرر فيه لم يتجاوز التقرير
محله والحالة هذه والله اعلم وواقفه العلامة العمدة الشيخ جمال الدين
الصالحي وسيدي الجد نفعهم الله تعالى برحمته سوال في واقف وقف
وقفا وشرط في كتاب وقفه ان يبدا من ريع الوقف المذكور باجرة من
يتولى جبايته واستخراج اجرته وبهما فضل بعد ذلك يصرف لمستحقه الناظر
على الوقف كذا وكذا الجهات عينها في كتاب وقفه ثم ان الواقف استمد على
نفسه في كتاب وقفه انه جعل زيدا مباشرا على الوقف المذكور واشهد
عليه ايضا انه اسند النظر لعمرو ووفوض اليه ذلك ثم ان عمرا قرر ولد زيد
المباشر يجبي ريع الوقف المذكور ثم توفي زيد المباشر وقرر الناظر ولده
المذكور في المباشرة عوضا عن والده فهل له ان يجمع بين جباية الريع وبين
المباشرة ولولده اذا انتقلا بعده ذلك لقول الواقف يبدا من ريع ذلك باجرة

من يتولى جبايته واطلق ولم يقيد علي معين ام لا وما حكم الله في ذلك جوابه
لسيدي الجد اقاض الله تعالى عليه انوار رحمته ونعمه بمغفرته نعم له الجمع بين
وظيفتي الجباية والمباشرة مالم يوجد في شرط الواقف ما يمنع ذلك والله تعالى
اعلم وكتب علي يمين السوال شيخ الاسلام الحلال بن قاسم رحمه الله تعالى
الحمد لله رب العالمين اللهم الهمني الصواب اذ لم يفهم من كلام الواقف بالقرائن
حضور صيدة زيد بالمباشرة ولم يكن في شرط الواقف المنع من الجمع بين وظيفتين
لواحد صح جمع ولد زيد للوظيفتين المذكورتين والله سبحانه اعلم كتبه
عبد الرحمن بن قاسم المالكي واجاب العلامة الشهاب الرملي رحمه الله تعالى علي
نسخة من هذا السوال ما نصه بعد الحمدلة نعم لولد زيد المذكور ان يجمع
بين وظيفتي الجباية والمباشرة في الوقف المذكور اذا لم يوجد في شرط الواقف
المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لا معارضة في القيام بالوظيفتين المذكورتين
بل قيام الجابي بوظيفة المباشرة اشد ضبطا فان الغالب ان مباشرة الوقف
انما يعتمد فيما يضبطه علي املاء الجابي والله اعلم سوال في شخص ثمر
مدرسة وقررها ارباب وظايف شعاير ووقف لها وقفا ولم يشرط فيه الاخراج
والادخال لنفسه ولا لمن شرطه بعده من النظار فمات الواقف وصار النظر لمن
له ولاية ذلك لمن شرطه الواقف النظر بعده فادعى انسان ان الواقف قرر له
معلوم صرف وجباية علي قطعة ولم يحضرها وادعى هدمها ولم يعرف له الناظر
شيا ولم يثبت ذلك فهل الناظر ايضا وتولي ناظر ان مشروط بكتاب الوقف
المذكور فادعى الشخص المذكور ايضا ما ادعاه ولم يثبت ذلك فهل له تقرير الاول
الناظر المذكور وذلك نقض قاض مالكي المذهب فهل له تقريره ام لا مع عدم
شرط الواقف الادخال والاخراج لنفسه ولمن شرطه النظر بعده جوابه
للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى ان ثبت ان الواقف قرره في
وظيفتي الصرف والجباية استحق معلومهما وان لم يثبت فوظيفة جباية
المال وصرفه من وظايف الناظر فتقرير الانسان فيهما استنابة منه له فلو
ناب فيهما فله عزله منهما متي شا والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه

الله

الله وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى علي الجانب الايمن
ما صورته بعد الحمدلة لا يعتبر التقرير المذكور حيث لم يحتج اليه والله اعلم
سوال في شخص بني مسجدا لله تعالي وشرط لناظر النظر في مصالحه
وبنا ما انهدم منه ثم ان المسجد تهدم غالبه ولد بيت وقف عليه وهو مطل
علي البحر الاعظم بولاق وله غلة تعادل ربع غلة الوقف فانهدم البيت والحال
ان المسجد يحتاج من ناظر شرعي يقوم بمصالحه مدة تزيد علي عامين ونصف
فتقدم انسان الي من له ولاية التقرير فسال ان يكون ناظرا علي هذا المسجد
ويقوم بمصالحه وما يحتاج اليه فقرره من له الولاية بمقتضي الشروط ثم شرع
في عمارة ما انهدم من البيت والمسجد ثم اقترض مالا واصرفه علي العمارة
باذن حاكم ورضي المستحقين ومباشرتهم لذلك مع اشهاد عليهم بالصرف
والرضا بما فعل فهل يبدا في غلة الوقف علي ما كان عليه وفيما يقتضي العمارة
اربعون نصفا في كل شهر ثم ما يخص بعد العمارة وتقرير الشخص المذكور
ومضي المدة المذكورة وادعي النظر علي المسجد وابرز مستند ايده بالنظر
فهل تقبل دعواه مع شغور المسجد وانهدامه وخراب البيت المذكور
غالب الوقف والحال ان الوقف المذكور ترتب عليه مستندات شرعية
في مدة الشغور بمقتضي ما صرف من السكان في الاماكن التي تحتاج الي العمارة
وصولح عنها وبر الوقف من الدين لاجنبي فهل تقبل دعواه ام لا ويستحق
النظر مع اهماله في المدة المذكورة وشغور المكان منه وعدم مباشرته لمصالح
المكان جوابه للعلم الصالح الفقيه بحر الفتاوي واللطايف الشيخ شهاب
الدين البلقيني شيخ مجلس الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم رحمه الله تعالي
الحمد لله لا تقبل دعواه ولا يستحق النظر بذلك اذ شغور الوظيفة مقتض لانعزاله
لو ثبت نظر فكيف ولم يثبت اذ المستند ليس حجة والله اعلم وكتبه احمد
البلقيني الشافعي عفي الله عنه حامدا مصليا مسلما وكتب تحت خطه بالموافقة
شيخ الاسلام الحنبلي وسيدي الجد رحمهما الله تعالي وكتب علي الجانب الايمن
الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالي اذا اهمل الشخص المدعي للنظر الوقف

حتى ضاعت مصالحه فتعذرت الوظيفة والترجم العامر للشخص الثاني صحيح
خصوصا مع علم الاول وسكوته مدة طويلة فلا تقبل دعواه ولو ثبت مستنده
والله سبحانه اعلم سوال في رجل استغل حقه من نصف شهادة وقف
لرجلين في اثنا سنة تسع وعشرين وستمايه الهلالية وفرزهم الناظر فيها في
السنة المذكورة ثم حضر من ربيع سنة ثمان وعشرين وستمايه الخراجية مال
فعرف الناظر على مستحقين اربعة شهور مما عاسب بها وهو مكسور لهم لبيوي
بينهم والرجل الذي استغل حقه مكسر من معلوم الوظيفة ثلاث سنوات
بجملة المستحقين وشرط الواقف ان المال يجبي هلالياً وخراجياً ويصرف
في كل شهر من شهور الاهلة لارباب الوظايف ما شرطه الواقف لهم فقال
الرجلان انهما يستحقان النصف من معلوم الشهادة في هذه النفقة وقيل
تاريخ تقريرهما فهل والحالة هذه يستحقان ذلك لم يستحقه الرجل الاول
المكسور له المعلوم وما الحق في ذلك جواب للشيخ الرملي رحمه الله تعالى
لا يستحق الرجلان المذكوران شيأ من النفقة المذكورة والمستحق لها الاول والله
اعلم ولبته سيدي الجد رحمه الله تعالى سوال في رجل وقف قطعة
ارض وثبت ذلك وحكم به حاكم حنفي ولم يترك لنفسه زيادة ولا انقضاضا ولا امكنه
ولا اخراجا ولا استبدالا ثم بعد مدة وقف العين المذكورة وقفا ثانيا وشرط لنفسه
الادخال والاستقصان والادخال والاخراج والاستبدال ثم ان بعض مستحقي الوقف المذكور
طلب وكيل الناظر على الوقف والناظر وادعى عليه لدى حاكم حنفي انه يستحق في
ريع الوقف الاول خمسة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما ويطالبه بذلك
فاجاب ان المدعي لا يستحق سوى قيراط واحد واحضر كتاب الوقف الثاني فطلب
منه شهوده باثباته فلم يحضر احدا منهم فاحضر المدعي كتاب الوقف الاول وشهوده
واتصل بالحاكم الحنفي وحكم به وبابطال الوقف الثاني والغايه ثم بعد مدة
حضر الناظر واستبدل العين المذكورة بمستند الوقف الثاني المحلوم ابطاله
والغايه فهل الاستبدال صحيح ام لا وهل يعمل بكتاب الوقف الاول وحكم به
وما حكم الشرع في ذلك ولبته لسيدي الجد الاستبدال المذكور غير صحيح

والمعول

والمعول على الوقف الاول والله اعلم ولبته تحت خطه بالموافقه الشيخ
ابو النعيش سالم بن علي السلمي الحنفي والشيخ يحيى بن علي الوفاي الحنفي
تغمدهم الله تعالى برحمته واسكنهم فسيح جنته بفضله وسنه سوال
في رجل وقف وقفا على تربة وشرط في كتاب وقفه شروطا ونزل جماعة في صلب
كتاب وقفه سمين في صلب كتاب الوقف وهو نابت محكوم فيه ثم ظهرت نسخة
اخرى من اصل كتاب الوقف ناقصة شروطا عن الكتاب الاصلي الذي نسخت
منه وهي منقطعة ليست متصلة فهل العمل باصل كتاب الوقف المتصل الي
يوم تاريخه ام العمل بالنسخة التي عملت منه وهي ليست بمتصل جوابه للشيخ
الرملي المعول به في ذلك كتاب الوقف المتصل ولا عبرة بالمنقطع والله اعلم
وكتب تحت جوابه بالموافقة سيدي الجد والشيخ ناصر الدين اللقاني تغمدهم
الله برحمته والمسلمين سوال في شخص هدم حوانيت وقف قائمة على
اصولها من غير مسوغ باستبدالها وبني مواضعها الساكن وغير معالمها الاولى فهل
والحالة ذكر يوسر الهادم المذكور باعادة حوانيت الوقف على ما كانت عليه
او تصير ملكا له ويغرم قيمتها لهم واذا قلتم باعادتها هل يجب على ولي الامر ايده
الله تعالى وتنفذ احكامه في الرعية ان يخلص الجهة الموقوفة ويعيدها الى ما كانت
عليه ويثاب الثواب الجزيل الاجوابه لسيدي الجد رحمه الله تعالى يرفع الشخص
المذكور لولي الامر فيامره بهدم بنايه واعادة الوقف على ما كان عليه ويودبه
على ذلك التاديب الزاجر له اللايق به ويثاب ولي الامر ايده الله به الدين وقمع
به الطغاة والمعتدين على ذلك الثواب الجزيل والله اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة الشيخ صالح عبد الرحمن الاجهوري رحمه الله تعالى سوال في واقف
وقف دارا لها حوش ودكاة لينتفع بذلك سكان الدار وابنيها لطبقة
واصطبل باجرة معلومة في كل شهر فغصب انسان الدكاة وجعل فيها فرنا لا ينتفع
فيه وهدم الطبقة وجعل مكانها مع الحوش انجارا وهدم الاصطبل واعدم منافعه
وجعل فيه بين الجدل سقي بجره فحصل من البير ضرر على الدار لان حيطانها تهدمت
منها ومن سقي الانجار ومضى على ذلك مدة طويلة وامر ذلك محال الوقف وباهله

فهل يلزمه اعادة الاصطبل كما كان وهدم البير وقلع الاشجار والنول ليعود
الوقف على حاله ام لا يلزمه ذلك وهل يلزمه اعادة ما تهدم من الاطم لسبب البير
وسقي الاشجار ام لا واذا قلتم بالزوم فهل اذا عمر الناظر من ريع الوقف بغير له
ام يرجع به عليه ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام يلزم من عمر البير وهل
يلزمه اجرة النول والحوش والطبقة والاصطبل في المدة الماضية ام لا اجوابه
لشيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي تغمده الله تعالى برحمته جميع ما عمره يلزمه
اعادته الى ما كان عليه وهدم البير وقلع الاشجار وتغيير النول واجب عليه
ملزم به وكذا يلزمه عمارة ما تلف بسبب البير والسقي واجرة ما انتفع
به والله اعلم ووافقه سيدي الوالد رحمه الله تعالى سوال في دار ارضا
وبنا وقف ولها حد ودار بعة وبالدار حوشان ولكل حوش حد ودار بعة
بعضها ينتهي لجدار الغير وبعضها داخل في الدار المذكورة وبالدار هري
سبي منفي يجري فيه الما من البحر الى بير ساقية ملك لغير الواقف واحد
حد ودا حد الحوشين ينتهي الى جدار الهري المذكور الداخل في الدار
وعلى الهري بعض بنيان الدار ولم يذكر في مكتوب الوقف ان بعض البنا
على الهري بل ذكر في المكتوب على ما دل عليه باطن اصله الرق المسطر
به الفصل الشاهد للواقف ما وقفه المحكي تاريخ الفصل الموزخ باطنه
في العام الثلاثي فوجد في الاصل الرق المذكور ان بعض بنا الدار على الهري
المذكور وللاصل اصول لم يطلع عليها بعد والحال ان تاريخ مكتوب
الوقف يزيد على اربعين سنة وتاريخ اصله يزيد على ماية وخمسين
سنة وصاحب الاصل وبعده الواقف وبعد الواقف ناظر الوقف واضعون
ايديهم على الدار والبنا الذي على الهري والهري يجري الما فيه من البحر
الى البير المذكورة وينظفونه في كل سنة مرارا وتداولت على البير ايادي كثيرة
كثيرة يشتري هذا من هذا مدة تزيد على تاريخ اصل كتاب الوقف ولم
يتعرض احد من ملاك البير للدار ولا لصاحبها من جهة الهري ولا البنا الذي
عليه لان الظاهر يشهد ان البنا الذي على الهري ما وضع الا بحق لكن الاصل

الذي

الذي يشهد باصل الوضع لم يوجد بعد ثم ان شخصا اشتري بعض البير
واستمر مدة ثم بعد ذلك تعدي وهدم حايط الدار التي يجوار بيره باليد
العادية من غير حكم حاكم وطلب ناظر الوقف برفع البنا من على الهري فهل
يلزم الشخص المشتري المذكور اعادة الحايط التي هدمها ام لا وهل للشخص
ان يدعي على الناظر ويطالبه برفع بنا الوقف عن الهري ويستخلص الهري
وحده والحالة هذه ام ليس له ذلك وهل اذا تهدم شي من بنا الهري يجب
على ناظر الوقف عمارته من مال الوقف ام لا جوابه لسيدي الوالد تغمده
الله تعالى برحمته نعم يلزم الشخص المذكور اعادة الحايط التي هدمها
وليس له الدعوي على الناظر والمطالبة برفع بنا الوقف عن الهري اذ الظاهر
ان هذا البنا انما وضع بحق ووضع يد اهل الوقف عليه مع تقادم السنين
من غير منازع دليل على ذلك واذا تهدم شي من بنا الهري لا يجب على
ناظر الوقف عمارته بل عمارته على مالكه والله اعلم بالصواب وكتب
تحت خطه شيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله تعالى جوابي كما اجاب به العلامة
واضع خطه اعلاه ادام الله النفع به والله اعلم وكتب شيخ الاسلام
الحنبلي رحمه الله تعالى جوابي كذلك الا في هدم الحايط فانه يلزمه قيمتها
قايمة والله اعلم سوال في دار موقوفة ارضا وبنا ذكر في مكتوب الوقف
الدار الكاملة ارضا وبنا ولها حد ودار بع العنباي ينتهي الى دار مجد والبحر
الى دار ابن شكر والسرب الى الطريق والى مدار الساقية الهمايلي والغربي
الى مكان اخر ثم وجد سرب تحت ارض الوقف في وسطها يا تي منه الما من
البحر الى الساقية المذكورة والارض والبنا وقفه واهل الوقف ينتفعون بالدار
مدة مديدة واصل الوقف يزيد على مايه وستين سنة ينتفعون به ولم
يعارضهم معارض من جهة السرب ولا غيره ثم ان شخصا اشتري الساقية
المذكورة واراد منع اهل الوقف من النفع بالارض التي فوق السرب وهدم ما عليه
من البنا وبني فوقه ما اراد ويدخل في الدار المذكورة فهل له ذلك مع ان الارض
والبنا وقف ام ليس له ذلك ويمنع من التعرض لارض الوقف ولبنايه ما وجه كل سئل

وعلوجوابه لسيدي الجد لبس له ذلك ويمنع من التعوض لارض الوقف
المذكورة والتصرف فيها ببنا وغيره وبثاب المانع له من ذلك الثواب الجزيل والله
اعلم وواقفه الشيخ شمس الدين محمد بن العلامة المحقق الشهاب الرملي وشيخ
الاسلام الحنبلي والشيخ ناصر الدين اللقاني سوال في ناظر على وقف استثاب
رجلا عنه في عمارة مكان منه ايل الى السقوط وبنايه عقد كذلك فجا المهندس
وذكر ان يجعل في وسطه بنا يحمل العقد والعلو والاكتاف ويكون ذلك
مصلحة لجهة الوقف من الغرامة وتوفرة له ولا يضر ذلك بحال الوقف ولا
ينقصه من الغلة وهل يعترض على الناظر في بنا الدعامة وبثاب على ذلك
جواب للشيخ ناصر الدين اللقاني يجوز للناظر فعل ذلك حيث لم يغير
معالم الوقف ولم يتطل بسببه منفعة من منافع الوقف والحال ما ذكر والله
سبحانه اعلم وواقفه سيدي الجد والشيخ شهاب الدين بن عبد الحق والشيخ
شهاب الدين البهوتي الحنبلي رحمهم الله تعالى سوال في رجلين مشتركين
معينين في حانوت ثم ان الناظر على الحانوت بريد ان يحدث حادثة في الحانوت
فيحصل اما الضرر بضيق المكان والضرر عليهما مثل مع الضيق والضرر له فعل
ذلك ام لا جواب للشيخ العلامة شمس الدين محمد الحنبلي الشاذلي اذا كان فيه
تغيير اصل الوقف ليس له فعله والله اعلم وكتب تحت جوابه بالموافقة شيخ
الاسلام يحيى بن ابراهيم الدميري ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي على يمين السوال
ما صورته بعد الحمد لله ليس له فعل ذلك والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة
سيدي الجد تغمدهم الله تعالى برحمته ورايت نظام الجزء الاول من شرح المجمع
لابن وثيقة بخط سيدي الجد رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله ما تقول في رجل
شرط في كتاب وقفه ان نصف الضيافة للمستحقين وهم صوفية وموذنون وايتام
وهم في المستحقين من معه ثلاث وظايف ومنهم من له مرتب سنوي وهم العتقا ومن
له مرتب سنوي يدخل مع المستحقين وهل يقسم على الوظايف ام على عدد
الرؤس وجوابه يقسم نصف الضيافة على عدد رؤس جميع المستحقين
ويدخل في ذلك من له مرتب سنوي اذ هو من جملة المستحقين للريع ولا يفضل

احد

احد على احد والله اعلم ووافقني على هذا الجواب العلامة الشيخ ناصر الدين
اللقاني ادام الله النفع به انتهى ما رايته سوال فيمن وقف وقفا وشرط النسبة
في وقفه هذا ان يزيد في ذلك ما يري زيادته وان ينقص ما يري تنقيصه
وبغير ما يري تغييره وبرتب ما يري ترتيبه ويدخل من شاء فيه ويخرج
من اراد ويشترط من الشروط المخالفة لذلك ما يري اشتراطه وجعل النظر
على ذلك لاولاده وذريته وعتقايه مع شاركة من يكون دوارا ثانيا
ثم اسند عليه الواقف انه جعل القاضي محب الدين بن الشحنة الحنفي شريكا من
يول اليه النظر من اولاده وذريته وعتقايه بعد ما على الدوار الثاني ثم
من بعده لمن يكون في وظيفته وهل جاعله شرعيا وشرط لمن يول اليه
النظر من اولاده وذريته وعتقايه زيادة ما يري زيادته في الوظايف ومعلوماتها
من العدد والمرد وغير المعلوم وغير ذلك مما فيه وجه بر وقربة وجور
ومثوبة على ما نص وشرح في كتاب الوقف فاقترض اولاد الواقف وذريته
فحضر شخص وادعى انه من العتقا والنظر على الوقف المذكور بعد كره وبعد
باحضار مستند يشهد له بذلك لدى حكم شرعي فقرر شخصا اجنبيا في الولاية
والمشاركة وشريكا له في النظر وجعل له معلوما على ذلك مع ربع الضيافة
فهل ما جعله القاضي محب الدين ومن في وظيفته من بعده مانع لنظر الدوادار
الثاني وما قرره المدعي النظر من العتقا الاجنبي من النظر وغيره صحيح جوابه
لسيدي الجد نعم ما جعله الواقف القاضي محب الدين ومن هو في وظيفته من بعده
مانع من نظر الدوادار الثاني وتقريره مدعي النظر من العتقا الاجنبي في مشاركته
في النظر غير صحيح اما تقريره في وظيفة المشارفة فصحيح اذا انتفت نظره بالطريق
الشرعي والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ ناصر الدين اللقاني والشيخ
شهاب الدين بن عبد الحق رحمهم الله تعالى سوال في رجل وقف مكانا لقراءة
الايتام من المسلمين وجعل فيه خزانة مثل الخزاين التي يجعل فيها الالواح والمصاحف
فهل للفقيه الكتاب المذكور ان يخزن طاقة في الخزانة المذكورة ويبين فيها
وفي الكتاب المذكور ويجنه ام لا وهل للناظر ان يمنعه من السكن المذكور

ام لا وهل اذا امتنع يكون للناظر اخراجه من الوظيفة وتقرير غيره فيها ام لا اجوابه
للشيخ ناصر الدين اللقاني ليس لفقيه الا بتمام ان يخرق طاقة في الخزانة وليس فيها
بروجنه بل انما ينتفع فيه بمثلها وللناظر منعه من السكن بالكتاب واذا تمردوامتنع
جاز له اخراجه وتقرير من يصلح بدله والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي
الجد والعلامة الشهاب الرملي تقدم الله تعالى برحمته سوال فيمن شرط في
كتاب وقفه ان يكون ما وقفه بعد ذريته على الحرم الشريف النبوي والناظر من
بعدهم لمن يكون قاضي قضاة الشافعية فاقرضت الذريه وعظمت البليه
فاراد بعض الظلمة وضع يده ممنعه شخص منه بان اظهر له مرسوم السلطان سليمان
بان له النظر عليه مع شخص اخر وتكلف على ذلك مبلغا وبريدا لخلاص من
الوقف بحيث يحصل للواقف غرضه ويخشى ممن يتولى عليه فيضيع فما معنى
قول الواقفان يكون وقفه على الحرم الشريف النبوي بان يكون على مصالحه
من عمارة فيرصد لذلك وحيث كان الحرم مستغنيا عن العمارة لكثرة الاوقاف
المرصده عليه وان وقع فنادر فيعرف ذلك لخدمته او الفقراء المجاورين به
او لجواره منهم وان لم يكن بجواره فقراء لمن هو فقير في المدينة ومن يتولى اخراج ذلك
وما يفعله المتولي عليه الامان وما حكم الله في ذلك جوابه لشيخ الشيوخ
مفتي السادة المالكية السمس اللقاني الالفاظ المحلة تحمل على العرف الجاري في
المخاطبات العرفية والعرف اطلاق الوقف على الحرم الشريف النبوي ويريدون الفقراء
الاليدين به المقيمين بحله الشريف فيصرف ريع ذلك الموقوف لخدمة الحرم الشريف
وللفقراء القاطنين بالمدينة الشريفة ويرجح ذوو العيال والحاجة على غيرهم باجتهاد المرقق
له والحال هذه والله سبحانه اعلم وكتب تحت جوابه بالموافقة العلامة الشهاب
بن عبد الحق وسيدي الجد نفعنا بهم الله تعالى برحمته امين سوال في شخص وقف
وقفا وشرط ان يصرف من ريعه في كل شهر مائتي درهم وخمسين درهما لمتولي حوض ثم
بعد ذلك اوصى ان يصرف ثلث ماله في وجوه بر وتسبيل ما وقراه حتى حسبما
يراه الوصي ويؤدي اليه اجتهاده فاشترى الوصي من مال الثلث عقارا ووافقه على
ذلك وجعل لمن يتولى سقا الحوض المذكور في كل شهر ثلثمائة درهم وصوغ للمتولي

على الحوض على الجاري بالوقف واستمر يتعاطى ذلك مدة طويلة الى ان توفي الوصي
المذكور فوضعت يد الواقف المذكور يدها على الوقف الاول بطريق
الغصب والتعدي وسكنت فيه ووضعت يدها على الوقف الثاني كذلك
ورفعت يد المتولي لمائي الحوض عن ذلك ووضعت يدها عليه وصارت
تقبض الاجرة التي كانت تصرف لمائي الحوض وتصرفها بيدها عليه وبريدك
صرفه من الوقف الاول تدليسا على الناظر الاول وحرمانا للمتولي للحوض المذكور
فقام الناظر على الوقف الاول وطلبها من الشرع الشريف وادعى عليه باجرة
الوقف الاول عن مدة سنين معلومة وانها وضعت يدها على الوقف بغير طريق
شرعي فاجابت بانها واضعة يدها على ذلك فطابق جوابها دعواه وضبط
عليها بخط عدول وذكرت ان عندها شواهد تخضرها واذعنت ثانيا بعد ذلك انه
ملك لها واذعنت ثالثا بعد ايام انها كانت ساكنة مع زوجها والحال ان الزوج
توفي وليس له موجود تلخذ منه الاجرة المذكورة فهل تواخذ باقرارها وتوضع
اليد عليه وتلزم الاجرة المذكورة والقيام بها للناظر لجهة الوقف المذكور ام لا
وهل يعتبر ما ادعته في معروف وهو بغير طريق شرعي وبغير اذن الناظر
ام لا وهل لمتولي الحوض المذكور المطالبة بالمعلومين ويستحقهما او احدهما
والحال ان الوقف الاول يحتاج الى عمارة ضرورية ويريد الناظر اخذ الاجرة
ويعمرها اما كن الضرورية فهل تقدم العمارة او يصرفها الناظر للحوض
في المدة الماضية والحال ان الحوض المذكور كان مستغنيا عنه جوابه لشيخ
الاسلام القادري رحمه الله تعالى نعم تواخذ باقرارها وتلزمها الاجرة تدفعها
للناظر لجهة الوقف ولا يحبسها ما لم يفتقد بعد يا ويجب على الناظر عمارة الوقف
من ريعه بيدا من ذلك بما لا بد منه من العمارة مقدما ذلك على غيره من المصارف
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه شيخ الاسلام الطرابلسي وشيخ الاسلام
الحنبلي وسيدي الجد والشيخ نجم الدين محمد بن احمد المنيني الحنفي الشهير بابن
الدهانة وشيخ الشيوخ السمس اللقاني والشيخ شمس الدين محمد ابن محمد الشبلي
الشافعي والشيخ ابو الفيض مسلم بن علي السلمي الحنفي والشيخ يحيى بن علي الوفائي

الحنفي والشيخ شمس الدين محمد بن احمد الغزي الحنفي نزيل المدرسة البرقوقية
بين العصرين تغمدهم الله تعالى برحمته والمسلمين سوال في رجل وقف
وقفا وجعل فيه فراشا قران وصدقات وغير ذلك من الثياب وشرط فيه ان
يكون النظر للذرية للارشد فالارشد منهم ثم جات امراة من العنتابي لدى الناس
شيخ محمد الياس قاضي القضاة بمصر كان ختم الله لنا وله بالخير فجعلها ناظرة على
الوقف المذكور والحال انها متزوجة برجل من التركمان فخلته وكيلا لها مشرفا
على امور البلاد في قبض مال الحراجي والهلالي وفي عمارة الاماكن وفي الوقوف
على الحكام وفي ارسال القضاد الى الكشاف والى مشايخ العربان وخلاص الحقوق
واعطا كل ذي حق حقه والحال ان كل مال وصل اليه من الحراجي والهلالي يدفعه
للناظرة ويشهد عليها وكل عمارة عمرها بشهد على المعلمين بالمون فالحجر
في المحاكم والوقف شهود لضبط المال ولصرفه على المستحقين وذلك باذن
الناظرة وحضورها والحال ان زوجها وكل وكيلا تركيا لقبض مال الوقف
فتبضه مرارا كثيرة ثم توجه الى الوجه القبلي وقبض هلا وجابه الى نصف
الطريق فخرج عليه العرب فقتلوه واخذ واسد المال فهل يلزم الوكيل شي
ام لا وهل تكون يده يد امانة ام لا وهل اذا اتاخر في البلاد مال عند الفلاحين
مع شكواهم الى الحكام والى مشايخ العربان فهل يلزم الوكيل سعي اعلى
الناظرة على الوقف ام لا ثم بعد مدة توفي عن الوقف ناظرتم ان الوكيل
المذكور اشهد على الناظرة ان وصل لها جميع المال الذي قبضه من مال الوقف
الحراجي والهلالي وخلت يده منه الخلو الشرعي وكتب بينها وبينه براة انها
لا تستحق عليه لجهة الوقف حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا شيا قل وجل
لما مضى من الزمان والى تاريخه سوى حقوق الزوجية وحكم بذلك حاكم شرعي فهل
على الوكيل المذكور بعد البراة دعوى من المستحقين ام لا وهل تكون يده يد امانة
ام لا وهل اذا استقلت الناظرة بالوفاة الى رحمة الله تعالى ولها مال من جهة الوقف
تفاوي وقرض وغير ذلك فهل يلزم الناظر المتولي على الوقف خلاصه لم الوكيل
جوابه لشيخ الاسلام الحنبلي حيث كان الذي اخذ منه المال وكيلا شرعيا فلا ضمان

عليه

عليه ويده يد امانة ولا يلزمه ما تاخر على الفلاحين من الخراج ولا الناظرة وحيث
ثبت بين الناظرة وبين زوجها من تعلق الوقف فلا ضمان عليه فيه الا ان
تثبت في جهة شي للوقف بطريق شرعي وما ثبت للناظرة في جهة الوقف فلها
اولورثتها ان ماتت اخذه من الناظر المتولي بتخليصه من ريع الوقف ودفعه
لها او لهم بالطريق الشرعي والله اعلم بالصواب جوابه العلامة الشهاب
الرملي وسيدي الجد والشيخ ناصر الدين اللقاني تغمدهم الله تعالى برحمته
سوال شخص وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده
الموجودين الان وهم احمد ومحمد وعبد الباسط وساره وام الخير خاصة الذكر
والمانع فيهم سوا ولم يتوفى منهم يستحق نصيبه من بقي فاذا انقرضوا ولم
يوجد منهم احد صرف ما كان يستحق فيه لمن يوجد حين ذاك من اولادهم
من الظهور لا من البطون ثم لاولاد اولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ثم من بعد انقراض ذريتهم المذكورين
ونسلهم وعقبهم وليس بقي منهم احد يكون مصروفا في جهات عينها في كتاب وقفه
وتوفي احمد وعبد الباسط وساره وام الخير في حياة والدهم ولم يتركوا ذرية ولم
يبق منهم سوى محمد وحدث للواقف ولد فنازع محمدا المذكور وقال اثبت انك
محمد المذكور والحال ان الوالد المذكور لم يكن له في الوقف استحقاق ولا يول له استحقاق
وان الوقف في يد محمد المذكور فهل البينة على المدعي او المدعى عليه وحكم بصحة
الوقف حكم حنفي جوابه لشيخ الاسلام الطرابلسي الولد الحادث لا حق له في الوقف
ولا منازعة له مع محمد المذكور ومحمد واضع اليد فمن نازعه فعليه البيان
بطريقه الشرعي والله اعلم وكتب سيدي الجد وشيخ الشيوخ الشيخ شمس
الدين اللقاني تغمدهم الله برحمته سوال فيواقف وقف وقفا وشرط ان
يقسم الريع اثلاثا الثلث الاول يصرف لاولاد اخوته ثم لاولادهم واولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم والحال ان اولاد اخ الميت شخصان امراة ورجل فمات
الرجل وخلف اولادا فهل للاولاد قبض حصة والدهم فيما كان يستحقه من الثلث
المذكور ام لا جوابه للشيخ نام الدين اللقاني اذا مات الرجل عن شخصه لاولاده

البراة

انت

بعده والله سبحانه وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي المجد والشيخ شهاب
الدين البلقيني رحمهم الله تعالى سوال في رجلين يستحقان في وقف نظرا
واستحقاقا نصفين بالسوية وفي القبض والصرف بالطريق الشرعي ومن جملة
الوقف المذكور حصة ارض طين سواد بقدر معلوم وهي ضامنة الري والانتفاع
الشرعي وتروي من النيل المبارك وليس عليها مغارم وهي عامرة اهلة ثم
ان احد الناظر المذكورين باع الحصة المذكورة لشخص بثمن معلوم وقبض منه
الثمن المذكور وشهد على البايع المذكور بالثمن المذكور في كتاب الوقف
المذكور بالاشهاد الشرعي وعليه الحفظ والصون والخروج من العهدة لجهة
الوقف المذكور ويشتري بالثمن المذكور بدلا لجهة الوقف المذكور ويثبت ذلك بالوقف
شرط الواقف ثم ان المشهود عليه بمال البدل المذكور انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى
ولم يشتر بدلا لجهة الوقف المذكور وتصرف في ذلك لنفسه ولم يترك موجودا لكل ذلك
في شبهة تركته في الشهر المذكور وهو سافر ولم يعين ذلك له في البيع فهل هذا
البيع من المتوفى يمنع ايقاف اهله ام لا فللناظر المذكور رد المبيع المذكور
وخلاص الحصة المذكورة ممن هو واضع يده عليها ويستغل حراجها في كل سنة خمسة
الوقف المذكور وقبض حراجها سنة من تاريخ البيع والى تاريخه ام لا جوابه للشيخ
ناصر الدين التنائي رحمه الله تعالى للناظر الذي لم يباشر الاستبدال المدافعة
والمقاومة في صحة الاستبدال فان اثبت مطعنا فيه نقض الاستبدال وانتزعت
العين المستبدلة من واضع اليد عليها ورجعت وقفا كما كانت وان لم يكن
للمشتري شبهة رجع عليه بجميع ما استغله منها من حين الشرا وباجرة ما انتفع
به منها وان لم يتبين في الاستبدال مدفعا نفذ وطولبت تركة المستبدل بمبلغ
الاستبدال والله سبحانه اعلم وكتب بالموافقة تحت خطه سيدي المجد
وشيخ الاسلام البخاري اطال الله على رؤوسهم عبث رحمته المدرار سوال
في شخص يملك حصة من بلد فباعها لزوجته وسلمها لها وكتب بذلك مستند
شرعي ثم ان وقف وقفا وادخلها في وقفه وان الشهود الذين شهدوا
عليه بالوقفية اطلعوا على المكتوب حالة الوقفية فذكروا له ان المكتوب

يشهد

يشهد لزوجته بالملك فقال انا بعتها لها ولكن لاجل رضاها وانا اشهد عليها
بالاعذار في ذلك فمضى ذلك ولم يشهد عليها بشي واقام بينة شهدت
له بالحريان الاماكن التي وقفها في ملكه حالة الايقاف وثبت ذلك وحكم به
في الشرع الشريف ومات الواقف ثم ان زوجته نازعت في الحصة المذكورة
وقالت انها ملكها وانها لم تخرج عن ملكها بناقل شرعي الى تاريخه ولها بينة
تشهد بذلك فهل القول قولها في انها حصتها على ملكها ام لا وهل اذا اقامت
بينة تشهد لها بالملك تقدم على البينة الشاهدة بالحريان لكون بينة الحريان
مستصحبة الملك السابق ام لا وهل تقبل البينة الشاهدة على اقراره بالملك
حالة الايقاف لزوجته ام لا جوابه لقاضي القضاة الكمال القادري
الوقف المذكور غير صحيح لانها ملك الواقف واذا بطل البيع المذكور كان
مقدما على الوقف ولا اعتبار ببينة الحريان لاستصحابها هذا اذا كانوا
عدولا والا فلا عبرة بشهادتهم والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه قاضي
القضاة الدميري وقاضي القضاة بن النجار وسيدي المجد والعلامة الشيخ
محيي الدين رحمهم الله تعالى برحمته واسكنهم فسيح جنته سوال في واقف
وقف جهات على جامع وقال في كتاب وقفه ما نصه فشرط ان يرتب الناظر الذي
عشر نفرا من اهل القران ويولي اسلمهم وظيفة المشيخة عليهم وان كان
احد من اولاد الواقف صالحا لذلك فهو اولى بالتقديم على غيره ثم قال ويصرف
الناظر لخطيب يحسن الخطبة امام الجمعة والعيدين بالجامع المشار اليه في كل
كذا كذا والامام يوم بالمسلمين الصلوات الخمس على العادة في كل شهر كذا ثم
قرر شخص من احفاد الواقف مشتغل بالعلم متصف بالتقوى في وظيفة
الخطابة ووظيفة الامامة ثم قرر في نصف وظيفة المشيخة المذكورة فهل
تقريره في ذلك صحيح وهل عليه اعتراض في جمعه بين ما ذكر من الوظايف
ام لا اعتراض عليه افتونا مأجورين جوابه لشيخ الاسلام الحنبلي
تقريره في ذلك صحيح والحال ما ذكر ولا اعتراض عليه في جمعه ذلك حيث
لم يكن مخالفا لشرط الواقف والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب تحت

جوابه بالموافقة الشيخ ناصر الدين التنائي والشيخ شهاب الدين بن عبد الحق وسيدي
الجد رحمهم الله تعالى وقد رفعت نسخة من هذا السؤال للعلامة المحقق
الشيخ ناصر الدين التنائي فاجاب بما نصه بعد الحمدلة تقرر مما ذكر ذلك صحيح والاعتماد
عليه في جمعه بين ما ذكر من الوظايف والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه وافقه
سيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي وفي نفعهم الله تعالى
برحمته ورضوانه وفي المجموع بخط سيدي الجد افاض الله عليه انوار رحمته
وتغمده بمغفرته ما صورته الحمد لله رفع الي سؤال صورته ما تقول السادة العلماء
ائمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله تعالى لطاعته اجمعين في وقف وقف في ايام
السلطان السعيد الشهيد محمد بن قلاون الناصر سقي الله عهده وشرط في
كتاب وقفه لارباب الوظايف لكل واحد منهم استحقاقا من النترة الناصرية
فما حساب كل درهم من النترة الناصرية من معاملة الان افتونا ماجورين
وراي بخط شيخ الاسلام الشهاب الحنبلي ابن النجار اسبغ الله المسلمين بقاياه
بضد بعد الحمدلة الذي سمعته من افواه المشايخ الذين سبقونا الى الاسلام
المشار اليه ان الدرهم النترة ثلثاه فضة وثلثاه نحاس فيكون معدل ستة
عشر درهما فلوسا الان وكتب تحت خطه الشيخ العلامة ناصر الدين التنائي ما
نصه يعول على ما اجاب به شيخ الاسلام المشار اليه اعلاه وكتب بالموافقة
ايما التهي ورفع الي سؤال لقاضي القضاة شيخ الاسلام بدر الدين السعدي صورته
في شخص وقف وقفا سرميا على جهات بر وقربات منفصل الابتداء والانتهاء وشرط
ان يصرف لكل جهة كذا كذا درهما نترة فما المراد بدرهم النترة الان فاجاب
بما صورته من خطه رحمه الله تعالى نقلت الحمد لله اللهم وفقني للصواب هذه
الدراهم لم نقف عليها ولم نعلم حقيقتها لكن سمعنا من تقدم ممن يوثق به من
العلماء يذكرانها كانت دراهم يتعامل بها وانها محتوطة بنحاس وان خالص
ما فيها من الفضة قدر الثلثين هذا غاية ما وصل الى علمنا واما الدرهم
الشرعي فورنه معلوم واما النترة في اللغة فهي القطعة المذابة من الذهب
او الفضة والله اعلم بالصواب وكتبه محمد بن محمد السعدي الحنبلي حامدا

تخص
مر

لله

الله ومصليا على رسوله ومسلما ورفعت نسخة من هذا السؤال للامام العلامة
شيخ الشيوخ صلاح الدين الطرابلسي رحمه الله تعالى فاجاب بما نصه ومن
خطه نقلت الحمد لله سماح الصواب ربي زدني علما يعرف لكل جهة قدر معلوم
من الفلوس بوزن من الواقف ولا ينظر الى ما تجدد من الوزن ولا الى قيمة
الدراهم الان لان في هذه البلاد المصرية كان الدرهم الفضة مساويا للمعدنية
اربعة وعشرون فلسا كل فلس منها درهم وربع وثمن يكون بالوزن ثلاثة
وثلاثين درهما من النحاس المضروب هكذا كان افتى به شيخنا شيخ الاسلام
علم الدين صالح البلقيني رحمه الله قايلا هكذا كان يفتي به شيخنا شيخ
الاسلام السراج رضي الله عنه والله الموفق قال ذلك وكتبه محمد ابن محمد الطرابلسي
الحنفي عفا الله عنهما حامدا مصليا مسلما وكتب شيخ الاسلام البرهان بن
ابي شريف رحمه الله تعالى على نسخة ما لفظه ما صورته الحمد لله الهادي
للصواب المراد بالدرهم الدرهم الشرعي وبالنترة الفضة والله تعالى اعلم
وكتبه ابراهيم ابن ابي شريف الشافعي حامدا مصليا مسلما سؤال
في واقف وقف وقفا على جامع لارباب وظايف عينهم في كتاب وقفه الشرعي
وجعل ما فضل من المصارف المعينة بكتاب الوقف المذكور لنفسه ثم من
بعده لذريته وجعل النظر على الوقف لنفسه ثم من بعده للارشد
من ذريته وجعل لمن يكون ناظرا على الوقف المذكور عزل من شاء من ارباب
الوظايف وتولية من شاء وزيادة معلوم من شاء ونقصه وترتيب من شاء
ثم ان الواقف استقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى ونبت ارشدية واحد من
الذرية واستحق النظر على حكم شرط الواقف وباشر ذلك على حكم شرط
الواقف ثم ان جماعة من اقارب الناظر المذكور رغبوا لبعض الناظر بما فضل
من ريع الوقف فهل القول قول الناظر انه فضل منه شيء ام لا يقبل وهل
اذا فضل شيء له ان يزيد من شاء على معلومه وينقص من شاء لجعل الواقف
له ذلك وتنقبض اقاربه المذكورين لشرط الواقف وقوله في كتاب الوقف
ان يزيد معلوم من شاء وينقص من شاء الجواب لشيخ الاسلام الحنبلي

ان حكم حكم شرعي بصحة الشروط المذكورة فللناظر فعل ما شرطه الواقف من
زيادة معلوم ونقصه على حسب ما شرطه الواقف له ولو كان في ذلك
تنقيص اقاربه والتقول قوله بيمينه وفيما فضل عن المصارف المعينة
والله اعلم بالصواب وكتبه الشيخ شهاب الدين الرملي والشيخ
ناصر الدين اللقاني وسيدي الجد رحمهم الله تعالى سوال في واقف
وقف وجعل النظر في ذلك لنفسه ايام حياته من غير مشارك له في ذلك
ولا منازع وله ان يبدله ويغيره ويوصي به لمن شاء ان مات
عن غير وصية والاسناد والا تفويض او فعل ذلك وتعذر بوجه
من وجوه التعذرات الشرعية كان النظر في ذلك لولده لصلبه فلان
بمفرده من غير مشارك له في ذلك ثم من بعده للارشد فالارشد
من اولاد الواقف المشار اليه ثم لاولاده وذريته ونسله وعقبه
يقدم الذكور منهم في ذلك على الاناث فان لم يكن فيهم رشيد او كان
وتعذر كان النظر في ذلك للارشد فالارشد من الاناث ثم توفي
الواقف المشار اليه والنظر على وقفه لولده الذي عين اسمه في كتاب
وقفه ثم توفي ولده الناظر المذكور رجالا ونساء اولادا
اخوة رجالا ونساء اولاد بنات رجالا ونساء اولاد بنات رجالا ونساء
كلهم متصفون بصفة الارشدية فهل النظر لارشد الموجودين من
اولاد الواقف الرجال لتقدمه على غيره او يشتركون فيه اولاد الواقف
رجالا او رجالا ونساء وهل ذلك لاولاد اولاد الواقف وتقدمهم على
فيد جميع الموجودين من اولاد الواقف وذريته رجالا
او رجالا ونساء وما حكم الله في ذلك جواب الشيخ الاسلام قاضي
القضاة نور الدين الطرابلسي تقدم ارشد الموجودين من المذكور
من اولاد الواقف على الاناث منهم وعلى اولاد اولاده وذريته والله
اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ شمس الدين اللقاني وسيدي
الجد تغمدهم الله برحمته سوال في واقف شرط في كتاب وقفه ان يكون

النظر

النظر لجماعة ثم من بعدهم للارشد من اولاده وذريته ونسله
وعقبه فهل اذا ثبت رجل من ذرية اذا رشد من اولاد الواقف ومن
ذرية الباقين بشهادة رجل من ذرية الواقف ورجل اخر معه يصح
ذلك ويكون له النظر على الوقف ام لا جوابه للشيخ شمس الاسلام الحنفي
تقبل شهادة المذكورين ويكون النظر له والله اعلم ووافقه سيدي
الجد رحمهما الله تعالى والله سوال في واقف شرط لارباب الوظايف
معلوما وجزاء وفاوت بينهم في المعلوم دون الجزء ثم ان الناظر ادعى ان الر
صاف عن المعلوم والجزء فهل له صرف ما تحصل بالسوية بين ارباب
الوظايف ام يصرف عليهم بنسبة معاليمهم وهل اذا ادعى الناظر ان الواقف
جهة للجزء خاصة وان هذا المتحصل من تلك الجهة ولم يظهر لذلك
مستند اتقبل قوله جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله
تعالى يجب على الناظر صرف ريع الوقف على مستحقيه بنسبة معاليمهم
ولا تقبل دعوى الناظر المذكورة بغير بينة او مستند شرعي والله
تعالى اعلم ووافقه ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى وكتبه
الشيخ شمس الدين اللقاني رحمه الله تعالى على يمين السوال ما نصه
بعد الجولة اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد
عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تمام الزمان
الى هذا الوقف وحيث كان الامر كذلك فيما يتحصل من الريع يصرف
على نسبة المعاليم وسئله الخبر المستمر حكمه على عموم جهات الوقف يعمل
فيه بالعادة المستمرة ولا تقبل دعوى الناظر تخصيصه بجهته والحا
هذه والله سبحانه وتعالى اعلم سوال في رجل بيده وظيفة تباشر نظر
على وقف ثم فر في جبايته فهل يصح تقريره فيها ومباشرته لها ام لا
يصح في ذلك لاستباح للجمع بينهما وبين مولانا قاضي القضاة على اخراج
الوظيفة التي تاخر تقريره فيها بل على اخراج الجباية كما فاتها لعدم قبول
الشهادة اذ الشهادة تردبما يخل بالمروة كالاكل في الاسواق والبول على

لة

فوارع الطرق وتنبيا الزوجة بحضرة المجاب لان من المعلوم ان من كان
على وقف او متكلما على يتيم ونحوه يشترط فيه العدالة ومراعاة اخلاق
امثاله في زمانه ومكانه ومن ذلك هجر رذايل الخسة وقد عد العرف
الان التلبس بوظيفة الجباية من رذايل الخسة في عصرنا ومصرنا لاتصاف
من تلبس بها غالبا بكثرة الكذب والحلف في المواعيد ومغالطات السكان
والمستحقين الى غير ذلك من الاوصاف الذميمة التي صارت بها الجباة من
اسافل الناس واراذلهم وصارت بها وظيفة سافلة وهل اذا كان من
بيده الجباية قاضيا ومباشرة كتابة الوصولات وحساب سكان الاوقاف
ونحو عليهم وهم في الحوانيت ياخذ منهم تارة واخرى مما دونه ترد بذلك قضاء
وحكمه كما ترد شهادة الشاهد بارتكابه رذايل الخسة اذ لا يليق لمنصب
الشرع ذلك ام لا جوابه للشيخ الرملي متى قرر في احداهما لا يصح
تقريره في الاخرى ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى على تقريره غيره فيها
ويرجع عليه بما اخذه من معلوم ما ومعلوم ان كلا من ناظر الوقف ونائبا
عن غيره ومن القاضي اذا ارتكب ما يخل بمروءته او ظلم احدا باخذه من ماله
ما لا يستحقه العزل من وظيفته والله اعلم وكتبه الشيخ ناصر الدين اللقاني
وشيخ الاسلام الحنبلي رحمهم الله تعالى وافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى
جوابي كذلك الا في قوله انزل فانه لا ينعزل بل يستحق العزل والله اعلم
سوال في واقف وقفه ثلاثة اوقاف على اولاده وذريته ومصارف
اخر وجعل النظر في وقفين منها للذكر البالغ الاسن من اهل الوقف وفي الوقف
الثالث جعل النظر للذكر البالغ الرشيد من اهل الوقف ثم ان من ال الثلاثة
اوقاف المذكورة ذكرين احدهما رشيد والاخر غير رشيد لكنه اسن لم
ان الاسن المذكور وضع يده على الاوقاف المذكورة ولحد غالبه بيع النسه
ومات شخص من مستحقي الوقف فاخذ استحقاقه لنفسه ايضا فلم يعلم
المستحقين الذين يول لهم استحقاقه من بعده مدة تزيد على اربعة وعشرين
سنة وشرط الواقف صدقة تفرق فلم يصرفها ولم يتبع شرط الواقف فهل

يفسق

يفسق بذلك وينعزل من النظر ام لا واذا قلتم بذلك فهل يستحق الذكر البالغ
الرشيد المذكور النظر على الاوقاف المذكورة لكونه متصفا بالرشد دون
ال الوقف ام لا جوابه للشيخ الاسلام بن النجار لا نظر للاسن والحال ما ذكر
ويستحق الذكر البالغ الرشيد النظر على الاوقاف المذكورة حينئذ والله اعلم
بالصواب ووافقه شيخ الاسلام الطرابلسي على يمين السوال نعم يفسق
وينعزل لما في قول ويستحق المرادي فوجب على ولي الامر عزله والنظر
للذكر البالغ الرشيد والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجد
نعمد هم الله تعالى برحمته سوال في واقف وقف وقفا وجعل ريعه
على اشخاص ثم من بعدهم على اولادهم ثم ذريتهم ثم تسلهم ثم عقبهم وجعل
النظر على وقفه للارشد فالارشد من اهل هذا الوقف والحق ريع الوقف
اولادا لاشخاص وثم من اولاد الاولاد من هو ارشد من الاولاد لكن محجوب من
استحقاق الريع باصله فلو زال اصله هل استحق فهل بعد من اهل الوقف
فيستحق النظر ام لا بعد فلا يستحق النظر جوابه للشيخ شهاب الدين
الرملي بعد من اهل الوقف فيستحق النظر لانه من الموقوف عليهم والله اعلم
وكتب تحت جوابه الشيخ ناصر الدين اللقاني الحمد لله رب العالمين جوابي
كذلك والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه الفقير ناصر الدين حسن
اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما وذلك ما لم يحكم بموجب الوقف من يرى
خلاف ذلك والله اعلم وكتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي ووافقه
سيدي الجد تحت خط الشيخ اللقاني بالموافقة تغمدهم الله تعالى برحمته
سوال في مسجد خارج البلد وحوله ساكن وقف عليه شخص وقفا وقرر
فيه شيخا وصوفية ومؤذنا وخطيبا وغير ذلك وعين لكل واحد منهم قدرا
معلوما كل شهر وسكنوا المسجد مدة حياة الواقف ثم من بعد وفاته بمدة
حصل للمسجد المذكور خوف بسبب خراب ما حوله وبني سور على البلد
بحيث لا يصل من البلد اليه غوث اذا استغاث فهل للناظر على الوقف المذكور
ان ينقل الحضور منه الى الجامع الازهر وان يأذن للمؤذن والامام والخطيب

تبرأ الذمة بالجامع الازهر ايضا عوضا عن وظايفهم بالمكان المذكور ويهدون
كلهم ثواب ذلك في صحايف الواقف ومن اشركه معه في كتاب الوقف وهل
تبرأ ذمة الناظر بذلك ام كيف الحال جوابه للشيخ الرملي ينعل الناظر
ما هو الاصلح في النقل المذكور الى الجامع الازهر او غيره وتبرأ ذمته بذلك والله
اعلم وافقه سيدي الجد وكتب شيخ الاسلام الدميري بيان يمين
السوال ما صورته نعم للناظر ذلك للعذر المذكور اذا وفى المستحقون
بما عليهم من شرط الواقف وتبرأ ذمته بذلك والحالة هذه والله سبحانه اعلم
سوالي في واقف وقفه رزقة ببعض قري مصر المحروسة مرصدة ريعها
على ادارة سافية وحوض سبيل بالقرية المذكورة ثم خربت القرية
المذكورة فيه وعمر اهلها قرية ثانية من جهة اخري وبطل مكان السافية
والحوض بسبب الخوف على الة السافية والثور المعد للادارة وعدم
انتفاع لاهل القرية من السبيل المذكور بسبب البعد عنهم وال النظر على
الوقف المذكور لشخص راي مكانا بين قريتين غير القرية المذكورة غاية في
الطريق يحتاج السبيل المذكور ووجد بالمكان المذكور بير ماء معين سلبية
قديمة فانشا بيد حوضا وسافية وعمر ذلك من ريع الوقف المشار اليه باسم
الواقف المذكور فهل للناظر فعل ذلك لعموم الانتفاع للمسلمين ام لا
جوابه للشيخ شمس الدين اللقاني اذا خربت القرية التي كان بها
فقاقوص والسبيل وحصل اليأس من عود عمارتها فللناظر صرف مكان يصرف
للاول في سبيل الخير مثل الاول في نفع المسلمين ويثاب على ذلك والله
سبحانه اعلم ووافقه سيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي رحمهم الله تعالى
امين سوالي في واقف شرط في كتاب وقفه انه من غاب من اربابا الوظايف
المذكورين اعلاه عن وظيفته مدة ثلاثين يوما متواليه من غير عذر شرعي
وهو مقيم بالقاهرة المحروسة سقط حقه من الوظيفة التي غاب عنها ويقرر
الناظر فيها غيره ممن هو اهل لها على الوجه الشرعي واذا اذا غاب لجهة الاسلام
اجري عليه معلومه المقرر له مدة غيبته بالجار الشريف المدة المعتادة

لذلك

لذلك وهي ثلاثة اشهر واذا كانت غيبته لجهة التطوع اولزيارة بيت المقدس
او احد من الصلحاء او من اهله او اقاربه وفر معلومه لجهة الوقف المذكور
في طول المدة المذكورة وهي ثلاثة اشهر فاذا عاد من سفره المذكور وباشر وظيفته
على العادة صرف له معلومه هنا على العادة واذا زادت مدة سفره الي جهة
من الجهات المذكورة اعلاه على ثلاثة اشهر سقط حقه من وظيفته وقرر
الناظر فيها غيره ممن هو اهل لها على الوجه الشرعي وان سامح كل واحد من
الصوفية المذكورين اعلاه بثلاثة ايام من كل شهر ولا يكتب عليه فيها
غيبة فان غاب في كل شهر اكثر من ثلاثة ايام من غير عذر شرعي من مرض
او مداواة غير ذلك من الاعذار الشرعية كتبت عليه الغيبة ووفر ما كان
يصرف له لجهة الوقف المذكور انتهي فهل اذا غاب احد الثلاثين يوما
المذكورة لاكثر من الثلاثة اشهر المذكورة يسقط حقه من وظيفته ويقرر
الناظر فيها غيره ممن هو اهل لها ام لا وهل اذا زادت غيبته في كل شهر على
ثلاثة ايام يوفر الناظر معلومه في المدة الزايدة لجهة الوقف ام لا جوابه
لشيخ الاسلام الشافعي نعم اذا غاب احد من المذكورين ثلاثين يوما متوا
من غير عذر شرعي وهو مقيم بالقاهرة سقط حقه وكان للناظر تقرير غيره
واذا غاب في الشهر اكثر من ثلاثة ايام وفر الناظر معلومه لجهة الوقف عملا
بما شرطه الواقف والله تعالى اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد وشيخ
الشيوخ الشمس اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته اجمعين
سوال في شخص اقام شخصا مقام نفسه في شراء رقة وابقاءه على
نفسه ايام حياته ثم من بعده على جهات يرتسم بما نعه ويعادية
شرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان متى اراد فاشتراها ووقفها
عليه كذلك صح ام لا وهل له ما جعله لنفسه ثم ان الموقوف عليه قرر في الوقف جماعة وزاد
ونقص وادخل واخرج كما شرط وهل له ذلك فيمضي ام لا جوابه لشيخ
الاسلام الحنفي تغمده الله تعالى برحمته حيث وكله في الشراء والايقاف واشتراط
الشروط المذكورة وفعل ذلك بطريق الوكالة كان ذلك صحيحا لما مر صح

لية

ما فعلنا الموقوف عليه من الزيادة والنقصان والاستبدال والاخراج ولزم والله اعلم
وافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى وراينه في رزقة ارصدها بعض
السلاطين على شخص ثم تولى سلطان غيره فاشترى شخص الرزقة المذكورة
من وكيل بيت المال وثبت الشراء الذي حاكم شرعي ثم وقفها المشتري على جهات
عينها وثبت ذلك لدى حاكم شرعي فهل الوقف صحيح ويبطل الارصاد السابق
واذا قلتم بصحة الوقف فهل للناظر عليه انتزاع الرزقة ممن هي في يده ولو
تداولتها الايدي واذا قلتم بانتزاعها فهل له الرجوع باجرة مثلها على
كل من وضع يده عليها بغير طريق شرعي ام لا اجوابه لسيدي الجد رحمه
الله تعالى حيث ثبت لدى الحكم الشرعي المسوغ لبيع الرزقة فالبيع فيها
صحيح فالوقفية المذكورة والحكم بها صحيحان وقد بطل الارصاد السابق اذ
هو ليس بلازم فعلى الناظر رفع الامر للحاكم الشرعي لينتزع الرزقة ممن هي
تحت يده ويستخلص اجر مثلها من كل من وضع يده عليها ويصرفه الناظر
في مصارف الوقف وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى جوابي
جواب كذلك لا رجوع بالغلة والله سبحانه اعلم بالصواب سوال
في رجل بيده قطع ارض ارصادية بنواح متفرقة بمقتضى توقيع ت
احباسية وله اولاد ذكور بعضهم قاصر فاظهر اكبرهما بعد وفاة والده
المذكور على والده بانه ترك له وحده دون اخوته المذكورين عن القطع الاراضي
المذكورة مشمولا بخطوط ثلاثة شهود من شهود بلدهم فانكر بنية الاولاد
الباقين ذلك وقالوا ان ذلك زور على ابيهم ثم ان الولد الكبير المتروك له
احضر شاهدين من الثلاثة المذكورين الى قاضي المذهب في عمل
غير عمل المحكوم عليهم المذكورين بجوار بلدته فاديا عنده في ذلك وثبت عنده
ذلك وحكم به من غير اعذار ثم ان الشاهد الثالث المذكور رجع
المذكور ليس له حقيقة ثم بعد ذلك حضر احد الشاهدين المومى بين عند
الحاكم الثاني اليه واخبره كذلك وانه رجع عما اداه فهل ذلك غير صحيح
وجميع الاولاد ان يالوا ان يأبى الامام ان يقرهم في جميع ذلك عن اولاده

المذكورين

المذكور بن علي حسب ما بيانه لونه ام لا جوابه لشيخ الشيوخ شمس الدين
اللقاني المرجع في الرزق الاحباسية لما سمنده به التواقيع والدواوين من
اعطاء الامام وتحبيسه على من عينها واعبرة بنزول الاب لبعض اولاده
سواء كان بشهود ام لا وسواء صدق بقية الاولاد على صدور ذلك من ابيهم
او لم يصدقوا فواكل ذلك لغو باطل وكذلك الثبوت لذلك والحكم به لا يفيد
شيأ صدر باعذار او بغير اعذار ولا احتياج في بطلان ذلك الى رجوع
الشاهد الاخر ان ذلك لا حقيقة له والامر في ذلك اما هو للامام او نائبه
فيرفع اليه من افرز ما يستحق ومن سعه منع والعمل بالتوقيع الاول يستمر
الى ان يصدر من الامام ما يخالفه والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتب
تحت خطه بالموافقة سيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله برحمته
سوال ما جوابكم رضي الله عنكم عن الصدقة المعروفة بصدقة القرا
التي يخرجها الامام كل شهر من بيت مال المسلمين اذا التمس من الناظر عليها
احد من اهل القاهرة ان يرتب له فيها مرتبا ويكون من ذوي الاستحقاق
في بيت المال بان يكون من القرا والاشراف او حملة القران او طلبة العلم
وقرره الناظر في مرتب استحقاقه لاستحقاقه في بيت المال لانه ممن يجب
ارفاقه به سنة واذا قرر الناظر احدا من الاغنيا بمال او رزق او مستحقات
في اوقاف ونحوها في مرتب في الصدقة المذكورة وهو من سكان القرافة
واهلها والقاطنين بها ليس باستحقاقه والحال ما ذكر لم يستحقه ولا يصح تقريره
فيه من احد مطلقا ويجب على الناظر ان يخرجه عنه للقرا وان يرجع عليه
بما اخذه بالغا ما بلغ ويدفعه للقرا والمساكين وما حكم الله في ذلك جوابه
لشيخ الاسلام الحنبلي من قرره الناظر في مرتب استحقاقه لاستحقاقه في بيت
المال بما ذكر فتقريره صحيح وتقرير من ذكر من الاغنيا باحد الوجوه المذكو
في المرتب المرصد للقرا غير صحيح ولو كان من سكان القرافة واهلها القاطنين
بها ولا يستحق ما اخذه فيرجع الناظر عليه به ويدفعه للقرا والمساكين المرصد
عليهم والله سبحانه بالصواب ووافقه سيدي الجد والشيخ شمس الدين اللقاني

رحمهم الله تعالى **سوال** في واقف وقف مدرسة وجعل لها مطبخا لطعام
المستحقين بالوقف واستمر الحال على ذلك على حكم شرط الواقف مدة ثم تغير الحال وابطل
الناظر الطعام للمستحقين فانتدب شخص من المستحقين ساكن بجوار المطبخ المذكور
وجعله اصطبلا لبقر وحمير وبه مدرسة قول وبعض الجار غير المحتكر من ذلك
غاية الضرر فهل للشخص المذكور ذلك ولو وافقه الناظر على ذلك وقرر في احتكار
المطبخ المذكور لغرض ما وخالف الناظر شرط الواقف من ابطال الطعام والمادون من
الناظر للشخص في احتكار المطبخ المذكور وهل بعزل الناظر اذا ثبت الكلام المذكور عليه
وبطل احتكار الشخص المذكور من المطبخ المذكور لان ذلك مخالف لما شرطه الواقف
ام لا **جوابه** للشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله تعالى ليس للشخص ذلك
ولا للناظر ولا لغيرهما من كل منهما بما يتعلق به فان ارتكب الناظر كبيرة بان احدث ما لا يسوغ
عالما حرمته عزل والله اعلم **وكتب** الشيخ ناصر الدين اللقاني على يمين السؤال
ما صورته بعد الحمد لله لا يجوز للناظر ولا لغيره ايجار المطبخ ولا اعطاؤه لغيره مدة
ما شرطه الواقف بل يتعين العمل بما شرطه الواقف مهما امكن فان تعذر العمل به
لعجز الوقف فيتسع به فيما يجوز شرعا واما فيما يضر الجار بالحتة او بحركة الدواب
ومبيتها المضرة بالجدران والجدر فلا يجوز ويمنع من ذلك الناظر والساكن ويقضي عليهم
بالمنع منه والله سبحانه اعلم بالصواب **ووافقه** سيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي
رحمة الله تعالى عليهم اجمعين **سوال** في وقف مخصوص بالايتام على مكتبة معينة
وخبز معين وما فضل بعد ذلك يكون لذرية الواقف فجاء الناس للمودب ومعهم اطفال
وقالوا له اسأل الناظر ان ينزل هؤلاء الاولاد مع الايتام بالوقف المذكور ففعل ولم
يعلم لهم ابا ولا اما ثم بعد ذلك تشاجر المودب هو المباشر وشاهد الوقف بسبب
جامكية وجامكية الايتام وخبزهم فمال المباشر وشاهد الوقف الايتام هل فيكم
من له اب فقالوا فلان وفلان فوثبا على المودب واخرجا المذكورين وفيهم شريف
وهم فقراء والزما المودب بما قبضوه من مال الوقف وقالا ما نعرف الا انت فقال
المودب انا ما يلزمني ولكن اكتبا الذي اخذوه علي واحسباه من جامكيتي بالوقف
وانا اتركه له فهل يلزم المودب ذلك ام لا وهل يوجر على ذلك ام لا **جوابه** للشيخ

البلقيني

رحمهم الله تعالى لا يلزم المودب ما لم يضع يده عليه ويوجران وزنه والله اعلم **ووافقه**
الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجد نفعهم الله تعالى برحمته **سوال** في واقف
وقف وقفا وقرر به مستحقين وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
وجعله ناظرا وقال له تحرز شهود ما اشتركك في ذلك مقام نفسي فهل بثبت الناظر
المذكور الادخال والاخراج الذي شرطه الواقف لنفسه ام لا **جوابه** للشيخ العلامة شهاب
الدين الرملي نعم اذا حكم بالوقف المذكور من يرى صحته وقال واقفه المشروطله ما
ذكر لمن جعله ناظرا شتركك مقام نفسي في امر الوقف ثبت لناظره المذكور ما ثبت
لواقفه من الادخال والاخراج والتغيير والتبديل عملا بعموم قوله مقام نفسي
اذ هو مفرد مضاف فيعم والله تعالى اعلم **ووافقه** سيدي الجد وشيخ الاسلام
الجلال بن قاسم المالكي رحمهم الله تعالى **سوال** في ناظر على مسجد
وللمسجد وقف فاذن الناظر لحصري ان يكنس المسجد ويكون ممن الحصر
من ريع الوقف ففعل وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو الى الان ناظر والحال
ان الناظر الاول لم يتناول من ريع الوقف شيأ ولا الدرهم الواحد فهل يلزم
الناظر الثاني تخليص حق الحصري لان خفه معلق بريع الوقف ام يلزم الناظر
الاول **جوابه** للشيخ ناصر الدين اللقاني يلزم الناظر الثاني تخليص حق
الحصري ودفعه له من ريع الوقف ولا يلزم ذلك الناظر الاول حيث عزل
والله سبحانه اعلم بالصواب **ووافقه** سيدي الجد والشيخ تقي الدين
الحنبلي نفعهم الله تعالى برحمته **سوال** في ناظر سافر ووكل شخصا
يقبض ريع الوقف وصرفه على مستحقيه فقبض الوكيل من ريع الوقف
وصرفه على مستحقيه في حياة الناظر ثم بعد ذلك توفي الناظر وال
النظر الى غيره فهل للناظر الثاني ان يحاسب السكان بما قبضه وكيل الناظر
الاول المتوفى او يرجع على المستحقين بما قبضوه وابطال ما فعل ام ليس له
ذلك وله ان يطالب السكان بالمنكسر الذي لم يقبضه الوكيل خاصة ويلحكم
الله تعالى في ذلك **جوابه** لشيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله انما للناظر
الثاني ان يطالب السكان بالمنكسر فقط مما قبضه وكيل الناظر الاول وانما اصرفه

على المستحقين والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجد رحمه
الله تعالى سوال في رجل كان مباشرا على وقف وله قراة في الوقف
تمانية تولى النظر وله ولدان احدهما كبير عامي لا يعرف بحسب ثلاثة في
اربعة نزل له عن المباشرة والقراة فهل يكون ذلك ام لا واما الولد الثاني
كما فظم قات انسان من قرا الوقف فكتب ماله من الوظيفة والمعلوم
باسم ولده الرضيع والحال ان الواقف شرط ان يكون انسان يقرا القران في
مكان عينه فهل يكون ذلك التقرير ام لا وهل اذا فعل ذلك يستحق ويعزل
بذلك ام لا وهل اذا نادي من ريع الوقف لجهة ولده شيا يرجع عليه بذلك
لجهة الوقف ام لا وهل اذا كان في الوقف ان يملا في الصهريج ما قدر معلوما
ولم يوف بذلك باهماله وتكاسله وادعى انه اوصل ثمن الماللستا
ولم يوف السقا بذلك ولم يطالبه الناظر تهاونا وتكاسلا وامهالا او عجزا
واضر ذلك بالوقف وبمن فيه لاجل تهرب الماهل يستحق بذلك ويعزل
ام لا جواب لسيدي الجد رحمه الله تعالى لا يصح تقرير الناظر ولده
الكبير في وظيفة المباشرة حيث لم يكن اهلا ولا تقرير ولده الرضيع في وظيفة
القراة لما تقدم لما شرطه الواقف من كونه انسانا يقرا القران في المكان
الذي عينه الواقف ويرجع على هذا الناظر بما صرفه لولده الكبير المذكور
من معلوم المباشرة وبما اخذه لولده الرضيع من معلوم القراة مع ما فعله
هذا الناظر من تقرير غير الاهل وصرف المعلوم له وعدم توفيته بما
شرطه الواقف من ملي الصهريج قادح في نظره يستحق بذلك العزل
والله تعالى اعلم بالصواب وكتب تحت خطه بالموافقة العلامة
الشهاب الرملي تغمده الله تعالى برحمته سوال في رجل وقف
وقفا وشرط فيه شروطا منها انه يصرف للناظر عليه والمتولي لقبض
ريعه في نظير عمله لما يحتاج اليه الوقف المذكور مما جرت عادة الناظر
النظار بتعاطيه من استخلاص المال وجمعه والذب عن الوقف عند
ما يحتاج اليه والعمارة قدر معلوم ومنها انه جعل ما فضل من ريعه

بعد

بعد العمارة والترميم والمصاريف التي عينها يدفع لاولاد الواقف وذريته
على الترتيب الذي شرطه ثم تمادي على الناظر زمان طويل وهو يقبض ريع
الوقف ولم يعمر والحال ان غالب الموقوف يحتاج الى العمارة وال الى
السقوط ولم يعمر ولم يدفع لمستحقي الوقف في المدة المذكورة الدراهم
الواحد وكلما طلب منه العمارة او الصرف او الحساب سوف بالطالب
وصرح باستناعه عن العمارة والصرف وقال انما يلزمني ما دخل تحت يدي
من غير طلب من السكان وكل من وقف عليه شي من السكان لم يطالبه حتى
ضاع غالب الريع وخرب للمستغل بسبب ذلك فهل يفسق ويستحق العزل
بتماديه على عدم العمارة مع وجود للصرف وبعدم المطالبة للسكان حتى
يضيع الريع ويصرف ما وصل اليه في مصالح نفسه ام لا وهل اذا كان له
قدرة على الاستخلاص وترك المطالبة تهاونا وتكاسلا او تكبرا او عجزا
عن تنجيب بعض السكان لسيتحق العزل ويكون ذلك فسقا منه ويضمن
ما ضاع عند السكان ام لا وهل اذا ادعى صرف ما وصل اليه من غير اشهاد
على من دفع اليه يقبل قوله بمجرد ذلك ام لا عند عدم ما يصدقه
من دلالة الحال وهل اذا لم يعمر وتحت يده من ريع الوقف شي للمستحقين
المطالبة به ام لا وهل اذا شرط الواقف تقديم العمارة على الصدقة وعليه
ايضا ويتصدق بالصدقة بقوله وصرف ما اختاره وحسب ماله من
الجعالة ولم يعمر الوقف وال الى الخراب يكون ضامنا ما صرفه للصدقة
ولتشدد ويرجع عليه بذلك لجهة الوقف ويعمر به كما شرط الواقف ام لا
جوابه لشيخ الاسلام الحنبلي نعم يستحق العزل بما ذكر ولا يستحق القدر
الذي شرطه الواقف للناظر واذا ادعى صرف الريع بغير اشهاد وكان معروفا
شرعيا فانه يقبل بيمينه لا عند عدم ما يصدقه من دلالة الحال فلا
يقبل ويجب عليه صرف ما تحت يده من الريع في عمارة الوقف المحتاج اليها
عند ما لها على نفسها وعلى بقية المستحقين وما صرفه للصدقة مع حاجة
الوقف الى العمارة المذكورة يكون ضامنا له يرجع به عليه ويصرف في مصرفه

الشرعي والله اعلم بالصواب وكتب سيدي الجد تغمدهم الله تعالى برحمته
وقد تقدم لسيدي الجد رحمه الله تعالى عين هذا السوال جواب في القسم
الاول من هذا الباب سوال في شخص وقف وقفا ومن جملته عقار
بروضة مصر القديم وبالعقار المذكور حنبية تعلوها قية برسم الزراعة
والمنفعة بالمكان المذكور مزروش ارض العقار المذكور بالرخام وبه طاقات
مطلات يعلوها قريات زجاج ملون واقصاب رصاص برسم جريان
الماء واستمر ذلك مدة حياة الواقف وقد شرط الواقف في كتاب وقفه
وقفا انه ان بيد الناظر على الوقف المذكور بعمارته ومرمته وما فيه بقا
عينه ودوام منفعته ولو اصرف في ذلك جميع غلته وما فضل بعد ذلك
يصرف في المصارف التي عينها في كتاب وقفه فهل اذا حصل في عين الوقف
من الجهات المعينة من العقار المذكور وغيره ما يحتاج الى عمارته ومرمته
وعوده على ما كان عليه لحصول من يرغب في سكناه بالاجرة اللايقة
به للناظر عليه الامتناع عن ذلك وتغيير العين الموقوفة وفوات غرض
الواقف ام لا واذا امتنع من اعادة جميع جهات الوقف على ما كان عليه ولو
كان من ولد الواقف او من ذريته فهل لباقي المستحقين خاصمته
على ذلك وللحاكم زجره واجباره عليه ام لا واذا احتج الناظر بانه لم يكن
بالوقف ما يفي بذلك وثم من يرغب في ايجار ذلك او بعضه ويصرف ريعه
في عمارته فهل يجبر الناظر على الايجار ام لا اجوابه لشيخ الاسلام الحنبلي
رحمه الله تعالى يجب على الناظر ان يعمر الوقف المذكور على ما كان عليه
في زمن الواقف ولو انفق في ذلك جميع غلته على ما شرط الواقف ويحرم
على الناظر الامتناع عن ذلك وتغيير العين الموقوفة ومتى امتنع من العمارة
وغيرها من الوقف فسق واستحق العزل ولو كان من ذرية الواقف
ولباقي المستحقين رفع امره للحاكم الشرعي ليجبره على العمارة ويعزله حيث
امتنع منها وان لم يكن في الوقف ما يعمر به ووجد من يستاجره او بعضه
وجب على الناظر ولو كان ولد الواقف ان يوجره وان امتنع من ذلك

اجره

اجره الحاكم وغيره جبرا عليه والله اعلم وكتب تحت خطه شيخ الاسلام الحنبلي
رحمه الله تعالى جوابي كذلك وحيث انصف بالسنق انعزل وان لم يعزله
الحاكم والله اعلم بالصواب وكتب وفقه الشيخ الرملي رحمه الله تعالى
وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى بجانب خط شيخ الاسلام الطرابلسي
بالموافقة وكتب شيخ الاسلام الديمري رحمه الله تعالى على الجانب
الاخر ما صورته بعد الحمدلة ليس للناظر الامتناع من العمارة ولا تغيير
العين الموقوفة وفوات غرض الواقف بل الواجب عليه العمارة وتحصيل
غرض الواقف وان امتنع من ذلك ولو كان ولد الواقف او غيره يرفع
امره للحاكم شرعي مستحق او غيره ليزجره عما يتصد فعله مما هو مخالف
للشريعة واحتجاجه بعدم المصرف بما ذكره لا يسوغ له الامتناع من
العمارة مع وجود ما شرح في السوال من وجود راغب يرغب في ايجار الحاكم
الشرعي بعد ثبوت ما يقتضي اجارته والحالة هذه والله سبحانه اعلم
سوال في رجل مستول على وقف مدة تزيد على ثلاث سنوات
وبتبض ريعه من مستاجره ويصرفه في ديون عليه ولا يعطي المستحق
منه الا شيا يسيرا ويزعم ان بيده التنبض والصرف وقد اضر ذلك بالمستحقين
بالمستحقين واشرف الوقف على الخراب بسبب هذا الفعل فهل يمنع من
ذلك ويرجع عليه بجميع ما تناوله من ريع المكان المذكور ومرمته على مستحقيه
وهل يتاب ولي الامر في رفع يده من المكان المذكور وهل لهذا الشخص قبض
المال من المستاجر لها تدعلى الوجه المذكور ام لا واذا اخذ راستخلاص
المال منه هل يرجع عليك به على المستاجر لها تدام لا اجوابه لشيخ
الاسلام الشافعي نعم يمنع من ذلك ويرجع عليه بما تناوله ويتاب وولي
الامر ايده الله تعالى على رفع يده عن ذلك وليس للمذكور قبض ريع الوقف
المذكور واذا لم يعلم قبضه بطالب المستاجر بالاجرة لجهة الوقف والله تعالى
اعلم بالصواب وكتب شيخ الشيوخ الشمس اللقاني وسيدي الجد وشيخ
الاسلام الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في واقف وقف وقفا

ومن جملته خانقاه وجعل لها ابوابا وشرط له شيئا لاجل البوابة ثم بعد ذلك
وقف شخص من ذريته وقفا وجعل فيه مصارف وما فضل لاولاده وذريته
ومن جملة المصارف ان يصرف في كل شهر مبلغ معين لعمل معين وان يكون العامل
لذلك البواب المعين بالخانقاة المذكورة فتالي في كتاب وقفه ان يصرف
في كل شهر مبلغ عينه البواب المقيم بالخانقاة الفلانية على ان يتولى نقل الما
من الصهريج وحمل الما من حاصل المياه الواصل من بير الساقية التي بمسجد
الي الخانقاة برسم المقيمين بالخانقاة المذكورة والواردين عليها في كل يوم
ونقل الما الي الخلاوي بالخانقاة المذكورة من حاصل الساقية المنتفع
للمقيمين بالخانقاة هذه عبارته وصرف ذلك مدة ثم بعد ذلك خلت
الخانقاة من السكان ولم يكن بها احد مقيم وبطلت الساقية المذكورة
ولم يكن البواب مقيما بالخانقاة بل يحضر كل يوم جمعة بكرة النهار وينصرف
فهل يستحق البواب المذكور ما عين له مع عدم عمل ما شرط له في العمل ام لا
ويصرف ما كان معينا له لاولاد الواقف لانه فضل بعد المصارف ام كيف
الحال جوابه للشيخ الرملي لا يستحق البواب القدر المذكور حينئذ
ويصرف لاولاد الواقف والله تعالي اعلم وكتب تحت خطه سيدي
احمد بالموافقة وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني على يمين السوال
ما صورته لا يستحق البواب المذكور ما عين له مع عدم عمل ما شرط عليه من
العمل المذكور والله سبحانه اعلم بالصواب وواقفه شيخ الاسلام الحنبلي
تغمدهم الله تعالي برحمته سوال في شخص انتسجا معا وحمل الدجاجات
وشرط فيه شعايرتم ان السلطنة وضعت يدها على غالب وقفه ولم يبق
يوفي شعايره وانتدب رجل يتزع بالامامة بالجامع المذكور وام به مترعا
مدة تزيد عن عشر سنين ولم يكن به ما يوفي شعايره واصرف المتكلم جملة
مال ولم يجد ما يعوضه عن الامام المذكور اختار مطالبة المتكلم بحاكمية
الامامة عن مدة ماضية ولم يكن جهته مال لجهة الوقف فهل له عليه
طلب حيث لم يكن جهته شي للوقف ام لا وحيث كان متبرعا له الرجوع بمعلوم

على

على جهة الوقف اذا لم يكن فيما يوفي بشعايره ام لا جوابه للعلامة
الشهاب الرملي ليس له مطالبة المتكلم على الوقف بشي بسبب امامته المذكو
متبرعا وكما رجوع له به على جهة الوقف والله تعالي اعلم ووافق الشيخ
ناصر الدين اللقاني وسيدي احمد وشيخ الاسلام ابن الحنبلي رحمهم الله تعالي
كتاب البيوع سوال في علاة اشتماص ابتاعوا من شخص
امتعة مجهولة لم يعلموا اصنافها وكادر عها بمبلغ بزيد عن قيمتها نحو السطر
لمدة معينة وكتب عليهم بذلك اشهاد بانهم تسلموا الامتعة المذكورة وانها
معلومة عندهم العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا وحكم بذلك حاكم حنفي
ثم ان شخصا اخر تعدي على الامتعة المذكورة وباعها للبايع لها اولا بشرط
الثمن المعين فيها في البيع الاول وقبض ذلك واوصله للثلاثة اشخاص
المذكورة وصدر ذلك جميعه على وجه الحيلة ولم يخرج الامتعة المذكورة
من تحت يد مالكها ولم يضع يده عليها احد غيره فهل ذلك صحيح ام لا وهل
الحكم الصادر منكم يكون من الحكم الحقيقي معمول به ام لا وهل يلزم البايع الاول
بيمين بان البيع الصادر منه لم يكن على وجه الحيلة واذا سلم الامتعة المذكورة
للمشترين المذكورين ام لا وما الحكم الشرعي افتونا ماجورين جوابه بشرط
في صحة البيع اذا لم يكن مشارا اليه معرفة بما ينفي الجهالة فاذا ثبت عند القاضي
بشهادة العدول ان الامتعة معلومة عند المشتري العلم النافي للجهالة
وان تسلم المشترين لها صدر بمعاينتهم فلا التفات في ذلك والعبرة لما ثبت عند
القاضي بشهادتهم وان كان لا لها دبا التسليم لم يصدر بمعاينتهم بل صدر على
اقرار المشترين فلهم التماس يمين البايع في انه سلمهم ذلك وللمشترين رد
البيع المذكور على بايعه بحكم العين الفاحش اذا ثبت ان البايع غرهم في
ذلك بان قال لهم قيمة متاعي كذا ومتاعي مساوي كذا فاشتروا بناء على ذلك
ثم ظهر خلافه اما اذا لم يقل لهم ذلك فليس لهم رد ذلك ثم البيع الصادر من الشخص
المتعدي في الامتعة المذكورة ان كان قبل قبض المشترين فالبيع غير صحيح
ولو اجازه المشترون اذ بيع المبيع المنقول قبل القبض فاسد يجب رفعه

والبيع الاول باق على حاله والله اعلم سوال في امراة ملكت ولدها
نصف عقار تمليكا شرعيا وكتب على ما مش الاصل فصل التمليك وقبل الولد
التمليك لنفسه القبول الشرعي وسلم ذلك تسليما شرعيا واقام على ذ
مدة مدة سبع سنين ثم ان الشركاني النصف الثاني انوا الى امراة المملكة
وصحبتهم شخص نصراني وباعوا له سقفا من المنزل واخشابا وباب المنزل
وباعت المراة معهم ما ملكته لولدها بثمن بخس بيعا مجهولا واشهد الذي عليهم
بذلك وكان قبل بيعهم بزمان ولي الامر باشهار المناداة بان احدا لا يهدم
ولا ينقل من ذلك الخط شيا من الاخشاب ولا غيره ثم ان الذي خالف ولي
الامر في المناداة ونقل جميع ما ابتاعه من الاخشاب وزيادة على ذلك
وضر ذلك بحال المكان بمقتضى ما هدمه وما سرق من ذلك لاخذه باب
المكان فهل بيع المراة والدة المملك صحيح ام لا وهل يلزم ما شي لبيعها
بعد اشهار بذا ولي الامر ولم تعلم ذلك الا بعد البيع وهل لولدها المملك
مطالبة النصراني باعادة السقف والاخشاب والباب واصلاح ما فسده
وغرمه ثمن ما سرق من المكان ام لا واذا قلتم ان البيع صحيح فهل له
المطالبة بما بقي من ثمن القيمة وهل القول قول المملك في القيمة وهل يجبر
الحاكم النصراني على اعادة السقف والاخشاب واصلاح ما افسده
وما يجب على النصراني ويلزمه لمخالفته ولي الامر وما حكم الله تعالى
في ذلك افتونا ماجورين واشرحوا لنا الجواب اثابكم الله الجنة بمنه
وكرمه جوابه بيع المراة ما ملكته لابنها وهو نصف المكان المذكور موقوف
على اجازته فان اجازه نفذ والا بطل ولا يلزم المراة شي ببيع نصيب ولدها
ويلزم النصراني بسبب نقضه السقف والاخشاب ان يدفع للولد الموثق
له ما نخصه مما نقصه قيمة المكان المذكور بان يقوم للمكان سالما عن العيب
الذي حدث به في نقض السقف والاخشاب ويقوم وبه العيب المذكور
الف درهم وفرضا قيمته وبه العيب المذكور سبعمائة فالفضل بين القيمتين
ثلثمائة فيلزم النصراني ان يدفع للولد مائة وخمسين والله اعلم سوال

في ارض

في ارض زرع فيها عشرة اوذنة من قصب السكر هل يصح بيعه قايما في ارضه
بعد ان يبلغ حدا ينتفع به فيه على العادة ام لا وهل اذا لم يبلغ الحد المنتفع
به على العادة يصح بيعه ام لا جوابه يجوز بيعه لانه باع ما هو موجود
مشاهد يقدر على تسليمه ولا فرق في ذلك بينما اذا بلغ حدا ينتفع به
في العادة اولم يبلغ والله اعلم سوال في رجل باع آخر حارة بثمن
جملته الف نصف نصفها على سبيل الطول ونصفها الاخر الى قدومه من الحج
ثم ان البايع المذكور طالب المشتري بجميع الثمن قبل سفره الى الحج فهل له
ذلك ام لا وهل البيع صحيح ام لا جوابه حيث كان الوقت الذي يقدم
فيه من الحج معلوما عند المتعاقدين والبيع صحيح وحينئذ فله المطالبة
بنصف الثمن الحال فقط والله اعلم سوال في شخص ابتاع من شخص آخر
عروضا ببكة المشرفة لمدة معلومة بثمن معلوم وهو من الذهب المظفري
الواسع قيمته يوم الاشهاد ببكة المشرفة من الفضة ثلاثة وعشرين نصفا
ثم حضر الى مصر المحروسة وضمنه لشخص آخر في الذمة بالمبلغ المذكور ثم بعد
مدة عوضه الضامن المذكور في نظير تسعة وثلاثين دينارا من الذهب
المذكور الذ نصف فضة واحدة ومائة وخمسين نصفا حسابا من كل دينار
من الذهب المذكور اثنان وثلاثون نصفا باشهاد شرعي ثم توفي المديون
الى رحمة الله تعالى بعد ذلك ولم يخلف شيا يوفى به الدين المذكور وله تبعة
وعليه ديون لاقوام متفرقة منهم الضامن المذكور فهل يلزم الضامن
القيام لما ضمنه على حكمه او يلزمه المصالحة له فيما ضمنه او لا او يلزمه
قيمة الذهب حين ذاك ببكة المشرفة او قيمته يوم تعوض القيمة المذكورة
اعلاه كل دينار اثنان وثلاثون نصفا او قيمته الان وما حكم اسقاط ذلك
جوابه حيث وقع العقد على الذهب المظفري فللبايع المطالبة به ثم
ما وقع الصلح عليه فيما مضى في نظير كل دينار كذا كذا من الفضة فان حصل
القبض في المجلس صح والا فلا وما بقي بعد ذلك من مبلغ الذهب فلرب
الدين مطالبة الضامن به سواء ازداد قيمته او رخصت والله اعلم سوال

سنة النصف

في رجل باع امرأة مكانا بثمن معلوم حال مبتوص على الوجه الشرعي واشهدت
عليها المشتريه على انه متى احضر البايع لها نظير الثمن او ما يقوم مقامه
من النقود من يوم البيع والى معنى سبعة اشهر تمضي من تاريخ البيع مثلا
والحق لكل منهما في ذلك فهل هذا البيع صحيح ويكون لازما بعد مضي
المدة اذا لم يحضر لها بنظير الثمن المذكور وهل اذا احضر للمشتريه نظير الثمن
او ما يقوم مقامه من نقد لم يكن مضروب عليه ختم السلطان بل هو
متسوج على قماش يجري على اختلاف والحال ان حكم حكم المذهب موجب
ذلك وما حكم الله في ذلك جوابه اذا عقد البيع خاليا عن الشرط المذكور
وذكراه قبل العقد او بعده فالبيع صحيح ويلزم الوفا بالعهد المذكور والله
اعلم سوال في رجل اشتري شجرة بنجان ليجني ثمره بغير شرط القطع وحال
البيع لم يكن لشجر البادنجان المذكور ثمر ولا تورق بعد الشرا حصلت له
جايحة فتلف فهل البيع على الوجه المشروح صحيح ام فاسد جوابه
ان اشتري الشجر المذكور بدون ارضه وشرط بقاءه في الارض حتى يجني
الثمرة فالبيع غير صحيح يجب فسخه فان كان البايع خلى بين المبيع المذكور
وبين المشتري بان قال له خليت بينك وبين المبيع وكان المبيع المذكور
بحضرة المشتري بحيث يمكن من احذه بلا مانع فذلك قبض ولو هلك
المبيع المذكور بعد ذلك في يد المشتري ضمن قيمته لبايعه وان لم يكن
كذلك البايع خلي بين المبيع المذكور وبين المشتري ثم هلك فقد انفسخ البيع
بهلاكه لان هلاك المبيع قبل القبض موجب لفسخه وان اشتري الشجر
المذكور بدون ارضه ولم يشترط بقاءه فالبيع صحيح فان حصلت جايحة
في المبيع على الوجه المشروح ثم هلك فقد هلك على ملك المشتري وان
لم يحصل فقد هلك على ملك البايع والله اعلم سوال في رجل بخير
مشتري باطل بان الذي اشتراه بعشرة خمسة عشر نصفا وباخذ
فايدة زيادة ايضا فهل يلزمه رد الخمسة الزايدة ويرد على ايديهم
المسلمين ام لا جوابه لا يلزمه رد الخمسة بل يخير المشتري ان شاء

اخذ

اخذ المبيع بكل الثمن وان شا ترك ويغرم البايع على خيانته والله اعلم
سوال في شخص يقيم على بين كبورة صغار وكبار الوجوه من فتيق به
والبطانة جديدة ثم انه دفع لشخص جالس في بعض الاسواق لا خبرة له
باسعار ما يتجر فيه كثيرا وقال له اخبر مشتراه ثمانية وثلاثين نصفا
من غير ان يقع بينهما عقد شايع فاخبر به ذلك الشخص لا خبرة له باسعار
وقال انه جد بايعا على جد يد والحال ان جماعة من اهل الخبرة شهدوا
بانه لا يساوي اكثر من عشرين نصفا فهل يحرم على كل من الشخصين
المذكورين ما ذكر من الاخبار بالغش وعدم عقد التبايع بينهما ويغرم
كل منهما التغرير الذي نزل به وهل بثبوت ذلك يثبت الخيار لاحد الاثنين له
كون ظهر له غبنة فاحشة وهل يحرم على بايع كل سلعة عدم ذكر ما يعلمه
من عيوبها ام لا وهل يثاب من منع مرتكب ما تقدم من ارتكاب مثله
ام لا جوابه نعم يحرم على كل منهما الاخبار المذكور لانه حلال في الواقع
ويثبت للمشتري الخيار حيث كان بالسلعة عيب حتى فيجب على البايع
ان يعلم به المشتري فقد قال عليه افضل الصلاة والسلام
من غشنا فليس منا ويثاب من منع مرتكب ذلك الثواب الجزيل
بالفضل الجميل والله اعلم سوال في رجل بينه وبين جماعة شركة في
قصب سكر قايم على اصوله ببلد بينها وبين مصر مسافة يومين
وباع الرجل الجماعة من القصب قبل القسمة مع الشركا عشرة اقدنة
ونصف فقدر معين والمشترين بمصر ولم يروا القصب عليهم مسطور بثمن
القصب واعترفوا فيه بالتسليم مع عدم الامكان وثبت الاقرار عند قاض
حنفي وحكم بموجبه فهل هذا البيع والحكم صحيحين ام فاسدين واذا قلتم
بالصحة فيهما وقال المقرون اقررنا بالتسليم لنتسلم ولم نتسلم فهل يحلف
المقر له انه سلمهم ما اعترفوا بتسليمه حالة الاقرار ام لا جوابه البيع المذكور
غير نافذ بل موقوف على اجازة الشركا ان اجازوه نفذ وان ردوه بطل
في غير حصته وان اختلفوا في التسليم يحلف المقر له على التسليم وحيث لم

وكتب
ر

يثبت فللمشتري الخيار اذا راى والله سبحانه اعلم سوال فيما اذا اشترى رجل
من اخر اشياء منها ما هو بالعدد ومنها ما هو بالوزن واخبره البايع بوزنه
وعدد المعدود وعقد البيع الى اجل مسمى بعد ان اطلع المشتري على ما اشتراه
واحاط به علما وخبرة وطلب المبيع فامتنع البايع من ان يسلم واراد الفسخ
محتجا بالموزون لم يوزن بعد فهل له الفسخ واذا طلب من للمشتري
كفيلا بعد العقد هل له ذلك ام لا ولو ظهر الموزون اقل هل لاحدهما الخيار
ام لا جوابه ليس للبايع الفسخ ولا يلزم المشتري كفيل ولو ظهر الموزون
اقل مما ذكر في العقد فللمشتري الخيار والله اعلم سوال في رجل اشترى
من اخر ربع حمسين اردب ارز مبيض بمبلغ فمات المشتري ثم ان المشتري
سافر بالخمسين اردب بمفرده ودفع له البايع ماية اردب ارز ودبعه
معه مضافا ذلك الى الخمسين اردب واذن البايع للمشتري ان يصرف على
جميع الارز في كلفة السفر في البحر المالح والنيل من ثمن ربع الخمسين اردب
الذي في ذمته وان زاد المصروف على ذلك يحاسبه وكذلك ان نقص
واذن البايع للمشتري ان يسافر بذلك جميعا بالخمسين اردب الشركة
والمايه اردب الوديعة وان يبيع ذلك واقامه في ذلك مقام نفسه نظرا
ان المشتري سافر بذلك في بحر النيل وخرج الى البحر المالح في مركب فقامت
فيضة من البحر على المركب وطلع الماء اليها من اعلاها واسفلها واتلف
الارز وغرق وصار مستوفا فقايض المشتري على الارز المتلوف ببضاعة
نحاس وزبيب وجاريد بيضا وبهوك ابيض وصرف من عنده
مالا له صورة حتى رجع المشتري الى حرز السلامة فوضع البايع يده
على جميع ما احضره المشتري ولم يحاسب المشتري بشيء من ذلك فهل
للمشتري مطالبة البايع بالمحاسبة على ذلك وان كان فايدة تقسم بينهما
وان كان خسارة عليهما ام لا وهل للمشتري مطالبة البايع باجرة
عمله في المايه اردب الوديعة في السفر لها والمقايضة شرط لذلك
البايع ام لم يشرط جوابه نعم للمشتري مطالبة البايع بالمحاسبة

وان كان هناك فايدة تقسم على ما شرطا والخسارة على قدر المالين وان
شرط له اجرة على عمله طالبته بها والله اعلم وكتب بخطه رحمه الله تعا
في ورقة ما نصه رفع الي سوال في شخص اشترى غمارا ثم تشارط المتبا
عان على ان البايع اذا حضر للمشتري نظير الثمن قبل مضي مدة كذا كان البيع
بينهما مرفوعا وحكم في ذلك حاكم حنفي ثم توفي البايع قبل مضي المدة
ولم يحضر للمشتري نظير الثمن فهل ينقطع حكم الشرط المذكور بالموت
ام ينتقل حكم الشرط المذكور لورثته البايع جوابه بانه ينقطع حكم
الشرط بموت البايع ولا ينتقل الخيار لورثته لان هذا بيع فيه اقالة
وشرط جواز الاقالة بقاء المتعاقدين ولانه بمنزلة خيار الشرط وهو
لا يورث انتهى ما وجدته سوال في جماعة شركا في سكر وغيره
تحت ايديهم ولم ياذن كل منهم لاحد في انفراد في بيع ولا غيره ثم ان احد
الشركا توفاه الله مدة فباع احدهم مال الشركة بغير اذن فهل البيع
صحيح ام باطل ويلزمه المثل من سكر وغيره ام لا وهل اذا كان ما باع
تحت يد واحد منهم ولا جنبي مال على احدهم فادعى من تحت يده المال
ان الاجنبي احاله على شريكه وان ما تحت يده اخذه لنفسه بمقتضى
الحوالة فهل الحوالة قبل قسمة المال المشترك والعلم بما يخص كل
واحد صحيحة ام لا وهل اذا لم يذكر حوالة ولا ادعاها بل ذكر انك
اذنت لي ان ادفع لغريمك ماله عليك ولم يصدقه الشريك المذكور
ولم يكن له بينة تشهد بما ادعاه فهل القول قول من عليه المال
ام الشريك المذكور جوابه البيع المذكور صحيح نافذ لان الشركة
تعقد على الوكالة نعم ان حصل تمييز من الشركا عن انفراد احدهما بالبيع
فالبيع المذكور حينئذ فيما عدا حصة الشريك البايع موقوف على اجازة
بقية الشركا والحوالة ليست بحوالة حقيقة بل فيها معنى الوكالة فتنفسخ
ولو قبل القسمة وقبل العلم بما يخص كل واحد والقول قول من عليه
المال في عدم الاذن مع يمينه والله اعلم ورايت في ورقة بخط رحمه

الله تعالى ما صورته الحمد لله ما قولكم في رجل كان من نجا المسلمين حصل له
انحطاط في بدنه اعجزه عن الكسب فانفق جميع ما معه من النقد والعرض
وهو ذو عيال وصار مضطرا الى النفقة عليه وعلى عياله وله قطعة ارض
شرقي سكنه خالية من البناء فاشتراها شخص مندو من منصوب الشرع
الشريف احتياطا لاضطرار الرجل المذكور واحتياجه لبيع القطعة
الارض المذكورة لضرورة الانفاق عليه وعلى من تلزمه نفقته بثمن
معلوم وثبت لدى حاكم حنفي المذهب ان الثمن بمثل المثل فما فوقه وان في
بيع القطعة الارض المذكورة بالثمن المعين فيه حظ ومصلحة ليس في ذلك
حيف ولا شطط ولا غبن ولا فرط وحكم بموجب ذلك ثم توفي الرجل المذكور
وانشا المشتري بناء على نحو نصف الارض وتصرف مدة تزيد على اربع
سنوات ثم اثبت لدى حاكم شافعي المذهب ان البيع صدر بثمن المثل
وان بيد وان فيه الحظ والمصلحة والغبطة الظاهرة وان الرجل المذكور
كان ذاك مختلا لبيع المبيع المذكور لحاجة الانفاق عليه وعلى عياله
وحكم الشافعي بموجب ذلك ثم ادعى بعض الاولاد الرجل ان اباه كان
مختلا غير صحيح العقل حال الصدور العقد وان الثمن دون ثمن المثل
واقام بينة بذلك فهل يبطل البيع والحالة هذه لصدوره من
مختل العقل ام لا لصدوره من منصوب الحاكم الشرعي لضرورة الانفاق
والمونة وشدة الحاجة اليهما وصدور البيع بثمن المثل فاكثر ووجود
الحظ والمصلحة ولدخول الرجل تحت حجر الشرع عند اختلاله
افتونا ماجورين جوابه لا يبطل البيع المذكور ولو فرض في عقل
المالك لاختلال اذ منصوب الشرع قام مقامه فلا اشكال وحكم الحنفي
المذكور قد صدر على وجه مشكور وفي معناه حكم الشافعي وبعد
حكم احدهما لا تسمع دعوى المدعي اذ حكم كل منهما على ما ذكر مما لا يرد
عليه انتقاض والله اعلم انتهى ما رايته سؤال فيمن اشترى من
شخص حصة من فرس والبايع له فيها شريك وهي تحت يد الشريك ولم

يتسلم

يتسلم المشتري الفرس المذكور وضمن شخص اخر وكفل في ذمته وماله
البايع للمشتري فيما باعه وقبض ثمنه وفي صحة درك المبيع ووقع
البيع بينهما صحة وسلامة سالمة من الناريم ان الشريك الذي تحت
يده الفرس حصل لها عنده مرض فكواها بغير اذن الشريك الذي
اشتراها وصارت معيبة بذلك فللمشتري فسخ البيع والمطالبة
بالثمن من البايع او الضامن ام لا جوابه للمشتري فسخ البيع
والحالة هذه وله الخيار في مطالبة الثمن ايا شاء من البايع او الضامن
ورايت بظاهر كتب الدقايق نسخة سيدي الجد خطه رحمه الله تعالى
ما صورته رفع الي سؤال ورد من مكة المشرفة صورته ما قولكم
في شخص اشتري من شخص فاسا بمبلغ نحو اربعماية دينار وكتب
المشتري بخطه بذلك واعطاه للبايع ثم ان المشتري رجع عن البيع
وفسخه في المجلس قبل ان يتفرقا ثم غاب المشتري ثم ان اخا المشتري
جا للبايع وقال له اخي ارسلني اخذ القماش باسارة ما عندك خطه
فظن البايع صدقه فدفع له القماش ولم يكن للمشتري علم بذلك
فهل للبايع الرجوع بالقماش على المشتري ام على الذي اخذه منه
والحال ان حاكما حنفيا حكم بالرجوع على المشتري وغرم المشتري للبايع
نصف الثمن فهل هذا الحكم صحيح ام لا وما اقلتم بعدم صحته فهل
للمشتري ان يرجع على البايع بنصف الثمن ام لا اجيب عنه بما نصه
حيا المجلس باطل عندنا فليس للمشتري الفسخ الا اذا وافقه عليه
البايع فيكون اقالة للبيع فينفسخ البيع بها فيعود المبيع لملك البايع
ثم ان لم يحصل في المبيع ما له فلا يخلو اما ان حصلت الغلبة بين
البايع والمشتري ام لم يحصل فان حصلت فالمشتري بعد قابضا
للمبيع لها فان دفع بعدها البايع المبيع لاخي المشتري بغير اذنه وتعذر
رد المبلغ اليه فالمشتري بالخيار اما ان يضمن البايع قيمتها ويقاصه
من ثمنها او يضمن اخاه وان لم يحصل تخلية في المبيع ثم دفع البايع المبيع

الا في المشتري بغير اذنه وتعذر رد المبيع فقد انفسخ البيع لهلاك المبيع
قبل القبض فلا يلزم المشتري الثمن حينئذ فحكم هذا الحكم الخفي ضمان
المشتري بعجيب وكونه ينصف الثمن بعجيب ايضا فلا موقع لهذا الحكم
من الصحة فللمشتري الرجوع على البايع بما اخذه منه بغير طريق شرعي
وللبايع الرجوع بالقماش على من اخذه منه في صورة ما اذا انفسخ البيع
والله اعلم انتهى ما رايته بظاهر الكنز ورايت على قول بن وهبانة
رحمه الله قبل فصل الاستبراء ولهذا قالوا اذا قال البايع للمشتري
قيمة متاعي كذا فاشتري بناء على ذلك ثم ظهر خلافه فله الرد بحكم التغرير
وهذا هو الصحيح ما نقله قاضي خان في الفتاوى بعد ان رقم ما صورته ذكر ابن
عن المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري لدفان
يرد [illegible] صورته في امراة لها حصة من عدة جاموس اراد
الشخص شراءها يخصها فقالت له الان لا اعلم صفتها ولا عددها لاني
فارقتها مدة زمان بعيد فقالت انا اعلم بذلك فاخبرها بان عددها
كذا ومنها كذا كذا حاملا واثنتان تحت الفحل والبقية اولاد سنة فباعته
على الصفة المذكورة ثم سافرت البايعة فوجدت عدة الجاموس كما
ذكره المشتري لكن الصفة التي هي عليها اعلى مما ذكره المشتري
فان غالبها رب فهل البيع صحيح ام لا وهل لها الخيار جوابه
بان البيع صحيح وللمراة الخيار ان شاءت امضت البيع وان شاءت ردته
لان المشتري غرها الا لان البايع له خيار الرويه والله اعلم انتهى
وفي الكراسة التي جمعها بخطه رحمه الله تعالى سوال ما قولكم
في رجل ملك جارية فقال لشخص اشتري هذه الجارية بخمسة فناطير
كنان بشرط ان تدفع لي شطر الكنان معجلا فاذا دفعت لي ذلك ان
اعجبتك الجارية فهي مبيعة منك بذلك والا اخذتها ودفعت لك
ما اخذت من الكنان فدفع له الشطر وسلم الجارية ولم يتبع بينهما
وقبول فمكثت عنده مدة ثم ذكر لما لكها الظالم تعجبه فقال له دعها عندك

ايجاب

وساق

وساق فلما حضر ذكر له امرها لياخذها فامتنع من ذلك وقال انما اشتريتها
سني فمكثت عنده مدة وهرب بعد ذلك فهل ياخذ كر بيع صحيح ام فاسد واذا
قلتم بفساده وهل يضمنها ام لا جوابه لكاتبه ليس ما وقع على الصفة
المشروحة بيع بل حكمه حكم المقبوض على سوم الشراء وهو مضمون عند بالقيمة
فيما يقوم وقول البايع للمشتري دعها عندك لا يخرجها من الضمان الى امانة
حيث لم يصرح بما يقتضي الامانة من وديعة او عارية والله اعلم حرره
ارسله الي صاحبنا الشيخ العلامة الشهاب بن سيرين بخطه صورته ما قولكم
رضي الله عنكم في شخص اشتري من اخر جارية على انها جارية فلان التي ترد
كذا كذا فانما من انواع الغناء وضرب الالة بكذا كذا الغناء ولو اذا كانه الوصف
ما بلغت قيمتها ثلث الثمن ثم تبين الامر بخلاف ذلك فهل والحالة هذه
يثبت للمشتري حق الرد اما لفساد البيع لهذا الشرط او لفوات وصف مرغوب
فيه منقص للقيمة عند التجار فيكون عيبا او للغرر او للغبن الفاحش اذكروا
افتونا ماجورين جوابه بيع الجارية على خلاف الصفة التي شرطها
من الغناء لان الغناء عيب فكانه باعها بشرط البراءة من هذا العيب ويشهد
لما قلنا قول قاضي خان في فتاواه ولو اشتري جارية على انها تغني كذا
كذا فاذا هي لا تغني قال رحمه الله تعالى ثم فان البيع قد لزمك انما اخبرك
عن عيب بها انتهى والله اعلم انتهى ما في الكراسة ثم رايت على هامش شرح
الجمع اخر خيار الشرط عند قول المصنف ولو اشتري عبدا بشرط الكتابة فلم يكن
يخير في اخذه بالجميع لو الترك ما نصه ولو اشتري جارية على انها مغنية جاز
البيع لان ما شرط الجواري روي ان رجلا جا الى محمد رحمه الله تعالى جارية وقال
الى استريتها على انها تغني كذا كذا فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد رحمه الله فلم
فان البيع قد لزمك انما اخبرتك عن عيب بها ولو اشتريتك على ان جارية
مغنية يضمن قيمتها غير مغنية قاضي خان في البيع الفاسد من فتاواه
قال الولوالجي رجل اشتري جارية على انها مغنية فالبيع جايز فلو ايردها
كانت مغنية اولم تكن لان هذا عيب براسه انتهى قال في الخلاصة في الفصل

عيب في مر

الخامس من كتاب البيع ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند
ابي حنيفة رحمه الله وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه التبر
من العيب يجوز انتهى وعلى هذا فما قدمناه عن قاضي خان والولوالجي
من جواز البيع محمول على ما اذا ذكر وصفا التغني على وجه التبري من
العيب اما اذا ذكر وجه الشرط للترغيب في الشرا فالبيع فاسد وهذا التفصيل
حسن يجب التعويل عليه في الفتوى انتهى ما رايته في رجل
باع لرجل صنفا معلوما بثمن معلوم لمدة معلومة بمستند شرعي ثم المشتري
المذكور باع الصنف المذكور لرجل اخر بثمن زايد عن الثمن الاول والمدة
زايدة عن المدة الاولى بمستند شرعي ثم ان مدة المشتري الاول مضت
واستحق الثمن فحضر صاحب الصنف للمشتري الاول المذكور ليطالبه بالثمن
المذكور فوجده مسافرا غائبا عن منزله فهل له مطالبة المشتري الثاني
بالثمن المذكور ام لا وهل اذا كان له مطالبة بذلك يلزم المشتري الثاني
بدفع الثمن قبل مضي المدة المذكورة ام لا ليس له مطالبة
المشتري الثاني والله اعلم في نصاري فلاحين في بلاد السلطان
يشترون من نصاري سلهم سودان هجما لا يتدينون بدين تحليهم النصارى
من بلادهم على حكم ان النصاري الفلاحين المذكورين يشترون السودان
المذكورين من سودان سلهم من بلادهم وان النصاري الفلاحين يكفايه
السودان المذكورين وكفاية انسليهم من نفقة وكسوة لاجل زرعهم
في طين السلطان وطين الاوقاف والم يمنعوهم من الاسلام فهل يمنع
النصاري الفلاحين من شرا السودان المذكورين من النصاري الفلاحين
ومن اقامتهم عندهم على وجه انهم يساعدونهم في الزرع طين السلطان وطين
الاوقاف لتحصيل المسلمين النفع بالزرع ام لا وهل اذا اسلم السودان المذكورون
يمنعون من الاقامة عند النصاري المذكورين الفلاحين على الوجه المذكور
ام لا لا يمنع النصاري من شرا السودان المذكورين ولا من اقامتهم
عندهم ما داموا على دينهم اما اذا اسلموا فانهم لا يتركون في ملكه اهل الذمة

بل

بل يجبرون على بيعهم من المسلمين ان لم تعتقدوهم وهذا الجواب هو
الصواب والله اعلم انتهى سوال في رجل عمي وصار يتعقد في داره وصارت
زوجته تتصرف في امواله بالبيع والشرا والاخذ والاعطا وغير ذلك ومضى
لها على ذلك مدة سنتين وهو لا ينكر ذلك ولا اشياسنه ولا يعترضها في
ذلك ولا في شي منه بل الظن حاصل ان ذلك باذنه وهي تزعم ذلك
ومن جملة ما باعته حصة شايعة في فرس ثم بعد مدة لها من حين
البيع اكثر من سبع سنين ادعى بقية ورثة الزوج ان ذلك كان بغير اذنه
وطلبوا استخلاصهم في الفرس وفيما اتجده فهل لهم ذلك ام لا لعدم مخالفة
الزوج لها واعتراضه عليها في ذلك الى حين وفاته ولذلك ورثته الى
حين الاعتراض ويكون سكوته على ذلك على تقدير عدم اذنه او مبرا
منزلة اذنه ويكون القول قول المشتري بيمينه في الاذن لها في ذلك
واذا قلتم بعدم صحة البيع فهل للمشتري الرجوع على الورثة بمؤن
الحصة عن المدة الماضية في الفرس وما اتجده افيدوا بالجواب مبسوطا
جوابه ان البياعات الصادرة من الزوج فليس لاحد التعرض لها
بالابطال والحالة هذه والله اعلم انتهى الذي من مسايل البيوع
سوال في رجلين لكل منهما حصة في غراس وهما غايبان عن بلد الغراس
وقد باع كل واحد غراس الاخر فبعد مضي سنة من الرويه باع كل
واحد حصته لرفيقه في الغيبة المذكورة فهل البيع صحيح وبينت
لكل منهما اختيار الرويه او يفصل بين ان يرى على حاله اولا او باطل
جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله متى كان الغراس بتغير
غالبا من وقت الرويه الى وقت البيع فهو باطل والله تعالى اعلم وكتب
سيدي الجد رحمه الله تعالى على الجانب الايمن ما صورته بعد الحمد لله
البيع صحيح وللمشتري الخيار ان تغير المبيع عن حالته التي راه عليها والا فلا
خيار له والله اعلم سوال في رجلين مشتركين في بيدر جميز وليمون ونارنج
وغير ذلك فباع احدهما حصته من الجميز لقطاع واراد المشتري قطع

ذلك والحال اذا قطع بترك على ما جاوره من نجر الليمون ونحوه فينظر
فهل للشريك الذي لم يبع حصته منعه من ذلك ام لا وهل له الاخذ بالشفعة
مع ان الارض محتكرة ام لا وهل اذا طلب المشتري المقاسمة في اشجار الجميز
فهل للذي لم يبع حصته الامتناع من المقاسمة لان المشتري يريد السفة
ليقطع ما ينويه فيحصل الضرر المذكور وما حكم الله في ذلك جوابه
للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله اذا كان القطع يودي الى اتلاف ما حوله
من الاشجار فللشريك منعه من ذلك وله الاخذ بالشفعة ولو كانت
الارض محتكرة واذا طلب المشتري المقاسمة في اشجار الجميز وكانت
مما ينقسم فعجله له بالشفعة ومنع من القطع اذا خيف منه اتلاف ما حوله
والله سبحانه اعلم وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على يمين السؤال
ما صورته بعد الحمدلة نعم للشريك منعه من القطع وليس له الشفعة
اذ لا شفعة في الشجر الا اذا بيعت مع الارض فحينئذ تثبت الشفعة
فيها بتبعية الارض واذا طلب المشتري المقاسمة في اشجار الجميز وامكن
التعديل فيها من غير ضرر قضي لها والله اعلم سوال في رجل
بينه وبين اخر دابة مشتركة فاذن احدهما للاخر في بيعها فباعها
وقبض ثمنها وسلم للاذن حصته من الثمن ثم بعد ذلك ادعى عدم
الاذن في البيع واراد انتزاع حصته في الدابة من المشتري فهل له
ذلك بعد ما ذكر الجواب للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى
ان قامت عليه بينة بالاذن او علم ببيع شريكه لجميعها فلم ينكر وسكت
مدة طويلة مع علمه فلا منازعة له في البيع ويلزمه وان لم تقم بينة ولا
علم فسكت فالقول قوله بيمينه في عدم الاذن وكتب سيدي الجد رحمه
الله تعالى بجانب خطه ما صورته بعد الحمد لله جوابي كذلك حيث علم
المدعى بالبيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زمانا وهو ساكت
لم ينازع المشتري والله اعلم سوال في رجل انتقل بالوفاة الى رحمة
الله تعالى وخلف ورثة شرعية وترك اماكن في بلد من سنرية فباعوا

الورثة

الورثة المذكورين موضعا من الاماكن المذكورة ثم ان المشتري الثاني باعه
لشخص اخر ثم ان المشتري الثاني باعه لشخص اخر وترك الملك المذكور وسافر
فطلبوا الورثة البايعين الاولين باعوا الملك لشخص اخر في غياب الرجل فلما
وصل الرجل من سفره سألهم عن بيعهم لذلك الملك وباي طريق باعوه فقالوا
له نحن بعناه في الاول ونحن ما بصرناه ولا نعرفه والمشتري يقول لهم البايعين
المذكورين انهم يعرفوه قل بعتكم له فهل يقبل قول البايعين المذكورين
او قول المشتري جوابه للعالم العلامة الشيخ شهاب الدين البلقيني
الشافعي رحمه الله تعالى القول قول المشتري بيمينه والله اعلم وافقه
الشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى
على يمين السؤال ما صورته بعد الحمدلة جب وصف المكان المبيع وصفا يبقى
الجهالة فالبيع الصادر فيه من الورثة او لا صحيح ودعوى الورثة عدم
رويته لا يقدح في صحة البيع والله اعلم سوال في شخص اشترى من
اخر اصنافا ومواشي ثم طلب منه كيلي الاكبير من جانبه وهو معقول ودرن
ذلك بالاسقاط بظرفه على جاري عادة الناس وعرفهم في بلد البيع وتصرف
المشتري في بعض ذلك بالبيع وارسل بعضه الى بلده لشريكه ثم بعد
ذلك مات المشتري فهل هذا البيع صحيح ام باطل وينتقض ويلزمه ما
تصرف فيه ان كان مثليا فمثله وان كان قيميا فقيمته ويقوم شريك الميت
وورثته في ذلك مقامه وهل القول قوله في القيمة ام لا جوابه للعلامة
الشهاب الرملي البيع المذكور باطل فيما لم يره وصحيح فيما راه بقسطه من الثمن
وللمشتري الخيار في فسخ البيع ويتم البيع او فسخه لزمه مثل ما تصرف
فيه ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما وتقوم ورثة الميت مقامه والقول
قوله في القيمة حيث لا بينة والله اعلم ووافقه الشهاب البهوتي الحنبلي وكتب
على الجانب الايمن الشيخ ناصر الدين اللقاني ما نصه بعد الحمدلة العمدة على الوجه
المذكور فاسد وما تصرف فيه المشتري يلزمه مثلها او قيمته وتقوم ورثة
المشتري مقامه في حصته ويقوم الشريك عن نفسه في حصته والله اعلم

بالصواب ووافقه سيدي الجد رحمهم الله تعالى سوال في رجل له تربة فيها
اموات واموات غيره ثم ان مالك التربة رهن مكانيها على عند شخص على دراهم
والحال ان المرتهن قال للراهن ان لم تحضر بالدراهم قبل وقت كذا تكون التربة
لي بضاعة وستراة منك ثم فات الوقت المعلوم ثم مات الراهن فهل صح
ذلك البيع والشراء جوابه للشيخ البلقيني رحمه الله لا يصح ذلك البيع
والله اعلم ووافقه افتى القضاة بن شيخ الاسلام الفتوحي الحنبلي ابقاه
الله تعالى وكتب تحت خطه سيدي الجد رحمه الله تعالى ما نقله بعد
الحمد لله جوابي كذلك والحال ما ذكر وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله
تعالى على يمين السوال ما صورته بعد الحمد لله بيع المقابر المدفون بها الاموات
لا يصح حال والله سبحانه اعلم بالصواب سوال في شخص ملك تربة مختلفة
عن والده وبها فسافي معدة لدفن الاموات فتعدي شخص ودفن باحدي
الاموات الفسافي انواتاله بغير علم صاحب الملك ولا اذنه في ذلك ولم
يخرج عنه بيع ولا هبة والتربة المذكورة محتاجة الى الترميم وصاحبها ليس
له قدرة على مصرف واحتاج الى ان يتصرف باحدي الفسافي المتعدي فيها بالدفن
بالبيع ليصرفها على مصالح التربة المذكورة وترميمها فهل له ذلك ام لا وهل
للمتعدي بالدفن بغير حق له فيها منعه من ذلك ام لا جوابه للشيخ
ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى ان كانت الارض مملوكة للحافر فله اخراج
الموتى المدفونين بها بعد يا ر ينقضي له بذلك وان مسبلة للدفن فليس له
فيها حق والله اعلم وكتب تحت خطه سيدي الجد رحمه الله تعالى جوابي
كذلك واذا كانت مملوكة فله التصرف فيها بالبيع وغيره والله اعلم سوال
في رجل اشتري بستانا واكل ثمرته واستغل بعده مدة سنتين ثم استحق
البستان بعد ذلك فهل للمالك ان يرجع عليه بما استغله من البستان ايضا
ام لا واذا قلتم بعدم الرجوع هل يطيب للمشتري ذلك ام لا جوابه لسيدي
الجد رحمه الله تعالى نعم له الرجوع على المشتري بما استغله والله اعلم وكتب
تحت خطه بالموافقة قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي رحمه الله تعالى

سوال

سوال في رجل باع سوال

سوال في شخص اشتري من اخر فسقية ليدفن فيها موتاه بثمن معلوم وباعه
المالك واشهد عليه المشتري بذلك ودفن المشتري والدته فيها والفسقية
في تربة وبجوارها فسا في عدة ثم ان المشتري اراد الكاتب هو البايع فامتنع
وقال لا اكاتب انا وانت حتى ارفع لي في كل شهر اربعة انصاف فهل له ذلك
ام لا وهل للبايع ان ينقل والدة المشتري والحال انه صدر بينه وبينه
عقد بيع صحيح ام لا وهل للبايع ان يمنع المشتري من زيادة والدته ام لا جوابه
للشيخ العلامة المحقق ناصر الدين اللقاني اذا باعها بيعا صحيحا فليس له
الامتناع من الاشهاد وليس له نقل والدة المشتري منها وامتناع المشتري من
زيادة امه والله اعلم ووافقه سيدي الجد والمحقق الشيخ شهاب الدين عميرة
البرلسي الشافعي وشيخ الاسلام الحنبلي افاض الله عليهم انوار رحمته وتغمدهم اجمعين
بغفرانه والمسلمين سوال في شخص مسلم بيده اصناف بعضها له وبعضها
لموكله فوافق مع فرجي على ان يشتري منه بذلك اصنافا فتوم الفرجي اصنافه
بتيمة وقوم المسلم كل صنف معه بتيمة معلومة وتسلم كل منهما اصناف الاخر
على وجه ان الاصناف التي تسلمها المسلم في نظير جملة الاصناف التي للمسلم ولموكله
فهل البيع على الوجه المذكور فاسد لاجل الجهل بما يخص صنف المسلم وصنف موكله
من تلك الاصناف الماخوذة من الفرجي ام لا جوابه للشيخ الشيوخ سنتي السا
المالكية الشمس اللقاني رحمه الله تعالى نعم البيع على الوجه المذكور باطل للجهل
بالثمن تفصيلا والعلم به تفصيلا شرط في صحة البيع والحالة هذه والله سبحانه
اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله تعالى وكتب سيدي الجد رحمه الله
تعالى على يمين السوال ما صورته بعد الحمد لله نعم البيع على الوجه المذكور فاسد
والله اعلم سوال في رجل اشتري من امراة كاملية حرير بوجهين والمراة المذكورة
موكلة في بيعها وبالكاملية مواضع كثيرة عدد بتها له على يد دلال وقالت له
بعتك هذه الكاملية الحاضرة المنظورة ثم بعد مدة تريد على تهريجات المراة في
السوق ومنها زوج محاد حرير شامي موكلة في بيعه فمكنه التاجر المشتري
المذكور وقال للمراة احضري بثمن الكاملية فاني رايت فيها عيوبا وفي مدة

دة

ة

انتظر له فهل يلزم المرأة ثمن الكاملية لكونها موكلة في بيعها لو ما حكم السبكي
وتعالى في ذلك جوابه للشيخ الرملي ليس للمشتري رد الكاملية بسبب
شيء من العيوب التي اطلع عليها حال شرائها وليس له حينئذ مطالبة
البائعة بشيء من الثمن والله تعالى اعلم وكتب بالموافقة تحت جوابه سيدي
الجد والشيخ شمس الدين اللقاني تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في رجل
يتسبب بين الطعم المسلمين فيقصده الناس شراء ما عنده من الامتعة فيبيعهم
ما يجدونه عنده من الامتعة في عقد مستقل بايجاب وقبول ثم يسالونه
بعد ذلك في قرض فيقرضهم فهل ذلك جايز ام لا وهل يدخل الربا في ذلك
ام لا جوابه للعلامة الرملي ذلك جايز ولا ربا فيه والله تعالى اعلم وسيل
قاضي القضاة شيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي افاض الله عليه انوار رحمته
وتغمده بمغفرته عن بيع الوفق هل هو باطل او فاسد فاجاب بانه فاسد
ووافقه على ذلك سيدي الجد تغمده الله تعالى برحمته واملى شيخ الاسلام لبعض
تلامذته املاء في ذلك نصه الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المصطفى وعلى اله واصحابه واتباعه السادة الحنفا وبعد فقد سيل العبد
الفقير الى الله تعالى علي ابن ياسين الطرابلسي الحنفي عن بيع الوفق هل هو باطل
او فاسد فاجاب بان بعض المشايخ قال ببطلانه وقال بعضهم بفساده
وهذا هو الصحيح من المذهب فان ايمتنا رضي الله تعالى عنهم عرفوا الباطل والفاسد
فقالوا الباطل ما كان اصله غير مشروع اي لم يكن ملا كبيع الحر والميتة والدم
والخمر والخنزير وعرفوا الفاسد فقالوا الفاسد ما كان اصله مشروعا اي مالا
متقوما متفعا به ولا شك ان الوقف مال متقوم منتفع به محترم مصون
بالمالتلاف وفرعوا على الباطل فروعا وعلى الفاسد فروعا فقالوا في فروع
الباطل لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما فان قوة
الباطل سرت الى العبد فابطلته وكذا لو جمع بين شاة ذكية وميتة وباعهما
صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما لما قلنا وكذا لو جمع بين خل ودم او خل وخمر
وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما وكذا لو جمع بين شاة وخنزير

وباعهما

وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما وفرعوا على الفاسد فروعا فقالوا
لو جمع بين عبده وعبد غيره وباعهما صفقة واحدة كان البيع في عبده صحيحا
نافذا لازما وكان في عبد غيره موقوفا على اجازة مالكه ان اجازه نفذ وان رده
بطل وكذا لو جمع بين عبد ومدبر او عبد ومكاتب او عبد وام ولد وباعهما
صفقة واحدة كان البيع في العبد صحيحا نافذا لازما وكان في المدبر والمكاتب
وام الولد فاسدا وكذا لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة كان البيع
في الملك صحيحا نافذا لازما وكان البيع في الوقف فاسدا اذ لو كان باطلا لبطل
في الملك ايضا لما قدمناه في الحر والعبد وامثاله فظهر بما قررناه من تعريف الباطل
والفاسد والتفريع عليهما ان بيع الوقف فاسد لا باطل وهذه الفروع والتعاريف
مذكورة في كتب ايمتنا من المتون والشروح كالكنز وشرحه والهداية وشروحها
وغير ذلك من المتون والشروح المعول عليها في المذهب وقد اصل ايمتنا
اصلا وهو ان المبيع بيعا فاسدا اذا لم يكن مستحقا للحرية من وجه يملك
بالقبض ولحترزنا بقولنا ولم يكن مستحقا للحرية من وجه عن بيع المدبر
والمكاتب وام الولد فان البيع فيها فاسد ومع ذلك لا يملكون بالقبض
لاستحقاق كل منهم للحرية من وجه وقالوا يجب على كل من المتعاقدين
فسخ المبيع بيعا فاسدا وان قبض لان رفع الفساد حق الله تعالى فيجب
رفعه هذا اذا لم يتصرف فيه المشتري فان تصرف فيه ببيع او هبة او تمليك
من غير عوض كان البيع صحيحا نافذا لازما لانه تعلق به حق العبد واذا اجتمع حق
الله وحق العبد كان حق العبد مقدما على حق الله تعالى لاحتياج العبد وغنى الله
تعالى فاذا علم هذا وتفرد وباع الواقف او الناظر الوقف على وجه الاستبدال
فان وجدت للمسوغات الشرعية مان فقد الريع مثلا او نقص نقصانا فاحشا او ما
ذلك كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به من المذهب وان لم تكن المسوغات
موجودة او باع لا على وجه الاستبدال كان البيع فاسدا فاذا قبضه المشتري
ملكه بالقبض فاذا باعه لاخر كان البيع صحيحا نافذا لازما فلا يجوز لاحد
ابطاله كما قررناه فاذا علم هذا فقد وقعت حادثة ووقع فيها خبط كبير وهي

انه

ان شخصا من اكابر البلدة اشتري اماكن من الوقف مدرسة معاونة على
وجه الاستبدال من ثالث المشترين او من ثانيهم سواكان الاستبدال
صحيحا او لا وكان البيع لا على وجه الاستبدال كان اشتراء الشخص المذكور
صحيحا نافذا لازما وقد وقف ذلك وحكم بصحة الوقف ولزومه قام حنفي
فادعى هذا الشخص المذكور امره الى ولي الامر ابد الله تعالى بدالدين وقع
به الطعنات والمسدين وجب عليه ان يمكنه من وضع يده على وقفه ومنع من
يعارضه في ذلك ويثاب ولي الامر ابده الله تعالى الثواب الجزيل واذا استتم
من ذلك والعياذ بالله تعالى كان اثما وكان الله تعالى خصمه في الدنيا والاخرة
ولا يرد على ما قررناه من القواعد المذكورة والفروع المشهورة بيع المسجد
والجوامع فان ملاكهما خروجهما عن ملك الصانع تعالى فصارا بمنزلة
الاحرار صرح بذلك غير واحد من ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين فتحقيق
ما ذكرته وقررته ستقول فيكتب ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن
بارع في شيء مما ذكرته عن ائمتنا وقررته فهو بعيد عن العلم وعن ممارسة
كتب ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين والحمد لله وحده وصلى الله على من
لا نبي بعده قال ذلك العبد المفتقر المستغفر علي ابن ياسين بن محمد الرايسي
الحنفي حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه واله وصحبه ومسلما وكتب سنة
الجد رحمه الله تعالى على الملك المذكور ما نصه قال في المحيط ما نصه ولو
باع الوقف والملك صفقة واحدة قيل يفسد البيع في الملك لان البيع لا ينعقد
على الوقف ثم قال وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح ثم ان البيع ينعقد على
الوقف لانه مال يتقوم الا تري لو اتلف انسان الوقف بان هدم العقار
او اجري الماء على الارض حتى صارت تكال لا تصلح للزراعة يغرم قيمتها وهكذا
ذكر هلال في وقفه قال لو باع المتولي الوقف لا يجوز فان هدم المشتري
البناء فللقاضي ان يغرم البائع قيمة البناء والمشتري فان ضمن البائع فقد
بيعه لانه ملكه بالضمان فصار كانه باع ملك نفسه ولو ضمن المشتري
لا يبتنا البيع ويملك البناء دليل على ان الوقف قابل للتمليك والتملك فانعقد البيع

عليه

عليه فظهر فايدة الخلاف في صحة البيع على الملك كما لو باع فناء مدرسة التي الحرمين
بيت لسكناها احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي ابي موافق لما افاده شيخ الاسلام
له الحسن نور الدين الطرابلسي الحنفي مد الله تعالى اجله وختم بالصالحات
اعمالنا وعمله من ان بيع الوقف فاسد لا باطل على الصحيح وكتب مشايخنا
رحمهم الله تعالى طافحة بذلك ولو تتبعنا كلامهم في ذلك لاطال القلم
واوراقنا السالم والحق احق ان يتبع فماذا بعد الحق الا الضلال والله الموفق
انتهى ورايت في ورقة بخط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما صورته سئل
الله عن مشايخنا رحمة الله تعالى عليهم في بيع الوقف واينان في رواية
باطل واختارها الامام ابو الليث رحمة الله تعالى عليه ومن تبعه وفي
هذه الرواية البيع باطل ولا يملكه المشتري بالقبض والوقف باق على
ما كان عليه اولا وفي رواية البيع فاسد وهو الاصح كما هو مصرح به فعلى
هذه الرواية يملكه المشتري بالقبض ووقفه فيه صحيح واختارها هذه
الرواية كثير من مشايخنا منهم الامام حافظ الدين ابو حفص النسفي رحمه
الله تعالى عليه وهي متن الكنز واصله الوافي وغيرهما هذا في الوقف الذي لم يشترط
الواقف لنفسه فيه استبدالا اما مع الشرط فقد جعله الواقف محلا
للتمليك والتملك فيكون حكمه حكم الملك ان باع طايعا وقع صحيحا وان
باع مكرها وقع فاسدا بلا خلاف فيفيد الملك بالقبض للمشتري ويصح
وقفه وينقطع به حق البايع في الحال اذا كما صرح به ائمتنا رحمة الله عليهم
منهم الامام احمد بن عمرو الخصاف والامام المجتهد تلميذ ابو يوسف هلال الرائي
في وقفهما وغيرهم من الائمة رحمة الله تعالى عليهم اجمعين وان اراد مولانا
ايده الله تعالى وكفاه شر الاعادي والحاسدين زيادة بيان حضر بين يديه
بالمتولي من الشروح والمتون والا فالحق احق ان يتبع والسلام انتهى ما رايته

باب التسليم سوال

في رجل اسلم رجلا مبلغا معلوما على ان
ثم ان الذي عليه المبلغ المذكور كتب رجعة تخطه لبعض جماعته ببلاده
الصعيد ان يدفع المبلغ المذكور لقاصد صاحب الحق وهو بين مركب وكتب

اسمع في الرجعة ليوصل ذلك الى مالكه بالديار المصرية ثم بعد ذلك قبل
سفر الريس اشتري القمح المذكور من مالكه بثمن معلوم بينهما ولم يقبض منهما
الدراهم الفرد ونوجه الراس بسبب مجيء القمح للاخر فوجد في الطريق
ان الذي عليه القمح ارسله لمالكه الاول مع ريس مركب واذن له في دفعه
له فوضع الرايس الذي يمسك بالسري يده على القمح المذكور بناء على صحة
البيع فهل البيع الاخير صحيح والحال ما ذكر ام لا **جوابه** بيع رب السلم
القمح المذكور قبل قبضه غير صحيح والله اعلم **سوال** في رجل اشترى من
شخص مائة اردب قمح تمر سيا بقدر معلوم لاجل فحين ابى البايع المبيع على المشتري
حتى انقضى الاجل ثم تصرف البايع المذكور في القمح المذكور فطلب المشتري
ان يسلمه فوجده تصرف فيه فهل يلزم البايع بتسليمه مثله او قيمته وهل
يعزر له رجل الحرام استحق الثمن ام لا **جوابه** انفسخ البيع في القمح المذكور
بتصرف البايع فيه قبل التسليم ان كان التصرف تصرف استهلاك او كالاستهلاك
كالاكل والطحن فلا مطالبة لاحدهما على الاخر والله اعلم **سوال** في شخص
كتب ونيته تخطه صورتها يقول معطرها فلان ابن فلان ذمتي تحق ترعى لفلان
من النوشادر كذا اقوم له بذلك موضوعا بالمكان العلاني سلخ كذا شهر
وقبضت راس مال السلم عن ذلك ثلاث نقدات النقدة الاولى كذا والثانية
كذا والثالثة كذا وليست كل نقدة منها موافقة لما بعد هلة النقد والجنس
وبين كل نقدة والتي تليها مدة كبيرة فهل هذا الاقرار صحيح ويلزمه
النوشادر المذكور مع انه غير ظاهر ام لا وهل يشترط اقباض راس المال
دفعة واحدة بمجلس العقد ويكون الاقباض على النقدات المذكورة مفسد
للسلم المذكور ام لا **جوابه** عقد السلم المذكور فاسد لان قبض راس المال
كله لم يكن في المجلس شرط والله تعالى اعلم **سوال** في ضامن مسلم فيه حضر به
للمسلم موضع شرط التسليم بعد حلول الاجل فامتنع المسلم من تسلمه على انه مخالف
للوصف المشروط حالة عقد السلم وادى للضامن ان يبيعه ويحصل له غيره
فامتثل امره وباع المسلم فيه وغرم من ثمنه ما جرت به العادة من المكس

فهل

فهل اذن المسلم بالبيع يكون قبضا وبيع البيع ام لا **جوابه** لا يكون ذلك قبضا
وحق رب السلم في المسلم فيه باق فله المطالبة به والله اعلم ورايت على شرح المجمع
لخطاه رحمه الله عند قول المصنف رحمه الله ولا يتصرف فيه ولا في المسلم فيه قبل القبض
ما نصه هبة ولا شركة ولا تولية ولا استبدال قال في شرح النقاية للشيخ قاسم
رحمه الله الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد انه لا يجوز وهو ان اخذ برأس
مال السلم شيئا من غير جنسه لان قبض راس المال لما كان شرطا فالاستبدال يفوت
قبضه حقيقة لانه قبض بدل له وبدل الشيء غيره وكذلك الاستبدال مبدل العرف
انتهى وعلى هذا فلو عقد السلم بدراهم ثم عوضه بدلها دنانير قبل الافتراق
لا يجوز السلم للاستبدال وقد مضى الى سؤال بذلك واجبت عنه بعدم الجواز
والله اعلم **وسيلة** مالوا سلم عينا ودينا نوعين نويد ما ذكرته من الجواب
انتهى ما رايته **كتاب الصرف سوال** فيمن باع ذهبا فضة انلوس جدد
سنطا في كل يوم قدرا معلوما فهل يكون ذلك جايزا ام لا **جوابه** ليس
ذلك بجايز والله اعلم **سوال** في رجل صيرفي يصرف الذهب بالفضة
والفضة بالذهب فقال له رجل انا دفعت اليك ذهبا للصرف ولم تعطني
فضته فقال ان الذي اصرفتني اوصلتك فضته بالمجلس فهل
يلزمه البينة على ذلك ام لا **جوابه** لا يقبل قول الصيرفي في دفع
الفضة بل لا بد من اقامة البينة باتصال الفضة اليد فان عجز عن اقامة
البينة حلف صاحب الذهب على عدم وصول الفضة اليه ووجب حينئذ
اعادة ذهبه اليه لفساد الصرف لافترائهما عن قبض والله اعلم **كتاب**
الكفالة سوال في شخص ضمن شخصا منهان احضار وجهها وبدنا ومتى
عجز عن احضاره كان عليه ما ثبت عن المضمون بالطريق الشرعي ثم ان المضمون
طلب من الضامن احضار المضمون والمضمون ببلده وهي مسافة القصر
فهل يسجن حتى يحضره ام يمهل وهل اذا عجز يغرم المال ام لا وهل اذا
ثبت على المضمون قدر زايد على ما عليه خاصة بطريق التزامه لاناس
اخر يلزم الضامن بدع انه ما اشترط له زيادة ما عليه خاصة ام **لا جوابه**

ان علم بوضع المضمون وطلبه رب الدين من الكفيل فالقاضي يمهل الكفيل
مدة ذهابه وايابه فان ابى الكفيل من الذهاب حبسه القاضي واذا لم يعلم
بوضع المضمون لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وحينئذ يلزم
القاضي الكفيل باداء ما على المضمون بطريق الاصالة للمضمون له والله اعلم سوال
في شخص قال اني تكفلت ببدن فلان هل يصح ام لا واذا قلتم يصح وتعذر احضار
المكفول فهل يلزم الكفيل ما يثبت على المكفول عليه من المال ام لا جوابه نعم الكفالة
صحيحة واذا كان المكفول بغائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل
ولا يلزمه ما على المكفول به من المال والله اعلم سوال في شخص قال اذا جا
كتاب فلان للمدعي عليه احضرت فلانا هل يكون ذلك تكفلا ببدنه
ام لا وهل اذا شهدت بينة بالقول المذكور وبينة بانه اتى تكفل بصيغة
الكفالة من المعتدم منهما او بتاريخ المتقارض واذا قلتم بصحة الاول فهل
يلزم بالاحضار قبل مجي الكتاب ام لا جوابه لا تثبت الكفالة
بما قاله الشخص والبينة الشاهدة بصيغة الكفالة فقد مر والله اعلم
القسم الثاني من مسايل الكفالة سوال في رجل ضمن احضار اجر كفالة
بدنه خاصة لشخص لغريمه مدة معينة وان تعذر عليه احضاره فان عليه القيام
للمضمون له بما اقر له به المكفول وهو كذا وحكم بذلك حاكم بري صحته وقامت
المدة وتعذر عليه احضار المكفول ولزمه المال فهل يلزمه غيره ام لا وهل
اذا كان عليه دعوى او علم الشخص اخر هل يلزم الكفيل المذكور احضار المذكور
المكفول وترسيم المال ام لا يلزمه الا ما ضمن فيه خاصة جوابه لقاضي القضاة
كمال الدين الطويل القادري الشافعي رحمه الله تعالى لا يلزمه الا ما ضمن فيه
خاصة والله تعالى اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى سوال
في شخص قال لشخص وهو مهر اكريا بطريق الحجاز بع فلانا قدرا من الفول
وقدرا من الدقيق بثمن معين واكره جملك باجرة معينة فاذا طالبته ولم
يدفع اليك شيا من ذلك وقفت اليكل فباعه ولم يدفع اليه الثمن فهل هذا
ضمان صحيح ويلزمه ما ثبت عليه اذا لم يدفع اليه شيا ام لا جوابه للعالم

الصلح

العالم الشيخ عبد الرحمن الاجهوري المالكي نفعه الله تعالى برحمته هو ضمان صحيح
واذا لم يدفع له المشتري شيا لعسرة او غيبة لزمه ما عليه والله اعلم ورأيته
سيدي الجد رحمه الله تعالى سوال في رجل عليه ديون لاقوام متفرقة
كتله لارباب الديون لخوفي الدين بغير اذنه ورضاه ثم ان الكفيل
والمكفول تباريا ابراءا مطلقا ثم بعد ذلك قام الكفيل لارباب الديون
بالذي المكفول به فهل للكفيل الرجوع على المكفول بالمال المكفول به
مع انه ضمنه بغير اذنه ورضاه ام لا وهل الابراء مانع من المطالبة ام لا
جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى نعم للكفيل الرجوع على
المكفول بالمال الذي اداه عنه بغير البراءة والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على يمين السوال المصور ته بعد الجملة
لا رجوع للكفيل على المكفول عنه والحال ما ذكر والله اعلم كتبه
الحوالة رأيت بخط سيدي الجد نفعه الله تعالى برحمته في ورقة
ما صنه سوال في رجل اشهد على نفسه انه احال زيدا عاله في ذمته من
الدين الشرعي وهو كذا وكذا على ذمة فلان الفلاني بنظير ما للمحيل في ذمة
المحال عليه من الدين الموافق لما في ذمة المحيل في القدر والصفة
والحلول ورضي المحتال بالحوالة على هذا الحكم ثم تبين ان الدين الذي
في ذمة المحال عليه موجل الى ستة اشهر والدين الذي في ذمة المحيل موجل
الى ثلاثة اشهر فهل تكون الحوالة على هذه الحالة صحيحة ام باطلة لان رضي
المحتال شرط وهو لم يرض الا بما يساوي دينه في الاجل الا بما يزيد اجله على
اجل دينه لان ذلك ينتفي تأخر وقته الى انتهاء الاجل وهو لم يرض
بذلك افتونا مأجورين الجواب لا بد في الحوالة من رضا المحال عليه
عندنا فان وقعت الحوالة برضاه وصدق على ان الدين المحال به موافق
للدين الذي عليه في الاجل فالحوالة حينئذ صحيحة نافذة فاذا مضت ثلاثة
اشهر فللمحتال ان يطالب المحال عليه بدينه ويلزمه الدفع مواخذة له
بتصديقه وان وقعت بغير رضا المحال عليه فهو موقوف على اجازته له
فان ردها بطلت وان اجازها وصدق على الموافقة في الاصل فالحكم فيه

ما ذكرناه اولا حال رضاه وتصديقه بعد انتهى ما رايته ووجدت ايضا ورقة
نخطه ما صورته الحمد لله ما قولكم في شخص احال شخصا على ذمة غايب بنظير
ماله في ذمة المدين الشرعي الموافق لذلك الموافقة الشرعية فهل هذه الحوالة
غير صحيحة ام صحيحة موقفة على رضى المحال عليه واذا قلتم بالثاني فهل
للمحتال ابطالها والرجوع عنها قبل رضى المحال عليه ام ليس له ذلك
الجواب الحوالة المذكورة صحيحة موقوفة على اجازة المحال عليه وللمحتال
الرجوع قبل اجازة المحال عليه اذ الحوالة بعد لم تتم الامري في البيع ان لكل منهما
الرجوع بعد الايجاب قبل القبول كذا هذا وتظايره كثيرة انتهى ما وجدته
وفي الكراسة التي نخطه سوال في المحيل والمحتال اذا اتفقا على صدور
الحوالة وادعى المحتال عدم رضى المحال عليه والمحيل رضاه والمحال عليه غايب
ولا بينة لاحدهما القول لمن واذا اظلم امسك ظالم شخصا بسبب شخص غايب
واغرمه مبلغا هل يلزمه ذلك ام لا واذا لزم هل القول للغارم فيما غرم
بيمينه ام يحتاج الى بينة وفي شريكين في غنم وهي تحت احدهما وادعى
من هي تحت يده موت بعضها ولم يصدقه شريكه هل القول في الموت لمن هي
تحت يده بيمينه ام يحتاج الى بينة وفيمن اشترى بضاعة من جماعة بثمن
في ذمة ثم من بعد تسليمها اقر بان شخصا نسبتها بمقتضى انه باشر عقد البيع
في ذلك بطريق التوكيل عنه وصدقه المقر له في ذلك هل يعتبر هذا الاقرار
ويحكم به ام لا واذا كان صحيحا هل لرب البضاعة مطالبة المشتري بالثمن
ام المقر له ام هما واذا كانت المطالبة للمشتري بطالب المقر له بالثمن لم كيف الحال
افتونا ماجورين وابطلوا الجواب جوابه القول قول المختار بيمينه
لانه منكر للعقد لا للتحميل واذا كان يدعي صحة العقد فقد ذكر في الفتاوي
الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة واذا
اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد انتهى
ولا يخفى ان الحوالة لا فرق بين فاسدها وباطلها واذا غرم الظالم شخصا
مبلغا بسبب شخص فليس لمن غرم الرجوع بما غرمه على من غرم بسببه
لكن له الرجوع على من اغرمه والقول في المقدار قول الظالم الذي اغرم

والقول

والقول قول الشريك الذي تحت يده الغنم فيما مات منها بيمينه واوار مشتري
البضاعة بان فلانا باعها منه صحيح والحكم به كذلك ولرب البضاعة مطالبة
المشتري لا المقر له وللمشتري مطالبة المقر له بالثمن والله اعلم القسم الثاني
من مسايل الحوالة وهي ان رجلا اقر لاخر عبلغ معين وحكم بذلك حاكم شرعي والحال
ان المقر المذكور لم يقبض شيئا مما اقر به فهل القول قول المقر بيمينه ام قول
المقر له في الايصال ثم ان الرجل المقر له سافر من تلك القرية الى قرية اخرى لم يعلم
له حال واحال انسانا اخر بالمبلغ فجاء الانسان المذكور وادعى على المقر بان
فلانا باع عندك القدر الفلاني فاجاب المدعى عليه بان فلانا لم يوصل
ما اشهر علي به والحال ان المحيل بطيل في سفره مدة مستطيلة فهل ترفع
الدعوى عن المحال عليه لحضوره من سفره ام القول قول المدعى بيمينه وهل
يجلد في الترسيم او هل يلزمه ضامن ويجبر على ذلك ام لا جوابه
للعالم الصالح الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي نفعه الله تعالى
برحمته القول قول المقر له والمقر تخليفه وتحليف من لحاله انه يستحق
هذا القدر في ذمة المقر فاذا حلف اخذ وان نكل حلف المقر وسقط المقر به
ولا ترسيم ولا ضمان ولا اجبار عليه والحالة هذه والله اعلم وكتب سيدي الجد
رحمه الله تعالى على الجانب الايمن ما نصه بعد الحمدلة يشترط لصحة
الحوالة رضى المحال عليه فحيث لم يرض بها بطلت والله اعلم سوال في رجل
احال اخر على رجل ثالث بان استمد على نقد انه احال فلانا بنظير
ماله في ذمته من دين شرعي على فلان الفلاني فهل اذا لم يكن
للمحتال دين في ذمة المحيل تكون الحوالة المذكورة صحيحة ام باطلة
واذا قلتم ببطلانها فهل لقبض المحتال القدر المحال به ممن يستحق المطالبة به هل
هو المحيل ام المحال عليه جوابه لشيخ الاسلام كمال الدين الطويل الحوالة
المذكورة باطلة والمستحق للمبلغ المذكور المحال والله اعلم بالصواب
وكتب تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام الحنبلي وشيخ الشيوخ الشمس
الغناني وسيدي الجد شيخ الشيوخ عبد الحق السنباطي نفعهم الله اجمعين برحمته

كتاب القضا سوال

في شخص له على آخر مبلغ من معاملة
بينهما اذ انظره بذلك عند حاكم حتى على ان يقوم له بذلك مقسطا عليه في كل شهر
كيت وكيت الانظار الشرعي المقبول لمثله بحاله انه لا يقدر على وفاء ذلك الا كذلك
واشهد عليه من عليه الدين انه مضى شهر واحد ودخل في الشهر الثاني
بعضه ولم يوف قسط الشهر الاول كان لا حق له في الانظار وحكم بذلك حاكم
حنفي فهل هذا الانظار صحيح والاشهاد على من عليه الدين انه مضى شهر
واحد ودخل في الشهر الثاني بعضه ولم يوف قسط الشهر الاول كان لا حق في
الانظار بعد اعتراف رب الدين ان المديون لا يقدر على وفاء ذلك الا كذلك
وحكم بذلك حاكم حنفي فهل هذا الحكم صحيح والاشهاد صحيح ام لا جوابه
الحكم المذكور صحيح والله اعلم سوال في رجل اشترى من رجل عقارا بالجانب
وقبل شرعي واقام البايع المذكور بينة شرعية شهدت له بحريان
العين المبيعة في ملكه البايع المذكور الى حين صدور هذا البيع ونبت
ذلك عند القاضي الشافعي وحكم بموجب ذلك مستوفيا الى الشرايط
الشرعية ثم باعه الرجل المشتري المذكور لرجل اخر ونبت عند الشافعي وحكم
بموجبه ثم باعه الرجل الثاني لرجل ثالث ونبت عند الشافعي وحكم
بموجب ذلك ومضت على ذلك مدة نحو ثمان سنوات فجاء رجلان وادعيا
عند القاضي قاض حنفي انهما عصبة لرجل كان مالكا لهذا العقار فهل
للقاضي الحنفي افساد حكم الشافعي الاول والثاني والثالث بوجه من
الوجوه ام لا جوابه ليس للحنفي التعرض لحكم الشافعي بالابطال والله اعلم
سوال في تخصيص تخاصما عند الشافعي في عقار خارج عن ولايته هل
ينفذ قضاؤه عند الحنفية ام لا ينفذ قضاؤه فيه على الصحيح والله اعلم
سوال في رجل ثبت عليه حق شرعي وحبس مدة والحال ان له قدرة على
وفاء ما ثبت عليه فهل يجبر على وفاء ذلك ام لا جوابه نعم يجبر على ادائنا
ما عليه فان كان مال المديون من جنس ما عليه من الدين دفعه القاضي
لرب الدين بغير وان كان من غير جنس ما عليه باعه القاضي لاداء ما عليه

واسه

والله اعلم سوال في رجل تزوج بكرا بصداق معلوم ودخل بها ثم ان اخوتها
توكلوا عنها واد عوا عليه ببقاء حال صداقها على الزوج فاجاب انه الان ليس
بقدر سوا على ما يقوم به وبها من النفقة وليس عليه الان ما يدفع لها
وهو القدر المدعى عليه والحال ان ليس له موجود ظاهر فهل للحاكم ان
يحبسه على ما ادعي به عليه واعبرة بقول الزوج فيما ادعاه ام يقبل قوله
في عدم الوجود وهل للحاكم ان يحبسه حتى يتبين له وجود او رسم عليه
وهل اذا ارادت الزوجة ان تاكل مع زوجها بالنفقة فللحاكم ان تكلفه
بالاقدرة له عليه من النفقة ام يقدر عليه منها وهل اذا كان له مكان
وهو ساكن فيه فهل عليه ان يلزم باحر لجه منه الى مكان غيره ام لا
جوابه ليس للاخوة المذكورين المطالبة بصداق الزوجة الا بتوكيل
من اختها بكانت بالغة عاقلة او كانت قاصرة واقامهم القاضي الحكم
عليها واذا ادعي الزوج الاعسار بما عليه من المهر لا يقبل قوله فيه وللحكم
حبسه ان طلب غريمه الحبس مدة يراها الحاكم ويفرض القاضي للزوجة
النفقة في كسب زوجها فان وفي كسبه بنفقتها فذاك وان لم يف تؤمر
بالاستدانة بما يوفي بنفقتها ويحتال على الزوج بما استدانته واذا كان
الزوج دارهو ساكن فيها لا يلزمه القاضي بالخروج ويبيعها في ديونها
من حوايجه الاصلية كثياب بدنه فانها لا تباع في ديونه فكذلك مسكنه
والله تعالى اعلم وفي الكراسة التي جمعها بخطه رحمه الله تعالى الحمد
لله والصلاة والسلام على اشرف خلقه سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين
رفع الي سوال ورد من المدينة المشرفة سنة ٩٢٣ على الحال لها
افضل الصلاة والسلام صورته ما تقول السادة العلما ايمة الدين نفع الله
تعالى بهم المسلمين في رجل اشتري من احر شرا فاسدا وجوه فساده انه
قال انا احج بك الى مكة بحصتك من البستان الفلاني فقال لهم نعم رضيت
بم ج به واستولى على حصته المذكورة سنين كثيرة فلما توفي المشتري جا الورثة
الى البايع وقال له يا فلان انت تعلم ان فلانا المرحوم مات ولم يشهد عليك

او القصد الى الشهد عليه بان ان الحصة صارت الى فلان بالطريق الشرعي فاشهد على
نفسه بذلك فرفع الوصي الشهود الى قاض شافعي وادوا الشهادة عنده ان
الحصة اوتها فلان انها صارت الى فلان المرحوم بالطريق الشرعي فكتب القاضي
في المسطور الذي اشهد به على البايع فيه تحت خط الشهود سمعت واعتبرت
بذلك وكتب اعلاه المسطور حكمت بذلك اوبموجب ذلك اوبموجب ما ادت
به الشهود اوحسبما شهد به او مثل هذه الالفاظ والحالة ان الخصم في البلد
لم يحضر للقاضي ولم يحضر وكيله فهل يكتفي خط القاضي بكتابته حكمت بصحة
ذلك اوبثبوت صحة الحكم واعتباره في حقوق العباد الدعوى الصحيحة
للمدعي شرعا لابد في ذلك من الخصومة فان قلتم لابد في ذلك من الخصومة
والدعوى الصحيحة فهل للحنفي ان يبطل ذلك الحكم الذي ليس بحكم كما قال
بعض المتاخرين لا وجود للحكم الذي تسمونه في المسطور حكما بل اذا رفعت
الحادثة الى حاكم اخر يخالف لا يقضي بمذهبه ولا يلتفت الى ذلك الحكم السابق
فان النزاع الذي يرفعه الخاكم بحكمه وهل اشهاده على نفسه واقراره بالحصة
الفاصارت لفلان بتلك البيع صحيحا ام لا واذا قلتم لابد ان يكون فاسدا فهل
يجب على الورثة فسخ البيع فان الحق لله فاذا قلتم يجب فهل يرجع البايع
على المشتري والورثة بالثمن ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة فكتب
الجواب بخطه وصورته الحمد لله من يحد الكون اسند الكون العون حكم القاضي
من يدعي دعوى في غير الحسبة باطل فللحاكم الحنفي ولغيره نقضه واشهاد
البايع على نفسه ان الحصة صارت لفلان لا يرفع الفساد وعلى الورثة
لتباينهم تمام سورتهم نقض هذا البيع رفع الفساد من بين العباد ثم البيع
اذا زاد في يد المشتري شرا فاسدا فالزيادة لا تخلوا اما ان تكون منفصلة
او متصلة وكل واحد منهما على وجهين اما ان تكون متولدة من الاصل
او غير متولدة اما ان كانت متولدة من الاصل متصلة كالحسن والجمال فانها
لا تمنع من الرد والفسخ كما في العيب وان كانت منفصلة غير متولدة كالثوب
اذا صبغه بما يريد والسويق اذا لته بالسمن او العسل او كان ثوبا فقطعه

لخاطه

بصحة

وخاطه قبا او قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها او شاة فذبحها وشواها
انقطع حق الفسخ وان كانت الزيادة منفصلة متولدة من الاصل كالولد
والعقر والارش لا تمنع الفسخ ولو هلكت هذه الزيادة في يد المشتري
فلا ضمان عليه كزوايد المغصوب و يغرم نقصان الولادة ولو استهلكها
المشتري ضمنها ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللمالك ان يسترد هاته
ويضمنها قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة منه
كالهبة والصدقة والكسب فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد
ولا طيب له ويتصدق بها فان هلكت الزيادة في يد المشتري فلا ضمان
عليه وكذا ان استهلكها عند الامام ابي حنيفة وقالا يجب عليه ضمانها
ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يد المشتري يسترد ضمان المبيع والزوايد
للمشتري ويسترد ضمان القيمة وقد علم من هذا التفصيل والتحرير جواب
السايل عن السوال الاخير واما طنبها في الجواب تكثير الفوايد طلبا للثواب
وكتبها احقر عباد الله تعالى والجوهم الى عفو الله احمد ابن يونس الحنفي السمنيري بان
السنلبي بلغه الله تعالى مامولة وعمره ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه
المسلمين جامدا مصليا مسلما سوال صورة ما قولكم في شخص خطب ابنة
ابنة شخص واجاب سوالة وحكم بصحة الخطبة مالكي فهل يمنع الحكم المذكور
خطبة غيره او عقد غيره وهل اذا قال الخاطب اشهد واعلن انني كاحق لي
ولا تمسك لي في الخطبة المذكورة يكون ذلك كافيا في الرجوع ويصح العقد لغيره
ام كيف الحال الجواب لكتابة عقد غير الخاطب على المخطوبة جايز مع الكراهة اذا لم
يسقط حقه من الخطبة اما اذا استطال فلا كراهة واذا حكم المالكي بصحة الخطبة انعقد
غير الخاطب عليها العقد فاذا رفع هذا العقد الى حاكم مالكي قبل ان يحكم بصحته
من يراه فسخه بعد فسخه وقد افادني سيدنا شيخ الشيوخ مفتي السادة
المالكية الشمس اللقاني امتع الله المسلمين ببقايه ان حكم المالكي بصحة الخطبة
لا يمنع المخالف من الحكم بصحة نكاح غير الخاطب والله اعلم سوال ما قولكم
في قاض حكم في مسيلة محلف فيها على قول موافق لمذهب ابي يوسف ومحمد مخالف

ابي حنيفة ولم يكن هناك نص على ان المفتي في هذه المسئلة قول ابي حنيفة
فهل يعتد بفتاواه ام لغيره لقضية جوابه للاصل ان العمل على قول
ابي حنيفة رحمه الله ولذا رجح المشايخ دليله في الغلاب على جل دليل من خالفه
من اصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا امارة العمل بقوله وان لم
يصرحوا بان الفتوى عليه اذ الترجيح من اصحاب التصحيح لان المرجوح طابح
بمقابلة الراجح وحينئذ فلا بعد للمفتي والقاضي عن قوله الا اذا صرح
احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للمشايخان يحكم بقول غير ابي
حنيفة في مسئلة لم يرجح فيها قوله ويجوز فيها دليل ابي حنيفة على دليله
وان حكم فيها المحكم غير ما من ليس له غير الانتقاض والله تعالى اعلم انتهى ما في
الكراسة سوال في رجل علق لزوجته تعليقا طلقة واحدة انه يعطيها
قدرا معينا في وقت معين وحكم حاكم حنفي بصحة التعليق المذكور ثم مضى
الوقت المعين ولم يعطها المبلغ المذكور وادعى الغير عند حكم شافعي وحكم له
بعدم وقوع الطلاق فهل حكم الشافعي يعارض حكم الحنفي في ذلك ام لا
جوابه حيث حكم الشافعي بعدم وقوع الطلاق فالطلاق غير واقع ولو حكم
الحنفي بصحة التعليق وكذا لو حكم الحنفي بالموجب وحكم الشافعي بعدم وقوع
الطلاق والله اعلم ووجدت في ورقة بخطه نور الله تعالى برحمته الحمد لله
ما قولكم رضي الله عنكم في رجل متزوج بامراتين بكرة وعمرة فعلق لاحديهما بان
قال متى مضى الشهر الفلاني المعلوم عندهما ولم ابن زوجتي عمرة المذكورة من عصمتي
وعقد نكاحي ببينونة انفصال كانت زوجتاي بكرة وعمرة المذكورتان طالقتين
طلقة واحدة تملك نفسها ومتى ابنت زوجتي عمرة المذكورة من عصمتي
وعقد نكاحي واعدتها الي عصمتي وعقد نكاحي بنفسي او بوكيلي او بفضولي
او بطريق من الطرق كانت زوجتاي المذكورتان طالقتين كل واحدة منهما
طلقة واحدة تملك نفسها وانفصل ذلك بحاكم حنفي وحكم بموجبه ومضت
المدة المذكورة ولم تبن عمرة المذكورة فحكم شافعي عند مضي المدة المذكورة بوقوع
الطلاق المعلق على بكرة وعمرة رجعيا بشروطه واعاد بكرة وعمرة له الحكم الشافعي

بغير

بغير اذنهما ورضاهما بشروطه وحكم بصحة العود وبعدم وقوع الطلاق المعلق
عليه ثانيا عند عودهما فهل حكم الثاني في ذلك جميعه صحيح مانع لوقوع
الطلاق المعلق على بكرة وعمرة بابنيا ام لا وهل في حكم الثاني معارضة لحكم
الحنفي الاول وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين عن كل واحدة واحدة
الحنفية للجواب لكاتبه وبالله التوفيق حكم الشافعي المذكور صحيح
ماض بوقوع الطلاق على الزوجتين ولا يعارضه حكم الحنفي اذ حكم الحنفي
انما هو بموجب التعليق اما كون الطلاق بابنيا فلم يتناوله حكم الحنفي وكيف
يتناوله حكم الحنفي شيا لم يوجد بعد وحكم الحنفي انما يرفع الخلاف اذا وقته
حادثة بين يدي القاضي وكون الطلاق بابنيا لم يقع حادثة بين يدي
الحكم الحنفي لان ذلك لا يكون الا بعد وجود الشرط ولم يوجد الشرط ان
وجود حكم الحنفي لم لو وجد الشرط ورفع الامر للحنفي وحكم بوقوع الطلاق
البائن امتنع الحكم من المخالف بكونه رجعيا بعد ذلك والله اعلم انتهى
وفي اخر نسخة كتبها الدقايقي بخطه رحمه الله تعالى الحمد لله سوال
صورته ما قولكم في شخص ادعى على شخص عند قاض حنفي انه قال له يا نصاب
فانكر المدعى عليه وطلب من المدعي ان يثبت ما يدعيه فقال المدعي
انا احضر بينة تشهد بذلك فتوجه لاحضارها فلم يتيسر له ذلك فقال للقاضي
احلف وانا اغرمه فحلفه وغرمه القاضي وسجنه فهل هذا الذي فعله القاضي
حكم الله ام هو حكم باطل مخالف لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه جوابه
لكاتبه لطف الله تعالى به هذا حكم باطل كالعدم صادر عن قاض له في
الجهل قدم وهو جدير بالتعزير الشديد والعزل والحبس المديد لمجازفته
في الاحكام وعدم سواله عما لا يعلمه من الحلال والحرام وقد قال تعالى في كتابه
المكنون فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واذا كان هذا حكمه في المسايل
الواضحة فليعذر في التي تحتاج الى الاقوال الشارحة والله تعالى يرزق العباد
من مثل هذا القاضي رفعا للفساد والله تعالى اعلم انتهى ما باخر نسخته نور
الله تعالى برحمته القسم الثاني من مسايل نفتا سوال في شخص تقلد الحكم

الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو ناظر على وقف ثم ان قرر تخصين
في خلوة سنة بالسوية بينهما ثم ومن توفي منهما يستقر نصيبه للآخر
واشهد على نفسه بالتقرير المذكور على الوجه المذكور ثم بعد ذلك
ثبت الاشهاد المذكور لدى حاكم مالكي وحكم بصحته فهل يكون
الناظر المقرر المذكور عدم صحة التقرير المعلق مانعا من صحة
فيه على الوجه المذكور او لا يكون اعتقاد مانعا من ذلك ويكون حكم
المالكي نافذا معمولا به بحيث اذا مات احدهما استقر نصيبه للآخر
من غير احتياج لتقرير ثان وما حكم الله تعالى في ذلك **جوابه** للعلامة
المحقق الشيخ الرملي حكم المالكي معتبر ولا يمنع منه اعتقاد الناظر خلافه
حتى اذا مات احدهما استقر نصيبه للآخر والله تعالى اعلم ووافقه
العلامة المفتي الشيخ ناصر الدين الطبلاوي وسيدي الجد والعلامة
النهامة الشهاب بن عبد الحق السنباطي والمحقق الشيخ عميرة البرلسي
والعمدة المدقق الشيخ ناصر الدين اللقاني والعلامة الصالح الشيخ
عبد الرحمن الجهوري المالكي والمسند شيخ الاسلام الحنبلي فخر الفتاوي
واللطائف الشيخ البلقيني والشيخ شمس الدين البرهموني الحنفي والشيخ
شهاب الدين المقدسي الحنبلي تغمدهم الله برحمته **سؤال** فيمن وقع بينه
وبين خصمه صلح على انكار ثم ان قرر كلا منهما لا يستحق على الآخر حقا
كذا وكذا الى آخر ما يعتاد ذكره من الفاظ الاقرار بعدم الاستحقاق وحكم حاكم
حنفي المذهب بموجبه الاقرار بعدم الاستحقاق من غير تعرض للصلح المذكور
فهل يكون هذا الحكم مانعا للمخالف من الحكم ببطلان الصلح المذكور او لا
واذا بطل الصلح المذكور هل يبطل ما ترتب عليه من الاقرار بعدم الاستحقاق
المذكور او لا **الجواب** لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي الحنفي تغمده
الله تعالى برحمته نعم مانع للمخالف من الحكم ببطلان الصلح المذكور والحال
ما ذكر والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى **سؤال** في شخصين
ضمنا شخصا في دينهما والتزما فيما عليه من دين الشخص ضمانا شرعيا مقبولا

وثبت

وثبت ذلك وحكم به حاكم حنفي في وجههما فهل اذا ادعى الضامنان المذكوران
العجز في ذلك يسوغ للشافعي الحكم به على قاعدة مذهبه ام حكم الحنفي مانع
من ذلك **جوابه** لا يمنع الزام الحنفي لا يسوغ للشافعي الحكم بما ذكر والله اعلم وكتب
تحت خطه بالموافقة الشيخ شمس الدين الغزي وسيدي الجد رحمة الله عليهم اجمعين
ووجد بترجمة بخط سيدي الجد رحمه الله تعالى ما صورته رفع الي سؤال
في شخص قال ان ضربت زوجتي ضربا مبرحا تكون طالقا طلقة بائنة تملك بها
نفسها وحكم بموجب التعليق حاكم حنفي ثم وجد الصفة فهل حكم الحنفي
المذكور مانع للشافعي من الحكم بوقوع الطلاق الرجعي ام ليس بمانع وجاوبت
بانه ليس بمانع ووافق على الجواب قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
فاعترضه بعض الشافعية وقال ما الفرق بين حكم الحنفي بموجب التدبير
فانه مانع للشافعي ففرق بينهما قاضي القضاة المشار اليه بما ملخصه
ان التدبير قد علق بامر كائن لا محالة وهو الموت بخلاف ما وقع في السؤال
فانه معلق بامر على خطر الوجود قد يكون وقد لا يكون والذي ظهر لي بحمد
الله من الفرق انه انما كان حكم الحنفي في التدبير مانعا للشافعي من الحكم
لانه لو لم يكن مانعا لزم منه الغاء حكم الحنفي بالكلية بخلاف ما وقع في
السؤال فانه قد اتفق معنا الشافعي على صحة التعليق ووقوع الطلاق
لكنا قد اختلفنا في صفته فنحن نقول بانه بائن وهو يقول رجعي فالحنفي
انما انصب حكمه على الحكم بموجب التعليق فاما الامر بكونه بائنا فلم يمسه
حكم الحنفي وكيف والطلاق لو يوجد بعد لعدم وجود المعلق عليه فلا
يكون حكم الحنفي بالتعليق مانعا للشافعي من الحكم بكون الواقع رجعيا
بعد ان وجد المعلق عليه انتهى ما وجدته **سؤال** في رجل اشتري
من رجل ترسد وتناولته الاحكام الشرعية من مدة تزيد على اربع سنين
ربع مكان تركة البايع بثمن سلفه من الفضة ما يعدل ثلثمايه دينار
واربعين دينارا حالة مقبوضة بيده بحضرة الشهود والقاضي وحكم
القاضي في الوجه ثم ان المالك المذكور وقف الحصة المذكورة وحكم حاكم

شرعي بالوقفية واستمرار الحال على ذلك مدة تزيد على سنتين ثم ان اعداء وحسادا
اجتمعوا على البايع وعلى بعض القضاة الذي كان سببا لارشد بيته فقال لهم تبدون
رد هذه الحصة المستاءة استهد واسبته البايع ويعاد محتاجر واقام له قاضيا
غيره سمع البينة بالسنه وهو الذي حكم لها بارشد بيده وطلبوا المشتري وادعوا
على الواقف الحصة انه اشتري من سعيد ولم ينقض عليه حكم الشافعي الذ
حكم في الوجه بالبيع والاحكم الحنفي الذي حكم بالوقف وعلوا البايع
ان يدعي على الرجل بانه اختلس منه في صندوق له جرم وحلي ودبروا
دعاوي باطلة لاجل اخذ الربع المشتري منه بلاشي وهددوه بشكواه
من الغايب والوالي وضرب المقارع ورسموا عليه وقالوا نقيم عليك
بينة واخاوه بذلك ومن لجماعة من قال انا اشهد عليك بذلك وقال
له القاضي ان لم تحضر هذه والا يفعل معك ذلك واحضروا قضية المنايب
بذلك وجعلوا لهم طريقة الى التحدث على الرجل المذكور ثم اشهدوا
على الرجل الواقف باستبدال الربع المذكور للبايع المذكور ولم
ينقض الواقف مال البدل واشياء منه بالتهديد والوعد والوعيد وقال
القاضي انا احبر النايب انك اخذت المال بصندوقه وتضرب بالمقارع
بعد تهديد حيا والرجل المذكور في ذمة البايع مايتا دينار كل دينار
خمسة وعشرين غمانيا سقطا ذلك في كل شهر سبعة دنانير وجعلوا الربع
المذكور رهنا تحت يده والمد واعليه بقبض مال البدل ولم يقبض منه
شيا واستغدروه في وقف جرى فيما سيتعقد وافتى له به الحما وحكم
للبايع بذلك ونفذ وكل ذلك ليس له حقيقة ومخالف لما شرطه الواقف
واغرمه القاضي المذكور مبلغا له صورة اخذه بيده منه بحضرة من شهد له
بذلك وبالتهديد والضرب بالمقارع ونعلم اخذ مال البدل وكتب براة
بينهما وحكم بها حاكم فهل هذه الاحكام نافذة بعد ما ذكر الوعد والوعيد
ومخالفة شرط الواقف لم وهل يجبر مال البدل الذي لم يوخذ منه ام لا وهل
يلزم ورثة القاضي الذي اخذ من الرجل المغرم المذكور ام لا جوابه للعلامة

الشيخ

الشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى عبرة بالاحكام الصادرة على وجه الاكراه فالبدل باق
بحاله ويلزم ورثة القاضي غرم ما اخذه من ورثة من الرجل المذكور بغير طريق شرعي اذا
خلف ما يوفي ذلك والله تعالى اعلم وواقفه سيد الجد رحمه الله تعالى وكتب الشيخ
شمس الدين اللقاني رحمه الله تعالى على يمين السؤال الحمد لله رب العالمين اذا صح ما في
السؤال من الافعال القبيحة الصادرة من ذكر فيه فلا عبرة لما جرى منها للظهور بطلانها
والذي يجب في مثلها رفعه الى الامام الاعظم سدده الله تعالى ليزجر من ارتكب الخلل
بالضرب والسجن والعزل لحديث رضي الله عنه ورسوله فان السكوت على مثل هذا تضييع
للشرايع المهذبة والحالة هذه والله سبحانه اعلم كتبه محمد اللقاني المالكي لطف الله به امين
سؤال في رجل اقر لاخر بمبلغ على سبيل القرض ثم اشهد عليه ان ذلك خارج عن
كذا وكذا بمقتضى مستند شرعي سابق على تاريخه مورخ بكيت وكيت بتصادقهما على
ذلك وثبت لدى حاكم حنفي بشهادة شهوده ثم احتيج الى نقل هذا المستند لضرورة
السفر به فنقلت منه نسخة باذن الحاكم الحنفي المشار اليه ونقل مثال خط الشهود
لعينهم عن محل العقد وكتب الحاكم الحنفي بخطه في طرة النسخة المنقولة بعد الهلة ثبت
عندي ذلك على الوجه المسروح بشهادة من ذكر اخره بعد ما ذات في نقله من اصله ومقابلة
ذلك به في تاريخ كيت وكيت وكتب اسمه فهل يكون اسم الاشارة شاملا للبينة
الثانية واذا اتصل الثبوت بحاكم حنفي فهل للحاكم بموجب ما ثبت عند الحاكم الاول والقضي
بان من موجبه ثبوت البينة الثانية ام لا جوابه لشيخ الاسلام الطرابلسي الحمد لله العلي
الحاكم على ذلك في الاصل والفرع راجع للبينتين وجب وقع الثبوت بالدعوى والشهادة
كان حكما ينفذ ويلزم به والله اعلم وكتبه العبد المفتقر المستغفر علي ابن ياسين
الطرابلسي الحنفي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد واله وصحبه وسلما وكتب سيدي الجد
تحت خطه ما نصه الحمد لله من يمد الكون استمد العون جوابي كما افاده شيخ الاسلام
ابتا اسه تعالى للاتمام والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما
وكتب تحت خط الشيخ ناصر الدين اللقاني ما صورته الحمد لله رب العالمين
حيث كان حنفيا بجوابي ما افاده المجيبان المشار اليهما اعلاه والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتبه الفقير ناصر بن حسن اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما سؤال في عدول

نحو الشهادة او دوافيه عند حاكم ثم كتبوا المستند وجاوا به للحاكم ليأخذ وخطه
عليه فقال لهم ما ادينوا عندي هذا المستند وهل القول قول الشهود ام قول
القاضي جوابه للشيخ العلامة الشهاب الرملي تغمده الله برحمته السلام
لا معنى لهذا الاختلاف فمتى حكم الحاكم بالشهادة حتى لو كانوا اداوا عنده ولم
يتذكر ذلك لم تفد التأدية شيئا فالمعول عليه قول الحاكم لا قول الشهود والله
تعالى اعلم وكتب سيدي الجد بخطه بالموافقة سوال في شاهدين
اتيا الى قاض فشهدا عنده ان امراة شهدا عليها في حال صحتها وسلامتها وطوعيتها
واختيارها انها ملكت ابنة بنتها القاصر عن درجة البلوغ جميع ما تملك وقبل
لها والدها وذلك في رابع عشرين ربيع الاخر سنة اربعين وتسعمايه وثبت
ذلك عند القاضي المذكور اعلاه وحكم بموجب ذلك ثم بعد ذلك ماتت
المراة المشهود عليها يوم الخميس عاشر جمادي الاول سنة تاريخ اعلاه ثم بعد
موتها جا الى القاضي المذكور الجد المشهود عليها شقيقها واختها الشقيقة
وقالوا للقاضي المذكور اعلاه هذه اختنا وكان بيننا وبينها هداوة وما
اسندت عليها الا في حال مرضها وهو لا يدري الا من الثلث ولنا بينة تشهد
بمرضها وجات بينتهم الى القاضي المذكور اعلاه وشهدوا ان المراة المشهود
عليها مريضة من اول شهر ربيع الاخر المذكور اعلاه متصلة المرض الى
يوم وفاتها يوم الخميس المذكور اعلاه فثبت ذلك ثانيا عند القاضي المذكور
اعلاه بالبينة الثانية لانها قبل الاولى وقسم القاضي المذكور التركة انثلاثا بين
الثنتان للاخوة الذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي لبنت البنت الموصى
لها بد فهل الحكم الاول معمول به ام الثاني واذا قلتم الثاني فما تعتمد البينة
ويبطل الثلث ويصير الجميع للورثة وان حصل ذلك هل يلزم البينة الغرم ام لا
جوابه لسيدي الجد رحمه الله الحكم الاول هو المعمول به لانصاله بالقضا
وبينة الصحة مقدمة عند تعارضها بينة المرض لكن ان لم يحصل قبض في الحياة
الموهوبة حتى ماتت الواهبة فقد بطلت الهبة وكان ذلك ميراثا للورثة
والله تعالى اعلم بالصواب وكتب الشيخ شرف الدين البلقيني رحمه الله تعالى

على

على يمين السوال ما صورته الحمد لله على ما انعم به الحكم الصادر عن القاضي اولا
معمول به من حيث اتصاله بالقضا وكذا بينة الصحة مقدمة عندنا على
بينة المرض وان انفصل قبض من ولي المملكة قبل موت المملكة فالتمليك صحيح
والا فلا ويورث عن المتبرع على فرايض الله تعالى فالحالة هذه قال ذلك وكتبه
الفقير الحقير محمد بن عبد الله السلفتيني الشاذلي الحنفي حامدا ومصليا ومسلما
كتاب الشهادات سوال في شخص ادعى على شخص حقا فانكره فاقام المدعي
بينة لدى الحاكم بما ادعاه فادعى المدعى عليه ان بينه وبين الشهود عداوة تمنع
من قبول الشهادة هي ان الشهود يفرحون لحزنه ويحزنون لفرحه فهل
يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة ام لا جوابه ذكر شيخنا رحمهم الله
تعالى ان شهادة العدو على عدوه غير مقبولة ان كانت العداوة دينوية
لانه لا يوثق عليه من الكذب قال في شرح الكنز للمسكين رحمه الله تعالى
ما نصه وفي الخزانة العدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف
بالعرف انتهى والله اعلم سوال في رجل مسلم يزعم انه فقيه توجه
الى بلاد الفرنج ومكث قدر مدة سنة عند علمائها وعاد الى بلده المسلمين
ورتب له مرتب على قضا حوائج الفرنج واظهار الضيعة ام ورتب له
ايضا كسوة في كل عام ويحمل المرتب والكسوة له ويمكن الرجل من الديوان
الى ان صار له كلمة بالبلد ربما دس من يكون عليه حتى على احد من الفرنج ويشهد
له على المسلم فهل كان الامر كذلك تقبل شهادتهم ام لا جوابه اذا ثبت
على الرجل المذكور ما ذكر كان ذلك قادحا في قبول شهادته والله اعلم
سوال في رجل جي له بورقة مكتوب فيها بتابع شرعي بين شخصين
وثبت ذلك على حكم شرعي فقال الجاي هذا خطك وشهدت بد فقال
نعم هذا خطي ولكن لم اتذكر الحادثة فهل يحل له الاقدام على الشهادة ام يصبر
حتى يتذكر الواقعة لم كيف الحال وهل اذا اعترف الشاهد عند حاكم شرعي
بان هذا خطه يلزمه الحكم بالشهادة ام لا جوابه يحل له الاقدام على الشهادة
اذا علم انه خطه ولو لم يتذكر الحادثة اذا كان خط الشاهد محفوظا تحت يده

والله اعلم سوال في شخص اقر لاخر بدين وكتب له بذلك مستند وبات المدين بعد ذلك والتمس رب الدين الي ثبوت مستنده فجاء رب الدين الي الشاهد وساله النادية فقال حتي اظر دفتري الذي عندي في منزلي ثم حضر الشاهد وقال رايت دفتري فوجدت به مطابقا للمستند غير انه لم يتذكر هذه القضية فهل يجوز له الشهادة اعتمادا علي ما وجده في دفتره وما حكم الله في ذلك جوابه اذا وجد شهادته في صك بخطه وهو محفوظ بيده لكنه لا يتذكر الحادثة هل يسوغ له ان يشهد في تلك الحادثة قال الامام ابو حنيفة لا يسوغ له ان يشهد ما يتذكر الحادثة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يشهد قال في الحقائق قال في العيون وبه يفتي بقولهما والله اعلم ورايت علي هامش شرح المجمع لصاحبه رحمه الله تعالي ما صورته سئلت عما لو شهدت الامام بمال لبنتها علي بنت لها اخري هل تقبل شهادتها فاجبت بما حاصله ان شهادة الام لها علي احدي البنتين وان كانت مقبولة لكن لما تضمنت الشهادة للاخري ردت ولا تقبل شهادتها للتهمة والله الموفق ويشهد لما اجبت به قول الزيلعي رحمه الله في كتاب النكاح ولو زوجها بشهادة ابنيهما ثم تجاحدا لا تقبل مطلقا لانهما يشهدان لغير المنكر منهما انتهى ما رايته سوال في شهود بحكمة حنفية انفاروا علي شخص بمال لانسان عليه مال للديوان الشريف فطلبوا الشهادة عليه بما اقر به عندهم بمجلس المحكمة فادوا الشهادة عليه في وجهه باقراره بالمال المعين عليه فسئل عن الشهود فقال بيني وبينهم عداوة واقام بينة غير مقبولين الشهادة وكتب صورة الواقعة وفي اخرها ان احد الشهود قال في مدة المغيرات من المال المذكور بمقتضي انه دفع ذلك للمقر له ولا اداه وللحال ان المقر منكر الاصل ولم يدفع دفعا وهو يكذب لذلك فهل يكون احد الشهود المذكورين رجوعا عن شهادته ام لا وهل يتبع قوله ذلك ويسقط عنه المال المقر به ام لا فان الشهود المذكورين الخمسة باقين علي شهادتهم وما حكم الله في ذلك جوابه ليس ما ذكر عن احد الشهود برجوع عن الشهادة

الشاهد رحمه الله

بل هو

بل هو شهادة بالبراءة عن الدين بمقتضي الدفع وهذه الشهادة غير مقبولة لانها شهادة فرد ولان المقر بكذب هذا الشاهد في شهادته ولو فرض انه رجع عن شهادته فلا يقدح رجوعه في صحة الاقرار المذكور بل لو رجع من الشهود الخمسة المذكورين ثلاثة وبقي اثنان علي شهادتهما فالاقرار صحيح والمال لازم لمن ثبت به الدين وهو الشاهد ان الباقيان علي شهادتهما والله اعلم سوال في رجل حضر بين يدي قاض من قضاة المسلمين حنفي وادعي علي المراة ناظرة شرعية علي وقف معتبرتها انه من ذرية المتقا وانه مستحق بالوقف فانكرت واعترفت بعد ذلك وشهد عليها بمستند شرعي ثم ان القاضي اثبت المستند انه مستحق وانه من ذرية المتقا وشهد ثلاثة اتقاء بعد ان زكوهم وثبت ذلك لدي القاضي وحكم بموجب ذلك ثم ان زوج الناظرة الثاني الحد البينة وهجت عليه وهددوه بالضرب وسلط عليه جماعة من الرسل واحضره الي محكمة واشهدوا عليه انه رجع عن الاشهاد فهل يصح ذلك بعد حكم الحنفي ويضر الاشهاد ام لا جوابه رجوع الشاهد مع الاكراه غير صحيح ولو فرض انه رجع من غير اكراه فرجوع الشاهد بعد القضاء لا يسقط به حكم القاضي علي ان نصاب الشهادة وهو رجلان باق علي الشهادة بعد رجوع هذا الشاهد ولا يضر رجوعه والله تعالي اعلم سوال في رجل له جارية دون البلوغ ثم ان امراة ادعت الجارية المذكورة انها دخلت بينها واخذت منه مكاتيب وقالوا سالم ان المراة المذكورة طلبت الجارية وسيدها الي حكم شرعي وادعت علي الجارية المذكورة بذلك وانها دفعتهم لسيدها فانكرت الجارية المذكورة وسيدها ذلك فطلب الحكم من المراة المذكورة بينة تشهد بذلك فاحضرت رجلين وامراتين وذكروا انهم نظروا الجارية خارجة من باب الدوحة وتحت حرهابش يابسون فهل بذلك يصح علي الجارية المذكورة اخذ ما ذكروا انها اخذته وهل يصح الدعوي علي الجارية المذكورة لكون انها دون البلوغ وهل تصح شهادة من شهد علي الجارية لكون انهم يعلموا امامها لم تسمع انها جوابه لا تسمع الشهادة علي الوجه المذكور والله اعلم وفي المسايل المجموعة اخر كتبه

بخطه رحمه الله تعالى سوال في شخص اقترض من المراة مبلغا ذهبا سليميا
ثم مات المقترض وقامت المراة تطالب بالمبلغ المذكور لكن ادعت ان المبلغ
المذكور ذهب غوري واحضرت بينة فشهدت بالقرض وعلى اعترافه بان المبلغ
ذهب سليمي فهل تقبل البينة ويقضى لها بذهب سليمي لانه اقل قيمة او يبطل
حقها بدعواها الذهب الغوري افتونا ماجورتم جوابه تكلبته ينبغي لها بما شهدت
به البينة وهو الذهب السليمي لانه اقل قيمة والجنس بين الذهبين متحد والاختلاف
بالوصف جودة ورداءة وهو غير مضر هنا بخلاف ما لو ادعت السليمي وشهدت البينة
لها بالغوري فانه لا يقضى لها بشي لانها حينئذ مكذبة للشهود حيث شهد والها
بكل ما ادعته فلا تقبل شهادتهم وبتمامه لما ذكرناه ما قاله في الخلاصة بما نصه
وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض
وقال الاخر سود والبيض افضل على السود او شهد ابكر حنطة قال احدهما
جيد وقال الاخر ردي او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة اوالف وعبد
والف وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضي بقولهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة
الا اذا وقف فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد الذي ابرائه عن خمسمائة اوبقيت
خمسمائة ولو شهد على مائة دينار شهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الاخر
غازية والنيسابورية افضل على البخاري ادعى المدعي النيسابورية يقضي بالبخاري
وادعى البخاري لا يقبل انتهى فقوله ولو شهدا على مائة دينار شهد احدهما ان
المائة نيسابورية الى اخره نظر مسالة السوال واختلافهما في مسئلة الخلاصة
واذا كان فيما اذا ادعى الذهب الذي هو اكثر قيمة وشهد احد الشاهدين
بالاكثر قيمة وشهد الاخر بالاقل قيمة انه يقضي بالاقل قيمة مع
ان الشاهدين قد اختلفا فيما شهدا به فاحري ان يقضي للمدعي به
بالاقل قيمة فيما اذا ادعى الاكثر قيمة واتفق الشاهدان على
القيمة والله اعلم انتهى ما احرر كتبه القسم
الثاني من سابين الشهادة سوال بين اشخاص اخوة لثيبة
زوج اسافر مجهولين الخبر كانوا تحت يده مدة طويلة وعيل صبر ما سنة زوجها

فوكلت

في

في مطالبته بالزوج الاساور فادعى عليه عند قاضي من قضاة الشرع فاجاب
بالانكار فقال المدعي هذا زوجتك بينة تشهد لها بذلك فقال ابي يشهد بذلك
فطلب القاضي والدها وساله عن حقيقة ذلك فقال ابوها نعم اخذ الاساور
المذكور بن وتزوج بها فقال القاضي احلفي مع شاهدك استحق فحلفها
اليمين الشرعي على استحقاق الزوج الاساور عند اخيها ومن شهد لها صادق في
شهادته فهل تقبل شهادة الوالد على ولده صحيحة مع انها تجر نفعا لابنته ام لا وهل
اذا قال القاضي بعد حلف المراة وشهادة ابيها على ولده فهل لسيط حتها عنده بعد
ثبوته ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين القاني المالكي رحمه الله اذا شهد
الاب لابنته على ولده الذكر عاذكر ولم يظهر من الاب ميل للبنت على الابن
فشهادته مقبولة وليس للقاضي بعد قبول شهادته وتمينها الرجوع فيما صدر
منه من ثبوت او حكم ولا لسيط حتها برجوع القاضي الا ان يكون لحكم مخالفا
لما يري ذلك والله سبحانه اعلم وكتب سيدي احمد رحمه الله تعالى على الجواب الاخر
ما صورته بعد الجولة شهادة الاب على ولده لابنته غير صحيحة والله اعلم سوال
في شهود شهد واعلى شخص في غيبته من غير حضوره فهل تقبل شهادتهم عليه ام
واذا قلتم تقبل تلك الشهادة فهل للغايب المشهود عليه في غيابه طلب الشهود
المذكورين ليشهدوا له وعليه لدي حاكم غير الحاكم الاول ام لا جوابه للعلامة
المحقق الشيخ شهاب الدين الرملي تغمده الله تعالى برحمته ان شهد واعليه وهو
غايب وقت شهادتهم فوق مسافة العدوى قبلت شهادتهم عليه والا فلا تقبل
والله تعالى اعلم وكتب سيدي احمد رحمه الله تعالى على الجواب الايمن ما نصه لا
تقبل الشهادة على غايب سوال في رجلين حضر الي جماعة من العدول
وكتبوا بينهما اشهادا ان احدهما يستحق في ذمة الاخر مبلغ كذا حالا وثبت ذلك
لدي حاكم شرعي وحكم بموجبه ومات احد الشاهدين المسمر اللونية ومات من
عليه الدين فطالب اب الدين ورثة المدين واظهر المستند المذكور فوجد به
بعض نقط مداد احد النقط في محل اسم جد المدين مائعة لتبين الحروف والحال
ان اسم المدين واسم ابيه وحرفة مكتوبة وتابي النقط في محل التاريخ بما سئل ذلك سئل

خط السادة العدول وبه شهد بتاريخ ثامن عشر شهر التعذ سنة كذا وبين
العشر والشهر نقطة مداد وحصل النك في موضع النقطة فيحتمل ان تكون
النقطة جات على يا ويكون التاريخ ثامن عشرين ويحتمل انها جات على
بياض كما حصل في المستند في محلين على بياض فهل يكون ذلك محلا للاشهاد
ويضيع مال رب المال عليه ام يكون الاشهاد الثابت المحكوم به معمولا به وهل اذا اشتهر
المديون باسمه وشهرته يفتقر الى كتابة جده ام لا **جوابه** للشيخ الرملي حصول
احد النقط على اسم جد المدين والتاريخ المذكور كما يحل عبستند الاقرار المذكور
فيعمل به ويسمى عرف المدين باسمه واسم ابيه لا يحتاج الى كتابة جده لان المقصود تمييزه
وزوال الابهام وهو حاصل بها والله اعلم ووافقه سيدي ابو الحسن تغمدهما الله برحمته
كتاب الوكالة سوال في رجل وكل شخصا ان يستاجر له طيبا بالحظ
والمصلحة فاستاجر له طيبا غير بالحظ والمصلحة بمتنعي به قليل الري بلا وكثير الحلفا
وقليل الانتفاع به وكل مستاجر له باجرة زايدة على اجرة المثل والحال ان للوكل عروف الارض
المستاجرة وكان اطلع عليها وزرعها الوكيل المذكور على ذمة الموكل فلم يبيت زرعها
الا القليل منها لما بها من الحلفا وقلة الري والحرس والحوار وما علم الوكيل بذلك
الا بعد الزرع فهل اذا خالف الوكيل ما امر به الموكل يلزم الموكل ما فعله الوكيل
ام لا وما الحكم في ذلك وهل يلزم الموكل اجرة المثل عن الارض المذكورة ولا يلزمه الاجارة
الاولى للمخالفة افتونا ماجورين **جوابه** حيث خالف الوكيل ما امر به موكله فالعقد
وقع للوكيل لا للموكل فلا يلزم الموكل شيء من اجرة الارض المذكورة والله اعلم **سوال**
في رجل له على اخرين فوكل وكيلا في استخلاصه منهم بعد ذلك اقر الوكيل انه قبض
وتقوض لموكله المبلغ المذكور عن كذا وكذا نصفا وان ذلك وصل اليه وعلى الخروج من
عهدة ذلك لموكله وثبت اقراره كذلك وحكم به فهل وحالة هذه ادا ان الوكيل
واقام وصيه بينة ان للمديون اقرانه لم يدفع للوكيل شيا يكون ذلك مانعا
للموكل من مطالبة الوكيل اوركنته بما اقر انه تسلمه او لا يكون مانعا له من المطالبة ولا
يسري ذلك على الموكل وهو اخذ الوكيل باقراره ان اقر المديون لا يقطع الوكيل
عما ثبت له افتونا ماجورين **جوابه** لا يكون ما ذكر مانعا للموكل عن الرجوع

على

عليه الوكيل لو ركنته بما اقر بقبضه ويواخذ باقراره بذلك والله اعلم **سوال**
في شخص وكل شخصا في بيع سلعة بثمن معلوم فباعها كذلك ودفع الثمن له ثم
ان الموكل ادعى على الوكيل بالثمن واجابه بانه دفعه له فهل القول قول
الوكيل بيمينه ام لا وهل له تحليف الموكل انه ما قبض منه الثمن ام لا **جوابه**
القول قول الوكيل بيمينه والله اعلم **سوال** في رجل وكل رجلا ان يشتري
عبدا بعينه فاشتراه الوكيل ثم قال اشتريته لنفسي وقال الموكل اشتريته لي فهل
يكون العبد للموكل ام لا **جوابه** يكون العبد للموكل ولو صرح الوكيل بالشراء
لنفسه بان قال اشهدوا اني قد اشتريته لنفسي ولو كان الموكل حاضرا وصرح
الوكيل بالشراء لنفسه تبع له والله اعلم **سوال** في رجل يدعي الوكالة عن امراة
حرة ساطرة شاهدة فهل تصح وكالتها لكونها على هذه الصفات المذكورة ام لا **جوابه**
اذا كانت المراة المذكورة اشارتها معلومة فتوكيلها صحيح والله اعلم ورايت بهامش
كتبه في كتاب الوكالة ما صورته سئلت عن رجل وكل رجلا ببيع عروض نسيئة الى
شهرين فباعها الوكيل بالنقد فهل ينفذ بيعه فاجبت ان كان بمثل الثمن الذي
يباع به الى شهرين فالبيع نافذ والا فالبيع موقوف على اجازة المالك ورد ما نهي
قال في التتمة الوكيل بالبيع بنسيئة اذا باع بالنقد ان باع بالنقد ما يباع
بالنسيئة يجوز والا فلا وبقية الكلام ينظر في التتمة وهذا اخر خطه رحمه الله سبحانه
ورايت اليها ما نصه ما نصه فليحفظ ورفع الي سوال صورته ما قولكم في شخص
دفع لشخص مالا وقال لا تدفعه لزيد فبعد مدة انكر زيد قبض المال المذكور
فقال الشخص اعطيت المال المذكور لزيد ولم يعد فة زيد على ذلك فهل
القول قول الشخص انه دفع له ذلك لما يدل من اقامة البينة فاجيبا ذا كذب
زيد المامور بالدفع اليه فاما ان يحلفوا ما ان بعد قد الامر في الدفع اليه زيد او يكذبه
كما كذب زيد فان صدق الامر المامور بجا الدفع بالايمان ويحلف زيد ما قبض
فان حلف لم يسقط دين زيد عن الامر لو كان له عليه دين ومطالبته به باقية
وان نكل زيد ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان كذب الامر المامور في الدفع
كما كذبه زيد فان نكل لزمه ما دفع اليه وان حلف برئ لانه امين والقول حينئذ

فالقول قول المامور في الدفع مع

فالقول قول المامور ويحلف هو خاصة بالله لقد دفعه الى زيد مع

قوله زيد انه لم يقبض بلا يمين لان الامر قد وافق زيدا في تكذيب المامور
في الدفع والله اعلم وقد لخصت هذا الجواب من مختصر الطحاوي
وشرحه للاسبيجابي وقد نقلت عبارتهما بتمامها في ظهر الصفحة الاولى من
هذه النسخة فارجع اليها انتهى ما كتبته بهامش كنز وصورة ما اشار اليه بظاهر
النسخة المذكورة ما نصه من مسايل الوكالة قال في مختصر الطحاوي وشرحه للاسبيجابي
رحمهما الله واذا دفع الرجل الى الرجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه دفعه
اليه وكذبه الامر في ذلك والمامور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان
والقول قول الاخر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما
جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للامر من ان يصدق احدهما ويكذب
الاخر فيجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المامور في
الدفع فانه يحلف الاخر انه ما قبض فان حلف لا يسقط دينه ولم يظهر القبض
وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه
وكذب المامور فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعته اليه فان حلف
برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع ماله عند رجل ثم امر
المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على
هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها
اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه
انه لم يامره بذلك ولو كان المال مغصوبا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب
او الرهن في يد صاحب الدين او المغصوب منه بان يدفعه الى فلان فقال
المامور قد دفعته اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض
ولا يصدق المامور على الدفع الا ببينة كان في ذلك ابرا نفسه عن الضمان الا
اذا صدقه الامر في الدفع فحينيذ يبرا ولا يصدق ان على القابض والقول
قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب الامر المامور انه لم يدفع وطلب المامور
يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف احترسه
الضمان وان نكل سقط عنه الضمان انتهى ما اشار اليه رحمة الله تعالى عليه

درايت

درايت هامش شرح المجمع لابن فرشتا اول فصل الوكالة بالبيع ما صورته
سيلت عمن ارسل آخر ليبيع له داره ويقبض ثمنه لشخص عينه فاشتراه
لنفسه واقبض ثمنه لمن عينه فهل هذا الشراء صحيح ام لا وهل
اذا وكل شخصا في شرايه له وباعه له لنفسه او وكيل آخر عنه يصح العقد
ام لا فاجيبت بما نصه اما بيعه لنفسه فغير صحيح كما صرحوا به واما بيعه من
وكله في شرايه له وباعه له لنفسه او بوكيله فغير صحيح ايضا فقد ذهب ابو
حنيفة رحمه الله الى ان بيع الوكيل ممن ترد شهادته للموكل غير جايز وعللوه
بان مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات وهذه مواضعها لان المنافع
بينهم متصلة فصار بيعا من نفسه ولا يجوز ولا ريب ان التهمة هنا اقوى
لعدم الجواز فيه اجري على الصحيح من المذهب فيما اذا وكل شخصا
بشرا شيء ان الملك يقع للوكل ابتداء انه يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل والله
سبحانه اعلم بالصواب قال في الخاتمة في الوصية في مقالة الامام خلافا
لهما وبيع الوكيل من نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز بالاجماع ذكر
في نظم الفقه انتهى ما راية وفي الاشباه التي جمعها اخر كتبه بخطه ما نصه
سوال ما قولكم في شخص دفع لشخص مالا ليشتري به عقارا
فاشتري المدفوع اليه العقار المذكور بمال الدافع ثم ان المشتري وقف
العقار المذكور الذي اشتراه بمال الدافع بغير اذنه ثم ان الوقفية
امضيت بحكم حنفي وحكم بذلك فهل اذا اقام الدافع بينة شرعية
تشهد ان العقار ملك الدافع بمقتضى الاذن في الشرا تبطل الوقفية
ام لا والمشتري معتمد على ذلك ام لا جوابه كتابته اذا ثبت بالبينة
الشرعية ان عقدة البيع الصادر من الوكيل في العقار المذكور وقعت
للموكل الدافع للمال المذكور بمقتضى الاذن له في الشرا فالوقفية غير صحيحة
وكذا اذا ثبت بالبينة اعتراف الوكيل المذكور قبل صدور الوقفية
منه بان العقار المذكور ملك لموكله بمقتضى الاذن له في شرايه اما اقرار
الوكيل بعد صدور الوقفية منه بان العقار المذكور ملك لموكله المذكور

تغير مستتر والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي غفر الله له ولوالديه وفي
الكراسة التي بخطه رحمه الله تعالى سوال ما قولكم في رجل تاجر اقام
انسانا امينا يتلقى بضايعه بالقاهرة المحروسة واذن له ان يبيعها بالنقد
والنسية واستمر على ذلك مدة من السنين ثم عند نهاية الحساب
تاخر مبلغ بمستندات شرعية على اوراق منهم من تحمل وسهم
من توفي ولا تركة له ومنهم من هو مقيم وافلس له على ما هو عليه فهل
يلزم الامين ذلك لان حوبه لا يلزم الامين شيء حيث اقدم على
البيع لهولاء غير عالم بحرهم وافلاسهم والله اعلم سوال في رجل اودع
مع مخلص وداعة مايه استرفي واذن له في السفر بها والتجارة فتوجه
المودع واشترى بها بضاعة من الشام وجهزها صحبة جمال للقاهرة
واذن له ان يسلمها للمودع فوصل الجمال للقاهرة واحضر المودع الى
المكان التي بها البضاعة فارضى المودع بتسلمها وان الجمال في بيعها وقبض
ثمنها فباعها الجمال وقبض ثمنها ووصل للمودع من ثمنها عشرون بضنا ثم ارسل
المودع من الشام للجمال وكيلا يقبض منه ثمن تلك البضاعة فتقاضى منه
ونوجه به لصاحب الوديعة وقال له خذ هذا القدر من وداعتك
فلم يرض بقبضه فاشترى به الوكيل قماشا وتوجه به صحبة القافلة الصحيحة
فسرق القماش فهل يلزم الموكل المقيم بدمشق ام يلزم المودع المقيم بالقاهرة
افتونا ماجورين جوابه ليس للوكيل ان يوكل الا باذن من وكله او تفويض
منه فان كان الوكيل الذي بالشام فوض اليه موكله او اذن له بالتوكيل
فوكيل هذا الوكيل الذي ارسله الى القاهرة ان كان وكله موكله بقبض الثمن من
الجمال فقط فلم يامره بشراء القماش فالوكيل المذكور ضامن لتعديه بالشراء وان كان
وكله بالقبض والشراء فلا ضمان عليه فالعهدة على موكله الذي بالشام انتهى ما في الكراسة
يتعلق بهذا الباب اجزله الله تعالى له الاجر والثواب انتهى التالي من
سايل الوكالة سوال في شخص ناظر على وقف وهو من جملة
مستحقيه او لشخص بدين واذن له في قبض استحقاقه بالوقف ما عليه

وكله في المطالبة بما يخصه من استحقاقه بالوقف وفي ايجار ما هو وكيل باستحقاقه
وكتب نظره من الوقف المذكور من عقار وارض وعنبط ممن يرغب في ايجار
ذلك باجرة المثل فما فوقها وقبض اجرته وفي المساقاة عن الانساب الجارية
في الوقف على براه في المدة والحالة شرعية مطلقة موصفة والحال ان المنزه
الموكل عليه ديون فهل المنزله الماذون والوكيل المذكور لهما قبضه
من استحقاقه بالوقف المذكور من استحقاق واجرة دون ارباب
الديون ام لا وهل اذا لم يقبض الوكيل شيا اصلا من مال الموكل المستحق
بالصيغة المذكورة يلزم بكفالة ما على الموكل من الدين للناس احر
قبض اولم يقبض الجواب لسيدي الحمد رحمه الله تعالى جميع ما قبضه
الوكيل من استحقاق موكله باذنه له في قبضه ماله عليه من دين فقد
فارقه الوكيل من دينه وليس لاحد من ارباب الديون مشاركته فيه
واما مطالبة الوكيل بما لهم على موكله من دين وكما يلزم الوكيل بكفالة
عن موكله قبض اولم يقبض والله اعلم وكتب على جانب الامين العلا
المحتسب الشيخ نام الدين اللقاني رحمه الله تعالى ما نصه بعد الحوالة اذا
كان المقر الموكل لا مال له ليس له مال الا ما اذن للوكيل في قبضه فلا يلزمه ما
قبضه بل لبقية ارباب الديون الدخول معه فيما قبضه وان كان له مال غير
ذلك فانه يلزمه ما قبضه وسواء كان الذي قبضه بيده لم لا ويلزم الوكيل
اذا لم يقبض شيا بكفالة ما على الموكل من الديون والله سبحانه اعلم سوال في
شخص وكل اخر في قبض دين له على جماعة احتال به عليهم فدفعوا له قدرا مما عليهم
ليدفعه لموكله فامتنع وطالبهم بذلك كلما فسالوه الصبر عليهم زمنا فاجابهم بعد
ان اشهد على نفسه بوصول ما عليهم من الدين له ليخرج مما عهدته لموكله وجعل
الدين المذكور في ذممهم له سلما على ارز وتعاقد واياهم على ذلك ثم حضر الوكيل
لموكله وذكر له فعل ذلك فاجازه وامضاه وتمادى الحال على ذلك وصار الموكل
كلما طالبه الوكيل بعده ومنيه الى ان وصل اليد منهم غالب المسلم فيه فمالح
عليه الموكل في الطلب قال لمحرر ما له على ما عليهم من الدين منهم قاصدا بذلك

اضاعة ماله عليهم لعلمه بما طرأ عليهم من التحرز عن وان قليل من ذلك فهل
والحالة هذه للموكل المذكور المطالبة عليهم او على الوكيل بماله وهل اذا انكر
الوكيل ما ذكر لموكله ما ذكر اعلاه ولم تقم عليه بينة بذلك هل للموكل تحليفه
على ذلك وهل اذا اعترف الوكيل بوصوله وقدر اس السلم فيه وهو الارز
المذكور اعلاه واقيمت عليه بينة بذلك يكون للموكل المطالبة عليه بذلك
وانتزاع ذلك منه ام لا وهل تقبل مدعوي الوكيل حيث لم يبين انه ما وصل
اليه من الارز المسلم عليه بما له دون مال الدين ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك
جوابه العلامة افتى الفقاة الشمس الحليبي الشافعي للموكل ان يطالب
الوكيل بما اشهد به على نفسه انه وصل اليه والسلم منه وما بعده لغو ولو اجاز
الموكل والله اعلم ووافقه المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي احمد
رحمهم الله تعالى سوال في شخص مقيم بالقاهرة وله دين على آخر
بدمشق فارسل رب الدين لدمشق وكاله لبعض اصحابه في قبض الدين
المذكور وفي ان يشتري بذلك من السلع كذا فقبض الوكيل المذكور الدين
واشترى به السلعة واحضرها للموكل بالقاهرة فهل اذا ظهر في السلعة عيب
يكون الوكيل ملي وهل له مطالبة الوكيل بالجمالة على ذلك والحال ما ذكر لم
افتونا ماجورين جوابه الشيخ الشمس اللقاني نعمه الله برحمته
اسنى للوكيل في الرد والجمالة مثله ان كان لا يقاس مثله والحالة هذه والله سبحانه
اعلم وكتب على الجانب الآخر العلم المفتي الشيخ الامين عبد الحق السنباطي
الشافعي المقري رحمه الله تعالى كما سبق للوكيل في الرد ثم ان ذكر الموكل له شيا
مما ذكر فانه يسعه والله اعلم وكتب سيدي احمد رحمه الله تعالى تحت خطه
بالموافقة سوال في وكيل عن شخص وتحت يده اصناف فارسل
رجل لهذا الوكيل صنفا من الاصناف مثل ما تحت يده لموكله فتصرف فيها الوكيل
بالبيع وخلط الثمن على مال موكله فاشترى من الخليط اصنافا ظانا ان ذلك لموكله وارسلها
لموكله فتصرف الموكل في الخليط لعلمه ظنا ايضا ان ذلك جميعه ماله فظهر ان الخليط
ماله المرسل فهل يلزم الموكل والوكيل رد ذلك مثلا او قيما وما الحكم في ذلك

جوابه

الجواب لسيدي احمد رحمه الله حيث اقدم الوكيل على بيع الصنف الذي
ارسله الرجل ظانا انه لموكله ولم يعلم انه للمرسل فهو بالبيع متعد فيلزمه للمرسل
مثل صنفه ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وقد تقدم الجواب عن حكم ضمان
الوكيل للمرسل بما تم من هذا ويلزم الموكل لوكيله مثل الصنف الذي باعه
الموكل ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله اعلم ووافقه شيخ الاسلام
الطرابلسي والشمس الغزي وكتب باخر كلامه بعد كتابته السوال
المذكور ما صورته جوابه لكاتبه ان كان الرجل المرسل للوكيل الصنف
الذي مثل صنف الوكيل امر الوكيل ببيع صنفه فبيع الوكيل حينئذ صحيح
والوكيل يخلط ثمنه متعد فيضمن للرجل مثل الثمن الذي خلطه بمال موكله
وان كان الرجل المرسل للصنف لم يامر الوكيل ببيع الصنف فالوكيل ببيعه
متعد فيلزمه لمثل صنفه ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا واما الوكيل
فلا ضمان عليه للرجل بكل حال والله اعلم وكتب قاضي القضاة الطرابلسي
امتع الله المسلمين ببقائه بخط خطي بالموافقة انتهى ما كتبه والله الموفق
سوال في اجير رجل دفع له آخر من الذهب قدرا معلوما ليشتري به جارية
بيضا فاشتري ببذلك القدر قماشا وذكر انه اشتري بالقماش جارية فمضت
مدة فهل يكون مخالفا بشرائه القماش فيضمن مع انه لا تشتري لجواز ثمنه
الا بالقماش ولا وهل اذا كانت تشتري تارة بالقماش وتارة بالنقد فلم
يشترها بالنقد واشتري بالنقد قماشا يكون مخالفا لم لا وما حكم الله في
ذلك افتونا ماجورين في الوجهين جوابه لشيخ الشيوخ الشيخ اللقاني
اذا خالف موكله فقد ضمن للخالفة ولو صح انه اشتري به قماشا ثم اشتري
بالقماش جارية ونحبت لم يبرا بذلك من الضمان والحالة هذه والله سبحانه اعلم
ووافقه سيدي احمد وشيخ الاسلام الطرابلسي والعلامة الشمس البابلي
وشيخ الاسلام بن النجار الحنبلي نفعهم الله تعالى برحمته اجمعين امين
كتابة الدعوى سوال في شخص ادعى على اخر انه قبض له
بارذنة من فلان الفلاني القدر الفلاني وطالبه برده فانكر المدعى عليه

ين
ر
والا فلا شيء له
ر

شمس الدين
ر

بقبض المبلغ من فلان المذكور وادعى انه احتال به عليه من قبل جماعة
سماهم وانكر فلان الفلاني الحوالة وخرج مدعيها على بينة ثم حضر واجاب
جوابا عن الاول بان قال اذنت لي في قبض ما قبضته لفلان الفلاني
ودفعته فهل يقبل منه ذلك وان قال ما ذكرام كيف الحال جوابه
لا يقبل المدعي عليه ذلك لان المدعي عليه لما صدق المدعي على وصول
المبلغ المذكور من فلان وادعى انه قبضه من فلان المذكور لنفسه
بمقتضى الحوالة على المدعي من اقوام وعجز عن اثبات ذلك ناقض هذه
الدعوى بدعواه ثانيا انه قبضه من فلان المذكور للمدعي لا لنفسه وانه
اذن له في دفعه لشخص وقد دفعه له فالمدعي عليه بهذه الدعوى الثانية
يدعي انه امين ويريد الخروج عن عهدة الامانة بدفع المبلغ لشخص يزعم ان
المدعي اذن له في الدفع له وكيف يكون امينا وهو يدعي المبلغ او لا لنفسه
والله اعلم سوال في رجل ادعى على اخر مالا ولورثته عند حاكم حنفي
المذهب فاجابه المدعي عليه بالانكار فالتمس يمينه على ذلك فحلف له اليمين
الشرعية فهل اذا احضر المدعي بينة باقرار المدعي عليه هل تسمع ام لا جوابه
ليس ان يحلف المدعي انه لا يعلم ان البينة التي اقامها بينة زور بعد قبول
القاضي لها ولا طلب المدعي الى كبير ملته اذ كان ذميا والله اعلم سوال
فيمن ادعى على اخر انه سرق له شيا فقال القاضي لحنفي للمدعي عنده ابنتي ببينة
على ان المدعي عليه مروف بالسرقة فاذا اثبت بها الزمه الحق فهل قول
القاضي المذكور صحيح ام لا جوابه ليس قول القاضي الحنفي بصحيح
والله اعلم سوال في رجل ابتاع من يهودي سلعة وصار كلما دفع لليهودي
شيا اخذ خط يده عنده حتى انه لم يتاخر عليه الا القليل ثم ان اليهودي
ادعى بالاصل قال للحكم المسلم عن الجواب فقال عندي ولكن دفعت له
هذا الخط فانكر اليهودي الخط فحبس المسلم ثم ان اليهودي اعترف ببعض الخط
وانكر البعض ثم قال كله جملة كذا او الحال انه اعترف بثلث ما قبض فهل
يعمل على ما قاله اليهودي ام لا واذا جات جماعة من اليهود وقالوا هذا

الخط

الخط كذا كذا دينارا يقبل قولهم عند الحاكم ويقضي على اليهودي بما قالوا ام لا
جوابه لا يقضي على اليهودي الا باعترافه بوصوله حيث لم يكن عليه
بينة ولا يقضي عليه بقول اليهود هذا الخط كذا كذا دينارا من غير ان يقر
اليهودي بوصوله اليه من المشتري المسلم والله اعلم سوال
في رجل له على شخص دينار قرض ومن غزل فادعى عليه بالقرض خاصة
فاعترف به ثم طالبه بثمن الغزل فانكر وقال له عن الغزل من داخل القرض
الذي اعترفت به فهل يقبل منه ذلك ام لا جوابه اذا ثبت اعترافه
بمبلغ معين من القرض ثم باع القرض منه غزلا وطالبه بالثمن فاعترف بالشرا
وادعى ان الثمن داخل في مبلغ القرض فلا يقبل منه ذلك ومبلغ القرض
غير ثمن الغزل والحالة هذه والله اعلم ووجد بخطه رحمه الله تعالى
في ورقة ما نصه الحمد لله وحده سوال صورته ما قولكم في انسان
له على انسان حق شرعي بدل قرض شرعي وصاحب الحق غايب بيلاد بعيدة
وله وكيل شرعي بالديار المصرية ثم ان الوكيل المذكور ادعى عن موكله على
من كان عليه الحق عند حاكم شرعي شافعي ان موكله يستحق في ذمته كذا كذا
دينارا بدل قرض شرعي وبطالبه لموكله بذلك وسيل فاجاب ان المبلغ
المدعى به مما كان لا تحت يده لموكله على سبيل الايداع الشرعي فحلف منه
فقال الوكيل له ما كان ذلك الا اني اذ منك لموكلي بدل قرض شرعي فهل
القول قول المدعى عليه في ذلك حسب جوابه او قول الوكيل فيما ادعى وهل
اذا قيل القول ليس قول المدعى عليه فيما اجاب به فهل لتحليف الوكيل انه
ما يعلم ان ذلك كان تحت يد موكله على سبيل الايداع ام لا وهل يومر بدفع
المال للوكيل ويمهل حتى يحضر الموكل ويحلفه ام لا وما حكم في ذلك افتونا
ماجورين وبينوا لنا الجواب مفصلا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه جوابه
وبالله التوفيق الحمد لله القول لقول المدعى عليه مع اليمين لا ان يقيم الوكيل البينة
على القرض فحينئذ يلزم المدعى عليه به واما كان القول قول المدعى عليه لان
الوكيل قايم مقام الموكل ولو ادعى الموكل فقد القرض واقر المدعى عليه بالوديعة

الله م

كان القول قول المتزوج لانهما تصادقا على ان الاخ تحصل باذنه والاخذ باذن المالك لا يكون سببا لوجوب الضمان على الاخذ الا باعتبار عقد الضمان فالمالك يدعي عقد الضمان وذاك ينكر والقول قول المنكر بيمينه والمسئلة مذكورة في شرح الكنز للزيلعي رحمه وقد ادرجت عبارته في الجواب انتهى ما وجدته ووجدت ايضا في فتاوى قاضيخان رحمه الله ما صورته لله سبحانه سوال ما قولكم في شخص ادعى عليه اخوانه وضع يده على شيء من الملبوسات بغير طريق شرعي فطالبه بذلك فانكر المدعى عليه ذلك وقال ما وضعت يدي لك على شيء من ذلك فسئل المدعي عن البينة فقال لي بينة وخرج ليحضرها فافترق المدعي حينئذ يوضع يده على ذلك وادعى انه اوصل ثمنها بعد ذلك واقام البينة على انفاقه الثمن للمدعي فهل تسمع دعوى الايفاء مع انكاره اولا امام قال الحكم الذي وقعت الدعوى بين يديه ان المدعي يلزمه تعزير لكون ادعى باطلا فهل يلزمه التعزير ام لا افتونا ماجورين الجواب نعم تسمع دعوى المدعي عليه وتقبل بينته على الايفاء بعد انكاره اصل الدين قال الامام قاضيخان رحمه الله تعالى ادا ادعى دينا فانكر المدعي عليه وقال كان ذلك على ابي فاقام المدعي البينة على الدين اقام المدعي عليه البينة على الايفاء او الابراء قال تقبل انتهى ولا يبعد هذا المدعي لاحتمال ان يكون محقا في دعواه في نفس الامر هذا اخر خطه تغمده الله تعالى برحمته سوال في امراة لها دين شرعي عند رجل من غير بلدها فدفعه الرجل الى اخيها شفيقها ثم توفي اخوها المذكور بعد ذلك طلب الدافع انها واسترعيا مما دفعه اليه اخته وعلى ورثته بذلك قبل وفاته فلما توفي طالبهم اخته بذلك فقالوا لها البالغون من الورثة نحن عالمون بذلك ومصدقون فيه لكن ابتي ذلك لاجل القاصر من الورثة فعند ذلك ارسلت وكيلها الزمهما الاول بطالبته فلما وصل الى الغريم وطالبه اخرج له مستنده الذي دفع به الى اخيها فقال له وكيلها ادفع لي وارجع على تركة اخيها فترافعا الى حاكم شرعي فامره بالدفع للوكيل او يتوجه بعد الى بلد المراة ويثبت مستنده

في وجه

في وجه تسلمي التركة فاما يرجع على التركة ويدفع لها واما يقعد والها تتسلمي التركة بالها فحضر صحبة الوكيل الى ان اثبت مستنده لدى حاكم شرعي في وجه المتسلمين على التركة واعذر في ذلك وساغ له الرجوع على التركة شرعا فعند ذلك امرهم الحكم ان يدفعوا له ويتحملوا المراة من مال التركة فتحملوا لها ودفعوا لها بعض مال واخذ الرجل مستنده وسافر الى بلده فطالبتهم لبعض بعض مدة فقالوا لها ابتي ايضا والا نرجع عليك بما قبضتيه فهل لهم ذلك ام لا ام تاخذ بقية مالها الذي ثبت لها على الوجه الشرعي جوابه حيث اثبت الرجل مستنده وساغ له الرجوع على التركة واذن للمراة في قبض ذلك فلا يلزمها الاثبات ثانيا ولها الاخذ بقية ذلك من التركة والله سبحانه اعلم سوال في شخص بينه وبين جماعة معاملة ثم ان الجماعة صدر منهم اقرار بعدم الاستحقاق في حق الشخص المذكور وثبت ذلك عند حاكم حنفي وحكم عوجبه ثم ان الشخص المذكور طالب الجماعة بدين له عليهم فاجابوا بالاعتراف ببذله وانهم وهو للشخص قبل ان يصدر منهم الاقرار بعدم الاستحقاق للشخص المذكور فانكر الشخص وصوله الدين فقال القاضي للجماعة انكم بينة فقالوا لا وطلبوا تحليف الرجل المذكور فهل تتوجه اليمين على الشخص المذكور بعد صدور الاقرار بعدم الاستحقاق من الجماعة فان الشخص اذا صدر منه اقرار بعدم الاستحقاق وانما صدر من الجماعة خاصة في حق الشخص واذا لم تتوجه اليمين يقضي القاضي على الجماعة بالدين ام ما الحكم جوابه نعم تتوجه اليمين على الشخص المذكور حيث انكر ما ادعاه الجماعة من الايفاء وصدور الاقرار بعدم الاستحقاق من الجماعة لا يمنع تحليف الشخص المذكور والله تعالى اعلم ورايت في ورقة بخط سيدي احمد رحمه الله تعالى ما صورته لله سبحانه في امراة مات عنها زوجها وتحت يدها استقة متعلق زوجها ومتعة وديعة تحت يدها للنسوة مما يصلح للنسوة ثم ان بعض الورثة احضر شاهدين لضبط ما في المترل من الذي متعلق بالروح والذي يتعلق بالزوجة وما بقية الورثة يتمسكون بذلك ويقولون ان الكل تركة والحال ان المراة حال الكتابة

تنول لم هذا ملكي وهذا وديعة تحت يدي لنسوة متزقين وذلك مما يصلح
للنسوة فهل يقبل قولها فيما هو ملكها وفيما هو وديعة تحت يدها
للنسوة المذكورين ام لا الجواب — لكاتبه القول قول المراة مع يمينها
الضافيما تدعيه انه وديعة تحت يدها مما هو صلح للنساء مما هو صلح للرجال
والله اعلم انتهى ما رايته سوال — في رجل اشتري من امراة عرسا
قايما بقطعة ارض بعلوبة بثمن حال معتوض بيدها وتسلم المشتري
الغراس المذكور تسلم سلمه وذلك بعد ثبوت الملك والحيازة لها الى حين
صدور البيع لدى حاكم مالكي المذهب وحكم بموجبه وكسر المشتري المذكور
واضع اليد على الغراس المذكور مواصلا بحكر الارض لاربابها مدة تزيد
على اثني عشرة سنة ثم وقف المشتري الغراس المذكور مع جهات اخرى على
نفسه مدة حياته ثم على اولاده الى اخر ونبت ذلك لدى حاكم حنبلي
المذهب وحكم فيه بالموجب مع الخلاف ونفذ لدى حاكم شرعي شافعي
المذهب وثبت لديه بشهادة جمع المسلمين جريان الوقوف في تلك المدة
وجوزه ابو حنيفة صدر الوقف وحكم فيه بالموجب واستمر يده على الوقوف
فجا شخص واظهر مكتوبا سابقا تاريخه على تاريخ البيع المذكور بمدة تزيد على
الاثنين سنة بجريان الغراس القايم بجميع الاربعة قطع الارض من وقف
الغير ومن جملتها النظمة الارض المذكورة والحال انها لم تطابق لحدود
الا من جهتين فهل لمجرد ثبوت ما ذكر تسمع الدعوى بالوقف المذكور
وتنزع يد المشتري مع تطاول المدة المذكورة وعلى تقدير الانتزاع فهل
للمشتري الرجوع بثمن المبيوع على البايعة ام كيف الحال جوابه
لا تنزع يد المشتري عن الغراس المذكور بالمكتوب المذكور سوال
في واقف وقف وقفا وجعل النظر فيه لنفسه وان يومي به لمن يريده ويفوضه
لمن شا فان لم يفعل وفعل ونفذ ذلك بوجه من وجوه التنفذات الشرعية
يكون النظر على ذلك والولاية عليه للارشد فالارشد من اولاد الواقف ونسله
وعقبه وذريته مع مشاركة من يكون قاضي قضاة المالكية بالديار المصرية

حين

حين ذاك ولمن يكون راس نوبة النواب بالديار المصرية حين ذاك ثم ان خصما
من المستحقين بالوقف راجع بيتا خرابا في الوقف لمدة ثلاثين سنة فاعرف
عليه مبلغا لجرم وسكن فيه وان له استحقاق بالوقف وله مدة سنين لم
يعرف له بينة من استحقاقه ثم ان احد النظار على الوقف طالبه باجرة المكان
المذكور وادعى عليه باجرته فهل لاحد النظار المذكورين دعوى
بمفرده ام لا وهل تسمع عليه من احدهم دعوى ام لا واذا ادعى عليه وثبت عليه
شي فهل يحاسب به من استحقاقه بالوقف ام لا ام يدفع الاجرة جوابه
الدعوى بالوجه تكون من كل النظار فان تعذر نظر احدهم اقام الحاكم شخصا
مقامه واذا ثبت عليه شي من الاجرة وله استحقاق حوسب بالاجرة من استحقاقه
والله اعلم ورايت بظاهر الكتاب ما صورته سوال — رفع لكاتبه صورته ما تقول
في رجل ادعى عليه لدى محكمة قاضي انه تسلم منه جوخا بمصر واذن له في ان يبيعه
له بالحجاز ولم يسلمه له ثم بعد نحو ثلاث سنين ادعى عليه بثمن الجوخ على سعر
الحجاز فقال له انت لم تسلمني الجوخ فهل يقبل قوله ان لم يتسلم الجوخ
اولا واذا اقام لا يقبل فهل له ان يحلف المدعي انه سلمه له اولا وهل اللازم له قيمته
بالحجاز جوابه كاتبه اذا شهد عليه انه تسلم منه الجوخ بمصر وثبت
الاشهاد على اقراره بذلك لدى حاكم شرعي ثم انكر بعد ذلك انه تسلم منه لا يقبل
منه وله تحليف المدعي باسه انه سلمه ما شهد عليه به فاذا حلف لزم المدعى عليه
قيمة الجوخ بمصر ان لا اشهاد عليه بتسلمه لانه بجحوده التسلم صار غاصبا فيضمن القيمة
والله سبحانه اعلم بالصواب انتهى ما رايته سوال — في شخص ادعى على
شخص انه ساكن عنده في داره نحو ثلاث سنين يستحق اجرتها ومع المدعي
بينة شرعية تشهد عليه بالسكنى وعلى اقراره بالاجرة الى وقت الدعوى فهل
يلزمه والحال ما ذكر بين مع البينة تام لا وحكم له بما شهدت به البينة ام لا
وفي رجل تزوج بامراتين فماتت احديهما وتركت اولادا قاصرين وتركت
موجودا لا تختص حصة الاولاد والدهم ودفنها في بيت المراة الثانية فهل
تختص المراة الثانية بعد موته بحملها وما ال اليها بالارث الشرعي دون

الاولاد المذكورين وما اليهم بالارث الشرعي من والدهم ومن تركتها
ام تقسم التركة بالمحاصصة بنسبة الديون وهل ما اخذه والدهم من
حصتهم من تركة والدهم صار دينا على تركته يحاصصون فيه ام لا
جوابه لا يلزمه بيمين مع البينة المذكورة ولا تختص المراة الثانية
بعد موتها بحقها دون الاولاد المذكورين بل تقسم التركة بين ارباب
الديون بنسبة ديونهم وما اخذه والدهم مما خصهم من تركة والدهم
صار دينا في تركته يحاصون فيه ارباب الديون والله اعلم سوال في
شخص وقف وقفا وحدد مجدودا باربعة فلانة منها متفق عليها والحد
الاول وهو القبلي ذكر له خمس علامات فاختلف في علامة واحدة
منها فهل يعمل بالاربعة او بالواحدة وتلغى الاربعة او الواحدة
جوابه يعمل بالاربعة فقد ذكر مشايخنا رحمهم الله لو ادعى
عقارا وذكر من حدوده ثلاثة وسكت عن الرابع كفى ذلك لان للاكثر
حكم الكل قال في الكنز وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة
والله اعلم وفي الكراسة التي بخطه رحمه الله سوال في رجل
ادعى على اخر انه وضع يده على خمسين اردبا قمحا من مركب مازن بغير
طريق شرعي فانكر فاحضر المدعي الحاكم بينة تشهد بوضع يد وقبلت
ثم تقاد قا على ان اخر ما يستحقه المدعي في ذمة المدعى عليه ثلاثون اردبا
يقوم لحقه له بها كذا عند حتى كذا وان ذلك اخر ما يستحقه في ذمته
من جملة خمسين اردبا قمحا وضع يده عليها او تصرف فيها قبل تاريخه من
مركب مازن ثم صدر بينهما ابراء عام مطلق ما عدا القمح المتقادق عليه
وحكم بذلك حاكم مالكي هذا والحال انه صدر قبل صدور هذا التقادق
بين المدعي ووكيل المدعى عليه اشهاد من مضمونه ان فلانا قبض
من فلان من القمح الصعيدي السالم من العيب ستة وعشرين اردبا وتعوض
في اربعة وعشرين اردبا من القمح الموصوف من الصنف الكبار ما يتي
نصف واربعين نصفا ولم يتاخر له من ذلك شي وذلك عوض القدر

الفضة

الذي

الذي وصل للمقبض المذكور من وكيله فلان الغايب عن مجلس هذا الاشهاد
من تعل القابض المذكور من مركب مازن وتصرف فلان المتصرف المذكور
في ذلك لنفسه بغير فالزم ذمته فمقتضى ذلك بريت ذمة فلان المقبض
المذكور ووكيله للمدعى عليه المذكور البراة الشرعية واقر فلان وهو القابض
المدعى المذكور انه لا يستحق على المقبض المذكور ولا على وكيله وهو
المدعى عليه المذكور ولا حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا امتحا
بتصادقهما على ذلك وثبت هذا الاشهاد الصادر بين المدعي ووكيل
المدعى عليه على حاكم حنبلي المذهب وحكم بموجب ذلك ونفذ على حاكم حنبلي
ولم يعلم المدعى عليه المذكور ولا صدور هذا الاشهاد الثابت ان التصادق
فهل يلزم المدعي عليه الحق المتصادق عليه ام لا يلزمه جوابه
لكاتبه حيث كان المدعي مقرا انه لم يقبض المدعي عليه له من مركب
مازن الا على خمسين اردبا من غير زيادة عليها فلا يلزم المدعى عليه شي
اذ الاشهاد الصادر بين المدعي ووكيل المدعى عليه بوصول القمح الذي
وضع يده المدعي عليه للمدعي من مركب مازن وبراءة ذمة المدعى
عليه فيبطل دعواه والمدعى عليه معذور في التصادق المذكور
اذ لم يعلم بالاشهاد الصادر بين المدعي ووكله لصدوره في غيبته والله
اعلم القسم الثاني من سايل الدعوى سوال في رجل
ادعى على رجل انه يستحق في ذمته من الفضة كذا كذا اقتضابية ممن
ما ابتاعه منه وتسلمه وهي العين الغايبة فسيل المدعي عليه عن ذلك
فاجاب بانه ما ابتاع ذلك منه وانما تسلم العين المدعي بها منه
ليبيعها له بطريق التوكيل فسيل المدعي عن ذلك فاجاب بانه
لم يوكله في بيع ذلك وانما تسلمها منه بالشراء فهل القول قول مدعي الوكالة
ام قول مدعي البيع جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله
تعالى القول قول منكر البيع بيمينه ويحتاج مدعي البيع الى بينة تشهد له
بذلك والله تعالى اعلم وكتب سيدي محمد تغمده الله تعالى برحمته تحت خطه

بالموافقة سوال في رجل بين اخر معاملة وبيع وشرا واحظا بي امتعة
معلومة ثم انه توفي الى رحمة الله تعالى وخلف ورثة شرعية من جملتهم موله
ثم ان الولد طلب الرجل لمحكمة شرعية وطالبه ان والده توفي الى رحمة الله
تعالى قبل تاريخه وعلى ان والده يستحق في ذمة المدعى عليه من
الفضة الجديدة الف نصف ومايتي نصف وثلاثين نصفا من جملة الف
نصف بقية معاملة صدرت بين والده وبينه قبل وفاته وانه وضع
يده ايضا لوالده بمكة المشرفة على ثلاثة احمال دقيق بغير طريق شرعي
وتصرف فيها بالبيع وانه ومنع يده لوالده ايضا على حمل عصفر الثمن عنه
ثلاثمائة نصف وانه بطالبه بحصته من ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك
فاجاب بالانكار وطلب للحاكم من المدعي البينة فقال له الان لا اعلم
لي بينة وان تذكرتها فهل الجواب كان ام يستفسر عن المعاملة وغيرها
فقد وجه عليه الايمان وخرجا عن الاستحلاف ثم بعد ذلك قال المدعي
عليه ان المتوفى هو الذي كان يشتري مني ويتاخر لي قبله قدر معلوم
وعندي بينة تشهد لي بذلك ثم انه قال انا وضعت يدي للمتوفى على
حملين دقيق بغير مكة المشرفة بطريق التوكيل وبعتهم وتلف مني الثمن
المذكور وهل يقبل قوله في ذلك ام بالبينة وهل لورثة المدعي عليه
ايضا بحملين اللذين اقر بهما خلاف ما جاب به عنه بالانكار وانه قال
العصفر وضعت يدي عليه ولكن مالي دون مال المتوفى فما حكم الشرع في ذلك
اوابونا لتحصل بذلك الاعانة على خلاص حقوق الايتام الناكم الله تعالى
جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا صرح المدعي
في دعواه ان القدر المدعى به من معاملة واراد بالمعاملة البيع والشرا
كفى ذلك ولا يحتاج الى الاستفسار واذا اقر المدعى عليه بوضع يده
على حملين دقيقا المتوفى بغير مكة بطريق التوكيل وبعتهما وتلف مني الثمن
لم يصدق في دعوى الوكالة ولورثة الميت مطالبته بذلك عند عدم البينة
بالتوكيل واما اقراره بوضع يده على العصفر وقوله انه ماله دون مال

المتوفى

المتوفى فالقول قوله في ذلك بيمينه ما لم يعترف بتقدم وضع يد المتوفى
على ذلك فان اعترف بذلك احد باقراره والله سبحانه اعلم وافقه سيدي
رحمه الله سوال في رجل اشتري من رجل ارضا وبها نخيل مثمرة
وثبت ذلك وحكم به والي حاكم شرعي وحد بحدود واربع لاحد القبلي
لمايد اولاد شهاب ولاحد البحري لمايد الزاهد ومن شركهم ولاحد الشرقي
لورثة بطيل ولاحد الغربي لخديجة بنت الصغير فتوفي المشتري وخلف
ولدا فمضى الى الملك فوجد بيد الكل ثمر النخيل بطريق التعدي كون اولد
المشتري المذكور اعلاه ساكن في بلد بعيدة عن بلاد الملك المذكور
فادعى الولد على المتعدي بالملك وبثمر النخيل بغير طريق شرعي فاجاب
ان الملك المذكور مايدل على صحة الملك المذكور فاظهر من يد مستند
يدل على صحة الملك المذكور مثبوت محكوم به مستندا فقال المتعدي
عند ذلك للحاكم المدعي بين يديه اقرا على المستند المذكور فقراعليه
فاجاب ان القبلي والبحري صحاح وصدقوا جيرانه الملاك المذكور
على صحتهما وانكروا الحد الغربي والشرقي وقالوا ان الحد الشرقي
والغربي الان في ملك اولم يسموا اولاد العجيل واولاد رسيج يتملا
بالحدين الصحيحين والاعبرة بالانتقال في الحد الشرقي والغربي
المذكورين وتقضي على المتعدي وتيقضي برد الثمرة التي رهاها في
السنين الماضية ويرفع يده في المستقبل وماذا يلزم المتعدي
في الشرع وهل يعمل بمقتضى المستند المذكور ام لا جوابه للشيخ
ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا ثبت ان الحد الشرقي
والغربي معروفان في تاريخ الشراء ممن سمي في المستند عمل بالمستند
ورفعت يد المدعى عليه وطولب بما تعدى عليه ان لم يكن له شبهة
ولا يضر كون الحدين الآخرين باولاد العجيل والم يثبت ذلك
فلا يكفي في ذلك صحة حدين من الحدود دون بقيتها والله سبحانه
اعلم وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى تحت خطه بالموافقة

حاكم

ليس هو مطلب المدعي
من ولد المتوفى

سوال في شخص له دين على آخر فطالبه بما عليه من الدين فجحد عليه
فطلبه للشرع الشريف وادعى عليه فاعترف بما عليه من الدين ثم ادعى انه دفع
نقدات متفرقة من الدين الذي اعترف به فطولب ببينة فلم يحضر بينة
فاختار صاحب الدين يمينه فحلفه ثم ان صاحب الدين افرج عنه وبعد ايام
قليلة توفي صاحب الدين الى رحمة الله تعالى واخضر ورثته في ورثته استولى على
جميع تركته فطلبوا ذلك الشخص المذكور لمجلس الشرع الذي ادعى عليه فيه
وادعوا عليه فاجاب بالاعتراف ببعض الدين وادعى انه دفع ما بقي ولزمه
فطولب ببينة فطلب الامهال الى ثلثة ايام وللورثة بينة شرعية تشهد
عليه باقراره بعد وفاة مورثهم ان الدين باق في ذمته فهل تسمع بينة المدعي
عليه ام بينة الورثة التي تشهد باقراره بعد وفاة مورثهم ان الحق باق في
ذمته والحكم في ذلك جوابه للشيخ العلامة الشهاب الرملي
رحمه الله تعالى تقدم بينة الورثة الشاهدة باقراره ببقاء الدين في ذمته بعد
موت مورثهم والله تعالى اعلم وافقه سيدي محمد رحمه الله تعالى سوال
في المرابعتين متناوحتين على قطع طين سواد بنواحي شرقية ساحتهم بالعقبة
الحاكمية سبعة وخمسون فدانا وان احداها بيد ثانية اصلها توقيع اصلها مكمل الخطوط
والعلامة على العادة ومراسيم من ولي الامر يشهدون لها بالنصف والربع من النظر
والتحدث على زاوية جدها الاعلى بناحية هو المعروفة بزاوية الشيخ احمد
المغربي العريان والثانية بيدها توقيع احباسيم يشهد لها بالربع من النظر
والتحدث على الزاوية المذكورة ثم وقع بينهما تشاجر ورفعا الى حاكم
شرعي واظهر كل ما بيدها من المستندات والوقايع ثم ان صاحبة الربع
اظهرت مستندا شرعيا يشهد لها انها من الذرية وان البيت محتدثة على
النصف والربع ليستحق من الذرية ثابتا على الشرع الشريف محكوما فيه
ثم ان المحتدثة على النصف والربع اظهرت مستندا شرعيا تشهد لها على
صاحبة الربع ان لا دافع ولا مطعن ولا تكلم ولا احتكام ولا نزاع ولا جدال فيما بيدها
من التحدث على النصف والربع ويصادق على ذلك ثانيا محكوما فيه على حاكم

مالكي

مالكي شافعي على حاكمين شرعيين حنبلي وحنفي فسئلت عن ذلك فانكرت
الزوجة دعواها وقالت احضر والدي بالشهود الذي شهد واعلي ولما حال
ان الشهود انتقلوا بالوفاة الى رحمة الله والحاكم المالكي المذكور وهل يقبل
قولها في ذلك بعد الاشهاد عليها والانتقال بعد ذلك ام يتصل المستند بالحاكم
الذي عنده الدعوى ويعمل به جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله لا يقبل قولها في ذلك ولا يلزم احضار شهود الاصل ولما ذكر
من ثبوت المستند المذكور بالانتقال بالبينة الشرعية واذا اتصل المستند
بالحاكم الذي وقعت عنده الدعوى عمل به بالطريق الشرعي والله سبحانه اعلم
بالصواب ووافقه سيدي محمد رحمه الله تعالى سوال في شخص
اشتري بيتا من اخوين بثمن معلوم بعد اشهاره في المناداه وهما في حال
صحتهما وسلامتهما ثم توفي احدهما وخلف زوجة واولادا قاصرين ثم
ان المشتري المذكور قتل موت احدالبيتين هدم البيت المذكور وعمره
عمارة واقام بعد ذلك مدة سنتين ثم انه بعد ان توفي البايع المذكور
بمدة ثلاث سنين قامت زوجة المذكور ادعت على المشتري المذكور
بالعين وسئل لها الرجوع على المشتري المذكور بذلك وهل تسمع لها دعوى
ام لا جوابه للعلامة المسند من انتهت له الرياسة في مذهب شيخ
الاسلام الحنبلي لا رجوع لها ولا تسمع دعواها ولما ذكر والله سبحانه
اعلم ووافقه العلامة الصالح الشيخ البلبيسي والمحقق الشيخ ناصر
الدين اللقاني وسيدي محمد تغمدهم الله برحمته سوال في شخص
ابتاع من انسان شيا بنقد من النقود ثم ان البايع قبض بعضه وبقي البعض
على حكمه وكتب له بخط يده شهادة عليه بما باع له وما وصل له من الثمن
وما بقي وكتب شاهد خطه صحبة خطه بتشهد عليه بذلك ودفع له المبيع
ثم ان المشتري المذكور اطلع على البايع المذكور عستند ثابت بشاهدين
بالعين المذكورة وان المستند الذي طلع به المشتري ثانيا لم يكن
على البايع ولا حضره ولا اقر به ولا يعلم متى كتب وادعى انه غير المستند

اول فهل يلزمه ثبوت ذلك وايصاله بحكم شرعي او يلزمه يمين انه يستحق
القدر الذي ذكره بالمستند الثابي وماحكم الله سبحانه وتعالى في ذلك ؟
جوابه لشيخ الاسلام الحنبلي ان ثبت المستند الثابي ببينة شرعية
عمل به والا فلا يعمل به واليمين في جانب المدعى عليه ان انكر لا في جانب
المدعي والله اعلم بالصواب ووافقه شيخ الشيوخ الشمس المقابي وسيدي
لمجد رحمهم الله تعالى سوال في شخص يسمى ترف الدين الفلاح انتاب بن ثم بعد ذلك باع ترف
الدين الانتاب لصاحب الارض بثمن معلوم وتسلم ذلك المشتري تعلما
شرعيا ثم ان ترف الدين المذكور بعد مدة استهلك المشتري المذكور داجلا
في الغيط بعمل فيه وتزرع له بثمرته لكون ان المشتري صغير روح بنتد
وسلم عياد ذلك الى حين وفاته ثم بعد وفاته له قريب حاول فلاحته ؟
واستاجر من مالك الانتاب الانتاب مدة معلومة بها جرة معلومة ثم
بعد انقضا التواجر تارع في الانتاب وقال هذه الانتاب للفلاح على فلاحته
وادعي ان ترف الدين رهن ذلك تحت يد استاذه على خراج عليه فهل
وللحال ما ذكر له المنازعة في ذلك ويقبل منه ذلك ويجبر على رفع يده
على الانتاب المذكورة ويوم بعدم التعرض لما لكها فيها ويلزمه ما استغله
من ثمرتها بغير طريق شرعي ام لا جوابه للشيخ شهاب الدين ؟
الرملي دعواه المذكورة غير مسموعة فيؤمر برفع يده عن الانتاب وعدم
التعرض لما لكها والله تعالى اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين القابي ؟
وسيدي لمجد وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله برحمته سوال في
امراة اجرت ارضا لشخص وغصبت الارض المذكورة من المستاجر هل ان
المستاجر المذكور اذن لشخص ان ياخذ اجرة الارض المذكورة وان يدفعها في
دين عليه ام ان المادون له وكلا وكيلا فاذا عزل الوكيل المذكور على شخص ليس بغاصب
فاكتفى الغاصب ذكر انه وضع يده على غلال الغاصب فهل الدعوى على
واضع يده على الغلال صحيحة ام لا وهل توكيل الوكيل من المادون له صحيح ام لا

جوابه

جواب الشيخ ناصر الدين القابي الدعوى على واضع اليد على الغلال
غير صحيحة لان الاجارة افسخت بالغصب فلا مطالبة للمستاجر على
الغاصب انما المطالبة لصاحب الارض او الناظر عليها والله سبحانه اعلم بالصواب
ووافقه سيدي لمجد رحمه الله تعالى سوال في رجل ادعى على
اخر انه واضع يده على حصة عينها في البقرة الفلانية واولادها فجحده
وحلف ثم قام على المدعي جماعة وشهدوا على ذلك وذكروا انه طلب منه
ان يبيعه حصة في احد منهن فامتنع فقيل له لو اعترفت بانهم ملكه
واحق لك ثم سالته في البيع اجاب فاعترف بانهم ملكه وملك شخص
سماه دونه ودون كل احد بالطريق الشرعي وثبت ذلك عند حاكم وحكم
بموجبه ثم انه طلب من الرجل المذكور حصة في واحدة فامتنع من بيعها
له فقام وطلب المنازعة فهل يبطل حقه والمنازعة في المدعي به ؟
وتستطع الخصومة بينهما في ذلك ام لا جواب للشيخ شهاب الدين القابي
رحمه الله تعالى اذا اعترف المتارع بان المتنازع فيه حق للمدعي وللشخص
اخر غيره دونه سقط حقه من ذلك وسواء امتنع المدعي عليه من البيع له
اولا والله سبحانه اعلم ووافقه سيدي لمجد وشيخ الاسلام الحنبلي
والشيخ ناصر الدين الطبلاوي تغمدهم الله تعالى برحمته سوال
في رجل ادعى على رجل انه وضع يده على مال لمورثه ووافقا بسبب
ذلك الحكام فلم يقدر المدعي ان يثبت على المدعي عليه شيا لان التوفي
انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى في غير بلده والمدعي يقول لي بينة غايبة
فهل يجبر على قطع الخصومة ام لا وهل اذا اعجي المدعي عليه انه غرم
بسبب ذلك غرما هل يلزم المدعي او لا يلزمه واذا قلتم انه يلزمه
فهل يجبر قوله انه غرم كذا او يلزمه البيان جوابه لسيدي
لمجد تغمده الله تعالى برحمته لا يجبر المدعي على قطع الخصومة بل ان اتى ؟
ببينة شرعية على ما ادعاه قبلت والا ردت واذا ثبت ان المدعي اغرم
المدعي عليه قدرا معلوما بغير طريق شرعي لزم المدعي ذلك للمدعي عليه

ولا يقبل قول المدعى عليه في ذلك بمجرده بل لا بد من اثبات ذلك بالبينة
والله اعلم وكتب تحت جواب العلامة الشهاب بن عبد الحق رحمه ما نصه
الحمد لله اللهم وفق للصواب جوابي كذلك لاني تزعم المدعي فانه لا يلزم ذلك
الا ان وصل المدعي وانا ابرم من احد منه والله اعلم بالصواب وكتبه احمد
بن الحق السنباطي الشافعي وكتب على يمين السؤال الشيخ ناصر الدين
اللقاني ما صورته الحمد لله رب العالمين اذا ادعى ببينة غايبة غيبة بعيدة
قضي عليه بقطع الخصومة في ذلك المدعي به مع بقاء حقه في القيام بها
ان كانت قدمت وان كانت قديمة العينة النظر للحاكم بالاجتهاد فان لم يات
بها قضي عليه بذلك ثم لا حجة له بعد ذلك ويلزم المدعي المدعى عليه ما
اغرمه بسبب شكواه ظلما اذا ثبت الغرم والله سبحانه اعلم كتبه العبد
ناصر بن حسن اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما سؤال في شخصين
الزما ببلدة من البلدان من الديوان الشريف بمبلغ معلوم وكل منهما
قبض من الفلاحين مالا من الشخصين شخص صرف من المال الذي
قبضه مبلغا على مصالح الناحية باذن الفلاحين كما جرت به العادة
بذلك واشهد على الفلاحين بانهم صدقوا على صرف ذلك ولا دافع لهم ولا مطعن
وعرضوا بدله وثبت ذلك لدى حاكم تزعي هل للشريك في الالتزام الدعوي
على شريكه الذي صرف المبلغ وهل لبد ترطر ضاه في ذلك ام لا وهل يفتقر الى
تقييد يقيد على صرف ذلك ام لا واذا قلتم انه لا يفتقر الى الشريك في ذلك ثم
تعدي عليه بالبعد العادية واشكاه الى حاكم سياسة وبغض عليه واودعه
السجن بغير طريق تزعي بواسطة شكواه سبقا وتم يرجع على الشريك باغرمه
او على الحاكم ام لا وهل يوديب على فعلته هذه ام لا جواب الشيخ الشيوخ
الشمس اللقاني رحمه الله يلزم الشاكي بطريق الظلم والمتعدي غرم ما تكلفه
الشكو بسبب شكواه حيث لا عذر له في الاخذ وما عداذلك مما سيل
عنه فبني عن الالتزام وهو فاسد واذا رفع امر المصرف الجاري به العادة
الى الناظر على الديوان امضاه للفلاحين ولمن صرف على يده مضي ذلك

على

على جاري العادة في ذلك والحالة هذه والله سبحانه اعلم ووافقه سيدي
احمد تغمده الله برحمته وكتب على يمين السؤال العلامة الشيخ شهاب
الدين الرملي رحمه الله تعالى ما صورته بعد الحمد لله ليس للشريك في
الالتزام الدعوي بالمبلغ المذكور على شريكه ولا بينة طرحناه ولا يفتقر
الى تقييد يقيد ولا يرجع من غرم الا على الاخذ منه واذا رفع الغارم من
اشتكاه الى الحاكم عزره التعزير اللايق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب
مثل قبيح افعاله والله اعلم سؤال في شخص اشهد على نفسه
ان عليه في كل شهر كذا في نظير ما يحصل له من الشكايات بنواح معلومة
فرح في البلاد مدة ومدة لم يسرح فطولب المشهود عليه بالمدة التي
سرحها والتي لم يسرحها والحال ان الذي يحصل معه من الدعاوي والشكايات
دفعه للمشهود له فهل يحصل والحال ما ذكر الاشهاد والحال ان زمان
في المدة التي لم يحصل فيها او لا يلزمه ذلك بحال وهل يجب على الامام
منع المشهود له من معارضة المذكور واخذ المال المذكور ام لا جواب
الشيخ البلقيني رحمه الله احمد سد لا يلزمه ذلك بحال ويجب على ولي الامر ايده الله
بدينه وقمع به الطغاة والمتمردين منع المشهود له من معارضة المذكور واخذ
المال سدد والحالة هذه والله اعلم وكتبه احمد البلقيني الشافعي وكتب على جواب
الامين الشيخ ناصر الدين رحمه الله تعالى الاشهاد بذلك باطل واخذ الملتزم المذكور
للمال المذكور من اصحاب الشكايات والدعاوي باطل واخذ الملتزم له ذلك
من الملتزم باطل وذلك كله سحت وحرام لا يجوز اخذه ولا الالتزام به والله سبحانه
اعلم بالصواب وكتب سيدي احمد رحمه الله تعالى بخطه بالموافقة
والله اعلم سؤال في شخص باع لولد ستة ابنيه وبينه من غير
حضور بثمن معلوم ثم ادعى بعد ذلك المشتري متاعه فقال البايع
ما بعته لك الا بكذا من هذا الثمن فهل يقبل قول البايع او المشتري
جواب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا تنازعا في قدر
الثمن والسلعة باقية بيد البايع تحالفا وتفاسخا ومن نكل قضي عليه للحالف

والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب سيدي المجد رحمه الله تعالى بجانب
خطه جوابي كذلك وكذا الحكم لو كان بعد قبض المبيع والله اعلم سوال
في رجل تجهز الى الحجاز الشريف هو وزوجته وله بنت من غيرها ولم يكتب
وصية فتوفي في مكة الشرفة وله قاعة سكن بمصر قاعد لخاص ما وجه في
مكة تحت يده وجاوا الى مصر فوجدوا بها اسقة والزوجة تقول الاسقة
ساقي والبنت تقول الاسقة ساع ابي ولم يكن هناك بينة فهل القول
قول الزوجة ام البنت جوابه للشيخ الرملي رحمه الله تعالى البد
عان الاسقة المذكورة للبنت والزوجة فان اقامت احداهما بينة بدعواها قضي
لها بها وكذا ان نكلت احداهما وحلفت الاخرى وان حلفتا قسمت بينهما بحسب
ميراثها من ساكن القاعة والله تعالى اعلم وكتب على يمين السوال العالم الصالح
الشيخ عبد الرحمن الاجهوري ما نصه الحمد لله رب العالمين ما يعرف للنسا فهو للراه
والا فهو للميت وكتبه عبد الرحمن الاجهوري المالكي حامدا مصليا مسلما ونسب
تحت خطه بالموافقة سيدي المجد وشيخ الاسلام الشهابي احمد رحمهم الله تعالى رحمة
سوال فيمن كان مستنزلا على حمل الامير من الامراء متوجها به الى بندر
جدة ليبيع ذلك الحمل ويتصرف في ذلك بحسب ما اذن له في ذلك وان يده
في ذلك يد امانة واستودع من اقوام مستغرقة من دقيق وغيره واذن له في التصرف
في ذلك اذا وصل ذلك الوديع مع سلامة الله تعالى ببندر جدة بالبيع بما يراه في ذلك
بالحظ والمصلحة ويحمل ثمنه لاصحابه المودعين فهل اذا قام قايم بعد
خمسة عشر سنة وادعى على الوديع بعزم احمال من الدقيق وانه تسلمها
ممكان مستحقا على المدعى وانه وضع يده على ذلك وباعه وان ذلك باق
الى يوم تاريخه لم يصل ذلك للوديع الذي كان مستحقا على المدعى لكون انه
كان وامر فاذا اجاب بان جميع ما دخل تحت يدي من ذلك وغيره من الودايع
من المتحدث وغيره خلت يدي من ذلك ومن جميع الودايع لمودعيها هل القول
قوله في ذلك مع يمينه ام لا وهل اذا كان المدعي يصدق ان المدعى عليه يده
عاد ذلك امانة وادعى دفع ما وضع يده عليه من ثمن الدقيق وغيره للوديع فهل

القول

القول قوله مع يمينه ام لا جوابه للشيخ الرملي رحمه الله تعالى القول
قول المودع بيمينه في انه رد الودايع لاربابها والقول قوله ايضا في انه
دفع ما وضع يده عليه من ثمن الدقيق وغيره لمن ايتمنه والله اعلم وافقه
شيخ الاسلام الشهابي والشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي المجد رحمهم الله
تعالى سوال في رجل ادعى على ورثة شخص انتقل بالوفاة الى رحمة
الله تعالى ومن جملة ورثته قاصر مشمولة بايصاوصي شرعي وقبض المدعي
من مال التركة على يد العاصب والوصي القاصر سلفا على وجه الصلح
باشهاد شرعي مذيل باقرار بعدم الاستحقاق ثابت محكوم فيه في
الشرع الشريف والمبلغ المدعي به بمستند شرعي في سنة اربع وعشرين
وتسعمايه ثم بعد ذلك ظهر مستند شرعي بين المدعي والمتوفى
بقبض مبلغ من جهة وقفي في سنة ست وعشرين وتسعمائة
مذيل باقرار بعدم الاستحقاق عاما مطلقا واقرا من الجانبين ثابت
في الشرع الشريف محكوم فيه من قبل حكم شرعي مالكي المذهب منفذ
على بقية ذوي المذاهب الثلاثة فهل عليه ما قبضه من مال
التركة على يد العاصب والوصي في سنة احدى وثلاثين وتسعمائة
بعد ظهور المستند الذي في سنة ست وعشرين المعين اعلاه ام لا
جوابه للشيخ شهاب الدين اللقاني البراة الصادرة في سنة
ست وعشرين وتسعمائة اسقطت الطلب بجميع ما تقدم على تاريخها
فلا تسمع دعوى بذلك ولا يعمل ببينة ولا بمستند شرعي شاهد
بحق متقدم على تاريخها فان تعذر الاطلاع على مستند البراة المذكورة
فوقع الدفع للمبلغ استنادا الى الحجة الشرعية بالمستند السابق على
ذلك في سنة اربع وعشرين وتسعمائة فللمدافع القيام بالبراة التي اطلع
عليها بعد ذلك واسترجاع المبلغ من قابضه بطريقه الشرعي والحالة
هذه والله سبحانه اعلم وافقه سيدي المجد وشيخ الاسلام الشهابي
نعمادم الله برحمته سوال في رجل له على اخر دين شرعي ثم توفي

ره

المديون وتركت ورثة متعددة وافتسموا ميراثه فطالب رب الدين احد
ورثة المديون بدينه فهل لهاخذه منه على انفراده ام ياخذ من كل
وارث بقدر حصته وماحكم الشرع في ذلك جوابه لسيدي المجد
يرحمه الله تعالى قال العماد رحمه الله ناقلا عن الفتاوي الصغرى مات
تركه فيها دين غير مستغرق قسمت ثم جا الغريم فانه ياخذ من كل واحد
منهم ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين الفا والتركة ثلاثة الاف
قسمت بين ثلاثة بنين ياخذ من كل واحد ثلث الف وهذا اذا اخذهم
جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده انتهى
والله اعلم وكتب الشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله تعالى على يمين
السوال ما صورته يعلم لله نعم له احد اقل الامرين من دينه
وما في يد احد الورثة لبطلان التهمة ولحالة هذه والله اعلم
سوال في شخص له نظر على وقف بطريق شرعي ولذريته من
بعده فاجر الناظر جهات من الوقف المذكور لشخص مدة طويلة
ثم انتقل الناظر بالوفاة الى رحمة الله تعالى وال الى ذريته فادعى المستاجر
ان الناظر حط جهة من الوقف وبانها للمستاجر وادعى انما اعطاه مالا له
صورة على باقي الجهات المستاجرة والحال ان الذرية لم تضع يدها
على شي من تركة الميت فهل يلزم الوقف الدين المذكور ام لا والحال
ان الميت قبل وفاته ادعى على المستاجر بالجهة التي ادعى فيها الملك
وكتب عليه مستند شرعي محكمة ان لا دافع له ولا مطعن وان الجهة
المذكورة باقية على وقفها المذكور عرف الحق فاتبعه فهل له ان يدعي
بعد ذلك بملكها ام لا وهل اذا ثبت الدين المذكور على الميت المذكور
يلزم الوقف ام لا جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي لا يلزم
جهة الوقف التي من الدين المذكور ولا تسمع دعوى المستاجر لملك
المذكورة والله اعلم وافقه سيدي المجد والشيخ ناصر الدين اللقاني
نفعهم الله تعالى برحمته سوال في امراة لها حق شرعي على امراة

اخري

اخري يستند شرعي هم ان صاحبة الحق توفيت الى رحمة الله تعالى ولها
ورثة فطلبوا المراة التي عليها الدين واظهروا المستند المكتوب عليها بالدين
فاجابت انها اوصلت صاحبة الحق لبعض الدين بمستند شرعي يشهد
عليها وبتبينة الحق اوصلته لها قبل موتها باعوام قنادات متفرقة بغير احد
يشهد عليها فهل يقبل من المراة المدبونة في حق الميتة انها اوصلتها
او يلزمها واذا قلتم يلزمها يمين بالله العظيم جوابه للشيخ
الرملي ما شهدت به البينة سقط عن المدبونة وغيره القول فيه قول
الورثة باليمين والله تعالى اعلم وافقه سيدي المجد رحمهما الله تعالى

كتاب الاقرار سوال في والد مولانا امير المومنين
اعز الله بدد الدين وله نصف بناملك شركة رجل فجد على الرجل
اجرة النصف المذكور فقال له ولدك امير المومنين قبض مني ذلك
فقال له انما اذنت لولدي في قبض اجرة حانك فقال له احلف
انك ما اذنت لولدك في القبض والقول بلا اذن فهل يلزمه اليمين
المذكور على سبيل التهمة او لا يلزمه كونه اتهمه بذلك وهو ابو
المومنين منه ان ولده اخذ ذلك بغير اذن والده الذي هو صاحب الملك
ولم يعلمه بذلك للوالد دون الولد واذا قال له انت وصي حاسبني
بالبينة هل يجبر لم جواب الاصل في كل يوم منه لو اقر لزمه فاذا
انكر لم يحلف وعلى هذا فولانا ولد امير المومنين اسبغ الله تعالى
ظله ورعاه اسلامه الكرام وابقى يحلف تلزمه اليمين وللحال ما ذكر
واذا ثبت قبض مولانا امير المومنين الاجرة المذكورة من الرجل المذكور
وان والده وكيله وان له ما تحت يده فللرجل المذكور محاسبة
والد امير المومنين بذلك والله اعلم سوال في رجل ادعى على
رجل بحق فانكره وحلف اليمين الشرعية واقيم عليه سقط البينة ثم
ان المدعي احضر دعواه لاحضار مستند له يجلب فتعذر المستند عن
الاحضار ثم ان له خصمه بعد ذلك يحضر بينة مسلمين بانه حلف

الذي ذكرته عندي ولكن دفعته لزيد من الناس فهل يواخذ بهذا
الاقرار الجواب يواخذ بهذا المقر باقراره واسا علم وكتب
بخط سيدي محمد رحمه الله تعالى حاشية على قول الزيلعي رحمه الله
اول كتاب الاقرار وهو نظير ما اذا اقر لحر لانسان بعين مملوكة لغيره
لا ينفذ للحال واذا سلمها يوما يوم بتسليمها الى المقر له بعدها ولو اقر
بان هذه الدار التي في يد فلان وقف على مسجد كذا تم سلمها المقر له
يوم بتسليمها الى المتولي هكذا افتيت في سوال رفع الي والله الموفق
انتهى سوال في رجل طلق امراته فمكثت مدة قريبة من مضايقت
فيه الموت ثم بعد ذلك في ذلك المرض ابراته من جميع الحقوق الشرعية
رغبة للزوج واحراما للوارث فهل البراة صحيحة ام لا جوابه
البراة المذكورة موقوفة على اجازة بقية الورثة ان شاوا اجازوها
وان شاوا ردوها والله اعلم وفي الكراسة التي جمعها سيدي محمد
رحمه الله تعالى ورفع الي سوال وارد من الروم صورته ما قولكم رضي الله
عنكم في رجل اقر لصبي لا يعرف نسبه انه ابنه ثم ان ذلك الرجل ادعى
بعد خمس عشرة سنة او اكثر ثم نفاه هل يصح نفيه بعد اقراره ام لا وهل
يرث من المقر بعد نفيه ام لا فاجبت بما نصه الحمد لله من حق المكون
استمد العون نسب هذا الصبي ثابت من المقر ونفيه غير صحيح كيف وتقادم
الزمان دليل الالتزام وقد قالوا في الهداية ما نصه ومن اقر بغلام بولد مثله
لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصورة الغلام ثابت نسبه
منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره وبيده
وشرط ان يكون له نسب معروف لانه يمنع نفوذه من غير وانما شرطه
بقدبيقه لانه في يد نفسه اذ المسئلة في غلام يعبر عن نفسه بخلاف
الصغير وعلى ما مر من قبل ولا يمتنع بالمرض لان النسب من الحوايج الاصلية
ويشارك الورثة في الميراث لانه لما ثبت نسبه منه صار كاحد الوارث المعروف
فيشارك ورثته انتهى وكتب المذهب من الكتب المطولات والمختصرات

كالوقاية

كالوقاية والجمع والكنز ناطقة بذلك وقد صرح العلامة الاتقاني رحمه الله تعالى
في باب اللعان بانه اذا اقر بالولد ثم قال اكاذبا هذا الولد مني او هذا ولد
او ولادة كما اذا سكت حين هني به ليصح نفيه بعد ذلك ثم قال بعد هذا
باسطر فبعد الاقرار بالنسب لا يصح الرجوع عنه لتعلق حق الغير به انتهى
وهكذا صرح به في باب اللعان وغيره فقد ظهر من هذا المنقول ثبوت
نسب هذا الصبي من المقر وعدم صحة نفيه فيرث من المقر كسائر اولاده والله
سبحانه اعلم بالصواب كتبه احمد بن يونس الحنبلي عفر الله تعالى له
ولوالديه ولمشايخه والمسلمين حامدا لله على نعمه ومصليا على اشرف
خلقه سيدنا محمد واله وصحبه وسلم انتهى سوال في شخص ادعى
على نفسه انه ضمن امه فيما اقرت انها ضمنت اياه فيه وهو انها نصفا سلام
وثبت ذلك لذي حكم وثبت اقرار الولد ووالدته لذي حاكم شرعي وحلم
به فهل اذا حضر الضامن وقال ان الذي في ذمتي من هذا الدين
الف مثلا من غير زيادة تواخذ الهم وولدها بما اقر به ويلزم بحكم الضمان
كما لو لفت الى قول الاب ام يعمل بقول الاب ويبطل الضمان فيما انكره
جوابه نعم تواخذ الام وولدها ويلزمهما ما اقر به بحكم الضمان
والله اعلم سوال ما قولكم في رجل اقر لرجل بمبلغ معلوم حال له
في ذمته بين يدي حاكم حنفي وصدر بينهما مجلس اقرار بعدم استحقاق
وتبار كل من الجانبين ولم يتعين المبلغ المقر به المذكور وحكم الحاكم بموجبه
ومن موجب حكمه الايراس بالحمول على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك
مستند بيد المقر والمقر المستند بحكم حنفي ثم بحكم مالكي ثم بعد ذلك
طالب المقر له بالمبلغ المقر به فاخرج المقر المستند الذي بيده وتمسك بالاقرار
والتباري الذي بينهما فيه وقال له ذمتي بريئة له بمقتضى ذلك فهل
تقبل دعواه عليه بالمبلغ المذكور وله مطالبته ام يسقط عنه بمقتضى التبارك
وحكم بذلك ام لا وهل تقبل قول الشهود بقبض المبلغ المذكور بعد اتصال الحكم
بالمستند المذكور ام يلزمهم نظير ما التقوه لانهم لم يستثنوا المبلغ المذكور

ام لا وهل يقبل قول الشهود في السهو في عدم استثنايهم في ذلك امرا وما
الحكم في ذلك اوضحوا لنا الجواب جوابه لا تقبل دعوي المقر فيما ادعاه
من الابراء في القدر المقر به والمقر له مطالبته بما اقر به حيث شهد الشهود بعدم
شمول الابراء لها ولهم تركوا الاستثناء سهوا وكذا له مطالبته اذا قال الشهود
لم نعلم هل شمله الابراء ام لا ان اقرار المقر اذا ثابت بيقين ودفع الشك في
الابراء في القدر المقر به وعدمه فلا يثبت الابراء في الشك وقول الموثق
وثبت ذلك لدي فلان وحكم بموجبه ومن موجبه حكمه بالابراء من المجهول
فيه قرينة ظاهرة على ان الابراء انما صدر عن شيء مجهول والقدر المقر به معلوم
فلم يشمله الابراء على ان الابراء لو وقع في القدر المقر به في مجلس الاقرار لم
يفد المستند بالاقرار بل كان كتب بينهما اقرار بعدم استحقاق من
غير ذكر القدر المقر فعدم استثناء القدر المقر به محمول على سهو الشهود
والله اعلم سوال ارسله الي من عزة الشيخ الفاضل شمس الدين
المشرفي المزي الشافعي ابقاه الله تعالي ونفع به صورته ما قولكم رضي
الله تعالي عنكم ونفع المسلمين بعلومكم في امراة ثلاثة اولاد صغار احدهم
ذكر صبي والاخران فتيان سنده في عصبة ابي الاولاد فاراد ان يتزوج عليها
فشق عليها ذلك ثم طلب منها ان تقر لاولادها الثلاثة الصغار بما بقي دينار
ذهب للذكر مايتي دينار لكل انثي خمسون فاقرت خوفا من التزوج عليها بذلك
وان ذلك في ذمتها لهم بطريق صحيح شرعي من غير ان تبين تلك الطريق
وصدق والدهم على ذلك وعرف بها الشهود خالها وزوج اختها وكتب
بذلك مستند شرعي وثبت لدي حاكم شافعي وحكم بموجبه بوجه المقرة
واعذرت ثم توفي اثنان من الاولاد ثم توفي ابوهم عن ورثة منهم الزوجة
المذكورة وذكر من غيرها وقد تحمد لها كساوي وحقوق شرعية على الزوج
فطالبت بها فاظهر الابن المستند وقد مات شهوده والقاضي المثبت له وعمي
عليه مدة نحو ثلاثين سنة وبعده على حاكم مالكي وادعى بما فيه على المقرة فقالت
اقرت وانما قال اني متى ما قرت به والتمست يمين الابن المدعي على ان هذا المبلغ

المزبور

المقر به وصل اليها وثبت في ذمتها من جهة اخوته المقر لهم وطلب ان الاولاد الصغار
المقر لهم لم يعهد لهم مال اصلا وان احد المقر لهم موجود معترف بانه لم يرها وجها
منذ عدم وانه خصوصا وانما عرف بها اعتمادا على صورتها وان المراة من اولاد المعتبر
لهم بوجودة منذ اصل الاقرار وهل الاقرار المذكور من غير ياشبه والشبهة
بالتعريف على الوجه المشروح اعلاه صحيحا ام لا فان قلتم صحيحا نظرا الي ما اقتضاه
حكم الشافعي فهل يسوغ للحكم الحنفي الزام المقرة بالمبلغ المقر به اعتمادا على حكم
الشافعي ام لا فان قلتم فهل يلزم من المدعي ان يحلف اليمين المذكورة
على البت كما هو ظاهر مذاهب الشافعي ام على نفي العلم فان قلتم على البت
فواضح او على نفي العلم فهو مخالف لمذهب الحكم الذي اعتمدتم حكمه ويلزم منه
ان لا يجوز للحنفي الزام المدعي وذلك انه ان نظر الي مذهبه كان ممتنعا لا
يخفى على علمكم الكريم وان نظر الي مذهب الحكم الشافعي فمقتضيه توقف
الزام المقرة على يمين الابن الوارث على البت لانه قايم مقام مورثه وهذا
ما اشكل في هذه الواقعة فبينوه توجروا ادام الله النفع بعلومكم وانا بكم
الجنة بمنه وكرمه امين جوابه لكاتبه نعم الاقرار صحيح نافذ وان لم يبين
سببه لكن ان وقعت رؤيته في الامر القاضي فيما الاجبار على بيان السبب وعدمه
والتعريف المذكور ايضا صحيح ودعوي احد المعرفين انه انما عرفها اعتمادا على
صورتها غير مقبولة سيما وقد ثبت ذلك على حكم شرعي وسوغ الحكم الحنفي الزامها
بما اقرت اذا اتصل به حكم من سببه بطريقة الشرعي وليس الزام الحنفي اياها
اقرت به مبنيا على حكم الشافعي بل لو ثبت الاقرار لدي شافعي وادت شهود
الاقرار لدي حاكم حنفي وقبلها ساغ له الزامها بما اقرت وانكار المراة التي من
اولاد المقر لها اصل الاقرار غير قادح في صحة الاقرار بل يسري انكارها فيما تخصها
فقط واذا التمست المقرة يمين الابن المدعي حلف على نفي العلم اذ هو ليس
فعل المدعي عليه لا على البات نيابة عن مورثه اذ النيابة لا تجري في
اليمين ويشهد لما قلناه من المنقول ما ذكر في فتاوي القاضي والخلاصة والفصول
قال قاضي خان في فتاواه في باب اليمين اذا طلب المدعي يمين المدعي عليه

في سلي فقال المدعى عليه احرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج فطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان راى القاضي بان يخرج فهو حسن والا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا المال ان راى القاضي فهو حسن فان لم يبين لا يجبره القاضي كذا هنا وقال في الخلاصة في كتاب القضا قبيل الفصل الخامس ما نصه وفي كفالة الاصل في باب المدعي عليه اذا طلب من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يسال له لكن اذا ابى لا يجبره فان وقعت ريبة فالراي للقاضي وقال في الفصول العمادية في اول الفصل السادس عشر واما كيفية التحليف فنقول ان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرقت هذا مني او قال غصبت هذا مني يستحلف على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على نفي العلم حتى لو ادعى دينا على ميت يحضر وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او غصب هذا العين مني مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا ثم قال في باب القضا بالايمان من قضا الجامع الصغير لصاحب المحيط رجل ورث عبدا فادعاه انسان ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب رجل لاجر عبدا وقبضه او اشتراه منه ثم ادعاه اجر انه عبده ولا بينة له يحلف المدعى عليه على البتات والفتوى فيه ان الوارث يحلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت مني استرضعت مني كان في هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصورة واجابها يحلف على البتات والله تعالى اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا مسلما انتهى الثاني من مسايل الاقرار

سوال

سوال في شخص ثبت على دينا عند قاض حنفي المذهب وهو غايب عن محل الحكم فحين حضر لم يطالبه بذلك ولا يعلمه واستمر مقيما بخدمته يتعاطى اموره من بيع وشرا وغير ذلك وهو لا يعلم انه اثبت عليه شي فبعد مدة علم المذكور ان الشخص اثبت عليه دينا فذكر له ذلك فقال الشخص انا لم اثبت عليك ذلك لاني خوفا من عدم مجيك او ان المال الذي في يدك ربما يتلف وكان له في يده مال اوصله له حال حضوره فقال له فهل تستحق علي حقا مطلقا من سايرالحقوق او دينا او عينا في يدي قال لا استحق عليك حقا مطلقا وكان ذلك بحضرة الناس واستمر على ما كانا عليه مقيما بخدمته على حالته الاولى ثم سافر بعد ذلك الى محل من المحال للتجارة وغاب به مدة ثم عاد فوجد الشخص قد توفي الى رحمة الله تعالى وخلف ورثة وبعض الشهود قد توفي ايضا والبعض باق فحينئذ المدعي المذكور من ورثة الشخص ان يطالبه بالمستند الذي كان اثبته عليه لانه لم يحكم في حال حياته فاخذ من بقي من الشهود واثبت اقرارهم عليه لانه لم يحكم في حال حياته فاخذ من بقي من الشهود واثبت اقرارهم في حال حياته لدى حكم شافعي المذهب انه لا يستحق عليه حقا مطلقا كما ذكر اعلاه ومن جملته ولا دينا بمسطور ولا بغيره وحكم بذلك الحاكم الشافعي وشهد عليه به شهود من جملتهم ولد المتوفى احضروه بعد ثم سافر المذكور بعد ذلك ايضا الى بعيد للتجارة على عادته وغاب مدة طويلة اطول من الاولى ثم عاد فوجد اخ المتوفى اطلع على المستند الذي كان اخوه اثبته عليه في تركته فطلب المذكور الى قاض حنفي المذهب واستند عليه انه لا دافع له ولا مطعن في المستند المذكور وان الدين الذي به باق في ذمته الى تاريخه وحكم بذلك الحاكم الحنفي ثم انتقل به بعد ذلك ما نسب القاضي الشافعي من براة المذكور للمتوفى ونفذ حكم الشافعي فهل اقرار المذكور لدى الحاكم الحنفي عاقربه بعد ثبوت براته لدى الشافعي ويعد اقرار المتوفى انه لا يستحق عليه مطلقا معمولا به ويلغى ما بيده من حكم الشافعي ام يكون اقراره بقا الدين بعد ثبوت براته منه لاغ لا عبرة به

والعمل حكم الشافعي وهل تكون شهادة ولد المتوفى على القاضي بما ثبت على
ابيه من المرا الشخص المذكور قائمة مقام الاعذار منه حتى لو قبل يلزم
المرتهن اقر به يكون الاعذار منه سار في حصته ليمتنع طلبه اياها جواب
الشيخ الاسلام الطرابلسي العمل على ما ثبت عند الحنفي فيستحق الدين
المذكور جميع الورثة والله اعلم وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى تحت
خطه بالموافقة سوال في امراة حضرت لمجلس حاكم شرعي واقرت
ان في ذمتها لامراة غايبة بحضرة والدها خمسماية نصف قرض وكتب بذلك
سطور وحكم فيه حاكم مالكي وذيل ببراة سوي لخمسماية نصف ثم بعد
ذلك حضر جماعة من جهة المراة المشهود عليها بالخمسماية القرض وقالوا
هذه ما اقترضت ولا اخذت وهذه حيلة عليها فهل يقبل قولهم في ذلك
من غير بينة واذا لم يكن عندهم بينة يلزم المرتهنة يمين لها او صنها بعد حكم
الحاكم املا جواب الشيخ ناصر الدين اللقاني لا تقبل دعوى الجماعة
المذكورين وليس على المرتهنة يمين بعد البراة العامة سوي المستثنى
المذكور والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب تحت خطه القاضي
العجاوي ما نصه الحمد لله رب العالمين المعول عليه ما افتي به
الحبيب اعلاه حيث كان الحاكم مالكيا والله اعلم كتبه عبد القادر
العجاوي الشافعي حامدا مصليا ومسلما ووافق العجاوي شيخ
الاسلام الحنبلي وسيدي الجد رحمهم الله تعالى اجمعين سوال
في ناظر ادعى على شخص انه وضع يده على اصطبل وحوش جار
بينه في الوقف الذي تحت نظره وهدم الاصطبل واخذ نقضه وبني
بيتا في الاصطبل وحفر ارضه وارض الحوش وزرع بذلك اشجارا
وضر ذلك بجدار الوقف ومضي على ذلك مدة لم يدفع فيها اجرة
وطالبه بالاجرة في المدة الماضية باعادة المكان على ما كان عليه واجاب
المدعى عليه بانه لم يفعل ذلك وانما والده هو الذي حفر البير وبناها
وغرس الاشجار ولم يغرس المدعي عليه غير شجرتين فهل يواخذ المدعي

عليه

عليه باقراره بان والده هو الذي صنع ذلك ويكون ذلك دينا
في تركة والده ويواخذ هو بجميع ذلك بما قبضه من ارث والده ام يكون
ذلك عليه وعلى بقية الورثة جواب لشيخ الاسلام الطرابلسي
رحمه الله تعالى نعم يصدق في اقراره ويومر بقلع الاشجار وتسوية
الارض واعادة المكان على ما كان عليه ولزمه اجرة مثل المكان مدة
وضع يده عليه دون بقية الورثة حيث انكروا ذلك والله اعلم
ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى وكتب تحت خطوطهما
العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى جوابي
كذلك فيما قبضه المقر من مال التركة والله سبحانه اعلم بالصواب
سوال فيمن ورث دارا وشجر تحل من ابيه وابيه من جده
ثم اعطاها الامراته فيما لها عليه من الصداق وغيره ثم اسره حاكم البلد
باقراره بنصفها بجماعة وخاف ان لم يفرضه وحبسه فاقر بذلك
فهل يصح هذا الاقرار والتصادق ام جواب للعلامة
الشيخ جمال الدين عبد القادر الصالحي الشافعي اقرار المكره
غير صحيح والله تعالى اعلم ووافقه شيخ الشيوخ الشيخ شمس
الدين اللقاني المالكي وسيدي الجد تغمدهم الله برحمته واسكنهم
فسيح جنته امين سوال في رجل تزوج بامراة ولها حقوق
في اماكن مشتركة ولها اخ وكان بينه وبينها تشاجر ولم توكله
في قبض مالها من الاستحقاق ثم ابرأته وكلته وجها في قبض استحقاقها
وقبض ذلك المبلغ ثم بعد مدة خمس سنوات حصل بين الزوج والزوجة
تشاجر على شيء من قبض استحقاقها فقالت له انت قبضت لكن مني
فانكرت ثم وفقت الناس بينهم تشهد وعليها باقرار بعدم الاستحقاق
وثبت ذلك عند حاكم بري الابرا من المجهول وحكم به ثم بعد ذلك
حصل بينها وبينه تشاجر اخر فقالت له اعطني استحقاقي الذي
قبضته قديما فقال لها اوصلتكي ذلك والقول قولي انا وكيلها

فقالت له ان عزلتك من الوكالة المتقدمة فهل يقبل قولها بعد البراءة وحكم
الحاكم بها وسألوكم في احيائها يدعي ان المال الذي قبضه لاخته بطريق
التوكيل منها ان ذلك من حصته فهل يقبل قوله في ذلك ام لا يد من البيان
جوابه للشيخ نام الدين اللقاني لا يقبل قول الزوجة لمدعوي
العزل في الزمان الماضي الا ببينة وان اقامت بينة بذلك فالبراءة العامة
المتأخرة صحيحة والحكم بها صحيح معمول به واذا ادعى الاخ ان الزوج انما
قبض حصته لم تقبل دعواه حضوصا بعد العلم بالعاقبة ذلك منه وبعد
سكوته والله اعلم ووافقه الشيخ شهاب الدين البلقيني وشيخ
الاسلام الحنبلي وسيدي احمد تغمدهم الله تعالى اجمعين برحمته واسكنهم
فسيح جنته بمنه وكرمه امين كتاب الصلح سوال
في شخص نقب دار وسرق منها فوجد جاره واقر بذلك وسمت
عليه جماعة من المسلمين ثم اصطلح مع رب الدار بشيء يدفعه له ثم بعد ذلك
ادعى انه ما اخذ الا البعض من ذلك فهل سقط ما ادعاه او يلزم بما اقر
به واذا قلتم بالزامه فاذا يترتب عليه بالام الشرعي جوابه لا يقبل بعد
ما ادعاه ويلزم بدفع ما وقع عليه الصلح والله اعلم سوال في شخص
وضع يده لاخر على مبلغ فقد ذهب وفضة لعذر يا وطالبه بذلك فانكر فالتمس بينة على ذلك فوجهها
الحاكم فشرع في اليمين وقطعها في اثنا ولم يكملها وقال اصالح عن ذلك
بخمسين دينارا فوقع الصلح عن المبلغين المدعى بهما ببعض مبلغ
الذهب موجلا باجل معلوم فهل الصلح صحيح ام لا والحال
ان الحاكم قضى على الناكل بالمدعى به بنكوله جوابه حيث
حكم الحاكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به فقد صار ذلك دينا عليه
فاذا وقع الصلح بعد هذا عن المبلغ المذكور ببعض الذهب المدعى به
فالصلح صحيح ولم يكن ذلك معاوضة لان في جعله كذلك ربا بل يكون ابرا
من الباقي واخذ البعض حقه والتاجيل في المبلغ المصالح به صحيح لانه
بعد الصلح لا يستحق المدعي على المدعى عليه الا القدر الذي وقع
عليه الصلح وهو بعض المدعى به فيصح تاجيله كالواجل بنفس الدين
قبل الصلح وليس ذلك بصرف حتى تشترط قبضه في المجلس لان الصرف
لم يكن على المبادلة وهذا ليس بمبادلة بل هو اسقاط لبعض الدين واخذ لباقيه كما قدمنا
وقد قال الامام الغاضي خان رحمه الله تعالى ولو كان لرجل على رجل مائة
درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل
جاز لانه حط وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة ببعض مائتي حالة الى اجل
جاز لانه صالحه على ما دون حقه في الوزن والجودة انتهى القسم الثاني
من مسايل الصلح سوال في شخص توفي الى رحمة الله تعالى
بارض مصر وله وارث مستوعب للميراث شخص مقيم بدمشق فوضع الغير
يده على ميراثه بغير طريق شرعي فبلغ الوارث الخبر فجاء يطالب بميراثه والحال
انه لا يعلم بحلف مورثه فهل يجاب من وضع يده على الميراث بعد ان اثبت انه المستحق
لميراثه مع من يشركه في ذلك من شقيقة او غيرها فصالح المذكور عن ميراثه
من اخيه بقدر قليل فهل هذا القدر المصالح به مع جهله بالحلف
هل يصح على اطلاقه فيكون ذلك ابرا من المجهول ام لا جوابه للشيخ شهاب

الصلح

الدين الرملي رحمه الله تعالى الصلح المذكور باطل فلا اثر له والله سبحانه
اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله تعالى وكتب على الجانب
الايمن سيدي الجد رحمه الله ما صورته بعد الحمدلة حيث ادلت الواضع
يده على التركة انه وارث مع من يشركه وكانت التركة مشتملة على
النقود وغيرها فصالح الواضع يده المذكور على ذهب او فضة
وكان العقد المدفوع من جنس ما في التركة من النقد وكان اقل مما يخصه
من ذلك النقد فالصلح باطل وان كان اكثر فالصلح صحيح ليكون قدر
نصيبه من النقد مقابلا بمثله والقدر الزايد عليه بحقه من بقية التركة
والله تعالى اعلم سوال في شخص توفي عن زوجتين وخلف
موجودا منهم اثاث واسعة وديون وعقارات ثم ان احد الزوجتين قاصر
ولها عم سفيه فصالح عما يخص بنت اخيه بمبلغ يسير ولم يحصل للزوجة
شيء من الارث ثم بعد مدة يسيرة ظهر للمتوفي الاسعة والعقارات والمدارك
ثم حين مصالحة العم كتب بذلك براة ان شيء فاشت بنت اخيه وطالبت
بحصة ما يخصها فكان هو القايم بذلك فهل للمراة رجوع على الموجود
الذي ظهر بعد الاشهاد على عمها بما جوابه للشيخ العلامة المحقق
الشهاب الرملي رحمه الله تعالى صلح العم المذكور باطل وكذا ابراء الزوجة
بعد بلوغها المطالبة بجميع ما يخصها والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه
العالم الصالح الفقيه الشيخ عبد الرحمن الاجهوري المالكي نفعه الله تعالى
برحمته ما صورته جوابي كذلك اذ لم يكن للعم ولاية والله اعلم
وكتب تحت خطه العلامة الفهامة المتفرد في مذهبه افضى القضاة
الشيخ تقي الدين بن شيخ الاسلام بن النجار الفتوحي الحنبلي اطال
الله بقاه في خير وعافية وادام النفع بعلومه ما صورته الحمد لله الذي
بيده الفضل يوتيه من يشا جوابي كذلك مطلقا والحال ما ذكروا والله
سبحانه وتعالى اعلم وكتبه محمد الفتوحي الحنبلي حامدا لله تعالى
ومصليا على نبيه واله ومسلما وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى

بجانب

بجانب خط العلامة الشهاب الرملي ما صورته جوابي كذلك والله
اعلم سوال في شخص اشترى من شخص نصف بقرة بثمن معلوم
ثبوض بيد البايع المذكور وتسلم المشتري البقرة المذكورة ثم انها توالدت
حتى صارت في نسعة اروس ثم ان النصف الثاني من البقرة صار للبايع
بمراله بينه وبين المشتري المذكور شخص اخر وقال للمشتري هذا
يستحق في هذه البقرة اولادها الربع من حصتي من النصف الثاني الذي
املكه فاخذ من اولادها ثلاثة فصالحه في النصف من البقرة وابنائها
هو والشخص المذكور ثم انه بعد مدة جاء فقار على ما بقي من البقرة ومن
اولادها وهو الشخص المذكور الذي حاباه صاحب النصف وذكر انه
يستحق في البقرة وفي اولادها الربع وقد استرضوا في النصف بالثلاثة
المذكورة فهل له بعد ذلك حق في ما بقي بعد مصالحتهم ام لا جوابه
للشيخ ناصر الدين اللقاني اذا وقع التراضي بالثلاثة من الاولاد عن
النصف من البقرة وابنائها فليس لهذا الشخص حق فيما بقي بعد الصلح
المذكور والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى سوال
في امراة لها عم زوجها صداق فوكلت رجلا في مطالبته وكالة عامة
فصالح الزوج الوكيل وعوضه عن الصداق عشرة نخيل فرضي الوكيل
بذلك ثم ان الزوج اجتمع بزوجته وذكر لها ذلك فقالت له ارضي
بفعل الوكيل وارفعا عند حاكم شرعي فصل بينهما ارضا على ان تكون العشرة
النخيل في بعض الصداق والبعض باق عليه وكتب بذلك مستند شرعي
بيد الزوجة مبين فيه القدر الذي عوض فيه والقدر الباقي ثم استقل بالوفاة
الى رحمة الله تعالى فجات ورثة المراة وطالبوا ورثة الزوج ببقية الصداق
فاظهرت ورثة الزوج المستند المكتوب على وكيل الزوجة بالتعويض ثم
اظهرت ورثة الزوجة المستند الثاني فهل العمل بالثاني ام الاول
جوابه لسيدي الجد رحمه الله تعالى يعمل بالمستند الثاني
والله اعلم وكتب شيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله تعالى تحت خطه

بالموافقة كتاب المضاربة سؤال في رجل دفع
لرجل مالا مضاربة ليشتري كتانا ويسافر به للثغر السكندري ويبيع
ذلك بالنقد دون النسية ويقتاض عنه ويحضر بالنقد والمعتاض عنه
الى القاهرة ومصر المحروستين ويبيع ذلك بالنقد دون النسية وربما
طلع في ذلك من ربح ليقسم بينهما نصفين بالسوية فاشتري المضارب
كتانا وسافر به الى الثغر السكندري وباع الكتان المذكور ونقدا
وسافر به الى بلاد الغرب وباعه بها واشتري بثمن ذلك بضايع
واحضر الى مصر فقال لرب المال ما الذي لك في بيع ذلك الا بالثغر
السكندري وما رضيت بما فعلت وطالبه بالكتان فهل لرب
المال مطالبة المضارب بالكتان واخذه ام لا واذا قلتم بان المضارب
يلزمه تطيير الكتان المتعرف فيه ببلاد الغرب يكون موضوعا بالثغر
السكندري ويكون له اجر مثله ام يلزمه ذلك بالموضع الذي تسلم
فيه وما الحكم الشرعي في ذلك جوابه نعم لرب المال مطالبة المضارب
بكتان موضوع بالثغر مثل الكتان الذي فيه بالمسافرة لبلاد الغرب
وللمضارب اجر مثل ما عمل قبل التعدي والله اعلم بالصواب
ووجدت في ورقة بخطه رحمه الله تعالى ما صورته قال رجل سلم
لرجل مالا واذن له ان يشتري به كتانا الصعيد ويذهب به الى ان يصلح
للبيع متوضا وما حصل من الربح يكون بينهما اثلاثا لصاحب المال
الثلثان وللمذهب الثلث فالذي المذهب انه شريك فهل
يقبل قوله في ذلك ام القول قول صاحب المال وهل هذه المعاملة
شركة وهل يستحق الثلث المذكور جوابه لا يقبل قول المدفوع
له المال في الشركة فيه وليس هذا العقد بشركة بل هو مضاربة
صحيحة والربح بينهما على ما اشترطا انتهى والله اعلم ووجدت على هامش
الكتاب المضارب يضارب ما نصه ومن تسلم من شخص مالا على انه
يذهب طاحونا وما اطلعه الله تعالى من الربح كان الثلثان لرب

المال

المال والثلث لذلك الشخص مهل الشركة صحيحة ام لا وجبت
عنه من غير كتابة بان هذا ليس بشركة اذ لا يصدق على نوع من
انواع الشركة المذكورة في المتون بل هذا العقد مضاربة صحيحة
ويشهد لصحتها فروع من المذهب والله الموفق اقول
قد عد في هذا المهذب التهذيب المضاربة من انواع الشركة
فقال الشركة نوعان شركة املاك وهي ان يملك رجلان شيئا من غير
عقد الشركة بينهما وشركة العقود وهي اربعة انواع شركة المضاربة وهي
ان يكون انواع شركة المضاربة وهي ان يكون المال من احدهما والعمل من الاخر
قال قاضيخان اذا اشتري المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة
ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون
حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة
لان ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضائم اشتري بنصف
مال المضاربة بذرا فزرعها جاز انتهى وقال في الظهيرية واذا دفع
رجل الدراهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويبيعها ويجيئها
به على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان او على
ان يشتري بها الجلود والادم ويخرزها خفافا فهو جايز على ما شرطا
وهذا بخلاف ما لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب ويحتش على ان
ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز انتهى
ومذهب المالكية ان هذه مضاربة صحيحة قال في التهذيب
للبرادعي في كتاب القراض ولا ينبغي ان يقارض رجلا على ان لا يشتري
الا البز الا ان يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدوه الى غيره
انتهى قال بن عرفة بعد ذكر هذه المسئلة قلت المعتبر عليه
وجود ما شرط فقط المتجر عليه لا دوام وجوده في الشتاء والصيف
لقولها مع الموازية لا يجوز على انه لا يتجر الا في سلعة كذا البيض وجودها
بما مون ومنه ما يفعل بتونس من اعطايه على المتجر في التمر فقط حين جليه

الاعراب ان كانت القافلة كبيرة جاز كاعطايه على الاجر في غلة الزيتون وقبض
والعنب حين ابانها والمشي على اللوازم بحيث على انه لا يتجر الا في الخيل
والحيوان ان كان موجودا انتهى هذا اخر خطه ووجدت بخطه في
الاوراق التي بالخزانة ما صورته سوال في رجل دفع مالا على
وجه القراض ليبيع بذلك ويشتري ما احب واختار من الاصناف ويكون
له جزء معلوم فاشترى العامل جارية من مال القراض على الوجه المذكور ثم
وطيها واحبلها وانكر بيعت فما حكم هذه البنت هل هي من جملة مال القراض
كما يباع فيه ام فيها شائبة حرية لان الواطي يستحق جزءا من المال
التي هي من جملته وحيث ادعى العامل بانه اشترى الجارية المذكورة
لنفسه من مال القراض فهل يتغير الحكم ام حكم القراض مصحب على البنت
وابها افتونا ماجورين جوابه ان وقع الشراء للجارية المذكورة بمال
القراض لرب المال فلا يحل للمضارب وطيها كان في المال ربح او لم يكن
لكن ان لم يكن ربح لا يثبت نسب البنت منه وان ادعاها لان الوطي
تمحض زنا وحينئذ فيجب رد البنت وابها وان كان ربح يثبت نسب
البنت ان ادعاها وصارت امها ام ولده ولزمه لرب المال ما يخصه من ربحها
وقيمتها وان وقع الشراء للجارية لنفسه ونقد ثمنها من مال القراض
فهي له وليس لرب المال فيها شيء والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي
حامدا مصليا مسلما انتهى ما وجدته بخطه تغمده الله تعالى برحمته ورايت
في كراسة بخطه بها المسئلة رفعت له غير مرتبة اجاب عنها رحمه الله
منها ما يتعلق بهذا الباب وصورته سوال في رجل اعطى رجلا مبلغا
على ان يشتري بذلك ما احب ويختار من اصناف الضايع والمتاجر
بالنقد والنسية وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية وتسلم العامل المال
ثم بعد ذلك بمدة طالب رب المال العامل بالمبلغ المذكور فقال المبلغ دفعته
في اقوام متفرقة في ثمن بضايع وسماها له فقال ما اصبر وسال فصل العامل
في دفع المبلغ فدفع العامل نظير المبلغ من ماله لرب المال وهل للعامل الخذ

ما دفعه

ما دفعه اليه يقتضي انهما لم يتفاسخا احكام ما تعاقدا عليه ويستمر رب المال
صابرا الى ان يتحصل ما هو من المبلغ المكتب على الاقوام ويدفع اليه حصته
ام لا جوابه ما دفعه المضارب نظير راس المال ان كان على سبيل
القرض منه لرب المال فله الرجوع به وعقد المضاربة باق وان كان
المضارب ورب المال اتفقا على ان المدفوع يكون بدل راس المال ويكون
ما اشتراه المضارب له وهذا هو الظاهر فلا يخلو اما ان يكون المضارب
اسلم ما قبضه من رب المال في سلعة وذكر شرايط السلم او اشترى به سلعة
حاضرة فان اسلمه في سلعة فللمضارب حينئذ الرجوع بما دفعه نظير راس
المال وعقد المضاربة حينئذ باق اذ لا يجوز ان يكون المسلم فيه للمضارب
بدل ما دفعه لرب المال لانه حينئذ يلزم منه التصرف في المسلم فيه قبل
قبضه وهو غير جايز وان اشترى به سلعة حاضرة وقبضها فليس له الرجوع
بما دفعه كالمضارب اشترى السلعة من رب المال بما دفعه نظير راس المال
وان اشترى به سلعة ولم يقبضها فله الرجوع بما دفعه لان في هذه الحالة
لا يصير المضارب مشتريا من رب المال لان بيع المنقول قبل قبضه لا يجوز
فاغتنم هذا الجواب والله اعلم بالصواب سوال في شخص دفع لشخص
مبلغا على سبيل المضاربة فاشترى المضارب من رب المال بالمبلغ المذكور
بضايع وسافر بذلك لبلاد الروم وباع ذلك بها وتعوض بثمن ذلك بضاعة
وقد شرطا على ان الربح بينهما فهل المضاربة صحيحة والربح بينهما على ما شرطا
ام لا جوابه نعم هي صحيحة والربح بينهما على ما شرطاه قال الشافعي
رحمه الله ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال
فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر
البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان
رب المال مشتريا من مال نفسه والله اعلم انتهى ما رايته كتب
الوديعة سوال فيمن ودعت وديعة عند اخر ثم اراد التنقلة
فقالت له رد علي وديعتي فقال ما بقيت انتقل ثم انتقل من غير علمها والتصحيح

الوديعة بعد وقوع في البلد المنتقل اليها فرع فخرج المودع بالوديعة وباع له فاخذ المتاع كله منه والحال انه ما انتقل من مكانه اولا الا لمخافة على الوديعة فهل يضمنها والحال ما ذكر ام لا جوابه حيث لم ترض المالكة بنقل الوديعة فنقلها المودع بغير اذنها فهو ضامن والله تعالى اعلم سوال في رجل اودع عند رجل خمسة ارطال حرير قدام جماعة مسلمين ثم ان الرجل المودع جا الى الرجل الذي عنده الوداعة فطلبها منه فاخرجها له فراها اربعة ارطال فقال له بقي لي رطل فقال هذا شيكم ثم انه راح الى البينة وقال لهم انا راح لشتكي وان كان معكم شهادة اشهدوا لي فقالوا تعال حتى نقف عليه ونكلمه بالتي هي احسن فرحنا اليه وكلمناه فقال يا جماعة من فضلكم اصبروا على الى العصر وانا احضر لكم شينكم نصبرنا عليه الى العصر ورحنا اليه فاكثر اصل وقال ما اودعتوا عندي شي فما حكم الله جوابه يلزمه ما ينقص والحالة هذه القسم الثاني من مسايل الوديعة سوال في رجل اودع كتبا وامتعة عند شخص ثم ان الرجل المودع ان المودع في بيع الكتب والامتعة فباع ثلاثة كتب من ذلك وبعض الامتعة وانبضه الثمن ثم عاد اليه بعض الامتعة وباقي الكتب المذكورة وسافر الرجل المودع الى مكة ثم عاد فطلب الثلاثة كتب المذكورة فقال له انت اذنتني في بيعهن فانكر الاذن في بيع ثلاثة وفيما عاد للمودع اليه باق من الكتب والامتعة ويقصد ان يدعي بجميع ذلك ويقيم عليه البينة بالتسليم ويعجز المودع في بيان ما دفعه من الوديعة المذكورة فهل القول قول المودع مع يمينه ام القول قول المودع بيمينه جوابه للعلامة المحقق الشيخ شهاب الدين الرملي تغمده الله تعالى برحمته القول قول المدع بيمينه في دفع الامتعة للمودع والقول قول المودع بيمينه في انكار الاذن وفي عدم وصول الثمن اليه والله اعلم ووافقه سيدي الوالد رحمه الله تعالى سوال في شريكين بينهما فرس شركة وماذون لكل منهما ان يسير ويغير ويعير ويعيد المعادي ثم

ان احد

ان

احد الشريكين طلب من شريكه الفرس المذكورة لينوجد الى مكان فاعطاها له فلما ان جات وقفة احد باشاه وكانت اذذاك بركة الجيش مربوطة على البرسيم بجملة اموال الناس فجا العرب ونهبوا على اموال الناس ومن جملتهم الفرس المذكورة فهل يحكم ذلك الشريك لشريكه بثلثي ما يدعيه من جملتها على الحكم المشروح ام لا والحال ان الوقفة جات بغتة ولا در الشريك اليها من غير تراخ فلم يدركها جوابه للشيخ الشمس اللقاني رحمه الله تعالى لا يلزم الشريك شي لبسبها والحالة هذه والله اعلم ووافقه سيدي الوالد رحمه الله تعالى سوال في امراة اودعت عند امراة بعد العدم الشرعي مع امتعة المودعة فهل يلزم المودعة شي ام لا جوابه للشهاب البلقيني لا يلزمها شي وتصدق بيمينها والله اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الوالد والشيخ [illegible] الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في رجل اودع عند رجل اجنبية تشهد عليه واحترز بيده بذلك ثم انه اخذ وديعته ثم طالب المودع المستودع بها فقال له دفعتها اليك فانكر ذلك ولم يكن مع الدافع بينة تشهد له بالدفع لكون ان المودع ظالم سافر فهل القول قول الدافع بيمينه او يلزم ببيان الدفع او يلزم المودع يمين على ذلك جوابه للشيخ الاسلام كمال الدين الطويل رحمه الله تعالى القول قول المودع بفتح الدال بيمينه والله تعالى بالصواب ووافقه سيدي الوالد رحمه الله تعالى كتاب العارية سوال في امراة اعارت ابنها عينا ليرهنها ثم طلبتها منه فاشهد على نفسه انه متى مضى اربعة اشهر او خمسة او اكثر من ذلك او اقل منه ولم يحضر لها ما استعارته منها ليرهنه كان عليه وبتمنه لها من الفضة الكبيرة السليمانية ثلثمائة نصف ثم ان باع العين المستعارة المذكورة فهل للمعيرة انتزاع العين المذكورة ممن يجدها في يده بعد ثبوت الملك ام لا جوابه نعم للمعيرة انتزاع العين المذكورة ممن هي تحت يده والله اعلم كتاب الهبة سوال في اخو

يلزم

اربعة اشتنا حضروهم ووالدتهم الى مجلس الشرع بثغر دمياط المحروس وتصادقوا
على وفاة موروثهم والد الاخوة المذكورين وان الحصة التي قدرها النصف من
البستان الفلاني محدثة عن موروثهم وان كلا منهم ومن شقيقتهم فلانة الغانية واضع
يده على حصته في ذلك بالطريق الشرعي وبيوافقه الخصائص المذكورة وان احد
احد الاخوة المذكورين ابتاع من والدته المذكورة حصتها في ذلك بالطريق الشرعي
وليس لكل منهم في حصة الاخر حق ولا استحقاق ولا ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة
ولا استحقاق منفعة ولا تمسك بوقف ولا بتمليك عرف كل منهم الحق في ذلك
فاقر به والصدق فايعه لوجوبه عليه شرعا وصدر بين احد المذكور
واخواته المذكورات اقرار بعدم الاستحقاق على سبيل العموم والشمول
والاستغراق وبراة من الجانبين وثبت اشهادهم على انفسهم بذلك
وهم بحال الصحة والطواعية لدى حكم شرعي مالكي المذهب وحكم على
كل منهم بموجب ما اشهد به عليه فيه واستمر واعلى ذلك نحو اسنتين
ثم ان المذكور احضر بعد ذلك مكتوبا يشهد بانه تملك الحصة من ابيه
وانه اوقفها على نفسه وبه ثبوت وحكم لدى حاكم حنفي فهل اذا وصل
المستند الوقف المذكور تسمع دعواه في ذلك ويلغى حكم الحاكم المالكي
المذكور ام لا تسمع دعواه في ذلك لما قضتها لما صدر منه من التصادق
والاقرار والبراءة المذكورة ذلك املاه والصادر به حكم الحاكم المالكي المذكور
وما الحكم في ذلك **جوابه** ان كان التملك لاحد الصادر في الحصة
المذكورة حاصلا بالهبة فهي غير صحيحة اذ هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
غير صحيحة عندنا فالبيع اولى والا يجيزها اي الهبة فيما يقسم الا بعد القسمة
كسهم في دار واذا كان التملك غير صحيح فالوقف المترتب عليه كذلك وحينئذ
فالعمل على ما حكم به المالكي وان كان التملك المذكور بها حصل بالهبة فالجواب
عنه هذا الجواب والله تعالى اعلم بالصواب **سوال** فمن اشهد عليه
في حال مرضه انه ملك بن بلته القاصر جميع الحصة التي قدرها الثلث
من جميع المكان الفلاني بتمليكا شرعيا وقبل ذلك لاجله قبولا شرعيا ثم ان

المشهد

المشهد المريض عوفي من مرضه فرجع في التمليك المذكور فهل والحال ما ذكر له
ذلك ولو حكم في التمليك حاكم ام لا **جواب** حيث كان المكان مما
يحتمل القسمة فالهبة غير صحيحة لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
غير صحيحة لكن ان حكم بها من يراه نفذ حكمه وليس لاحد حينئذ الرجوع
سوال في شريكين في فرس احدهما له الربع والاخر الباقي فوهب
الثاني لصاحبه السدس زيادة على ما بيده وهو الربع ثم توفي الموهوب
له ويريد الواهب ان يرجع في هبته فهل له ذلك ام لا وهل الهبة صحيحة
في اصلها او لا وما الحكم في ذلك **جواب** الهبة صحيحة حيث
وجد القبض وليس للواهب الرجوع بعد موت الموهوب له والله اعلم
القسم الثاني من مسائل الهبة **سوال** فيما اعتاده الناس
وهو انهم يرسلون الى بعضهم في الاعياد كعكا ويريدون ان يسلم بدله
ولا ذلك في الحكم الاصحية هل هو سايغ او ممنوع واذا قلتم بالجواز او المنع
فما وجه كل منهما وما صفة سلف الخبز هل هو على الصفة المتعارفة بين الناس من
اخذ العدد ورد قدره ام لا **جواب** للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه
الله تعالى الذي جرى به العرف في الكعك ونحو الاضحية في الهدية فلا
حرج فيها الا ان تكون الهدية لقصد المكافاة فلا يجوز فيها التفاضل
والنسيئة واما السلف في الخبز فجايز على التحري في الرغيف ونحوه قال
في التوضيح وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على هذين السوال والمعصورة بعد
الحمدلة ما اعتاده الناس من ارسال الكعك او اللحم سايغ شايع والمقصود منه
الهدية فيما بينهم ولا يتطرقون في ذلك الى اعطا البدل واستقراض الخبز
يجوز عند الامام محمد رحمه الله وعد التعارف الناس على ما هذا رالتفاوت
بين احاده كالهدر والتفاوت بين الجوزتين والبيضتين قال
الشيخ عبد اللطيف رحمه الله وعليه الفتوى والله اعلم كتب
سوال اجاره في شخص استاجر مكانا من ناظر شرعي مدة
معلومة بلجرة معلومة وانقضت تلك المدة ثم انه استاجر منه ثاني

ذلك كذلك وحكم بموجب عقد التواجر حاكم حنبلي وامضى ذلك الناظر واجاز
ثم بعد ذلك قامت بينة شرعية بان الاجرة عن ذلك دون اجرة المثل فهل
يفسخ التواجر وتستمر الاجارة على حكمها الى انقضاء المدة ام كيف الحال
جوابه ان عقدت الاجارة بدون اجرة المثل فان كان ذلك بغبن
يسير وهو ما يتغابن الناس فيه فالاجارة صحيحة ويلزم المستاجر ما سمي من الاجر
وان كان ذلك بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه والاجارة غير صحيحة
وينبغي للقاضي اذا رفع الامر اليه ان يبطل الاجارة ويعقدها باجر المثل
ويلزم المستاجر فيما مضى من المدة باجر المثل بالغا ما بلغ والله اعلم سوال
في شخص فلاح يزراع في ارض وقف واجر شخصا آخر الارض التي تحت
يده فزرع فيها شجرا ثم مضى الزمان الى ناظر ذلك الوقف فاستاجر منه
تلك الارض التي احتوت على الشجر فهل يلزمه قلعها او يبقى قيمتها
قائمة او تبقى في الارض ويلزمه اجرة المثل للارض وما حكم الله في ذلك
جوابه اجارة الارض المشغولة بالاشجار للزراعة غير صحيحة اذا
كانت الاشجار في وسط الارض الموجرة وان كانت في نواحي فالاجارة صحيحة
واذا صحت الاجارة الثانية ومضت المدة فعلى الناظر ان ينظر في الاشجار
المذكورة فان رأى المصلحة لجهة الوقف في ابقائها باجر المثل فعل وان
رأى المصلحة في قلعها امر بقلعها والله اعلم سوال في رجل استاجر
حانوتا وهي وقف من ناظر شرعي مدة ثلاث سنين ودفع للناظر مبلغا
فرضا واسند على نفسه انه متى طالب بالمبلغ المذكور قبل مضي الاجارة
المذكورة كان لا حق له في الايجار وانه مضى شهر واستحق الشهر الثاني ولم
يوف الشهر الاول كان لا حق لي في الايجار ثم بعد ذلك مضى مدة واستحق
عنده شهر من الاجرة فطالبه الناظر بالاجرة المذكورة فادعى ان عنده عمارة
بالمكان المذكور وانه يعمر من الاجرة التي عنده فقال له الناظر ادفع
الي ما عندك من الاجرة وانا اعمر او حد مبلغك الذي عندي قرض واعطني
الحانوت المذكور اعطيها لغيرك فقال له نعم احد المبلغ واعطيك الحانوت

وليس

وليس له حاجة بها وخرج على احضار الوثيقة الشاهدة بالغرض
فاستمر مدة شهر فاستحق عند شهرين كاملين لم يوف شيا منها ولم يصرف
شيا منها في العمارة فهل الاجارة صحيحة في الوقف على هذا الحكم ام لا
وهل توافق الساكن والناظر على احد المبلغ واعطاء الحانوت مقابل
ذلك ام لا وهل هذا الاشهاد الذي اشهد به على نفسه الساكن انه متى مضى
شهر واستحق الثاني ولم يوف الاول كان حقه ساقطا من الايجار معتبر
وتسقط حقه منها على الحكم المشروح ام لا وما الحكم في ذلك جوابه
ليست الاجرة المذكورة صحيحة حيث ذكر الاشهاد المذكور في صلب
العقد لانه شرط فاسد والاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع فتجب
فسخها ويجب على المستاجر اجر مثل ما استوفاه من منافع الحانوت
بالغا ما بلغ هذا ان عقدت الاجارة باجرة المثل اما ان عقدت بدون اجر
المثل وهو الظاهر هنا والله اعلم لان المستاجر اغرى الناظر مبلغا طمعا
في الاجارة بدون اجر المثل والاجارة فاسدة من اصلها ولو لم يكن ثم شرط
والله اعلم سوال في رجل له مركب وسفرها مع رايس الى اخر
الصعيد ولوسقها الرايس الذي هي معه بالحصة ثم جات الى نصف
الطريق وغرقت وطلع الوسق الذي هو فيها بالتمام والكمال وعدمت
المركب فهل يلزم اصحاب الموجود الذي طلع الاجرة ام لا جوابه
حيث بلغت المركب نصف الطريق فيلزم اصحاب الموجود نصف
اجر المثل لفساد الاجارة والله اعلم القسم الثاني من مسايل
الاجارة سوال في شخص استاجر مكانا من ناظر شرعي مدة
معلومة باجر معلوم وانقضت تلك المدة ثم انه استاجر مدة تلي
ذلك كذلك وحكم بموجب عقد التواجر حاكم حنبلي وامضاه ذلك الناظر
واجازه ثم بعد ذلك قامت بينة شرعية بان الاجرة عن ذلك دون
اجرة المثل فهل يفسخ التواجر المذكور بذلك ام لا يفسخ ويلزم
الناظر القدر الزايد على ذلك وتستمر الاجارة على حكمها الى انقضاء المدة

ام كيف الحال جوابه ان عقدت الاجارة بدون اجرة المثل فان كان
ذلك بغبن يسير وهو ما يتغابن الناس فيه فالاجارة صحيحة ويلزم
المستاجر ما سمي من الاجر وان كان ذلك بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس
فيه فالاجارة غير صحيحة ويلبغي للقاضي اذا رفع الامر اليه ان يبطل الاجارة
ويعقدها باجر المثل ويلزم المستاجر فيما مضى من المدة باجر المثل
بالغا ما بلغ والله اعلم سوال في شخص فلاح زارع في ارض
وقف فاجر شخصا اخر الارض التي تحت يده فزرع فيها شجرا ثم مضى انسان
الى ناظر ذلك الوقف فاستاجر منه تلك الارض التي احتوت على الشجر فهل يلزمه
قلعها او يعطي قيمتها قائمة او يبقى في الارض ويلزمه اجرة الارض وما حكم
الله في ذلك جوابه اجارة الارض المشغولة بالاشجار للزراعة
غير صحيحة اذا كانت الاشجار في وسط الارض الموجرة وان كانت في
واحي الارض فالاجارة صحيحة واذا اصحت الاجارة الثانية ومضت
المدة فعلى الناظر ان ينظر في الاشجار المذكورة فان راى المصلحة لجهة
الوقف في ابقايها باجر المثل فعل وان راى المصلحة في قلعها امر بقلعها
والله اعلم سوال في رجل استاجر حانوتا وهي وقف من ناظر
شرعي مدة ثلاث سنين ودفع للناظر سلغا رضا واشهد على نفسه انه
يحق لي طالب بالمبلغ المذكور قبل مضي الاجارة المذكورة كان لا حق له
في الايجار وانه متى مضى شهر واستحق الشهر الثاني ولم يوف الشهر الاول
كان لا حق له في الايجار ثم بعد ذلك مضى مدة واستحق عنده شهر من الاجرة
فطالبه الناظر بالاجرة المذكورة فادعى ان عنده عمارة بالمكان المذكور
وانه يعمر من الاجرة التي عنده فقال له الناظر ادفع لي ما عندك من الاجرة
وانا اعمر او خذ سلغتك الذي عندي قرض واعطني الحانوت المذكور
اعظيها لغيرك فقال له نعم خذ المبلغ واعطك الحانوت وليس لي
حاجة بها وخرج على الحضار الوثيقة الشاهدة بالقرض واستمر
مدة شهر واستحق عنده شهرين كاملين لم يوف شيا منهما ولم يعرف شيا منهما

في العمارة

في العمارة فهل الاجارة صحيحة في الوقف على هذا الحكم ام لا وهل توافق الساكن
والناظر على احد المبلغ واعطا الحانوت تقابل ام لا وهل هذا الاشهاد والذي
اشهد به على نفسه الساكن المتي مضي شهر واستحق الثاني ولم يوف
الاول كان حقه ساقطا من الايجار معتبر وبسقط حقه منها على الحكم المشروح
ام لا وما الحكم في ذلك جوابه ليست الاجارة المذكورة صحيحة حيث
ذكر الاشهاد المذكور في صلب العقد لانه شرط فاسد والاجارة تبطل بالشروط
الفاسدة كالبيع فيجب فسخها ويجب على المستاجر اجر مثل ما استوفاه من
منافع الحانوت بالغا ما بلغ هذا ان عقدت الاجارة باجرة للمثل اما اذا عقدت
بدون اجرة المثل وهو الظاهر هنا والله اعلم لان المستاجر انما اغرض الناظر
سلغا طمعا في الاجارة بدون اجر المثل فالاجارة فاسدة من اصلها ولو لم
يكن ثم شرط والله اعلم بالصواب سوال في رجل لدمركب وسفرها
مع رايس ابي اخر الصعيد واوسقها الرايس الذي هي معه بلطمة ثم جات
الى نصف الطريق وغرقت وطلع الوسق الذي هو فيها بالتمام والكمال
وعدمت للمركب فهل يلزم اصحاب الموجود الذي طلع الاجرة ام لا
الجواب حيث بلغت للمركب نصف الطريق فيلزم اصحاب الموجود
نصف اجر المثل لفساد الاجارة والله اعلم سوال في رجل انشا
مكانا في دار خراب استاجرها من ناظر شرعي ومات المستاجر وله
وارث فتقدم قاض جاهل حنفي وحكم بفسخ التواجر مع حضور الوارث
في البلد الذي فيها الحكم والمكان الموجر ولم تقع دعوي شرعية على الوارث
ولا على وكيله فهل يلزم هذا الحكم بالفسخ المذكور ام لا واذا قلتم لا يصح
وحكم حاكم غير الحنفي المذكور بصحة التواجر وعدم الفسخ بموت احد المتواجرين
على قاعدة مذهبه هل ينفذ قضاوه ام لا وبصير الوارث مالك المنفعة
في العين التي استاجرها مورثه المذكور باقي المدة ام لا وما حكم الله في ذلك
جوابه الاجارة عندنا تنفسخ بموت احد المتعاقدين اذا عقدها
لنفسه اما اذا عقدها لغيره كالاب والوصي والوكيل ومتولي الوقف

لا تنفسخ بموته اذا تقرر هذا فان حكم حاكم حنفي نفاذ بقاء الموجر بعد موت
احد المتعاقدين فليس حكمه بصحيح اذ ليس حكمه على قاعدة مذهبه فهو جهل
محض منه وان كان الحاكم الثاني ممن يرى بقاء الاجارة بعد موت احد المتعاقدين
فحكمه صحيح والحاكم الحنفي الاول مصيب فيما اعتقده من المذهب من انفساخ
الاجارة بموت احد المتعاقدين لكنه غير مصيب في حكمه حيث اصدره من
غير تقدم دعوى صحيحة والله اعلم ووجدت في ورقة بخط رحمه الله
تعالى ما صورته الهرسك رفع الي سؤال صورته ما قولكم في قول
السادة العلماء تنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين ان عقدها العقد
كالوكيل والوصي والمتولي الوقف هل المراد بالوكيل موجبا كان او قابلا على ان
ظاهر الاطلاق يعطيه او المراد الموجب خاصة كما قيل به في الوكيل بالشراء فانوا
ما جورين فارقين بين الوكيل في الايجاب والوكيل في القبول جوابه
الكاتبه قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الاجارة تنفسخ بموت احد المتعاقدين
ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالاب والوصي
والوكيل والمتولي في الوقف انتهى والا يختص الوكيل العاقد للاجارة بان
يكون موجبا بعقد الاجارة بل حيث كان الوكيل احد عاقدي الاجارة
سواء موجبا للعقد او قابلا فموته لا تنفسخ به الاجارة والموجب هو
الذي صدر منه الايجاب وهو اللفظ المذكور اولا من احد العاقدين سواء
كان من بايع او مشتر او موجر او مستاجر والقابل هو الذي صدر منه
القبول وهو اللفظ المذكور ثانيا واطلاقهم في الكنز وغيره انها اذا عقد
الاجارة لغيره لا تنفسخ بموته كالوكيل يشمل الوكيل من جانب الموجر
والوكيل من جانب المستاجر لكن ذكر في شرح المجمع نقلا عن الذخيرة
ما نصه واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة بموته لان التوكيل
بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان بقي من جهة
كون العقد يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل لان بينهما مباولة حكمية كان الوكيل
باعه من الموكل لكن صرحوا بان الصحيح ان الملك يقع للموكل ابتداء وعليه

منى

شي في الكنز فقال والملك يقع للموكل ابتداء وحينئذ فكون الاجارة تبطل
بموت الوكيل بالاستيجار اذا هو تفريع على القول بان العقد يقع للوكيل
ثم ينتقل للموكل وهو خلاف الصحيح كما قدمناه في البدائع ما نصه
ان الاجارة لا تبطل بموت الوكيل سواء كان من جهة المواجر او المستاجر
فليراجع قال في الصغرى بموت الموكل تنفسخ الاجارة وبموت الوكيل
لا في باب المساومة من الزيادات وانظر عبارة شارع الشارع المزني
انتهى ما وجدته بخطه نفعه الله تعالى برحمته ورايت بهامش متن المجمع
بخطه في اول كتاب الاجارة ما نصه ويحكم بانفساخها بموت المتعاقدين
او احدهم رفع الي سؤال في ذمي استاجر حانوتا مدة معلومة
وسكن فيه مدة ثم اجره بقية المدة لشخص ثم مات الذمي فهل تنفسخ
الاجارة بموته ويرجع الى جهة الوقف ام الى ورثة الميت جوابه
كما بينه اذا مات الذمي المذكور انفسخت الاجارة الاولى والاجارة الثانية
ويرجع لجهة الوقف لان الذمي مستاجر وموجر والاجارة تنفسخ بموت
احد المتعاقدين مستاجرا كان او موجرا وانظر ما كتبته على الشرح نقلا
عن الخلاصة انتهى ما رايته سؤال في شخص استاجر من ناظر شرعي
عشرة اعوام ابتداؤها من وقف مدة معلومة وقدرها خمس سنوات بحكم حاكم حنفي
بدون اسوة المثل فهل اذا اقام بينة باسوة المثل له الرجوع ام لا
جوابه حيث لم يصرح الواقف بمدة يوجر بها الوقف فلا يجوز
ايجار الراعي اكثر من ثلاث سنين فاذا اوجرت اكثر منها فالاجارة فاسدة تنفسخ
فان مضت المدة وهي في يد المستاجر لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ والله اعلم
سؤال فيمن استاجر مكانا ممن ليس له ولاية الايجار مدة معينة
بقدر معين ثم اجر من له ولاية المكان المذكور شخصا اجر مدة معينة
بقدر معين متجلا اذن في دفعه لشخص معين من له الولاية المذكورة
فدفعه له فهل الايجار الثاني باطل لشغله باستئجار المستاجر فللدافع
الرجوع على موجره او صحيح لوضعها بغير حق لعدم صحة الايجار الاول

فلا يكون رجوعه جوابه الاجارة الثانية الصادرة ممن له ولاية
الايجار هي الصحيحة والله اعلم سوال في رجل استاجر وقفا مشتملا
باجرة معلومة لمدة معلومة والحال ان بعض الوقف موجر على الغير وبعضه
مشغول على امتعة لمالكها وهو غايب عن بعد المحروسة فهل تصح له
الاجارة في جميع الوقف او فيما عدا الموجر والمشغول او لا تصح واذا صحت
فيما عدا الموجر والمشغول هل يلزم المستاجر الاجارة في الوقف كله ام لا
وغيره الجواب الاجارة فيما هو موجر على الغير موقوفة في مدته
على الاجارة المستاجر الاول فان شا ابطلها وان شا اجازها فان اجازها
تكون الاجرة له لا للموجر والاجارة فيما عدا ما ذكر صحيحة نافذة لا ان المستاجر
لا تلزمه الاجرة فيما هو مشغول بالامتعة الا بعد التسليم والفراغ من
الامتعة والله تعالى اعلم سوال في ثلاثة انفس مشتركين
في مركب فجا احد الشركا بعدي واجر المركب وقبض من المستاجر شيا
وتاخر شيا فهل لاحد الشركا المطالبة على الشريك الذي اجر او على المستاجر
وما حكم الله في ذلك جوابه حيث اجاز بقية الشركا الاجارة
المذكورة فلهم الرجوع على شريكهم الموجر بما يخصهم ما قبض ويتبع
الكل المستاجر بما بقي من الاجرة والله اعلم سوال في ثلاثة اشخاص
استاجروا جهات اوقاف واجروا غالب المستغل لاشخاص متفرقة
والزموا شخصا بان يخلص لهم قدرا معينا من جهات الخراجي عند
من يري صحة الالزام ثم ان احد الثلاثة المستاجرين قبض دون حصته
من المستاجرين ومن الملتزم فهل لشريكيه الطلب عليه بقدر ما قبضه
من حصته او للناظر ان يطالبه بقدر زايد عن حصته المستاجر بها
سنه وما حكم الله في ذلك جوابه لشريكيه مطالبته بما يخصهما
مما قبضه وليس للناظر مطالبة كل الا بما يخصه من الاجرة الا اذا كان
كل منهم كفيلا عن الباقي والله اعلم سوال في حصص بعضهما
وقفا وبعضها طلقا شايعا في اماكن فهل لستيل الناظر على الحصة

الموقوفة

الموقوفة باجارها لغير مدرك الطلق وقبض اجرتها لنفسه اذا كان مستغنيا
بها بمعزده او لا جوابه اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة والله
سبحانه اعلم ووجدت في فرقة بخطه رحمه الله تعالى ما صورته احضر
الي الشيخ العلامة الشهاب الرملي استفتاه بعض المسلمين سوال ما قولكم
رضي الله تعالى عنكم في شخص مستاجر ارضا استولى على بعضها شخص
ووضع يده منها ما منع انتفاع المستاجر بها مدة طويلة فهل تنفسخ الاجارة فيما
ومنع مطالبته باجرة المستولي اذ المطالبة انما تثبت للموجر ام لا وهل له
تمنع مطالبة المستاجر ايضا المتولي بالتفريغ ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا
ماجورين جوابه لكاتبه وفقه الله تعالى يعذ اغصب العين المستاجرة
تسقط الاجرة عن المستاجر لانه اذا حيل بينه وبينها فاتت المنافع فات
التسليم وانفسخ العقد فتسقط الاجرة وكذا اذا وجد الغصب في بعض
المدة للعذر الانتساخ بقدر تلك المدة لذا قال العلامة الشهاب
بن الساعاتي تابعا لصاحب الهداية رحمهما الله تعالى اذا علم هذا فالعين
الموجرة المذكورة التي تدفع الاستيلا عليها فيه ان كانت وقفا او ملكا معدا
للاستغلال او ملكا لصغير يمتنع على الموجر مطالبة المستاجر المذكور
باجرتها مدة وضع يده وليس للمستاجر ذلك لما تقدم وللمستاجر مطالبة
المتولي فيما عليها بتفريغها الذي زمن من مدة اجارته ليستنفع بها والله
اعلم انتهى ما وجدته ورايت على ظاهر الجزء الاول من شرح المجمع كاين
فرشته بخطه رحمه الله تعالى ما صورته لحمد ندرف الي سوال
صورته ما قولكم في وكالة مملوك بالمستاجرين مشاهرة اجرها الناظر
لعمرسنة وسلم مفتاح الوكالة وسلمه المستاجر من غير تفريغ الوكالة من
للمستاجر الذي هو عمر وقبض المفتاح وابقى المستاجرين على ما كانوا عليه
من الاجرة فهل هذه الاجارة صحيحة بناء على ان المنافع المقصودة من
الوكالة ما فاتت في حق المستاجر فيجب المسمى او فاسدة بناء على ان الوكالة
ما سلمت فارغة فيجب اجر المثل افتونا ماجورين جوابه لكاتبه

مملوك و
الناظر المذكورين
يدل من

حيث كانت السكنا بالوكالة المذكورة تسكنون من غير اجار ثم اجرها الناظر لهم والمذكور مدة معلومة باجرة معلومة فالاجار صحيحة كما ان الاجارة للتعول بالاسقية صحيحة صرح بذلك في خان وعلى الناظر تفريغها وتسليمها للمستاجر اذا لم يلزم المستاجر اجر ما استاجره الا بعد التفريغ والتسليم لكن حيث دفع الناظر للمستاجر المفتاح فقد اذن له في تفريغها وتسليمها معنى والتفريغ انما يحتاج اليه حيث كان من قصد المستاجر السكنى فيما استاجره وحيث لم يكن من قصده الاخذ الاجرة من الساكنين وابقاؤهم على ما كانوا عليه مع قدرته على التفريغ فله ذلك واخذ الاجرة منهم وعليه تاسيس من الاجر هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم انتهى ما رايته بخطه الكريم سوال ما قولكم في رجل استاجر من رجل ارضا مدة معلومة باجرة معلومة ثم انه اجر اخر مدة انقص من المدة الاولى ثم انهما بذرا جميعا فالاجارة الثانية باطلة واذا كان كذلك فهل له الرجوع عليه بقيمة البذر يوم البذر او قيمته قائما على ارضه افتونا ماجورين جواب الاجارة الثانية ان رضها المستاجر الاول فهي غير صحيحة ثم ينظر ان كان الذي بذره الثاني انما بذره لنفسه لا على سبيل المزارعة فالخراج له على ما شرط حيث كانت المزارعة صحيحة وهذا الجواب على تقدير ان يكون قد ثبت الحب وفي السوال ما يدل عليه وهو قوله او قيمته قائما على ارضه والله اعلم ووجدت في ورقة بخطه رحمه الله تعالى ما صورته الهدسه في شخص بنى وغرس في حريم دار الاخر واتفق معه على ان يعطيه في مقابلة ذلك شيا معلوما هل ذلك الجارة فاسدة ام لا واذا قلتم بفسادها هل يبقى باجرة ام يهدم البنا ويقلع الشجر مجانا ام يلزمه ارش ما نقص من بنايه وغرسه ام لا وهل اذا وقف المرا بيقين الا بقا باجرة ام لا واذا وقف الامام ارض بلد هل يتناول ذلك حريم دارها ام لا واذا قلتم بذلك فغرس شخص وبنى في الحريم المذكور هل يبقى باجر ام يهدم ويقلع بارش ما نقص ام لغير افتونا ماجورين الجواب الاجارة المذكورة غير صحيحة لان الحريم ليس حق رب الدار على الخصوص بل هو

حقه

حقه وحق غيره فانه مجهول التعلق وان المدة مجهولة ويومر الشخص بهدم بنايه وقلع غراسه سواء وقف ذلك الامام او اذا وقف الامام ارض بلد لا يدخل في ذلك حريم ما وقفها ويومر من بنى وغرس بهدم ذلك وقلعه من غير رجوع بارش ما نقص والله تعالى اعلم انتهى ما وجد والله الموفق ورايت في كراسة بخط جدي رحمه الله تعالى اسيلة رفعت اليه فاجاب عنها وهي غير مرتبة منها ما يتعلق بهذا الباب ما صورته سوال ما قولكم في شخص زرع قصبا بارض من غير جر بان عقد نواجر شرعي من مالك الارض ثم بعد ذلك ملك الارض الموجرة اخر واجرها للزارع المتعدي او هي مشغولة باشجار ويعتقد غضب المتعدي المذكور فهل للمالك ان يكلف الزارع قلع غرقصبه ام لا الجواب ان كانت الاشجار التي بالارض الموجرة المذكورة في وسط الارض ولم يدفع الاشجار اليه معاملة فالاجارة غير جايزة وكذا ان كان في وسط الارض شجرة عظيمة ولم يعامل عليها لم تجز الاجارة وحينيذ فللموجر ان يكلف المستاجر قلع غرقصبه والا فالاجارة صحيحة فلا يكلف القلع والله اعلم وتشهد لهذا ما قاله قاضيخان في فتاواه رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة وفيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لم تجز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المساناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل النالة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمعاملة وان كانت الشجرة عظيمة لم تجز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض ولو كانت في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ضيعا بعضها فارغ وبعضها مشغول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم

اذا استاجر ارضا فيها وسطها شجرة عظيمة قال لا يخرج الاجارة فيما لم يكن
مشغولا بالشجرة لان ثمة قد يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم
انتهى سوال في واقف اجر ارض وقفه لجماعة من الفلاحين
بدون اجر المثل سنة واحدة وانقضت السنة المذكورة والحال ان به
للفلاحين غرز قصب ثابت في الارض فهل الواقف المذكور تكليف الفلاحين
قلع زرعهم لبوجرها لمن يرغب فيها بالقيمة او تمليك ذلك بقيمته جوابه
قد صرح مشايخنا رحمهم الله تعالى بان مدة الاجارة اذا انقضت وفيها زرع انه
يترك باجر المثل الى نهايته استحسانا لان له نهاية معلومة واذا
انقضت وفيها شجر وبناء يومر المستاجر بتسليم الارض فارغة من بنائه
وغرسه لانه لا غاية لبنائهما وحيلولحكم الرطبة كالشجر ففي الهداية
في الجامع الصغير اذا انقضت مدة الاجارة في الارض رطبة فانها تقلع
لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر في الكبر والرطبة كالشجر قال الزيلعي
لانه لا نهاية لها كالشجر فتقلع عند انتهاء مدة الاجارة كما تقلع الشجر في الكافي
مثله في المختار والرطبة كالشجر قال في الاختيار لطول بقائه في الارض اما الزرع
فله نهاية معلومة فيترك باجر المثل الى تهيئ ويجب ان يكون حكم القصب القصب
حكم الرطبة فيقلع عند انتهاء مدة الاجارة كالرطبة لان القصب وان كان
له نهاية لكنها بعيدة فينتظر الموجر بقاءه في ارضه بخلاف الزرع فان
له مدة قريبة وقال الاتقاني الا ان الزرع له نهاية معلومة وقتا فوقتا فرتب
فكلما منعه الزرع الى الادراك باجر المثل رعاية للحقين انتهى وتقدم
ما قدمناه في الرطبة انها تقلع للحال عند انتهاء مدة الاجارة وهو مخالف
لما في التتمة حيث قال فيها اذا انقضت مدة الاجارة في الارض
رطاب تركتهما باجر مثلها حتى تجز وهو على اول جزة يدركه بعد
انقضاء مدة الاجارة انتهى فعلى هذا يبقى القصب بعد انتهاء مدة الاجارة
الى ان يدركه اول جز ثم يقلع وينبغي التعويل على ما قدمناه من وجوب
القلع للحال وليس للناظر ان يتملك عين القصب المذكور لجهة الوقف الا ان تكون

الارض

الارض تنقص قيمتها بقلعه فيتملكه حينئذ لجهة الوقف ويلزمه قيمته مستحق
للقلع انتهى ما رايته سوال فيمن سرقت له فرس فقال له شخص
اعطني سبلغا قدرم كذا وانا ادلك على من سرقها فدفع له المبلغ وقبضه
منه وقال له عليها مهل له مطالبته بما قبضه منه ويستحق عليه
الرجوع به ام لا جوابه ان مثل الشخص المذكور يعد وله استحق
الاجر ولا فلا سوال في شخص ابتاع من شخص اخر بناء بيع الوفا بثمن
معلوم وقبضه منه بعد ان تواعدا على انه متى احضر البايع للمشتري
نظير الثمن المذكور قبل مدة معينة يكون لا حق للمشتري المذكور في
البيع ولا له به وحكم بذلك حاكم حنفي واستاجر البايع من المشتري
البناء المذكور مدة معلومة باجرة معلومة في كل شهر فهل الاجارة المذكورة
صحيحة والحالة هذه ويلزم البايع الاجرة المذكورة طول مدة التواجر
ام لا جوابه حيث صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع
فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر والله اعلم ووجدت
في فرقة بخط سيدي الجد رحمه الله تعالى ما صورته سوال
وجوابه لكاتبه الجد سئل في حصة من جامع موقوفة على مصالح
جامع فاجرها الناظر لشخص باجرة مدة معلومة ليستغل بها لتحصل بسبب
استهلاكه خلل في قدورها الرصاص ودواب البير فاصلح المستاجر الخلل من ماله
فهل يقام له ذلك مطلقا اذن الناظر ام لا واذا قلتم بانه يقام فهل يقوم
على الحصة الموقوفة وعلى غيرها ام لا وتسقط عنه اجرة زمن الاصلاح
ام لا وهل اذا حصل عدم انتفاع بذلك بخوف وقع بالناحية فهل
تسقط اجرة مدة الخوف ام لا وهل للناظر ان يخلص الاجرة بتمامها من
المستاجر زمن تكلمه وغيره ام لا وهل اذا قام الناظر بايباله وسائر المستاجر
لبقي من الاجرة مع علمه بقدرة المستاجر عليها فهل يقام ما سومح به
المستاجر ام يوخذ منه اذا لم يمض الناظر وهل اذا ضاق الريع عن
السبك لما بسبب ارتفاع اسعار الرصاص وغيره فهل يلزم الناظر

القرض على جهة الوقف على جهة لاجل السبك لها ام هو بالخيار افتونا مأجورين
واسبطوا الجواب لكاتبه ما اصرفه المستاجر في اصلاح الفدفد
بغير اذن الناظر متبرع به فلا يرجع له بما اصرفه وتسقط عنه الاجرة في زمن
اصلاح الفدفد في الزمن الذي حصل فيه خوف او فتنة بالبلد منعت
من الانتفاع بها هذا ان استاجرها ليستغل بها حماما اما ان استاجرها
مخزنا كما يقع الاستيجار في بعض الحمامات لبعض الناس فالاجرة جميعها لازمة
للمستاجر لا تسقط منها بشيء وعلى الناظر مطالبة المستاجرين بالاجرة
في زمن تكمله وفي زمن من تقدمه اذ الناظر الذي قبله بعزله صار من احاد
الناس ليس له ولاية المطالبة فتعينت المطالبة على الناظر المتولي
ومسامحة نايب الناظر المستاجرين ببعض الاجرة باطلة وامضاء الناظر
لها باطل ايضا وعلى الناظر استخلاص ما سامح به نايبه من سوح من
المستاجرين وحيث دعت الضرورة الى القرض وكان في تركه ضياع الوقف
ووجد من يقرض فعلى الناظر الاستقراض باذن القاضي احيا للوقف وله
الرجوع بما استقرضه في ريع الوقف انتهى بقي الكلام فيما اذا تعذر الرجوع
على من سامحه نايب الناظر بالاجرة هل يرجع على نايب الناظر بما سامح
ام لا يراجع ذلك انتهى ما وجدته سوال في شخص يصرع احيانا ويأتي
منه كلام وافعال لا تليق بالعقلا فاتفق جماعة ان ذلك انما يحصل من
تاثيرات الجن وذلك عندهم منطوع به فهل يجوز لاحد ازالته
ممن يعتقد قدرته على ازالته عن الشخص المذكور وهل يكون ماجورا
بذلك ويثاب على فعل ذلك وهل اذا امتنع عن فعل ذلكه مع قدرته
على ازالة ذلك يكون اثما وهل اذا طلب اجرة المثل اذا تعين عليه ذلك
له ذلك جوابه اذا كان لشخص قدرة على ازالة ما بالمصروع من
الصرع وازالة فقد حصل له بذلك الثواب الجزيل لكن العزيمة التي تنال
اذا كان فيها كلمات لا يعلم معناها لا ينبغي ان يقال لاحتمال ان تودي
كلماتها الى الكفر واذا جعل له جعل على ذلك حل له تناوله والله اعلم

سوال

سوال في عقار بين شخصين بالسوية وهن احدهما حصته على دين
عليه من غير قبض ثم اجر الحصة المذكورة لشريكه مدة معينة باجرة معلومة
ثم بعت الحصة المذكورة لغير الشريك فهل الاجارة المذكورة صحيحة ام لا وهل
للمشتري للمذكور معارضة المستاجر المذكور ام لا جوابه الرهن المذكور
غير صحيح والاجارة المذكورة صحيحة وليس للمشتري معارضة المستاجر
حيث لم تنقض مدة الاجارة والله اعلم سوال في شخص وقف جامعا
لله تعالى وجعل فيه اماما وخطيبا ومؤذنين وقراشين وارباب وظايف
وشعاير وجعل في الجامع المذكور مكانا مرصدا لمن يكون اماما بالجامع المذكور
واما كان اخر برسم بقية ارباب الوظايف ثم ان امام الجامع المذكور استناب
شخصا عنه في الامامة المذكورة واسكنه في المكان المرصد لسكن الامامة
ثم طالب النايب باجرة المكان المذكور ام لا وانا قلتم بعدم صحة الاجارة
ومنع قبض الاجرة وقبض فهل للنايب الرجوع بما قبضه ام لا جوابه
ليس للامام مطالبة النايب بالاجرة ولا يجوز له اجارة المكان واذا قبض من
النايب اجرة فله الرجوع بما والله اعلم سوال في رجل اوقف عقارا
على ولده ثم من بعد ولده يكون وقفا على من يكون مستحقا بنزبته ثم
ان ولد الواقف اجر شخصا العقار بشروط شرعية وقدم الشخص المستاجر
الاجرة الى سنتين ثم مات المؤجر قبل مضي المدة التي قدم الاجرة عليها وقد
ال الوقف المذكور الى من هو مستحق بالنزبة المذكورة فهل للمستحق ان يطالبوا
الشخص المستاجر قبل مضي المدة ام لا وهل تنفسخ الاجارة بموت المؤجر ام لا
جوابه ليس للمستحقين مطالبة المستاجر ولمن تولى النظر اتباع تركة
المؤجر بما قبضه معجلا ما لم يثبت صرفه في مصارف الوقف ولا تنفسخ الاجارة
بموت الناظر المؤجر والله اعلم سوال في رجل وقف وقفا على
نفسه وعلى اولاده وشرط النظر وعلى ذلك لنفسه ثم للارشد
فالارشد منهم ثم بعد انقراضهم يكون ذلك وقفا على مصالح الحرمين الشريفين
وحكم فيه من يرى صحته ومنعه شافعي فهل للواقف المذكور ان يؤجر

الوقف المذكور بدون اجرة المثل ام لا وما الحكم في ذلك جوابه
ليس للناظر على الوقف المذكور ان يؤجره بدون اجر المثل بغبن فاحش فان
اجره بذلك فالاجارة فاسدة تنفسخ فان مضت مدة الاجارة ولم تنفسخ لزم المستأجر
اجر المثل كاملا والله اعلم سوال في رجل حائك اعطوه حرقة ليغسلها
لهم ثم انه فرط وقطعها فاذنوه ان يعطيها للقصار ليقصرها
لهم فقدمت من عند القصار وهل يضمن في ذلك ام لا جوابه
ان عدمت بلا تفريط من القصار فلا ضمان عليه والله اعلم سوال
في رجل توفي الى رحمة الله تعالى بمكة المشرفة نزلها الله تعالى وعظمها
وكان من جملة ما خلفه جارية كانت بمكة المشرفة ايضا ان شخصا
حمل الجارية على حماله واتى بها من مكة المشرفة الى القاهرة المحروسة
بغير اذن الورثة فلما بلغهم مجيء الجارية طالبه الورثة بالجارية فامتنع
من دفعها لهم وقال لا اعطيها حتى ترفعوا الى اجرة حملها للقاهرة نصف
وطالبوه مرارا وهو يمتنع من ذلك حتى ياخذ الاجرة ثم ان شخصا اتى
اليه من غير الورثة وقال له ادفع الجارية لمستحقها وانا ادفع ذلك الاجرة
وانما قال له ذلك حتى يخرج من عنده ويصير بيد وارثها فاعطا الورثة
وطالب الشخص الذي قال له انا ادفع لك اجرتها الاجرة المذكورة فهل
يلزمه ذلك ام لا واذا قلتم يلزمه فهل له الرجوع على الورثة بما يدفعه
الذي اتى بالجارية ام لا جوابه ليس لحامل الجارية الرجوع باجرة
حمل الجارية لا على الورثة ولا على الشخص الذي وعده بالدفع والله اعلم
سوال في دار موقوفة بابيوت بعضها خال من الساكن لمتردمه
وليس في ريع الوقف ما يفي بعمارته فهل اذا اجر الناظر جميع الدار
المذكورة بدون اجرة المثل رغبة في تعجيل الاجرة لاجل العمارة تكون الاجارة
صحيحة ام لا جوابه نعم تصح الاجارة لضرورة العمارة والله
اعلم القسم الثاني من مسائل الاجارة سوال في
رجل حصادا يعمل باجرته وصورة عمله ان يقول له رب الزرع احصد

عشر

عشر قنات وله واحدة فهل عقد الاجارة على هذا صحيح ام لا وهل
يعمل فطير السمن ويبيع كل فطيرة بقنة فهل هذا صحيح ام لا
جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا كانت
كل قنة معلومة القدر بالعادة او بالوصف فالاجارة صحيحة ويبيع
الفطير بالسمن كل واحدة بقنة من جنس حبها او من غير جنسه صحيح
اذا كان بدا بيد والله سبحانه اعلم وكتب سيدي الجد رحمه الله
تعالى بجانب خطه ما صورته بعد الحمدلة جوابي كذلك في مسئلة بيع
الفطير واما في مسئلة الحصاد فالاجارة فاسدة والله اعلم سوال
في الجعل استاجر من احرجسا شايعا من ارامني بركة وفيها الما
قامات فهل هذه الاجارة باطلة لجهل بالارض ام صحيحة جوابه
للشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي هذه الاجارة باطلة والحال ما ذكر والله
اعلم وكتب على جانب الايمن آخر العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين
اللقاني تغمدهم الله تعالى برحمته ما نصه فسخ اجارة الارض المعمورة بالماء اذا كانت
معلومة قبل ذلك فانه استمر الماء عليها حتى فات ابان الزراعة وكانت الاجارة
للزراعة فلا شئ على المستاجر من اجرة تلك السنة والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم ووافقه سيدي الجد نفعنا الله تعالى برحمته ورايت بظاهر الجزء
الاول من شرح الجمع لابن قرشته بخطه رحمه الله تعالى ما صورته الجواب
رفع اليّ سوال صورته في رجل استاجر جهات متعددة من ناظر شرعي
وبعض الجهات بالصعيد وبعضها بالغربية والشرقية والمنوفية ولم يكن
المستاجر ولا الموجر يعرفان الجهات ولا اسامي المستاجر الى الاقاليم التي
فيها الجهات مطلقا ولكنهما قد سلما على سبيل المقالة ولم يكن حكم بصحة
حكم شرعي ولي بوساهذا لم يكن المستاجر وضع يده على الجهات وبعض
الجهات موجر من الناظر على جماعة متفرقة قبل هذا الشخص فهل
الاجارة صحيحة ام لا واجاب عن هذا الشيخ العلامة الشهاب
الرملي بان الاجارة باطلة وكتب تحت خطه قاضي القضاة الشهاب

الرملي بان الاجارة باطلة وكتب تحت خطه قاضي القضاة الشهاب
الحنبلي جوابي كذلك وكتب تحت خطه الشمس الغزي الحنفي بالموافقة
وكتب الجد عليه بمانصه حيث وصفت الجهات المذكورة وصفا بينفي
الجهالة فالاجارة صحيحة من غير وقف في غير الجهات التي اجرها الناظر
قبل هذه الاجارة وللمستاجر فيها خيار الرؤية ان شاء مضي الاجارة
او اراها وان شاء ردها واما الجهات التي كانت موجرة قبل هذه
الاجارة فيها موقوفة على اجارة المستاجر الاول الا ان الحق فيها له
فان اجارها نفذت وللمستاجر فيها خيار الرؤية كما قدمنا وان ردها
بطلت وحيث كانت الجهات الموجرة بعيدة من العاقدين واقر
المستاجر بالتسليم ولم يكن تسلمها هو ولا وكيله فلا يكون مجرد اقراره
بالتسليم تسليما لان التسليم انما يثبت ذلك الموجر قادرا على التسليم
وهو غير قادر عليه الحال حيث كانت غايبة عنه هكذا قال مشايخنا
رحمهم الله تعالى والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا
مسلما النهي ما رايته سوال في رجل ساكن في حانوت وله ولد
يستغل عنده في فحص العنبر ماجرته ثم توفي والده وعليه اجرة الحانوت
المذكور فهل تلزم الولد ام لا جواب لسيدي الجد رحمه الله تعالى
حيث كان المستاجر هو الوالد فالاجرة لا تلزم الولد وانما تلزم الوالد
فتوخذ من تركته والله اعلم ووافقه الشيخ شهاب الدين الملقيني والشيخ
نام الدين اللقاني والشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي سوال
في شخص وقف وقفا وشرط النظر على ذلك لنفسه ثم من بعده لشخصين
معينين وشرط ان لا ينفرد شخص منهما بالاجارة ونحوه بل يكونا مجتمعين
او متفرقين ثم ان احد الناظرين اجر شخصا الوقف المذكور وانفرد بذلك
بغير اذن الاخر فهل الاجارة المذكورة صحيحة ام لا واذا لم تكن صحيحة والحالة
هذه فهل يلزم المستاجر الاجرة المثل او اجرة المثل والقول
قوله فيما قبضه من اجرة الوقف المذكور ام لا جواب سيدي لشيخ الاسلام

الحنبلي

الحنبلي الايجار المذكور غير صحيح ويلزم المستاجر اجرة المثل عن المدة
التي وضع يده عليها والقول قوله بيمينه فيما قبضه من اجرة الوقف
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتب تحت خطه شيخ الشيوخ
السيخ شمس الدين اللقاني المالكي مانصه بعد الحمدلة جواب كذلك
خلا ان العلة تبطلها المستاجر لوقت الفسخ والحالة هذه وكتب
تحت خطه الشيخ شهاب الدين الرملي بعد الحمدلة ناصورته الايجار
المذكور باطل فقبض المستاجر ريع الوقف لم يقع بالموقع فيوخذ
اجرة مثل الوقف ممن استوفى منفعته ويرجع من اقبض المستاجر
شيا عليه به فان اختلف المقبض والقابض في قدر المقبوض صدق
القابض في قدره بيمينه والله تعالى اعلم وكتب سيدي الجد تحت خط
شيخ الاسلام الحنبلي بالموافقة له تغمدهم الله تعالى برحمته واسكنهم
فسيح جنته والمسلمين امين سوال في شخص استاجر
ارضا اجارة شرعية وملك منفعتها بالطريق الشرعي فوضع شخص
يده عليها وزرعها واستغلها بغير تواجر فطالبه الموجر باجرة
مثلها المجاورة لها فامتنع من ذلك وقال لا ادفع الا مثل الارض
الغلانية وهي بعيدة عنها بمسافة ليست مثلها فهل يلزمه اجرة
مثلها من الاراضي المجاورة لها من الجهات الاربع ولا اعتبار بقول
زارعها المذكور والله اعلم ووافقه الشيخ نام الدين اللقاني وسيدي الجد
وقاضي القضاة بن النجار رحمهم الله تعالى والمسلمين اجمعين
سوال في من جار في ايجار قطعة ارض جارية في وقف بتواجر
شرعي ثابت محكوم به في الشرع الشريف معدة لزرع الغلال فبني
بقطعة من الارض بناء وزرع على قطعة من الارض انشاب شجر
ثم جار ذلك في ملك اربابه ثم ان للمستاجر المذكور طالب ارباب
الشجر والبناء باجرة ذلك كل فدان بماية نصف فامتنعوا من ذلك وقالوا
ما ندفع اجرة كل فدان سوى خمسة وخمسين نصفا اسوة اجرة الطين

الذي يزرع غلا لاهل والحال ما ذكر للمستاجر مطالبتهم بماية نصف الفدان
واذا استغوا من ذلك يجبروا على قطع استجارهم ليستقع المستاجر بالارض
فيما شاء اجوابه للشيخ الرملي يلزمهم اجرة مثل البنا والغرس
ولو كانت كل فدان ماية نصف فان استغوا من بذلها اجبرهم الحاكم
على تزريع الارض ليستقع بها مستاجرها والله اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي
تقدهم الله تعالى اجمعين رحمته سوال في شخص بلغ سن البلوغ
ومات وصيه الشرعي واراد هو من بعده من يتحدث عليه فحضر بين
يدي ولي الامر فخيره ولي الامر فاختار شخصا من قاربه فاذن له ولي
الامر بالتحدث عليه مع شاركه امين الحكم بمستند شرعي فتحدثا عليه
مدة من الزمان حتى بلغ من العمر عشرسنين ثم طلبه ان يرشد نفسه
فرفع قصة لولي الامر المشار اليه فعين على احد نوابه وسمع بينته وهي
تزيد على عشرين سنة واكثر هم بارز العدالة وحكم له بالارشدية
والتفصل هو والمتحدث عليه بحضور القاضي المذكور بالباب العالي
ولم يكن للمتحدث المذكور في الارشدية المذكورة سبب ولا اسم
ولا قبول ولا فصل ثم ان الشخص المذكور بعد مدة طويلة اراد الحج الى
بيت الله الحرام وبيده حصة من عقار يملكها اراد بيعها وبالمكان المذكور
شخص ساكن اراد ان يشتريها منه واعطاه قدرا معلوما فساوم المتحدث
عليها في ذلك فمنعه عن البيع فقال له اني اريد الحج وقضا الفريضة فك
مني ذلك والا بعته لغيرك فاشترى الحصة منه بثمن اكثر من القيمة واقبضه
الثمن بحضرة شهوده والمعاينة وحكم له بذلك حاكم شرعي شافعي
المذهب ثم بعد ذلك ولزومه شرعا وقف المشتري المذكور الحصة
المذكورة التي ملكها وحكم بصحة الوقف المذكور حاكم شرعي حنفي المذهب
بعد صحة ذلك بعد استيفا الشرايط الشرعية ولذلك مدة طويلة ثم
ان المالك انكر له اجرة فطالب الساكن بما هو فيه فقال له اعطني

اجرة

اجرة المثل والاخراج من داري فاني لم اوجرك ولم املك على منفعة ايجار
ولا غيره فهل للواقف اخذ اجرة المثل منه ام لا وهل وله اخراجه من
المكان ام لا وهل اذا طال على الرجل الذي ترشد وبلغ عمره ما يزيد على
عشرين سنة تصرف في ماله ان ينقض الحكم فيما باعه ووقف عموجبه
ام لا افتونا ماجورين جوابه للشيخ الاسلام الكمال القادري الشافعي
نعم للواقف المذكور المطالبة بذلك وله اخراجه من المكان ولا يقدح
ما ذكر من الحكم طروسنه المذكور والله سبحانه اعلم ووافقه شيخ
الاسلام قاضي القضاة فخر الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شهاب
الدين بن النجار الحنبلي وقاضي القضاة يحيى بن ابراهيم الدميري
المالكي وكتب شيخ الشيوخ الشمس اللقاني ما صورته بعد الحمدلة
اذا كان الحاكم شافعيا والجواب كما افاده شيخ الاسلام الشافعي متع الله
بحياته المسلمين وكتب سيدي الجد ما نصه جوابي كما افاده مشايخ
الاسلام متع الله بوجودهم الانام والله اعلم سوال فيمن استاجر
قطعة ارض جارية في وقف من مستاجره اجارة شرعية مدة معلومة باجرة
معلومة ثم بعد ذلك طولب بالاجرة فانكر الواجر فظهر عليه مستند
الواجر فصدق عليه التصديق الشرعي وثبت ذلك وحكم عليه في
الزرع الشريف ثم بعد ذلك بورما استاجره ولم يزرعه فتوجه اليه
الواجر فهرب منه وقال لا اقابله الا ان اعتقني من الاجارة فاحتال
الواجر عليه وكتب له ورقة صورتها اعتق الواجر المستاجر من حمل
فلاحة الطين الذي حمله له وعفى عنه عن ذلك واعطاه ماله لاجل
اخماعه فهل وللحال ما ذكر الاجارة صحيحة ويلزمها اجرة ما
كتب له بالورقة يكون مبطلا للاجارة واذا لم يزرع ما استاجره ويمر
يلزمه اجرة ام لا اجوابه للشيخ شهاب الدين الرملي الاجارة
صحيحة ويلزم المستاجر الاجرة المسماة ولا اعتبار بما تضمنته الورقة
المذكورة والله اعلم ووافقه سيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي

والشيخ عبد الرحمن الاجهوري المالكي تغمدهم الله تعالى برحمته سوال
فيمن استاجر اماكن وقفية معلومة باجرة معلومة مدة معلومة من ناظر
شرعي وبعض تلك الاماكن موجر لغيره باجار سابق على التواجر المذكور
من ناظر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة فهل يتناول الايجار المذكور
ذلك البعض ام لا واذا قلتم بعدم التناول فهل للناظر ان يطلب من المستاجر
اضافة اجرة ذلك البعض الى ما بيده ويحاسبه عن الجميع ام لا يلزمه
الا ما صحت به اجارته واذا قبض من ذلك البعض شيا من اجرته فهل
القول قوله فيما يحكي ويصل اليه ام لا جوابه لشيخ الاسلام
الحنبلي لا يتناول الايجار الثاني بعض الاماكن الموجرة للغير وليس للناظر
ان يطلب من المستاجر الثاني اضافة اجرة ذلك البعض الى ما بيده
ويحاسبه عن الجميع بل ما صحت به اجارته والقول قوله بيمينه
فيما وصل اليه حيث لا بينة والله اعلم بالصواب وكتب تحت
خطه بالموافقة شيخ الاسلام المالكي وكتب سيدي الجد بجانب خط شيخ
الاسلام المجيب ما نصه بعد الحمدلة جوابي كذلك حيث لم يجز المستاجر
الاول الاجارة في بعض الاماكن التي في ايجاره والله اعلم وقد رفعت
نسخة ثانية من هذا السوال ايضا لشيخ الاسلام الحنبلي فاجاب
بما نصه بعد الحمدلة لا يتناول الايجار المذكور بعض الاماكن الموجرة
لغيره وليس للناظر ان يطالبه باجرة ذلك البعض مضافا الى ما بيده
ولا يلزمه الا اجرة ما صحت الاجارة فيه واذا قبض شيا فالقول
قوله بيمينه فيما وصل اليه والله اعلم بالصواب ووافقه الشيخ
شهاب الدين البليتيني والشيخ ناصر الدين الطبلاوي وسيدي
الجد رحمهم الله تعالى برحمته اجمعين سوال فيمن استاجر
قطعة ارض طينا سواد من ارض مصر مما عادته يروي بماء النيل مدة
معلومة وذكر في الاجارة انه ينتفع بذلك بالزراعة وغيرها مقلوعا ومراحا
ثم ان العين الموجرة لم يروها النيل او بعضها فهل والحال ما ذكر انه

يلزمه

يلزمه الاجرة جميعها ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني يلزمه
الاجرة جميعها والحال ما ذكر وهو انه استاجرها مقيلا ومراحا للزراعة
وغيرها والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد والعلامة
شهاب الرملي تغمدهم الله تعالى برحمته سوال فيمن استاجر جماما
ودقاسا ناظر مدة ثم قبل مضي مدته استاجر جهات الوقف جميعها
شخص اخر ومن جملة ذلك الحمام المذكور ثم ان مستاجر الحمام تصادق
هو ومستاجر جميع جهات الوقف ان الحمام جارية في الجار من استاجر
الجميع وحكم بالتصادق حنفي وبذل التصادق والحكم به سبطلا الايجار
مثبت الايجار من استاجر الجميع ام لا فاجوابه ليس لي الجد
رحمه الله التصادق الصادر من المستاجر الاول صحيح نفذت به الاجارة
الثانية والحكم به صحيح ايضا والله اعلم وكتب تحت خطه شيخ الاسلام
الحنبلي رحمه الله تعالى ما صورته بعد الحمدلة المعول في ذلك على ما افتى
به سيدنا الشيخ واضع خطه اعلاه نفع الله بعلومه حيث حكم حنفي
بالتصادق المذكور والله اعلم سوال فيمن استاجر ارضا للزراعة
وعليها مغارم التزم بالتيام بها وهو جاهل بها فهل له سبب ذلك
فسخ التواجر ام لا جوابه للشيخ الرملي الاجارة المذكورة
باطلة حيث وقت الالتزام بما عندها فلا يحتاج الى فسخها والله
اعلم وكتب تحت خطه الشيخ ناصر الدين اللقاني قاضي العقبة بين
النجار الحنفي بالموافقة وكتب سيدي الجد على يمين السوال ما صورته
بعد الحمدلة الاجارة المذكورة فاسدة ان وقع الالتزام في عقدها فترفع
لحاكم يفسخها او يفسخها المتعاقدان والله اعلم سوال فيمن استاجر
ارضا للزراعة تروي بماء النيل على حكم الري والانتفاع فروي بعضها
ومكث عليه المازمنا يفوت به زرع ذلك الزمن ولم يرو البعض
الاخر واذا اجر المستاجر بعضها بعد اعترافه بمعرفتها جاهلا لري بعضها
ولعدم ري البعض الاخر تفسخ هذه الاجارة قبل تسليم الارض وريها

وهل يثبت للمستاجر الفسخ وان لم يوافقه ناظر الارض على ذلك
والحاكم ان يحكم به قبل الموافقة ام لا جوابه للشيخ الرملي تصح
الاجارة المستاجر قبل تسليمه العين الموجرة لكن حيث رايناها وحيث
صحت الاجارة الاولى انفسخت فيما تعذر الانتفاع به وسقط عن
المستاجر قسطه من الاجرة المسماة وبقيت فيما يمكن الانتفاع به ولكن
يثبت للمستاجر الخيار في فسخها والاحتياج الى موافقة الناظر عليه والحاكم
ان يحكم به قبل الموافقة والله تعالى اعلم وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني
على الجانب الاخر ما صورته بعد الجملة تنفسخ الاجارة الاولى والحال ما ذكر
من مكث الماء على بعض الارض حتى فات اوان الزرع وعدم ري البعض الاخر
وعدم الانتفاع به ومن عدم رؤية العين الموجرة وعدم معرفتها بوصف
او غيره والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب سيدي الحرتخت خطه ما نصه
نفسخ الاجارة في البعض الذي روي واما كن الانتفاع به وتنفسخ فيما عداه
واجارة الارض قبل تسلمها غير صحيحة والله اعلم واجاب الشيخ
الرملي رحمه الله تعالى بنسخة ثانية رفعت اليه من هذا السؤال
بما نصه ومن خطه نقلت الاجارة الثانية من المستاجر الاول
صحيحة ولا يقدح في صحتها عدم تسلمه للعين الموجرة فيها وقد انفسخت
الاجارة الاولى فيما مر وما تعذر الانتفاع به بسبب ذلك وسقط
عنه من الاجرة المسماة ما يقابله منها وقد علم ان المستاجر لا يحتاج الى فسخ
الاجارة فيه وانها باقية فيما عدا ذلك وله الخيار في فسخها بما ذكر والله
تعالى اعلم وكتب شيخ الاسلام الحنبلي على نسخة ثالثة ما صورته
بعد الجملة تنفسخ الاجارة قبل التسلم لكن بشرط الصحة المارة
ويثبت للمستاجر الفسخ والحال ما ذكر وان لم يوافقه الناظر على ذلك
والحاكم الحكم قبل موافقتهما والله اعلم بالصواب سؤال
في شخص سلم ولده لمعلم كتبي ليعلمه صنعة التجليد من غير اجارة
ولا تقرير اجرة للمعلم ولا للصبي ولا الولد المذكور عارف بمعرفة ذلك

فتعلم

تتعلم شيا يسيرا في مدة سنين ثم حصل بين المعلم ووالد الصبي تشاجر
فقال ادعي عليك باجر مثله في المدة التي هو عندك فيها والحال انه ما هو
مستاجر وليس لمثله عند ارباب صنعته اجرة فهل اذا اقام الولد
او والده وطالب باجرة يلزم المعلم اجرة للولد المذكور والحال ما ذكر ام لا
جواب للشيخ الاسلام الحنبلي لا يلزم المعلم اجرة للولد المذكور
والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب وكتب بخطه بالموافقة افتى
بالفقاة الشيخ محيي الدين بن عبد القادر بن حسن الجماوي الشافعي
والمحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الحر تغمد الله الكل برحمته امين
سؤال في شخص مستحق بوقف من الاوقاف ومن الوقف
الجاري في الوقف المذكور حمامين مغطلتين خراب فاذن الناظر
على الوقف للشخص المذكور ان يعمر الحمامين المذكورين ويصرف عليهما
ما يحتاجا اليه وانه عمرهما وسكن فيهما مدة سنتين باجرة اتفق مع الناظر
المذكور عليها في كل شهر ستون نصفا من غير تواجر شرعي واستمر الشخص
المذكور واضعا يده على الحمامين المذكورين مدة السنين المذكورة فتولى
على الوقف المذكور ناظر غير الناظر الاول وقال للشخص ان
سكنت في الحمامين المذكورين ما اخذ منك في اجرتهما في كل شهر الا مائة
نصف والحال انهما في محل خراب لم يحصل منهما شيء يسد مصرفهما فقابلها
الشخص المذكور على جهة الوقف ثم بعد ذلك طلب الناظر المذكور
مشايخ الحمامات والمعلمين وشيخ الطريقة وضربوا حلقة الحمامين
المذكورين بحضرة الناظر هل من يزيد في الاجرة على السنين نصفا
المذكورة فلم يزد عليها احد على ذلك الدرهم الفرد فعند ذلك اجر
الناظر المذكور الحمامين للشخص المذكور بمبلغ سنين نصفا في كل شهر
وطلب المستاجر المذكور من الناظر عمل حسابه عن مدة السنتين
السابقتين وما صرفه على العمارة وفي مدة التواجر الثاني ليعلم ما له
وعليه فاستنع الناظر المذكور من عمل الحساب وقال انا ما احتاجني

السنتين السابقتين في كل شهر الاماية نصف فهل له ان ياخذ من
الشخص المذكور اجرة المثل ام لا وهل له الامتناع من عمل الحساب
ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني ليس على المستاجر
في السنتين السابقتين الا اجرة المثل ان لم تكن وقعت اجارة فيهما
من الناظر الاول وليس للثاني الامتناع من عمل الحساب والله سبحانه
اعلم بالصواب ووافقه الشيخ شهاب الدين الرملي وشيخ الاسلام الحنبلي
وسيدي الجد رحمهم الله تعالى سوال في شخص من طلبة العلم استاجر
طينا وفقابناحية من النواحي ونواجه ليزرع ذلك فنزع عليه جماعة فلسفة
من شيخ الوسط بالناحية واعوانهم ومنعوه من زرع ما استاجره وقالوا
لا سبيل ان احد يزرعه غيرنا فان زرعه شققوي يده لان من عادتهم
انهم يزرعون اطين الاوقاف والرزق ويكلفوا اخراجها ولا يدفعوا المستحقه
شرعا فاولي عليهم المستاجر المذكور وقال لابد لي من زرعه فقصدوا
قتله فتركوه لهم بخرا وكرها لما تحقق منهم وقوع ما توا عدوه به فلم
يكتفوا منه بذلك بل قالوا له ان لم توجر لنا غاليه نقتلناك واخربنا البلد
وقصدوه ليبطشوا به فلما عاين ذلك منهم قال لفقيه الناحية
اذا كان من حملة من حضر في النزع اكتب لهم مني اجارة بالذي يريدونه
فكتب لهم اجارة بغالب الطين الذي استاجره فهل الاجارة التي كتبها
لهم فقيه البلد والحالة هذه كرها صحيحة ام باطلة واذا قلتم ببطلانها فاذا يلزم
من نزع الطين منهم اليلزمه اجرة المثل لا على ما ادعى وماذا يترتب على المنازعين
المهددين المذكور بالقتل على زعمهم وتهديدهم لمن ذكر وما ذا يلزم
باستخلاصهم اكل مال الاوقاف بغير حق واذا اعانهم فقيه البلد على ذلك هل
ما يشاركهم في اكله من مال المسلمين فاذا يلزمه ان فعل ذلك مستحلا
له او معتقدا حرمته وما الحكم في ذلك جوابه للشيخ الرملي
المذكور اجارة غير صحيحة ويلزم من نزع الطين اجرة مثله ويعزر الحاكم
المذكور بين التعزير اللائق بحالهم ومن اعتقد حل اكل اموال المسلمين

الاوقاف

الاوقاف بغير حق كفر والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ
ناصر الدين اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلي وسيدي الجد تغمدهم
الله تعالى برحمته ورضوانه سوال في مكان موقوف
ساحة استاجره شخص على ان يعمل فيه نشا التمر تيستخرجه من الما
ثم يغرق الما من على التمر الى ان يصل الى الخلم فيحتاج في كل وقت الى
القنواتي لينظر في امر الما ومجراه فهل اجرة القنواتي تلزم الوقف
او تلزم الساكن لان القنواتي انما هو بصدد الما المتحصل من فعل
الساكن وما الحكم في ذلك جوابه لسيدي الجد رحمه الله تعالى
يلزم الساكن لانه حصل بفعله والله اعلم ووافقه شيخ الشيوخ
الشمس اللقاني رحمه الله تعالى رفع سوال للشيخ شمس
الدين اللقاني رحمه الله تعالى صورته في رجل شريك لاخر في قاعة
فراق بعلوها اجر القاعة لشخص وسكن احدهما بالعلو ان
الساكن الشريك توطامع المكتري على الاسراف في استعمال الماني
غسل القاعة وغسل حيطانها وغير ذلك امرا خارجا عن العادة حتى
ان سراتها صار يحتاج الى كسحه في السنة مرارا بعدان كان يحتاج
اليه مرة فهل كسحه ونقل ما تحصل منه لازم للمكتري فقط او له
وللشريك الساكن بالرواق او للشريكين معا فاجاب رحمه الله تعالى
بما صورته الحمد لله رب العالمين يلزم ذلك الساكن بالقاعة وهو
المكتري والشريك الثاني بالعلو فعلى كل منهما ازالة اثره من ذلك
والحالة هذه والله سبحانه اعلم كتبه محمد بن حسن اللقاني
المالكي لطف الله به امين سوال في شخص استاجر قطعة
ارض وقف من ناظر شرعي مدة معلومة اجارة شرعية باجرة معلومة
فوو ساجد دا معاملة تاريخه فهل يلزمه القيام بالاجرة المذكورة فلو سا
على حكم المعاملة التي استاجر في زمنها ام القيام بالاجرة فلو سا في هذا
الزمن ام كيف الحال جوابه لشيخ الشيوخ مفتي السادة

المالكية الشمس القاياتي لما تلزمه الفلوس التي عاوض عليها قبل بطلان التعامل
بها حيث كانت موجودة الان ولا يلزمه من الفلوس التي تخذدت فان عدمت
القديمة فقيمتها من النقود يقال لو كانت موجودة وبيعت الان بالنقد
كم تساوي فما قيل فهو اللازم له والحالة هذه والله سبحانه اعلم
ووافقه العلامة الشهاب بن عبد الحق وكتب سيدي الجد على يمين
السوال ما نصه بعد الجهلة ان غلت الفلوس التي وقع عليها
عقد الاجارة او رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد
الاجارة من الفلوس وان تودي عليها بالكساد ومضت مدة الاجارة
فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد والله اعلم ووافقه شيخ الاسلام
الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في رجل اجر صبيا سفينة
مشتملة على الهتها فضاع منها قطعة من الهتها وهي مرسي فهل الاجارة
صحيحة ام لا وهل يكون الصبي ضامنا ام لا واذا قلتم لا في الصورتين فهل
اذا حملوا على الصبي حيلة وهو انهم اقرضوه دراهم ليكون في ذمته فهل
القرض صحيح والحالة هذه ام لا جواب للشيخ الصالح يوسف
الطهواي الحمد لله اللهم وفقني للصواب عند الاجارة مع الصبي باطل وحيث
ضاعت المرسى منه فلا يكون ضامنا واما القرض للصبي فباطل ايضا مع
الحيلة وغيرها والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه يوسف بن عبد
الرحمن الطهواي الشافعي وكتب سيدي الجد على الجانب الاخر
ما صورته بعد الجهلة الاجارة المذكورة غير نافذة والقرض غير صحيح
والاضمان على الصبي في المرسات والله اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة الشيخ ناصر الدين اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلي
رحمهم الله تعالى سوال في قطعة ارض مشتركة بين اثنين
وهي مسجونة بالتراب فاستاجرها شخص من احد الشريكين من
بدون اذن من الاخر هل اذن الموجر المستاجر يستقر بها واخذ اجرة
الارض جميعها الموجر بغير اذن شريكه فرجع الشريك الذي لم يوجر

على

على المستاجر بحصته فهل للمستاجر الرجوع على من اجره بما زاد
على حصته من الاجرة ام لا جواب للشيخ شهاب
الدين البلقيني نعم له ذلك والله اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين
اللقاني وسيدي الجد تغمدهم الله تعالى برحمته سوال
في مستاجر وقف كتب حسابه عما يجب عليه من مال الوقف المذكور
ثم ان وكيل الناظر اجر المستاجر عن موكله وعن جهة الوقف وثبت ذلك
لدى حاكم شرعي وحكم به فهل البراة عن جهة الوقف والحكم المترتب عليها
صحيح ام لا وهل يسوغ للناظر مطالبة المستاجر المذكور ثانيا في جهته من
مال الوقف ام لا جواب للشيخ ناصر الدين اللقاني لا يصح
الابراء من مال الوقف فللناظر ان يطالب من شاء ان في جهته من الوقف
والعبرة بالبراءة والابراء غير منه والله اعلم ووافقه سيدي الجد والشيخ
عميرة البرلسي والشيخ شهاب الدين البهوتي رحمهم الله تعالى سوال
في امراة تستحق جميع النصف والربع من جميع ملكين شائعا بالطريق الشرعي
ثم بجهة لها على السكان بالنصف والربع اجرة معلومة بنقد ومعلوم من مدة
معلومة ثم ان المالكة انتقلت بالوفاة الى رحمه الله تعالى عن ولدين رجل وامراة
من غير شريك لهما في ذلك ثم ان ولدها الرجل المذكور طالب السكان
بالاجرة المجبرة المذكورة فوجد السكان المذكورين دفعوا ذلك
لرجل اجنبي من غير اذن المالكة المذكورة وبغير طريق شرعي وتصرف
في ذلك لنفسه فهل للرجل الوارث المذكور مطالبة السكان بالاجرة
المجبرة المذكورة وترجع السكان على من قبض منهم بغير طريق شرعي ام لا
جواب للشيخ الدين الرملي رحمه الله تعالى للوارث اخذ
اجرة تلك المدة من السكان ولهم الرجوع على من قبض منهم بطريق شرعي
والله تعالى اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى سوال
في رجل استاجر جهات وقف اجارة شرعية من ناظر شرعي على حكم
الري والانتفاع بما النيل المبارك فشرف من ناحية من الاوقاف

شهاب

المستاجرين طين لم يشمله الري وطولب المستاجر المذكور بخراج الطين
الشرقي النديم يشمله الري أم لا واذا لم يوافق الناظر على ذلك واراد
استخلاص ما شرق من المستاجر فهل يقبل قوله أم لا **الجواب** لشيخ
الاسلام الكمال القادري لا يلزمه خراج الشرقي لان العقد ينسخ
فيد والله تعالى اعلم بالصواب وكتب سيدي الجد سخت خط اللقاني بالموافقة
وكتب شيخ الاسلام الحنبلي بجانب خط الشافعي بالموافقة تغمدهم الله تعالى
برحمته **سوال** في رجلين استاجرا بلدا لجارية في وقف من
الناظر الشرعي على ذلك الوقف والحال ان في البلدة المذكورة رجلين
فلاحين بها وعليهما دين شرعي لجهة المذكور فالزم الناظر المذكور المستاجرين
المذكورين باستخلاص ما على الرجلين لجهة الوقف المذكور من
الدين الشرعي ثم بعد ذلك زاد رجلا اخر على المستاجرين المذكورين
في البلدة المذكورة واستاجرها والتزم بما التزم به المستاجران الاولان
من امر استخلاص ما على الرجلين من الدين الشرعي لجهة الوقف وحكم
على الرجل المذكور بموجب ذلك حاكم شرعي ثم ان المستاجر المذكور استخلص
من الرجلين المذكورين غالب ما عليهما لجهة الوقف من الدين المذكور لجهة
الوقف ثم انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وبقي ما استخلصه باق
في ذمته لجهة الوقف ولم يكن خلف شيا فادعى الناظر على المستاجرين
الاولين بانهما التزما له حين اجارهما باستخلاص ما على الرجلين وقد بقي
شي كان عليهما لجهة الوقف بقية لم يخلصها منهما المتوفى وامرهما باستخلاص
ذلك فاجاباه انا لم يلزمنا ذلك فانتما ما التزمتما بذلك الحال استاجارنا
البلدة المذكورة لمعرفتنا بقدرة المتوفى وقد استاجر البلدة المذكورة
رجل اخر والتزم بما التزمتما به وحكم عليه بموجب ذلك حاكم شرعي فما حكم
الله تعالى في ذلك وما يلزم المستاجرين الاولين في ذلك وهل يلزمهما
استخلاص ما بقي من الدين جهة المذكورين ام لا وهل اذا عجز الرجلان عن
القيام بما بقي عليهما في الدين المذكور لجهة الوقف يلزم المستاجرين

الاولين

الاولين القيام بما بقي عليهما ام لا وهل للناظر ان يحبس المستاجرين الاولين
على ما بقي جهة الرجلين من الدين المذكور ام لا وهل يلزم الناظر احضار
الرجلين المذكورين الى عند المستاجرين الاولين ام لا **الجواب**
للشيخ الرملي لا يلزم المستاجرين المذكورين شي مما على الرجلين المذكور
فان التزامهما تخلاصه مجرد وعد لا يلزم بسببه شي وان عجز المدينان
عنه ولا يجوز للناظر ان يحبس المستاجرين بسببه بل لا تسمع دعواه
عليهما بذلك والله تعالى اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي وسيدي
الجد رحمهم الله تعالى وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى
على الجانب الايمن ما صورته الالتزام الاول والثاني باطلان اذا
قارنا عقد الاجارة ولا يلزم المستاجرين الاولين شي مما تاخر من الدين
المذكورين والله سبحانه اعلم **سوال** في رجل استاجر
ارضا خراسا حلنا وشوك وقصاب ثم انه انشى شيا من تلك الارض ونظفها
وغرس فيها اشجارا وحفر فيها بيرا وجعل عليه ساقية تسقى النخل
وغيره ثم انه وقف تلك الارض المزروعة والتي يدار ذراع على الحرس
الشريفين بعد الذرية ثم توفي الى رحمة الله تعالى فسال شخص من
من ذرية الواقف رجلا وقال له تعالى نظف هذه الارض التي بلا
زرع وليس بها نبع وكل شي زرعته يكون لك نصفه فنظف الرجل
واراده الارض المذكورة فزرع فيها نخلا وغيره فقال له بعض
الناس ولو نقبت في هذه الارض الوقف ما تحصيل لك منها على ولا من
الذي تزرعه فهل تحصل له على من هذا الغرس الذي غرسه في الارض
الموقوفة **الجواب** للشيخ شهاب الدين الرملي ما غرسه يملكه
له ويلزمه اجرة مثل مكانه والله اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني
وسيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله برحمته **سوال**
في شخص استاجر من ناظر على وقف شيا من مستغلاته وحكم بموجب الاجارة
حاكم شرعي ومات الناظر وبقي من مدة الاجارة مدة فهل تبطل الاجارة بموت

احد المتواجرين ام يستمر الي حين انقضاء مدتها جوابه ليس للناظر
الطرابلسي ان يبطل بموت الناظر المذكور والله اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة سيدي الجد تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في مكان
شركة بين قوم النصف من ذلك لشخص والنصف الثاني لشخص
وضع وكيل الشخص المذكور يده على المكان المذكور واجر بعضه
بانقص ثمن وتصرف فيه لنفسه وعطل باقي المكان وكل من جاء يستاجر
يقول له ما اوجر الموضع الا بكذا زيادة على العادة حتى يخلي الذي
يطلب يستاجر والبعض بعد الاجارة يتقايل وابا يخرجه ويطلب
بذلك خراب الموضع والحال انه وكيل لصبي غير عالم باجرة الموضع
ومع يد الشركاء النسوة من تضرر فصر في مكلفهم وقال للمكان
انا ناظر وكل من دفع للشركاء شيا استكثيته والحال انه ليس بناظر
ولا له فيه ملك ولا استحقاق وانما هو وكيل في نصف المكان المذكور
وله مدة طويلة على ذلك ولم يدفع للشركاء من الذي استغله من المكان
ولا الدريهم الواحد واذا طلب الشركاء اجارة المكان وجاوا بمن يستاجر
يقول ما ارضي بهذه الاجارة حتى يعطل المكان والحال انه وقف
عامر العمارة والشركاء يعرفوا من لسكن وكم من روح لا يتم من سكن
قليلا ويروح فهل يلزمه اجرة المكان مدة وضع يده الي حين
رفعها ام لا الجواب ليس للاسلام الجلال بن القاسم نعم يلزمه
اجرة مثل المكان مدة وضع يده عليه لغير طريق شرعي ومنع الشركاء
من تصرفهم في حصصهم والله تعالى اعلم ووافقه سيدي الجد رحمهما
الله تعالى سوال في واقف وقف دارا وقال في كتاب وقفه
انشا الواقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته الي اخره ثم قال من بعده
وقفه على ما ياتي ذكره فيه معينا وهو ان الناظر الشرعي على هذا الوقف
يبدا من ريع الوقف المذكور فيه بعمارته ومرمته وملاحته واصلاحه
وما فيه البقاء لعينه ودوام منفعته ولو انفق في ذلك جميع غلته ومهما فضل

من

من ريع العين الموقوفة يكون وقفا شرعيا مصروفا في ما يذكر فيه فمن ذلك ما يكون وقفا شرعيا على زيد كذا كذا سهما وعلى
عمرو كذا كذا سهما وعلى خالد كذا كذا سهما لكل واحد سهام معلومة غير
متساوية على ان كلا من الموقوف عليهم يتمتع بحصته المعينة اعلاه
مدة حياته في السكن والاسكان لساير وجوه الانتفاعات الشرعية على
الوجه الشرعي ثم من بعد كل منهما تنتقل حصته المذكورة فيه لمن
يوجد من اولاده ثم لاولاد اولاده الي الخر على انه من مات ولم
يترك ولدا ولا نسلا انتقل نصيبه من ذلك الي اخوته واخواته فان
لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه من ريع الوقف المذكور
فيه لمن هو في درجته وجعل النظر في ذلك لنفسه ثم من بعده لاشخاص
معلومين ثم من بعدهم للارشد فالارشد من اهل هذا الوقف
الي هنا لفظ ما في كتاب الوقف بحروفه ثم ال الوقف الي مستحقه
شرعا والي ناظر شرعي واجر بعض المستحقين انسانا سهاما معلومة
من الدار باقل من اجرة المثل مدة ويتحمل الاجرة ولم ير الناظر الاجارة
والحال ان الدار محتاجة الي العمارة الضرورية واستمر الحال مدة وفعل
غيره كذلك وتعطل الوقف بسبب ذلك وصار على الخشب والى
السقوط وتوفي الناظر واستحق النظر على الوقف شخص بالطريق الشرعي
وثبت ذلك وحكم الحاكم به فطالب الناظر السكان بالاجرة فذكروا انهم استاجروا
من المستحقين ودفعوا الاجرة لهم سجلا فهل الاجارة من المستحق
صحيحة وله قبض الاجرة وصرفها لنفسه قبل عمارة المكان ام لا فقط وليس
له قبض الاجرة وللساكن ان يرجع عليه بما دفعه له ويلزم الساكن ان
يدفع الاجرة بتمامها للناظر ليعمرها الدار فان فضل بعد العمارة شئ يقسمه
بين المستحقين على قدر حصصهم ام كيف الحال وهل الاجارة للناظر
ام للمستحق واذا قلتم بانها للناظر فما معنى قوله في حق المستحق
يتمتع بحصته في السكن والاسكان لساير وجوه الانتفاعات الشرعية

من الناظر اذا اجرها لم ينتفع باجرتها عند انتقاء العمارة الا المستحق والله
اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى سوال في مكان
موقوف محتاج الى العمارة وهو معلق على الخشب من مدة سنتين
وخلا المكان من السكان خوفا من الهدم وصار خاليا ولم يكن فيه
من الريع ما يعمر به ولم ير به عند بعض المستحقين بنى
فطالبهم الناظر واشتكاهم وحبسهم للحكم ولم يخلص منهم الا البعض بالجهد
وال الموضع الى السقوط ولم يجد الناظر من يستاجر المكان باجرته القديمة
بل وجد انسانا يستاجره بانقص من الثلث عن العادة وبعجل اجرة
سنتين لاجل عمارة المكان ونقص الاجارة ام ليس له ذلك جوابه
لسيدي الجد نعمره الله تعالى برحمته نعم للناظر ان يوجر المكان
المذكور المدة المذكورة ما ذكر حيث دعت الضرورة والله تعالى اعلم وكتب
تحت خطه قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي افاض الله عليه انوار
رحمته ونعمره بمغفرته جوابي كذلك او يستقرض ما يعمر به على الوقف
باذن قاض والله اعلم سوال في دار مشتركة بين ثلاثة اوقاف
كل وقف له حصة معلومة وكل وقف منفرد لشخص على حدة ومصروف
على جهات وحدها فهل اذا طالب احد النظار ما يخص وقفه من الاجرة
ليصرفه في مصالحه له ذلك وليس لغيره من الوقفين المطالبة بما قبضه ام ليس له
ذلك ولكل من الوقفين ان ياخذ منه حصته بما قبضه وهل اذا كان في المكان
عمارة وامتنع احد من الوقفين من العمارة يجبر على العمارة ام كيف الحال جوابه
لسيدي الجد ان اجرها النظار في عقدة واحدة فلا يختص احدهما بقبض من
الاجرة وان اجر كل ما تحت نظره على حدة فيختص واذا امتنع احد من النظار
من العمارة رفع الامر للحاكم فيفعل ما فيه الصلاح اما باجارة ما من شخص ونحوه
بلا اجرة واما بالاذن لغيره الا بي والاستدانة على الوقف والله اعلم وكتب
تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام الحنبلي رحمهما الله تعالى سوال
في رجل استقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وله حاصل معلوق ببلدة اخرى

فتوجه

فتوجه ولد المتوفى الى تلك البلدة وفتحه فلم يجد فيها شيا وجلس
بتلك البلدة ايا ما يتردد له ثم غلقه وحضر الى بلده ثم بعد مدة طويلة
جا انسان من البلدة التي بها الحاصل وطالب باجرته بعد
ان رفع الامر للحاكم الذي بالبلدة التي بها الحاصل وفتحه فهل
يلزم الولد اجرته حيث لم ناخذ شيا من مخلف والده ام لا جوابه
لنائبي القضاء الحنبلي لا يلزم الولد اجرته والحال ما ذكر وكتب تحت
خطه بالموافقة سيدي الجد رحمه الله تعالى كذا
الحجر سوال في رجل قبض لمحجوره ما لا ورث شرعي وامضى حكم
ذلك مع الامناء على نفسه ان عليه الخروج من عهدة ما قبضه لمحجوره
فخرج له عن ذلك اولم يخرج ثم ان محجوره بلغ رشيدا فهل ينتفي
اعذاره في ذلك لمن اقبض منه المال ام لا جوابه لا ينتفي
اعذاره حيث ثبت وصول ذلك للمتخدث على المحجور المذكور والله
اعلم سوال في اليتيمة اذا بلغت وعليها وصي ولها مال
تحت يد الوصي فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ ام لا بد من بينة
تشهد على رشدها واذا قلنا لا بد من البينة فهل تقبل شهادة
النساء في ثبوت الرشد ام لا جوابه الرشد صلاح التصرف في
المال وهو لا يثبت الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامراتان
فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها وان لم تبلغ رشيدة فلا يسلم اليها
مالها حتى يونس منها الرشد والله اعلم ووجدت في ورقة بخطه
رحمه الله تعالى ما صورته لجد سوال صورته
فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بقاء الرشد او السفه وهل
لو دفع اليه ماله من هو تحت يده قبل تبين حاله ثم ظهر عنده ايرا
الدافع لم لا جوابه قال في البدايع اما الصبي فالذي يدفع
عنه الحجر شيان احدهما اذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه انتهى
واختلف ايمتنا في ان الحر البالغ العاقل هل يحجر عليه بسبب السفه

انما قال ابو حنيفة الحجر عليه باطل وقالا جايز واختلفا قال
محمد يصير محجورا بنفس السنه وقال ابو يوسف لا يصير محجورا الا بحجر القاضي
قال في المحيط وقالوا جميعا لا يسلم اليه ماله ما لم يرشد الرشد انتهى
لكن ابنا الرشد عند ابي حنيفة بلوغه خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها
دفع اليه ماله ولو كان سفيها وعندهما لا يدفع اليه ابدا ما لم يونس منه الرشد
وقال قاضيخان فمن بلغ ولم يعلم من حاله سفه ولا رشد كما هو
في صورة السوال اذا دفع الوصي اليه فظهر عنده لا يضمن الوصي كما
نبه اليه قليل قاضيخان ولا نه ينزل الحجر عنه بالبلوغ كما تقدم من عبارة
البدايع ولم يظهر منه ان الدفع كان بالسنه لا يصير محجورا عند
ابي يوسف الا بحجر القاضي كما قدمنا لكن الواجب على الوصي ان لا يدفع اليه
المال الا بعد اختبار رشده اخر خطه رحمه الله وعبارة قاضيخان
القسم الثاني من مسايل الحجر سوال في امراة شكت رجلا
من حاكم شرعي بغير حق وغرمته ملاما انها توفيت ثم ان الرجل طلب
الورثة من الشرع فاديعلى عليهم وبعض الورثة مسافر واقام عند
القاضي البينة وثبت عنده ذلك ووجد الموفية سبابين فامر القاضي
الورثة بان يبيعوا شيا من ذلك ويقضوا ما استحق على والدهم
فابوا عن البيع وقالوا له ان كان ذلك ثبت عندك نقرر كيف ثبت
فامر القاضي باحضار رجلين من اهل الخبرة للتثمين فثمنا شيا من ذلك
وشهدا عند القاضي المذكور بالقيمة وثبت عنده القيمة ثم ان القاضي
سال المدعى من السبابين بقدر ما ادعى به فهل التمليك من القاضي صحيح
ام لا وهل يسري على الورثة المسافرين ام لا جوابه كذلك
الجد رحمه الله تعالى نعم التمليك الصادر من القاضي صحيح على ما قالوا
وعليه الفتوى صرح بهذا في الاختيار والله اعلم وكتب الشيخ زين
الدين البلقيني رحمه الله تعالى على يمين السوال ما صورته
الحمد لله على ما انعم نعم التمليك من القاضي صحيح نعتد به حيث

صدر

صدر صدورهم الشرعي على قول الامام الاول والثاني رضي الله عنهما
وبفتي بقولهما كما صرح به شارح المختار والحالة هذه والله اعلم وبعباده
ارحم قال ذلك وكتبه الفقير الحقير محمد بن عبد الله بن محمد البلقيني الحنفي
حامدا ومصليا ومسلما سوال في امراة شكت رجلا ورجته الى
الحاكم الشرطي بغير حق لها عليه وقال الحاكم الشرطي خذ منها خمسين
اشرفيا كل اشرفي اثنا عشر نصفا وغنما نيا فارسل خلفه الحاكم الشرطي وسمر
عليه واخذ منه مبلغا قدره ثلثمايه نصف ظلما وعدوانا بغير طريق
ثم ان المراة الشاكية توفيت وتركت موجودا فهل للرجل المشكوا
الدعوي على تركتها بما اغرمته اياه بغير حق اما جوابه لله
ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى للرجل المشكوا الرجوع على تركتها
بنظير ما غرمه بسبب شكواها له من الشرطي والله سبحانه اعلم
وافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى كتبه

الغصب سوال فيمن غرس جمة في ارض مملوكة بغير اذن
مالكها واستمر ذلك مدة طويلة فطالبه مالك الارض باجرتها
او بقلع غراسه فقال وفقت هذا الجميز للنبي صلى الله عليه وسلم
ولم تعين لذلك مصرفا ولا ما اذا فعل يصح هذا الوقف ام لا
واذا قلتم بصحته فهل تكون اجرة الارض من حين الوقف في
عين الوقف المذكور او واذا قلتم بذلك فهل للناظر الشرعي
على الوقف المذكور بيع شيء منه ليدفع اجرة الارض المذكورة
من ثمنه ام لا جوابه وقف الشجر بدون الارض لا يصح والحالة
هذه وهو بهذا الفعل غاصب فلا تلزمه اجرة مدة غصبه اذ منافع
الغصب غير مضمونة الا ان تكون الارض معدة للاستغلال
فحينئذ يلزمه اجرة مثلها مدة غصبه وللمالك ان يكلفه قلع غراسه
القسم الثاني من مسايل الغصب سوال في رجل غرس
غرسا وبنى في ارض وقف من غير استيجار الارض ومن غير اذن

الناظر مع علمه بانها ارض وقف فهل يكلفه الحاكم الى قلع بنائه
وغرسه اذا كان ذلك لا يضر بالارض واذا كان يضر القلع بالارض
هل يكلف الناظر الى دفع البنا والغرس لجهة الوقف ام يصير البنا
والغرس لجهة الوقف مجانا واذا قلتم بدفع القيمة الى المالك يقوم قائما
على اصوله ام مقلوعا واذا كان يفعل ذلك باجار شرعي وانقضت
مدة الاجار افعله باذن الناظر من غير اجار هل الحكم مختلف
جواب سيدي الجد رحمه الله نعم يكلف الحاكم الغارس بغير
استيجار في ارض الوقف الى قلع البنا والغرس والى تسوية الارض
اذا كان لا يضر القلع بالارض وان كان يضر القلع بالارض فللناظر
ان يأخذ البنا والغرس لجهة الوقف بقيمته مستحقا للقلع من ريع
الوقف فان لم يكن هناك ريع يأمر بالقلع والتسوية واذا انقضت
مدة الاجارة وفيها غرس وبنا فالحكم فيه كما سبق والله اعلم وكتب
تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله فرأيت
في ورقة بخط سيدي الجد رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله رفع
الي سؤال صورته ما قولكم رضي الله عنكم في رجل استزرع هو
وجلان في زراعة بجانب بركة فرغ ذلك وطلع ثم ان احد الشركاء وجد
بالزرع المذكور جاموسا مع اولاد زرعوه فنحى الشريكان المذكور الجاموس
عن الزرع المذكور هو واحد من كايه فنفر الجاموس المذكور الى جهة
النهر وترامى فيه فوحل بعضه في جانب النهر وزاد عليه الماء فوطوا
عليه فمات فهل الجاموس المتلف يلزم المنحي المذكور ام لا واذا قلتم
يلزمه فهل يلزم شركاه في الزرع بحصصهم ام لا فاجبت
بما نصه ان اخرج الجاموس من الزرع فلم يسقه بعد الاخراج لا يضمن
وان ساقه بعد الاخراج فالضمان على السائق وحده دون بقية
شركايه والله اعلم وحرر الجواب عمن وجد المحيط حيث قال
في كتاب الغصب ما نصه ولو اخرج دابة غيره من زرعه فذهب من

اخراجه

اخراجه كلها دبيب نص محمد في المنتقى انه لا يضمن والصحيح انه ان
اخرجها ولم يسقها بعد الاخراج لا تضمن وان ساقها بعد الاخراج
تضمن انتهى والله الموفق واجاب شيخ الاسلام القادري كمال الدين
القادري الشافعي امتع الله المسلمين بحياته بعدم الضمان واطلق
وتبعه في الجواب قاضي القضاة الحنبلي وكذا اجاب قاضي القضاة
المالكي انتهى ما رأيته وفي الاسئلة التي كتبتها اخر نسخته كنز الدقائق
ما صورته الحمد لله فيما جرت به عادت الريف من حفر الابار وزرع
الانهار في الاراضي الخراجية والاحباسية بغير اذن ممن له التحدث
على ذلك بالطريق الشرعي فهل يصير الحافر غاصبا ام لا وهل
المال النابع من ذلك ملك للحافر او مستحق المنفعة من المذكورين
واذا تلف شيء من دابة او بهيمة او غير ذلك يضمنه الحافر
المستحق المنفعة ام لا ضمان افتونا مأجورين الجواب
من قاضي القضاة ادام الله النفع به ومن كاتبه بالموافقة حيث
فعل ذلك من هو مستول على الارض المذكورة من فلاحها او
او مستحقها او فعل ذلك غيرهم باذنهم فلا تعدي ولا اثم والما
النابع قبل الاحراز غير مملوك لاحد ولا ضمان على من حفر ممن ذكر
اما لو حفر غيرهم بغير شيء فهو متعد اثم ضامن والله اعلم انتهى
كتاب الشفعة سؤال في شخص له ملك وبجواره
خرابة مضرة عليها ولها نحو عشرين سنة لم يعلم لها مالك ثم ان شخصا
اشتراها من وكيل بيت المال فهل لصاحب الملك المطالبة
بشفعة الجوار ام لا وهل البيع صحيح في الخرابة المذكورة لكون
المحاكم تخبر في المداولة ولم تثبت رغبات فيها ام لا جوابه اذا كان
البيع صحيحا تجب الشفعة للجار فاذا ثبت ان الخرابة مستحقة
لبيت المال فبيعت بالقيمة كان البيع صحيحا ووجبت الشفعة
للجار حينيذ وان بيعت بدون القيمة بغبن فاحش فالغبن غير صحيح

قيمة

فلا تجب الشفعة حينئذ والله تعالى اعلم سوال في شخص اشترى
من شخص حصة في ثلاثة ابنية على حكم الشيوع فهل في الابنية المذكورة
شفعة ام لا جواب لا شفعة في البناء دون الارض والله اعلم رقم
للعلامة المحقق الشيخ نام الدين اللقاني رحمه الله سوال صفته
في شخص اشترى حصة في بناء يشتمل على انشاب وبير وساقيه وابنية لم
تقبل القسمة فهل فيه شفعة ام لا فاجاب بما نصه اما البير
فلا شفعة فيها لعدم قبولها للقسمة واما البناء والانشاب والساقية فانها لم
تقبل القسمة فلا شفعة وان قبلت القسمة فيها الشفعة والله
اعلم ورايت على قول بن ورشد رحمه الله عند قول المصنف
رحمه الله ولا تجب في غير العقار حتى لو بيع النخل وحده او البناء وحده
فلا شفعة حاشية بخط سيدي لجد نعمره الله تعالى رحمة نصها
ويقتضي ما اطلقوه من عدم وجوب الشفعة في البناء وحده انها
لا تجب فيه ولو بني على ارض مستحقة للاحتكار وقد رفع
الي سوال في بناء على ارض محكره فاجبت بعدم وجوب الشفعة
اعتمادا على ما اطلقوه والله الموفق اتمى ما رايته سوال
في شخص اشترى من شخص ثلثي منزله واخت البايع شريكة له في المنزل
وكانت غايبة الغيبة الشرعية فحضرت الى المنزل المذكور واستمرت
بعد ذلك مدة اشهر ثم بعد ذلك توجهت الى حكم شرعي وطلبت الشفعة
وادعت عليه انها حين حضورها من غيبتها وبلغها البيع المذكور في الثلثين
من المنزل المذكور طلبت الشفعة في المكان المذكور لوقتها ثم ان المشتري
المذكور ذكر انها بعد حضورها من غيبتها بمدة ذكرت انها مديونة
وانها لا تاخذ الثلثين المذكورين بالشفعة وان كان زوجها ياخذ
بالشفعة فياخذ فسئلت عن ذلك فقالت انا ما قلت
ذلك الا جبرا وانا قايمة على طلب الشفعة فهل وللحال ما ذكر للحاكم
ان يحكم للمشتري بسقوط الشفعة لكون انها تلفظت بذلك او يعمل

بقولها

بقولها ما قلت ذلك الا جبرا ويحكم لها بالشفعة واذا قالتم بان قولها
ذلك معمول به فهل يلزمها يمين على انها ما ذكرت ذلك الا
جبرا من السايل لها وانها باقية على الشفعة وهل القول قولها في
الاخذ بالشفعة بغير بينة ام لا وهل يلزمها يمين بعد ذلك ام لا
جواب لا شفعة للمراة المذكورة والحال ما ذكر والله اعلم سوال
في شخص اشترى من شخص حصة من عقار شايعا وسلم ذلك لم
جاء شريك في العقار المذكور وقال ان هذه الحصة وقف كذا
ثم لم يظهر لذلك صحة فاراد ان يدعي على المشتري بالشفعة فهل
له ذلك ام لا وهل سقط حقه من المطالبة بالشفعة ام لا وهل للشريك
الشفعة ام للجار جواب اذا كان الشيخ يظن ان الحصة المبيعة
وقف فقال ذلك ثم ظهر له بطلان ذلك فطلب الشفعة صح طلبه
والشريك في طلب الشفعة مقدم على الجار والله سبحانه اعلم سوال
في رجل اشترى حصة من دار مشتركة بين جماعة ووفرها والحال
ان الشريك لم يعلم بالشراء فعند علمه بالشراء طلب الشفعة فهل البيع
نافذ والوقف المترتب عليه صحيح ام لا جواب للشريك اخذها
بالشفعة ويبطل البيع والوقف المترتب عليه والله اعلم
كتاب القسمة سوال في شخص اشترى نصف دار ووضع
يده عليها مدة طويلة ثم انه اراد القسمة في الدار المذكورة مع شريكه
فذكر الشريك ان حصته في الدار المذكورة وقف والحال ما ذكر ذلك
لا لعدم القسمة فهل يقبل قول الشريك انها وقف وهل اذا ثبت
ان نصف الدار وقف كما قال نقض فيها قسمة ام لا جواب نقض
القسمة ويعبر كل نصف على جهته والله اعلم سوال في ثلاثة
نساء شركاء في مكان يشتمل على اربعة مساكن ومنافع وحقوق والمكان
المذكور يحتاج الى العمارة والترميم وهو معطل من السكن فيه بسبب العمارة
ثم ان احد النساء المذكورات انفردت بمنعه من العمارة في المكان المذكور

هل لبقية الشركا طلب الممتنعة من العمارة للحاكم الشرعي ان يلزمها
بالعمارة في المكان المذكور او تباع عليها حصتها من ذلك او تلزم باجارة
الحصة المذكورة لمن يعمرها ام لا وهل اذا كان لاحد النسا المذكورات
اعلاه اولاد بالغون وهم غاربون يباح لهم الدخول بالمكان المذكور
عند والدتهم للسكنى او للزيارة على بقية الشركا وهن اجانب من الاولاد
المذكورين وهل للحاكم الشرعي منعهم من الطلوع في ذلك ام لا اجوابه
لا اجير الامينة على العمارة لكن ان عمرت شريكتها باذن الحاكم صار ما يخصها من
المعروف دينا عليها للشريكتين واذا كانت الشريكة التي لها الاولاد البالغون
ساكنة في سكن على حدة من الساكن المذكور فلا تمنع اولادها
من الدخول عليها في مسكنها الخاص بها والله اعلم وراينه
على قول الشيخ عبد اللطيف بن فرشته رحمه الله تعالى في كتاب
الشفعة قبيل فصل في الاختلاف وما يوخذ به المشفوع وفي
المحيط لو بنى السفل صاحب العلو بغير اذن القاضي لا يكون متبرعا
فعلى صاحب السفل ان يعطيه قيمته لانه كان مضطرا في البنا
لاحياحقه فصار ماذونا شرعا ولو بنى احد الشريكين حماما بغير
اذن القاضي سهذ مالم يرجع على شريكه بشي لانه غير مضطر في
البنا لانه يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يقسم الساحة حواليها
نصفها قال قاضيخان في الفصل الاول من باب
الحيطان ما نصه اذا كان العلو لاحدهما والسفل للاخر فانهدم فبنى
صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي
يكون متطوعا لا يرجع بشي الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض
انتهى وباب الحيطان ذكره عقيب كتاب الصلح وما ذكره قاضيخان
مخالف لما نقله الشارح عن المحيط قال في المصفى وله وله ان
يبني السفل لنفسه ثم يبني عليه العلو ويمنع صاحب السفل عن الانتفاع
به حتى يعطيه حقه قال في التتمة في باب الحيطان من كتاب

الدعوي

الدعوي مزيا للحيط بيت سفله لرجل وعلوه لاخر انكسر سقف السفل
او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان بفعله انتهى وقال
قاضيخان في باب الحيطان وان هدم صاحب السفل كان لصاحب
العلو ان يامره بالبنا ليبني عليه العلو وقال الولوالجي في الدعوي
في الفصل الثاني ولو انهدم العلو والسفل لم يجبر صاحب السفل
على البنا لانه لا يجبر بحق نفسه لان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه
ولا يجبر لحق صاحب العلو لانه لم يجب على صاحب العلو وان بنى
صاحب العلو كان له ان يحول بين صاحب السفل والسكني حتى يعطي
قيمة ما انفق في السفل لان صاحب السفل مضطر في البنا فلم يكن
متبرعا فاستوجب الرجوع عليه ثم ان الرجوع بقيمة البنا او بما انفق
واما لو هدم كل واحد منهما بيته اجبر صاحب السفل على بنايه لانه حق
على صاحب العلو بهدم السفل الذي هو محل حقه فيجبر على الاعادة
وكذلك بيت بين نهما لكن قسمته لانه مضطر في البنا فان قدر على
قسمته فبناه احدهما فهو متطوع في بنايه في نصيب صاحبه لانه
لما امكنه القسمة لم يكن مضطرا في البنا فكان متطوعا انتهى قال
الولوالجي في اخر الفصل الاول من كتاب القسمة ولو انهدم
العلو والسفل لم يجبر صاحب السفل على البنا لانه لا يجبر لحق نفسه
لان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه ولا يجبر لحق صاحب العلو لانه
لم يجب على صاحب العلو وان بنى صاحب العلو كان له ان يحول بين صاحب
السفل والسكني حتى يعطي قيمة ما انفق في السفل لان صاحب العلو
مضطر في البنا فلم يكن متبرعا فاستوجب الرجوع عليه ثم الرجوع بقيمة
البنا او بما انفق اختلفوا فيه قال بعضهم ان صاحب العلو يرجع
على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وقال
بعضهم صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بما انفق على السفل
وقال بعضهم ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير

امر القاضي رجع بقيمة البناء وبه يفتي قال في الذخيرة وللصاحب
العلو ان يبني السفل ويمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته قيمة
البناء لا القيمة وعن الطحاوي ما انفق في السفل وقال
المتأخرون ان بنى بأمر القاضي رجع بما انفق وان بنى بغير امره رجع
بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو
الصحيح انتهى ذكره في كتاب الدعوى الحمد لله سئلت عن دار
مشتركة لا يمكن قسمتها وهي محتاجة للعمارة فدعا احد الشركاء الباقين
للعمارة فابوا فهل يجبرون على العمارة او البيع فاجبت بما نصه
لا يجبر الابي على العمارة لان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه ولا على البيع
فان عمر احد الشركاء المذكورة من ماله وللحال ما ذكر انه لا يمكن قسمتها
فلا يكون متبرعا بما انفق لانه مضطر في ذلك لاحياء حقه وعلى بقية
الشركاء ان يدفعوا له ما يخصهم مما انفق وللباقي ان يمنع شركاءه من الانتفاع
حتى يعطوه حقه والله اعلم اوفي فتاوى الاسروشني اذا هدم جدار
غيره لا يجبر على بنائه وللمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للهادم
وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وقال بعض العلماء ان كان
الحائط جديدا فعليه الاعادة وان كان خلقا عتيقا لا يجب عليه الاعادة
لانه لو اعاده لكان افضل من الاول وضمان العدوان مقيد بالمثل
انتهى ما رأيته على شرح المجمع لخطه رحمه الله تعالى القسم الثاني من
مسائل القسمة سؤال في شخص اشترى بيتا خرابا وفيه بناء
عتيق ولشخص اخر في البيت حصة يسيرة مقدار السدس ثم انهما
اراد القسمة وهو ما يمكن قسمته بلا ضرر فهل يقسم البيت والبناء
قايم او يهدم البناء حتى يبقى ارضا بحالها يقسم والحال ان لصاحب الحصة
اليسيرة بيتا ملكا بارا البيت المشترك فاذا طلب ان يأخذ حصته في وسط
البيت يجاب الى ذلك ام لا وهل يقتسمان بالقرعة او بالتراضي لانهما اذا
اقتسما بالقرعة وخرج نايب صاحب الحصة اليسيرة في الوسط لم ينتفع به

لا ذله

لا ذله في ذلك غرضا ويحصل لصاحب الحصة الكثيرة ضرر بذلك ويترتب
على ذلك شر وفتنة وهل يقضى على صاحب اليسيرة ان ياخذ حصته
من ناحية بيته لازالة الضرر عن الشريك الاخر افتونا بجوابه لسيدي الجد
تغمده الله تعالى برحمته ان كان البناء العتيق المذكور سقط ما غير منتفع به
فانه يقسم نقضه بين الشريكين فيأخذ كل ما يخصه ثم تقسم الساحة بينهما على
قدر ما يخصهما فتجعل على ستة اسهم متساوية ثم يكتب اسم كل من كل
الشريكين في بطاقة على حدة تطوى ثم يجعل في طين ويجعل سبيد البندقة
ويوضع في وعاء او كم ثم يقرع بينهما فاول بندقة تخرج توضع على طرف
من اطراف السهام وهو اول سهم ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كان الاسم
لصاحب السدس يعطى له ذلك السهم والباقي للشريك الاخر وان كان
لصاحب خمسة الاسداس يعطى له ذلك السهم الذي خرج الاسم
عليه واعطى اربعة اسهم اخرى متصلة بذلك السهم وبقي السهم الواحد
لصاحب الواحد والله اعلم وكتب الشيخ شهاب الدين الرملي
رحمه الله تعالى على يمين السؤال ما نصه بعد الهداية لقسم البيت
والبناء قايم على وجه لا يتضرر احدهما به فيتراضيا على اعطاء الشريكين حصته
بجنب ملكه والله تعالى اعلم سؤال في شريكين في مكان
للاخر له الثلث وللاخر الثلثين في المكان وافق ناقص عمارة ثم اشتري
صاحب الثلثين خشبا ثم ان صاحب الثلث على انه يعمر عن حصته في نظير
الخشب على قدر ما يخصه ثم انه عمر بار بعين نصفا وللحال ان حصته
ثمانية اسرفية ثم انه باع الثلث واشهد على نفسه للمشتري انه لا حق
له في البناء ولم يكن صاحب الثلثين حضر بيع الشريك ولا اعترف ان الشريك
البايع طالب صاحب الثلثين بما صرفه على العمارة فهل يلزمه شيء
من ذلك جوابه للبيع الاعلى لا رجوع له على شريكه بشيء مما
صرفه بغير اذنه والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ
شهاب الدين الحنبلي المقدسي وسيدي الجد نعم رحمهم الله تعالى برحمته

كتاب الكراهية سوال في رجل له بنت بالغة فزعم
رجل انه من قبيلة ابيها وان بينه وبين ابيها صحبة واخا فهل يحل
له النظر اليها والخلوة بها الجواب لا يحل للرجل المذكور
الخلوة بالبنت المذكورة ولو كان بينه وبين ابيها صحبة ويمنع من ذلك فان لم
يمتنع ادبه الحاكم وزجره على ذلك والله اعلم سوال في شخص يدعي
انه حنفي ويلبس الاحمر ويزعم انه مكروه وليستدل بان النبي صلى الله
عليه وسلم لبسه ولذلك الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين
فهل زعمه صحيح واستدلاله ثابت ام لا الجواب زعمه غير صحيح
بل هو مكروه كراهة تحريم والله اعلم سوال ما قولكم رضي
الله عنكم في قول القايل استغفر الله مما سوى الله ذلك سايغ وهل
هو على حد قول لبيد الذي شهد صلى الله عليه وسلم بانه اصدق
كلمة قالها الا كل شي ما خلا الله باطل حضوصا وما لا يعقل ام لا
ابسطوا الجواب وبينوه بيانا شافيا فلا زال تنعم دايا وجودكم المجملة
رادعاوها ديا جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى
الاستغفار المذكور سايغ بل هو دال على ان قايله قد ترقى في مقامات الخواص
الى ان صار الى اعلاها مراتب التقوى وهو ان ينتزه عن كل ما يشغل سره
عن الحق اذ زيادة الحب لها سببان احدهما خلو القلب مما سواه فان الانا كلما
خلا عن شي اتسع لغيره فتقطع العلايق بسبب التجريد والتفريد والبيد الاشارة
بقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وثانيهما كمال المعرفة وقال
وقال كعب الاحبار مكتوب في التوراة من طلبني وجدني ومن
طلب غيري لم يجدني فقال ابو الدرداء انهد اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هذا او حى الله تعالى الى داود عليه
الصلاة والسلام ان من اهل محبتي اربعة عشر نفسا لبنان وسهم شباب
وسهم كهول وسهم شيوخ فاذا اتيتهم فاوهم مني السلام وقل لهم ان ربكم
يقرئكم السلام ويقول لكم الا تسالون حاجتكم فانكم احبابي واصفيائي

واوليائي

واوليائي اوح لنرحكم واسارع الى محبتكم فاتاهم داود عليه الصلاة
والسلام وبلغهم ما قاله له فقال احدهم انت هديت قلوبنا لذكرك
وفرغتنا للاشتغال بك فاغفر لنا تقصيرنا في شكرك وقال
اخر اللهم امنن علي باشتغال القلب بك عن كل شي دونك وفي اخبار
داود قل لعبادي المتوجهين الي بمحبتي ما لكم اذا احتجبتم عن خلقي
ورفعت الحجاب فيما بيني وبينكم حتى تنظروا الي بعيون قلوبكم وفي
بعض الاخبار ان الله تعالى اوحى الى بعض انبيايه انما اتخذ خليلي من
لا ينزع من ذكري ولا يكون له غيري ولا يؤثر علي شي من خلقي وان
احرق بالنار لم يجد لحرق النار وقعا وان قطع بالمياشير لم يجد لمس الحديد الما
فمن اين لمن يدعي الحب الى هذا الحد فمن اين يعرف ما وراء الحب من الكرامات وقد
قال الامام ان اعلى درجات الزهد ان يرغب عن كل ما سوى الله تعالى حتى
عن الجنة ويرغب في الله تعالى وشرطه ان لا يعود في شي مما رغب عنه ويترك
فيه فيكون قد رجح في الثمن فتمام تسليم الثمن يحفظ القلب والجوارح عما نقض
زهده واعلى درجات التوحيد ان لا يرى في الوجود الا واحدا وهو مشاهدة
الصديقين وتسمية الصوفية الفناء في التوحيد فلا يرى نفسه لكون باطنه مستغرقا
بالواحد الحق وهو المراد بقولهم اني بريء من انانيتي اي بريء من ذكر نفسي ومعنى كون
هذا موجودا انه لم يحضر في شهوده وقلبه الا الواحد الحق وفني عن الوسايط
وعن نفسه وسبب الترقي الى هذه الدرجة ان يعلم انه لا خالق الا الله وانه
لا يتحرك ذرة في السموات والارض الا باذن الله تعالى وانه مخترع الكل فمن شاهد
هذا وعلم انه لا اله الا الله وانه لا يتحرك ذرة في السموات والارض الا باذن الله
وانه لا فقر ولا غني ولا موت ولا حياة الا باذن الله تعالى وانه مخترع الكل فمن
شاهد هذا وعلم انه لا اله الا الله ففي سواه لا ينظر الى شي اذ الكل مسخر بحت
فقدرته وقال بعضهم استدنى على النفس الاخلاص اذ ليس لها فيه نصيب
والاخلاص كون العبد وحركاته لله تعالى خاصة وقال بعضهم الشوق نار
الله تعالى يشعلها في قلوب اوليايه حتى يحرق ما بقي قلوبهم لغيره من الخواطر

بجيل

والموارث والعوارض والحاجات والله تعالى اعلم وكتب سيدي الجد رحمه الله
تعالى بما صورته بعد الحمد لله جوابي كما افاده وحرره من فضله على عواده
والله اعلم **سوال** في رجل يضرب بالمزمار هل يحرم عليه ذلك
ويمنع منه شرعا ويؤدب عليه ام لا **جوابه** للشيخ ناصر الدين
اللقاني نعم يحرم عليه ذلك ويمنع منه شرعا ويؤدب عليه الا ان يتوب
والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى **سوال** يكتب
على مكس السمك وهو ضابط يوجب السمك وله جامكية وطعمة في
السمك في نظير الضبط والكتابة للمكس المذكور فهل هذه
الجامكية والطعمة التي ياخذها الكاتب حلال ام حرام واذا قال
قائل حلال يكفر ام لا **جوابه** للشيخ ناصر الدين اللقاني
ما ياخذه الكاتب من الجامكية والطعمة حرام بحت واما جلوسه
لضبط السمك فحرام بالاجماع ومن اعتقد حل ذلك بعد اعلامه محرمته
نحو كافر الا ان يتوب ويقلع عن هذا الاعتقاد والله سبحانه اعلم
وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجد والعالم الصالح الشيخ شمس
الدين محمد الخطيب الزرعيني الشافعي نعم الله تعالى برحمته
سوال في الرجال الذين يبتاعون من النساء ما يختلس من
بيوت ازواجهن وما يسرقن منهم من حبوب وغيرها وينظر والي
وجوههن عند عقدة البيع بينهم وقبض الثمن وغير ذلك مما يحتاج فيه
الى المخاطبة والسوال ورد الجواب هل يجوز لهم ذلك ام لا وهل يحرم
على النساء النظر اليهم في هذه الحالة ام لا وهل تقطع يد السارقة منهن
اذا كان المسروق نصابا ام لا وهل للقادر على منع الرجال المتابعين منهن
ان يمنعهم من ذلك ام لا **جوابه** للشيخ الامام الحنبلي لا يجوز لهم
ذلك ويحرم على النساء النظر اليهم في هذه الحالة وللقادر على منع
الرجال المتابعين منهن ان يمنعهم ولا تقطع احد الزوجين بالسرقة من مال
الاخر المحرز عنه والله اعلم بالصواب وكتب تحت جوابه العلامة المتفنن

الشيخ

الشيخ ناصر الدين الطبلاوي جوابي كذلك لا اري في عدم القطع والله تعالى
اعلم وكتب تحته العالم الصالح الشيخ عبد الرحمن الاجهوري جوابي كذلك
لما في تحريم نظر النساء للرجال فانه كالجزم لا ينبغي والله اعلم وكتب سيدي
الجد خطه بجانب خط شيخ الاسلام بالموافقة نعم الله تعالى برحمته
سوال في رجل مات وخلف دارا وخلف صبيين وبنتا فقسموا
للبنت فظعة من الدار وجعلوا لها بابا استقلالا مات اخ منهما وخلف
اولادا فتعدى اولاد اختهما وسدوا باب الدار الذي يتوصل اليه الباقون
وسعوهم من الدخول الى الدار وصاروا يدخلون الى دارهم من الحايط
او من بيت الجار فهل يجوز لهم ذلك لما واذا كان حراما عليهم يعزرهم
الحاكم ويعيد الباب كما كان ويثاب على ذلك لما **جوابه** لسيدي
الجد رحمه الله تعالى لا يجوز لهم فعل ذلك ويعاد الباب كما كان ويؤدبون
على فعلهم ويثاب المعين على اعادة الباب والله تعالى اعلم ووافقه
الشيخ ناصر الدين اللقاني والشيخ شرف الدين محمد بن عبد الله البلبيسي
الشاذلي الحنفي والشيخ تقي الدين الفوي الحنبلي رحمة الله تعالى
عليهم اجمعين **سوال** في شخص له دار بجوارها مسجدان فاخذ
مطهرة احدهما وبيره وبعضه ادخل ذلك في داره ثم عمد الى المسجد الاخر
فادخل بعضه في داره ومنع المسلمين من الانتفاع بذلك فهل يجوز
ذلك ويثاب ولي الامر وكل من اعان على رد ما اخذه الى المساجد والمطهرة
والبير **جوابه** للشيخ شرف الدين عيسى الاحنائي رحمه الله تعالى
الهادي للصواب لا يجوز له ذلك ويعزر ولي الامر على فعل ذلك ويثاب
على ذلك لانه ازيل منكر اوضحوا والله اعلم بالصواب قاله وكتبه
عيسى بن علي الاحنائي الشافعي وكتب تحت جوابه شيخ الشيوخ الشمس
اللقاني ما صورته لهذا سبب لا يجوز له ذلك ويعزر عليه ويلزمه هدم جميع
ما غير من معالم البير والمطهرة والمسجد واعادة ذلك على ما كان عليه اولا
والله سبحانه اعلم وكتبه محمد بن حسن اللقاني المالكي لطف الله تعالى

به لمين وكتب بالموافقة الشيخ اللقاني سيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي
تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في مكان مبني فيه اماكن متعددة
كلها بحكر واحد هل ان مالكه وقف منها مكانا جعلوه خانا موقوفة على
ما يوضع فيها من كتب الاسلام الموقوفة لينتفع بها القراء من طلبة العلم
الشريف ووقف فيها كتبا ايضا والخانة جار بلاصق لها في بعض اماكن المذكورة
هل يجوز له البناء على سطح الخانة بما يضرها ويحكرها وهل يجوز له الانتزاع
في هو لها بحيث يمنع المستحق من الانتفاع بذلك ام لا وهل اذا ابنى على
سطحها وكان ذلك البناء يودي الى سقوطها وتلف ما فيها من الكتب
ينقض بناؤه ويمنع منه وهل اذا اذن له بعض المستحقين في البناء
يجوز له البناء المحذور المذكور ام يمنع منه ومن الانتزاع في الهواء
مطلقا كما قال الجرجاني وغيره لا يجوز الانتزاع الجو هو المسجد
قال الاذرعي وينبغي ان يلحق به ما يقرب منه كمدرسة ورباط
انتهى ويكون الانتزاع في هو الخانة كالانتزاع في هو الرباط ونحوه
جار في الخانة وهل اذا علم البناء بالمنع من ذلك واستمر على ذلك
معاندا يتجوه انظالم ونحوه يأثم ويمنعه ولي الامر ايده الله تعالى ويردعه
ويثاب على ذلك افتونا ماجورين جواب الشيخ الاسلام
الكمال الشمني رحمه الله تعالى لا يجوز للجار انتزاع بنائي هو الخانة المذكورة
وينقض بملوه الذي بناه ولو اذن فيه بعض المستحقين لم يجز له ذلك واذا
علم البناء بالمنع وعاند ولم يرجع فسق واستحق التاديب من ولي الامر ايده
الله تعالى والله اعلم بالصواب ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي وشيخ
الشيوخ الشمس القاياتي وشيخ الاسلام الطرابلسي وسيدي الجد
تغمدهم الله تعالى برحمته القسم الثاني من مسائل الصيد سوال
في شخص ارسل كلبه المعلم للصيد فخلف ضبية فتبعها واخرجها من
فهل يجوز اكلها لما جواب الشيخ شمس الدين القاياتي
لا يوكل والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ووافقه

سيدي

سيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله برحمته وكتب الشيخ شهاب
الدين الرملي رحمه الله تعالى على الجانب الاخر ما صورته بعد الحمدلة
نعم يحل اكلها ان ماتت بمثل الكلب المذكور والا فلا يحل والله سبحانه
اعلم كتاب الرهن سوال في شخص رهن عند
اخر روح اساور فضة على مبلغ ثم بعد مدة تزيد على عشر سنوات
طالب الراهن المرتهن بالعين المرهونة فادعى المرتهن تلفها فهل
يقبل قوله بيمينه ام لا وهل يلزمه للراهن مثلها ام لا وهل المرتهن
مطالبة الراهن بالمبلغ وما قولكم في الوديعة اذا ادعى المودع تلفها يقبل
قوله بيمينه ام لا وهل يلزمه رد مثلها او قيمتها وهل القول قول الراهن
او المرتهن في قدر وزن الصيغة وما الحكم في ذلك فجوابه القول قول
المرتهن في هلاك الرهن مع يمينه وذلك وكذلك المودع الا ان
الوديعة غير مضمونة والرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان
كانت قيمة الرهن مثل الدين وهلك فلا مطالبة لاحدهما على الاخر وكذا
ان كانت قيمته اكثر لان الفاضل من قيمته على الدين امانة وان كانت
قيمته اقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع بالباقي والقول قول
المرتهن في زنة الرهن وقيمته والبينة بينة الراهن والله اعلم سوال
في شخص عليه دين به رهن فوفى بعض الدين ومات فجاء ورثة المرتهن
وقالوا لهذا بقية دينك وادفع الي الرهن فقال المرتهن ان الراهن
قبل موته وفاني الدين ودفعت له الرهن فهل القول قول
المرتهن في دفعه الرهن للراهن قبل موته لا بد من بينة على دفعه
افتونا ماجورين جواب لا يقبل قول المرتهن في دفعه الرهن
للراهن قبل موته ولو حلف بل لا بد له من اقامة بينة على ذلك
والله اعلم ووجدت في ورقة بخط رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله
في شخص عليه دين لشخص ثم ان الذي عليه الدين رهن تحت يد
الشخص المذكور حصة من عقار قدرها سهمان شايعا ذلك في جميع اللدر

المذكورة شامل الرهن المذكور للسهمين المذكورين فهل تصح الاجارة المذكورة
مع وجود الرهن شايعا لها جواب الكاتبة الرهن المذكور غير
صحيح اذ رهن المشاع لا يجوز عند من لم يحتمل القسمة ام لا واجارة الاسهم
المشاعة المذكورة ان كانت من الشريك فهي صحيحة وان كانت من غيره
فهي فاسدة والله اعلم انتهى سوال في شخص دفع لشخص
سكابا بالبحرين وبيله بقدره فاخذه ذلك الشخص ورهنه عند شخص
على قدر ثم جا يطلبه منه فادعى انه عدم منه العدم الشرعي فما ذا يلزم
الدافع لصاحب المكاب وما يلزم المرتهن وهل القول في القيمة قول
المرتهن او الراهن جواب كل من الراهن والمرتهن متعد فيخير
المالك في تضمين من شاء منهما والقول قول الضامن بيمينه في القيمة والله
اعلم سوال في رجل عليه دين لاخر وله اخت مسجحة في
وقف فاخذ من اخته مكاتيب الوقف وهما تحت يد صاحب الدين
فهل يصح الرهن في المكاتيب المذكورة ام لا واذا قلتم بعدم صحة
الرهن سواسهد على اخته ليشهد عليها جواب رهن مكاتيب
الوقف غير صحيح والله اعلم القسم الثاني من مسايل الرهن سوال
في رجل له على رجلين دين شرعي فطالبهما به فرهنا عنده رهنا وقال
له اذا لله في رهنه على نظير المبلغ الذي له علينا او بيعه وسافر واحد
منهما الى مكة ثم انه احتاج الى مبلغ فرهنه عليه فحضر الرجل الاخر رفيق
الغايب واحضر المبلغ للمرتهن الاول وطلب منه الرهن فتوجه الى المرتهن
الثاني فوجده غايبا وتعذر احضار الرهن فما ذا يلزمه جواب
للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا اذن له الراهنان في رهنه على
نظير الدين فرهنه فيه عند اخر لم يلزم الراهن الاول شي حتى يحضر الغايب
ويفكه منه فان عدم من الثاني ضمنه الثاني للاول وضمنه الاول
للمالكين اذا كان الرهن كالثياب والحلي ولم يقم بينة بهلاكه والله سبحانه
اعلم وكتب سيدي الخضر رحمه الله تعالى بجانب خطه ما صورته بعد الحمدلة

جوابي

جواب كذلك الا في قوله اذا كان الرهن الى اخره والله اعلم سوال في
رجل عليه دين فرهن به رهنا معادا تحت يده فهل يلزمه ان يبيعه باقل
من ثمن المثل ام لا وهل يجوز حبسه والحال انه لم يمتنع من بيعه ام لا جواب
للشيخ ناصر الدين اللقاني الرهن المعاد ان حكم حكما يعتمد ولزومه ولا
يلزمه ان يبيعه الا بثمن مثله في وقت البيع ولا يجوز حبس الراهن
بما عليه رهن والله سبحانه اعلم وكتب سيدي الخضر على السوال
ما صورته بعد الحمدلة لا يلزم الراهن بيع الرهن باقل من ثمن مثله
وللمرتهن ان يحبس الراهن بدينه وان كان الرهن في يده لان الحبس جزا
الظلم وهو المماطلة والله اعلم سوال في رجل له دين شرعي على رجل
فطلب منه رهنا فرهنه حصة من عين ماجارية فهل يشترط في
هذه الحالة قبض الحصة المذكورة مع انه لا يمكن قبضها الا بقبض بعضها
وهل يكفي قبض الماء الجاري واذا قلتم يشترط قبض العين المرهونة
وتوقف صحة الرهن على القبض فهل يكفي ان يخلي الراهن بينه
وبين العين المرهونة والحصة المذكورة من العين الجارية المذكورة
اياها وقت معتبر من النهار او الليل ليسوغ في صاحب الملك منفعة
الماء الجاري في ذلك الوقت نارة يكون نهارا ونارة ليلا تحسيا لصلاح اهل
تلك الناحية لانها عين ذات منافع فهل يصح رهن مثل هذه وهل
يكفي في قبض هذه العين ان يضع المرتهن يده على بير العين النابع منه الماء
في ذلك الوقت المعلوم او في غيره واذا لم يقبض هل يصح الرهن ام لا واذا
قلتم الراهن في صلب عقد الرهن بيتي مضى الشهر الفلاني ولم ادفع
لك ما على كان الرهن مبيعا لك هل يفسد ذلك الرهن ام لا جوابه
للشيخ العلامة النحامة شهاب الدين ابي العباس احمد بن الشيخ
العلامة المفتي بدر الدين عبد الحق السنباطي الشافعي رحمهما الله
تعالى الهم الله اللهم وفق للصواب رهن نفس الماء الجاري غير صحيح
واما الرهن واقع على الحصة في المجري والنابع لمالك ذلك وقبض

ذلك بالتخلية بينه وبينه والمالكه والقبض ليس شرطا في صحة الرهن
وانما هو شرط في لزوم الرهن واذا قال متى مضى الشهر الفلاني ولم
ادفع لك ما علي كان الرهن مبيعا لك تسد الرهن بذلك الشرط والله اعلم
بالصواب وكتبه احمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي حامدا مصليا مسلما
وحسبنا الله ونعم الوكيل وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على
الجانب الايمن ما صورته الرهن المذكور غير صحيح والله اعلم
كتاب الجنايات سوال في رجل له وله صغير له
عادة بالجلوس في حانوت والده ليحرسه له اوقات الصلاة ثم ان الرجل المذكور
توجه لصلاة الجمعة وحرس ولده على جاري عادته في الحانوت المذكور
وتجاه الحانوت المذكور حانوت اخر به رجل ساكن وله مملوك مراهق ثم
ان المملوك المذكور اخذ بيده قوسا واوتره ووضع فيه عود امد بيا ورمى
به الولد المذكور فمحا العود المذكور في عين الصبي فخرقها فرضوه
على جماعة من الكحالين فاخبروا ان ضوءها ذهب وان لا طب فيها وان
ذلك بسبب الرمية التي رماه بها فهل يجب على سيده في ذلك تخيير مولى
المملوك بين دفع المملوك الجاني لولي الصغير وبين فدايه بارش
الجناية وهو نصف الدية والله اعلم سوال في جماعة من
المسلمين زرعوا مقاثا فحرس في ليلة من الليالي بحرسونا اذ جاءهم رجلان
فقطعا شيا من البطيخ فضربوا عليهما بضرب واحد ومسك الاخر
فاذا هو عبد مملوك فهاش بركوك بيده على شخص من اصحاب
المقاثا المذكورة فدفع عن نفسه وضرب العبد المذكور على
فركه فانصدع فرقه بذلك فهل يلزم هذا الشخص الضارب
ان يقوم بجبار هذا العبد ودهنه وكلفته وما يحتاج اليه الى ان
يشفى ام لا يلزمه شي جواب لا يلزم الضارب للعبد شي اذا
كان لا يمكن دفع العبد الا بالضرب والله اعلم سوال في جماعة
من التركمان كانوا مقيمين بزيلع خرج على حاكمها عدو فامر حاكمها

جماعة

جماعة التركمان ان يقاتلوا العدو معه فاخذ الجماعة يرمون العدو
بالسهام فيات فاصاب واحدا منهم فمخذ شخص من جماعة التركمان
الرماة بغير اختيار فاندمل الجرح من جانب وبقي من جانب ينز
واقام على ذلك مدة اشهر وهو يذهب ويجي ويبيع ويشتري
ويسافر ثم مات فهل يلزم الرامي في ذلك شي ام لا جواب يجب
في ذلك حكومة عدل بان ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا لكم
بنقص من قيمته لهذه الجراحة انكان ينقص عشر قيمته ففي الجراحة
يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ويخرج ذلك
هذا اذا قال ارباب الخبرة انه لم يمت بسبب هذه الجراحة اما
اذا قالوا انه مات بسبب هذه الجراحة فالواجب ديته على عاقلة
القاتل والله اعلم سوال في قبيلتين اقتتلا فقتل من احد
القبيلتين شخص فادعى اهل القتيل على جماعة من القبيلة الاخرى وانوا
ببينة منهم الى الحاكم شرعي وادعوا ان ما قتل هذا الا هو فهل تقبل
شهادة قوم لم يلزم الخصام ام لا وهل يطلب منهم بينة غير الاحضام ام لا
جواب لا تقبل شهادة من ذكر والحالة هذه لكن القسامة
والدية واجبان على اهل المحلة التي وجد القتيل في ارضهم والله
اعلم سوال في جماعة ادعوا على جماعة بقتيل ولم يثبت
عليهم شي ثم اطلقوا الى حال سبيلهم ثم بعد ذلك مسكوا شخصا من
الجماعة وادعوا بان اشياء من جملة الميت على المتهم وهو عرفتين
ازرق وشهد بذلك زوج ام الميت وزوج اخته وشخص من
اقاربه فهل والحالة هذه يثبت على المدعى عليه القتل بذلك
ام لا وهل تقبل شهادة هاولاء ان لم يبينة تشهد بان العرفتين
المذكورة متاع المدعى عليه وانه لبسه من قبل الفتنة بنحو ستة
اشهر افتونا ماجورين جواب لا يثبت على المدعى عليه قتل بالشهادة
المذكورة ولو قبلت شهادتهم قام بما ذكر والله سبحانه اعلم سوال

اسقطه ر

ما قولكم رضي الله عنكم في رجل تزوج بامراة ثم حلف انه يتزوج عليها الخطب
امراة فلما علمت به المراة التي حلف ان يتزوج عليها اطعمته شيا واقرت
انها غسلت له المنديل الذي يمسح به المني بعد الجماع فلما علم بذلك
اصابته قرقة وهي الدم والمدة من رقبته فايلزم المراة في فعلها ذلك وهل
اذا مات بسبب ذلك يلزمها والحال انه مدعي انها اطعمته شيا غير
ما ذكرته فهل يقبل قولها فيما تقول او قوله ويلزم ما ذكر والحكم
لجاب الشيخ المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي ما صورته
اذا اقرت على انها فعلت ما ذكر فانها تواخذ باقرارها وتضمنه
ان مات بسبب ذلك والله اعلم ولجاب الشيخ ابن
السلامي ما صورته جوابي كذلك والله اعلم سوال في جماعة من
الوجه القبلي ناحية تسمى بني عمران النرس وقع بينهم شر وهم يزيدون
على مايتي نفر فقتل من بين الجماعة نفر ولم يعلم قاتله فقام عم المقتول
وادعى على رجل من جماعة وقال له ولدك قتل ولدي فهل له
المطالبة من دونهم ام لا جواب الشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه
الله تعالى ان كان وارثا فله الدعوى على من عينه ويثبته ما ادعاه
ببينة او اقرار او حمين يمينا تحليفها الهرنة مع اللوث وباخذ ون الدية
والله اعلم وكتب على يمين السوال الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه
الله تعالى ما نصه بعد الحمد لله لا تقبل دعواه مالم تقم بينة تشهد بالقتل
والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب سيدي الحمد رحمه الله تعالى تحت
خطه ما صورته يحلف ولي القتيل من الجماعة المذكورين تسعة واربعين
رجلا احرارا بالغين عقلا ليكمل العدد بالرجل المتهم خمسين يحلف
القاضي كلا منهم على انفراده بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ثم بعد حلفهم
يقضي بالدية على عواقلهم سواء كان الدعوي بالعمد او الخطا وتكرر اليمين انه
ان نقصوا او ان نكلوا على اليمين حبسوا حتى يقروا بالقتل او يحلفوا والله اعلم
كتب الوصايا سوال في شخص جعل ولده وصيا

على

على اولاده الموجودين وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ومضى على ذلك
سنون ثم توفي الموصي عن الاولاد الموجودين ان الوصية وعن حمل ظاهر
ولم يصدر منه ما يخالف ذلك ايضا الاول فهل الولد وصيا على الحمل المذكور
جواب نعم يكون وصيا على القاصرين من اولاده الموجودين ان الوصية
وعلى الحمل ايضا فقد افاد شايخنا ان الوقت على الحادثين من اولاده صحيح
فكما دخل اولاده الحادثون في الوقت دخلوا ايضا في الايصاء ان الوقف
اخو الوصية كما صرح به غير واحد من مشايخنا ورايت في ورقة بخطه
رحمه الله تعالى في شخص اسند وصيته الشرعية على اولاده وعلى زكته
لرجل اخر وقبل الموصى له الوصية وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي ثم ان
الرجل الموصى له تصادق هو ورجل اخر انهما وصيان على التركة والاولاد
والحال ان الشخص الموصي لم يجعل للموصي ان يشاركه معه غيره فهل
يكون هذا التصادق صحيحا ويشاركه الرجل ام لا واذا قلتم بصحة التصادق
فهل يحكم بذلك حاكم بعد حكم الحنفي المتقدم ام يكون لحكم الحنفي مانعا
للحكم بالتصادق لموافقة نص الموصي وما الحكم في ذلك الجواب
الحمد لله تصادق الموصى المذكور غير صحيح لانه يجر به نفعا باثبات المعين
ويرد للتهمة ويجب ان يضم القاضي اليه اخر ان تصادقه تقدم اقراره
بوصي اخر معه للميت واقراره لحجة على نفسه فلا يتمكن من التصرف بعد ذلك
بدون اقامة اخر معه والله اعلم وهذا الجواب اخذته من الزيلعي من فصل
الشهادة من باب الوصي فراجعه انتهى ما رايته والحمد لله وحده سوال
فيمن شهدت عليها شهوده الاشهاد الشرعي في سنة خمس وثلاثين وتسعماية
انها اسندت الايصاء على ثلث مالها لفلان الفلاني وان يصرف من ذلك
مصرفا معينا مستند الايصاء وحكم بصحة الاسناد حاكم حنفي ثم بعد ذلك في
سنة اربعين وتسعماية اشهدت عليها في مرض موتها الذي ماتت فيه انها
رجعت عن الايصاء الصادر منها قبل تاريخه برجوع عاشر عيا ثم اسندت
ايصاءها على الثلث لشخص غير الاول فهل والحالة هذه رجوعها

عن الاسناد الاول صحيح ويبطل ما عينت صرفه بالبيض الاول وما الحكم
الشرعي في ذلك جواب نعم رجوعها صحيح ويعمل بالوصية
الثانية والله اعلم القسم الثاني من مسايل الوصايا رايته في ورقة
بخط سيدي الجد قاضي الله عليه انوار رحمته وتغمده بمغفرته ما صورته
الحمد لله ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في شخص وصى على تركة ولده
ثم انه اقام وصيا على تركة نفسه فقبل هذا الوصي الوصية بعد موت
الموصي في تركتيهما في تركة ولده والحال ان في التركة الاولى سلعا
له صورة ومستحقوم صغار قاصرون واستمر الحال تحت يد الصبي في من
غير منكلم ثم ان امهات الاولاد اختزن اخت الميت الاول ان تكون متحدثة
عليهم وكتب لها بذلك مستندة زعمي ثم ان الصبي في طلب المال
فقال لم يبق معي سنديلي وليس معي الا جلدي ولم يكمله احد فهل هذا الوصي
ان يرجع في الوصية التي ردها ويخاصم الصبي في ويا خذ المال منه لمصلحة
الايتام لم ليس له ذلك وهل اقامة الاولاد اخت الميت المذكورة وصية
بحكم حاكم معتبر لم وهل رد الوصية من الوصي المذكور صحيح ولو احكم
به حاكم ام لا وهل ادامات الصبي في ولم يترك شيا من المال يلزم الوصي
الذي يقبل المال ام يلزم اخت الميت المذكورة افتونا مجورين
الجواب الاصل من مذهب ابي حنيفة ان الوصي لو اوصى الى
اخر في تركة نفسه يكون وصيا في التركتين اذا علم هذا فقبول الوصي الايصا
في تركة الميت الثاني قبول في تركة الميت الاول فرده في تركة الميت
الاول غير معتبر لان التركتين بمنابة تركة واحدة من حيث ولاية هذا
الوصي على تركته وتركة ولده والوصي لو قبل الايصا في تنفيذ بعض وصيته
دون بعضها يكون قبولا فيها كلها ولا يعتبر رده كذا في الامام
قاضيخان رجل اوصى الى رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك في
تنفيذ وصيتك بذلك المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي
الى ذلك فانه ليس للموصي قضاء ديونه اذ في غير كان الوصي مكلفا بجميع اموال

الميت

الميت اسقى فهذا الوصي يكلف بالقيام بامور التركتين والله اعلم هذا ما ظهر
من الجواب والله تعالى اعلم بالصواب وقد وافق على هذا الجواب قاضي
القضاة نور الدين اسبغ الله عليه وخالفني فيه الشيخ برهان الدين
الغزي نفع الله به واجبت عن الكتابة عن السوال تورعا والله الموفق
ثم اشار قاضي القضاة بالكتابة على السوال فكتبت انتهى ما رايته
سوال في شخص توفي الى رحمة الله تعالى ولم يجعل وصيا وخلف
زوجتين واولادا قاصرين ولخاتم ان الاخ للايتام شيا وكلما طلبوا منه شيا
يقول لهن انتن ساكتن والا اخذ ساكن الاولاد لسقوط حضانتكن فهل
للقاضي اذا رفع ذلك اليه ان يقيم غير الم متحدثا على الاولاد بشرط العطلة
من المتحدث ويفرض للاولاد نفقة ويهل تبقى الاولاد تحت كنف امهاتهم
ام لا وهل للام حضانة الاولاد ام كيف الحال وهل يشتري من مال الاولاد جارية
عند الاحتياج اولا جوابه نعم سيدي الجد رحمه الله نعم للقاضي
ان يقيم شخصا يراه غير الم متحدثا واذا كانت الامهات متزوجات بغير
ذي رحم محرم من الاولاد فلا حضانة لهن ويستحق الام الحضانة اذا لم يكن
هناك من هو مقدم عليه في الحضانة واذا احتاج الام لشراء جارية من
مال الاولاد تفعل ذلك المتحدث عليهم والله اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة شيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله سوال في رجل اسند
وصيته لرجلين من اهل الخير والدين والعلم ووصي فيها ان يخرج ماله
الممنوح له في احراجه شرعا ويصرف الوصيان منه لفقراء مكان معين في
كل يوم من كل اسبوع مبلغ كذا بحسب ما يريانه ويودي اليه اجتهادهما
ثم ان الوصيين ارادا ان يصرفا القدر المذكور لفقراء حق واولى من فقراء ذلك المكان
وادى اجتهادهما الى ذلك فهل لما فعل ذلك ام لا وهل اذا ادى الوصيان
القدر المذكور الى من هو مسكن في ذلك المكان ليصرفه على فقرايه يسوغ لهما
ذلك شرعا ام لا بد من توليتهما لذلك ويصرفه ام كيف الحال جوابه
سيدي الجد تغمده الله تعالى برحمته نعم للوصيين ان يصرفا القدر المذكور

لم يدفع

لغير الفقراء الذين عينهم الموصي على قول الامام ابي يوسف رحمه الله سيما اذا كان المعروف
اليهم احوج مما عينهم الموصي قال العمادي رحمه الله تعالى نا قلا عن المنتقى
اوصى لفقراء اهل الكوفة بكذا فاعطى الوصي فقراء اهل البصرة جاز عند ابي
يوسف انتهى ويجوز للوصيين ان يصرفا للفقير المذكور للمتكلم على ذلك
المكان ليصرفه على فقرائه اذا كان المتكلم ذا دين والله اعلم وقال
في الخلاصة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقرائه فالافضل ان
يصرف اليهم فان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف عليه التنوي
وقال محمد لا يجوز انتهى وكتب تحت جوابه العلامة المحقق الشيخ
ناصر الدين التقاني رحمه الله تعالى جوابي كذلك لان الصرف لغير
فقراء المكان المعين ولا يجوز والله سبحانه اعلم كتبه

الفرائض سوال في امراة توفت الى رحمة الله تعالى واخلت
ارثها الشرعي في ابنتها واخت لاب واربع بنات لاخ شقيق فزوج
فما ذا يخص كلا من الورثة على حكم الحق جو — للزوج الربع
وللبنت النصف والربع الباقي للاخت لاب واربع لبنات الاخ والله اعلم
سوال — في ولد توفي وترك والدته واخا من والدته وعما شقيقا
وجده والد والده وجدته والدة والدته فما يخص كل واحد منهم جوابه
المسئلة من ستة للام الثلث وللاخ للام السدس والجد لاب ما بقي
وللاخ للعم والجدة والله اعلم سوال — في شخص مضى اني خرج
من عند جماعته وله مدة شهرين ولا اعرف له خبرا ولكلمنا الناس انه
قتل وله اخ من امه وليس له زوجة ولا وارث شرعي ثم حضر شخص
وادعى انه ولد عمه من اربع جدات فهل لد ميراث اخيه من امه وما
يخص كل منهم في ميراث المذكور اذا ثبت هلاكه بالامر الشرعي جوابه
اذا ثبت هلاكه واثبت المدعي انه ولد عمه فللاخ للام السدس
والباقي لولد العم والله اعلم سوال — في امراة لها ولدان لكل واحد
منهما اولاد فتوفت المراة واحد ولديها مغافلا يجب الولد اولاد

اخيه

احيه فيما خلفته المراة ام اولاد المتوفي يرثوا المراة مع الولد الباقي ام لا جوابه
نعم يجب الولد اولاد اخيه فيما خلفته امه والله اعلم سوال — في رجل
انتقل بالوفاة الى الله تعالى واحضر ارثه الشرعي فيما ولد ذكر يسمى محمدا
واخت شقيقة تسمى اسية ثم مات محمد المذكور واحضر ارثه الشرعي في ولد
ذكر يسمى احمد ثم ماتت اسية اخت المتوفي وهي عمة احمد واحضر ارثها الشرعي
في بنت تسمى فاطمة وفي ولد اخ ما المذكور ثم ماتت فاطمة المذكورة
واحضر ارثها الشرعي في بنت تسمى امة ثم ماتت امة واحضر ارثها الشرعي
في بنت واخت فهل يرث ولد احمد المذكور المتوفية وهي بنت بنت
عمة ابيه مع وجود البنت والاخت وهل للمال ميراث ام لا جوابه
لا يرث احمد من تركة المتوفية شيا وتقسم تركتها بين بنتها واختها الشقيقة
او اب ارباعا ولا شي لبيت المال والله اعلم ووجدت في ورقة بخط
رحمه الله تعالى ما صورته في امراة ذهلت من سيدها وتوفي سيدها
قبل ان يكحها وتزوجت المراة برجل فحبلت منه ثم ماتت البنت المذكورة
وخلفت ميراثا فما يخص امها وما يبقى لحال امها اذا وضعته وكيف تقسم المسئلة
الجواب — يوقف للحمل نصيب ولد واحد والمسئلة من ستة
للام الثلث سهمان وللحمل السدس سهم والنصف الباقي يدفع للعاصب
ان وجد والا فيرد على الام والحمل بقدر نصيبهما فتاخذ الام منه سهما بي
ايضا ويوقف للحمل سهم فيكمل للام الثلثان وللحمل الثلث لبقي ما وجدته
سوال — فيمن مات وخلف ولدا واربع بنات فاستولى الولد على
عقارات والده وعلى جميع ميراثه ولم يعط اخوته شيا ثم مات عن بنت
بن وخلف دارا فهل يخص اخوته من ابي ام لا جوابه للبنات
اتباع تركة اخيهن بما يخصهن من تركة ابيهن ولا شي لبنت الابن من
تركة جدها حتى تستوفي البنات المذكورات حقهن من تركة ابيهن
والله اعلم سوال — في رجل يسمى جابر توفي الى رحمة الله تعالى عن
ولده يحيى ثم مات يحيى المذكور عن اخيه لامه فانصوه وعن ابنة عمه فاطمة

لابيه
ثم

بنت ابن شقيق والد جامع المذكور وخلف تركة فهل ترث فاطمة المذكورة
من ولد عمها يحيى المذكور وما ارث فاضوه الاخ للام وبنت العم المذكور
فيه جواب ارث فاطمة المذكورة من ولد عمها سبعة والتركة كلها
للاخ للام السدس بالفرض والباقي بالرد والله اعلم سوال فيمن
ماتت عن ام وعن اخ شقيق وعن اخت لاب والمخلف عن المتوفية
ستة قراريط فما يخص العرصة المذكورة من ذلك وما قدر حصته منه
جواب للام السدس قيراط وللاخ الشقيق ما بقي وللاخت
للاب والله اعلم القسم الثاني من مسايل الفرايض سوال
في ميت ترك اما وجدا لاب واختا لاب فهل ترث الام الثلث
والجد ثلثي الباقي او لا اجواب الشيخ الامام قاضي القضاة
فخر الدين الطرابلسي نعم للام الثلث وللجد الباقي وللاخت
وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وهو المفتى به والله اعلم ووافقه العلم
الصالح الغري قاضي القضاة شيخ الاسلام ذوي الفضايل العديدة
والمولفات المفيدة الشيخ شمس الدين السمديسي الحنفي وسيدي
المجد رحمهم الله تعالى رحمة واسعة والمسلمين ووجدت بخطه رحمه
الله تعالى في ورقة ما صورته سوال في شخص له اولاد
واولاد اولاد فقال اذا مت فورثوا اولادي فاجبت بانهم لا يرثون
مع اولادهم محجوبون باولاد هذا الكلام وقع لغوا اذ في العمل به
خلاف ما اوجبه الشرع ووافقني على هذا الجواب الشيخ الامام فخر
الدين الطرابلسي وغيره من بقية المذاهب انتهى ما وجدته بالورقة المذكورة
ثم رايته في الكراسة التي جمعها بخطه ايضا رحمه الله تعالى سوال
في شخص توفي عن ولدين ذكرين وزوجة وخلف عقارا وقوم
العقار بمبلغ قدره سبعماية نصف وستون نصفا وللزوجة حقوق
شرعية قدرها من النصف ثلثمايه نصف وعشرون نصفا فبخص

كلا من العرصة في العقار المذكور بالطريق الشرعي وهل اذا تقومت
الزوجة حصتها في العقار في المبلغ المذكور فالذي يخصها ارنا ونقوضا
جواب للشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله تعالى للزوجة
عشرة قراريط تخرج من ثلثمايه وتاركها فيراطان ولكل ابن بعد ذلك سبعة
قراريط والله اعلم وكتب الحمد تحت خطه بالموافقة والله اعلم تمت
الفتاوي بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
دايما الى يوم
الدين

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم